

فَقَدْرُ النِّوَانِ
عِنْدَ الْبَالِكِيَّةِ
تَارِيخًا وَمَنْهَجًا

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة الرشيد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخيزران: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج


- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠٦٢٢٣٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

فَقِيرَ النَوَازِلِ
عِنْدَ الْمَالِكِيِّتِ

تَارِيحًا وَمَنْهَجًا

لِلدَّكْتُورِ
مِصْطَفَى الصِّمَّانِيِّ

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
مَشَارِقُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل عام

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المطرد المبين، والمنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، ميسر الأمور وفارج الكرب عن عباده المبتلين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وهداية الله للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن منزلة الفقه من الشريعة بمنزلة الروح من الجسد، ذلكم أنه هو الرابطة المتينة التي تربط الأمة وتشدها إلى منبع التشريع الإلهي.

ولما كانت كتب الفتاوى والنوازل تجمع ثقافة الفقيه الأصلية في تلونها بالحياة، وانسجامها بالواقع، فإنها لذلك جديرة بالانكباب عليها ودراستها لاستخراج المعلومات المساعدة على تبين حقيقة الوقائع والأحكام الاجتهادية المتعددة بشأنها ومناهج الفقهاء في عرضها.

إن أحكام النوازل كانت في غالبها وليدة الحاجات والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومته وسعته، وللتشريع شموله وصلاحيته في سياسة الناس وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة.

ولما كانت الفتيا هي القول عن الله عز وجل، والمفتي كما قال الشاطبي رحمه الله قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ونائب عنه في تبليغ الأحكام، فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده، فهو مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، وأمره نافذ في الأمة^(١).

وقد تنبه العلماء إلى خطورة هذا المنصب وحذروا من عواقبه، وشددوا على ضرورة الانتصاف بالشروط والصفات اللازمة، والتي منها أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجاً الجزئيات تحت الكليات، عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالماً بما يجري به عملهم، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعاً على اصطلاحات العلماء، سالكاً في فتواه سبل التبصر والأناة، بعيداً عن التسرع والاندفاع، مكثراً من مطالعة أقوال الأئمة، ومراجعة الكتب المتخصصة لتحصل له ملكة الفتوى، وتعمق فكره، وتقويه من الزلل، إذ فقه الفتوى يحتاج إلى تقنيات خاصة، زيادة على تحصيل القواعد^(٢).

هذه الشروط والصفات توجيه واضح المعالم لمن يريد الانتصاب للفتيا. وقد حفل تاريخ الغرب الإسلامي عموماً، والاندلس خصوصاً، بعلماء أجلاء خدموا الفقه الإسلامي وأثروه باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وألفوا في ذلك المؤلفات النبيلة على مر العصور.

وبدراستي لبعض هذه المؤلفات لمست قوعد ومناهج صار عليها هؤلاء

(١) الموافقات ٤/٢٤٤.

(٢) عمر الجيدي: محاضرات في الفقه المالكي ص ٩٦.

الأعلام وهم يفتون حري بنا أن نقف عندها بالدراسة والتحليل لنصوغ من ذلك منهجاً قوياً لصياغة فقه جديد ينصهر في واقعه ويراعي ملابسات وخصوصية الظرفية التي يتحرك فيها.

وقد وجدت حضور هذا الحس الواقعي في تراث فقه نوازل أهل الأندلس، وكنت وأنا أتبع فصول بعض المدونات وكأني أمام مجتمع يتحرك ويتفاعل، ولا يزال ينبض بالحياة. وتلك لعمرى الحجة المفلقة الدامغة في أن الفقه الإسلامي لم يكن ليقبل التحجر والجمود، ولم يكن فقهاؤه ليرضوا بالانحسار والركود إلا ما شذ، وقليل ما هم.

وقد كانوا يجمعون إلى جانب ذلك آداباً يستحضرونها أثناء الإفتاء، وقد صاروا في ذلك على منهج إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي ضرب المثل في الأدب والتثبت، فقد سئل عن مسألة فقال: «لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلِيَّكَ قَوْلًا تَقِيلاً﴾ وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني، ولو نهيناني لانتهيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك»^(١).

وهكذا نشأت الفتوى بالأندلس، وكذلك استقرت وتطورت وانتشرت بواسطة تلامذة الإمام مالك، بدءاً بالراجلين إليه الذين كانوا ملء سماع الأندلس عدالة وثقة وورعاً وخشية، فلم يحابوا أحداً، ولم يخضعوا لسلطة، ولم يحملوا الناس على الشدة والمشقة، ولم يخرجوا عن العرف المألوف.

(١) ابن عبد البر: التمهيد ١/٦٥. عياض: ترتيب المدارك ١/١٧٩.

وجاء في موافقات الشاطبي «أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، ولأن ذلك من مقاصد الشريعة، فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتي عن ذلك خرج عن قصد الشرع، وهذا مفهوم من سيرة رسول الله ﷺ، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاف للتمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاف له أيضاً، وهذا من أدب المفتي ينبغي أن يتحلى به»^(١).

والحق إن البحث في تاريخ مؤسسة الإفتاء بالأندلس على ضوء هذه الضوابط يمدنا بحصيلة تتأرجح بين الامتثال أحياناً، والخروج عنها حيناً آخر.

وإذا كانت السمة الغالبة اتصاف المفتين من الفقهاء بما يلزم توفره في المفتي من شروط وآداب، فإن ذلك لم يمنع من ظهور حالات اشتكى فيها العلماء من مفتين انتحلوا الصفة وعرضوا الفتيا للانتحال والقول بغير علم.

وقد أبدى القاضي أبو الوليد بن رشد تدمره وحسرتة من الظاهرة في فتاويه وهو يتحدث عن طوائف المفتين^(٢).

وبقراءة في حصيلة البحث في فقه النوازل بالأندلس وجدت أن الدراسات والأبحاث تتركز بين التحقيق والدراسات التاريخية، دون ربط ولا تنسيق، فقد تدرس فتاوى ابن رشد دون غيرها من فتاوى المعاصرين أو السابقين، وتدرس فتاوى الشاطبي بمعزل عن حركة الإفتاء عموماً زمن الدولة النصرية مثلاً، وما كان فيها من أعلام وشيوخ ومدارس. وكل هذه الدراسات يغيب فيها التنسيق ولا تسلك في عقد منتظم، وإنما يتم الاهتمام بها على

(١) موافقات ٢٥٨/٤.

(٢) أبو الوليد بن رشد: المسائل ١٣٢١/٢.

أساس شهرة المؤلف أو المؤلف أو لأهمية المرحلة التاريخية المدروسة .
وهذه الأعمال تظل فائدتها قائمة لا تنكر، لكنها تحتاج إلى صياغة
وإدماج مادتها بعض في بعض في إطار عمل متكامل تتظافر حوله جهود
المختصين لصياغة مشروع متكامل الجوانب واضح المعالم، ويرتكز هذا
المشروع على التصور الآتي:

مشروع صياغة منهج لفقہ النوازل

يهدف المشروع إلى البحث في أمهات مصادر فقه النوازل لاستخراج
وسائل وطرق تنزيل الأحكام على الوقائع وترتيبها في أسس منهجية واضحة
المعالم تكون هادياً للمشتغلين بفقه النوازل.

ويسلك المشتغلون بهذا المشروع المراحل الآتية:

- ١ - رصد الأبحاث والدراسات المنجزة حول فقه النوازل أعلاماً
ومؤلفات وجمعها لتكون مادة أولية لانطلاق المشروع.
- ٢ - البحث في كتب التراجم والفهارس عن أعلام فقه النوازل،
وتصنيفهم تصنيفاً تاريخياً في معجم موحد يتضمن كل المعلومات المتعلقة من
حيث التكوين والرحلات ومجالس العلم والتأليف في هذا المجال، لأن ذلك
مفيد في جميع المادة العلمية المتعلقة بحركة فقه النوازل ودرجة الاهتمام بها.
- ٣ - استخراج أسماء المؤلفات في فقه النوازل من هذه التراجم ونظمها
في معجم تاريخي، ثم جمع المادة العلمية المعرفة بكل مؤلف من حيث
موضوعه ومنهجه، وكونه مطبوعاً أو مخطوطاً، ومكان وجود نسخه وكافة
المعلومات المتعلقة بقيمته العلمية من خلال كلام العلماء عنه، وتناوله
بالاهتمام والدراسة من طرف التلاميذ في عصر المؤلف أو الدارسين بعده.

٤ - الانكباب على تحقيق ما لا يزال مخطوطاً من هذه المؤلفات تحقيقاً

علمياً مشفوعاً بدراسة عن الكتاب ومنهجه وصاحبه وعصره وأهميته في فقه النوازل.

٥ - إنجاز دراسات وأبحاث تتناول الجانب المنهجي في أمهات مصادر فقه النوازل لاستخراج منهج الكتاب من حيث المبنى والمعنى، وتتبع القواعد والأدوات المعتمدة في الإفتاء على وجه التفصيل.

٦ - جمع الدراسات والأبحاث المختصة في منهج فقه النوازل من خلال المصادر الأصلية واستخراج قواعد الإفتاء منها، وبيان القسم المتفق عليه منها لتكون مادة أساسية يُرجع إليها للاسترشاد والاستئناس.

ولتنفيذ هذا المشروع لا بد من تضافر جهود المتخصصين في إطار مؤسسة علمية تسهر على تنفيذ المشروع ووضع الخطط والبرامج، ورصد أدوات تمويل البحث وتنسيق الجهود، وتوفير الوثائق والمخطوطات وترتيب الأوليات وجمع الدراسات المنجزة.

لذلك لا بد وأن تتبنى هذا المشروع مؤسسة مختصة في دراسة فقه النوازل يجتمع فيها الباحثون والمهتمون عن طريق ربط العلاقات الوطيدة بين مراكز البحث في العلوم الشرعية والدراسات التاريخية، وأن يضع هذا المركز خطة للعمل يسير عليها في استقراء حركة التأليف في هذا الفن عبر مختلف الحقب التاريخية واستخلاص الخلاصات والنتائج اللازمة.

وبناء على هذا التصور رأيت أنه لا بد من وضع نموذج تطبيقي لهذا المشروع، فنظرت فيما حولي من دراسات وأبحاث حول فقه النوازل من حيث تاريخه وأعلامه، فوجدت أن منطقة الغرب الإسلامي عموماً، والأندلس خصوصاً، ضربت بسهم وافر في هذا المجال. لكن الاشتغال بذلك لا يزال غير موفٍ للموضوع حقه، ويظل الاهتمام به موزعاً بين أهل الفقه وأهل التاريخ من غير تعاون ولا تنسيق. فاستعنت بالله وقررت بفضلته وتوفيقه أن

أنجز هذه الدراسة الماسحة لجهود هذا الثغر من العالم الإسلامي في فقه النوازل رجالاً ومؤلفات وتاريخاً، مع تحليل بعض النماذج من المناهج عساها تستفز همم الباحثين، وتثير جهوداً أخرى لتكمل الموضوع وتستدرك نواقصه أملاً في التأسيس لمعجم جامع لفقهاء النوازل، على غرار باقي كتب الطبقات في الفنون الأخرى، ومنه نستخلص المؤلفات ومناهجها وقواعد الإفتاء بها وفق الخطة المقترحة في هذا المشروع.

إن العمل الجماعي والمؤسساتي أضحي من ضرورات البحث العلمي المعاصر والحاجة باتت ماسة لتوظيف التقنيات الحديثة من إعلاميات ووسائل سمعية وبصرية وغيرها لخدمة هذا التراث الغائر وتيسير الاستفادة من كنوزه ودرره.



مقدمة

I - عنوان البحث:

إن عنوان هذا البحث يختص بموضوع فقه النوازل بالأندلس في فترة ممتدة من الفتح إلى السقوط، ثم إنه يشمل دراسة في التاريخ والمنهج. فالتاريخ قصدت به تتبع حركية هذا الفن وتطوره عبر مراحل تاريخ الأندلس، وذلك بالبحث في كتب التراجم عن أسماء أشهر المفتين وترتيبهم، لرصد تطور هذا العلم، وتبين خصائص كل مرحلة من حيث رجالها وموضوعاتها وطبيعة الفقه فيها. وأما المنهج فالعمدة فيه دراسة أشهر المؤلفات بعد ترتيبها وتصنيفها ببيان مناهج أصحابها فيها والأدوات والقواعد المعتمدة في كل منها.

ولذلك كانت صيغته فقه النوازل بالأندلس: تاريخاً ومنهجاً.

١ - فقه النوازل:

جملة مركبة من فقه ونوازل.

فالفقه يطلق على العلم بالشيء، يقال فقهته أفقهه: أي علمته، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص به علم الشريعة ف قيل لكل عالم بها فقيهاً، فإذا قيل «فقه» بضم القاف، فمعناه صار فقيهاً، وقوله تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي ليكونوا علماء وفي الدعاء، اللهم فقهه أي فهمه^(١).

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٤٤. وارجع مادة فقه في اللسان ١٣/٥٢٢، والقاموس المحيط ٤/٢٨٩.

فالفقه إذن العلم بالشيء وفهمه .

وأما النوازل فهي المسائل والقضايا الدينية والدينية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل .

وتسمى أحياناً بالأجوبة وتارة بالفتاوى وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة .

ولعل القارئ يتساءل عن الفرق بينها، ذلك لأن هذه المصطلحات الفقهية تروج وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان أو النوازل الصغرى أو الكبرى، كما يقال فتاوى فلان أو أجوبة فلان، ويقال كذلك أسئلة فلان أو مسائل فلان .

وإذا قارنا بين مضمون هذه الاصطلاحات نجدتها ذات معنى واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تعنون بالفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة .

ورغم ذلك فهذا يثير لدى الباحث فضول إلقاء الأضواء على هذه المصطلحات وبيان أصولها المعجمية .

أ - النوازل :

النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في «القاموس»، يقال نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولاً، بمعنى حل، ومنه أسباب نزول القرآن . والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها^(١) .

ومن الغريب أن لفظة «نزل» لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا

(١) الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، مادة «نزل» ٣٥٨/٤ .

لفظة «نازلة» فقهية و«نوازل» فقهية. ولا يستعمل منها فقهيّاً ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونازل، ونزول، إلا لفظة «أسباب النزول» في علوم القرآن، ويستعمل في الحديث: أسباب ورود الحديث^(١).

ثم إن لفظ النوازل يوحي بواقعيّتها وبعد مسائلها عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وعقدته، فهي تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس، وتصور ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم، ومن تمّ فلها صبغة المحلية ومتأثرة بظروفها الوقتية، وتدعو المجتهدين من الفقهاء إلى إعمال النظر وتقليب الفكر لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة عن طريق استقراء النصوص الفقهية النظرية واستنطاقها لاستخراج الحكم المناسب.

ب - الفتاوى:

يقال أفتاه في الأمر: أبانه له، واستفتى: طلب الفتوى، وتفتاوا إلى الفقيه: تحاكموا إليه والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، والفتوى والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رأها: إذا عبرتها له، ومعنى تفتاوا إلى فلان: تحاكموا إليه^(٢).

ويقال فاتيت فلاناً فيما تنازعنا فيه، أي رفعته إلى المفتي.

وقد ورد مصطلح الفتوى في القرآن الكريم أكثر من مرة بصيغ مختلفة، ففي سورة النساء قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣). وفي سورة يوسف ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ و﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ﴾^(٤)، وفي سورة

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ص ٥٣.

(٢) لسان العرب. مادة فتي، ١٤٥/١٥.

(٣) النساء ١٢٧.

(٤) يوسف ٤٦ - ٤٣.

الكهف ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١)، وفي الصافات ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَلْبَسَاكَ وَلَهُمُ الْبُتُونُ﴾^(٢).

وقد جرى استعمالها أيضاً في الحديث النبوي: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣).

وفي الاصطلاح: الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام. ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة: (لا على وجه الإلزام)، لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً^(٤).

والأصل في الفتوى أن تبقى بعيدة عن ضغط الأحكام أو السلطات القائمة لأنها قول عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام. فالأجدر بها أن تكون مرسلة غير مقيدة، وكذلك كانت في الغالب ببلاد المغرب الإسلامي.

ج - الأجوبة:

يقال: أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء: أي قابله بالعتاء والقبول^(٥). وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية في نحو أربع وخمسين آية. مثل قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ جَنَّاتٌ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٦)، وفي البقرة ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٧).

(١) سورة الكهف ٢٢.

(٢) الصافات: ١١ - ١٤٩.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب البيوع ٢٤٦/٢.

(٤) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٥١.

(٥) اللسان، مادة: جواب ١/٢٨٥.

(٦) الشورى: ١٦.

(٧) البقرة: ١٨٦.

وليس القصد الآن تتبع صيغ الجواب في القرآن الكريم، فإنها كثيرة، وكذلك في السنة النبوية، وإنما المقصود أن استعمال الفقهاء هذا المصطلح «الأجوبة» في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة «سئل» و«أجاب»، وأن تعنون هذه الكتب بالأجوبة^(١).

د - المسائل أو مسائل الأحكام:

يقال سأل بكذا، وعن كذا، أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد ورد في القرآن بصيغ مختلفة مثل ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]. وتكررت صيغة ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ في أكثر من خمسة عشر موضعاً، منها في سورة البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢١٥]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالتَّوَالِي فِيهِ قُلْ فِيهِ كِبِيرٌ...﴾ [البقرة ٢١٧]. و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة ٢١٩]، و﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ [البقرة ٢١٩]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي نَسَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٢٢٠]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة ٢٢٢]، وفي سورة المائدة ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [آية ٤]. وفي سورة الأعراف ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَافِيٌّ عَلَيْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الآية ١٨٧].

وفي الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آية ١].

وفي سورة الإسراء: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الآية

[٨٥].

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، ص ٥٥.

وفي سورة الكهف ﴿وَسْتَلُونَا عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الآية ٨٣].

وفي سورة طه: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [الآية ١٠٥].

وفي سورة النازعات: ﴿يَسْتَلُونَا عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَا﴾ [الآية ٤٢].

ولعل تكرر هذه الصيغ في القرآن الكريم هو الذي حدا بالفقهاء إلى أن يسموا كتبهم بأسئلة فلان أو مسائل فلان، لأن ذلك نابع من أن الشريعة جاءت للإجابة عن أسئلة الناس وإزالة الجهل وبيان العلم.

وبناء على ذلك فإن مصطلحات النوازل والأجوبة والأحكام والأسئلة والفتاوى كلها تنطق بحركية هذه الشريعة الغراء ومواكبتها للأقضية وملاحقتها للتطور البشري. وعليه، فلا يزال الفقه حياً نابضاً ما دامت الحياة.

٢ - الأندلس:

إن لهذا التحديد الجغرافي المعتمد في البحث اعتباراً معرفياً هاماً، ذلك أن هذا الثغر السليب من العالم الإسلامي احتضن أعلاماً بارزين في الموضوع المقصود بالدراسة، وشكل مدرسة مستقلة، واضحة المعالم في الفقه المالكي.

إن الفقه امتزج في هذه البلاد بخصوصية الواقع، وخصوبة الحياة، وتلون بالحوادث والنوازل، فكان مرآة للواقع الأندلسي، وصورة حية لمشكلاته وقضياه.

وقد جعلت البحث ممتداً زماناً من الفتح إلى السقوط حتى نستشرف معالم المدرسة ونتبين تطورها، وتأثيرات عنصر الزمان على الفتوى، والعوامل المساهمة في تغير الفتوى واصطبغها بالصبغات المحلية زماناً ومكاناً.

٣ - التاريخ:

وقصدت بهذا العنصر رصد حركة الإفتاء ببلاد الأندلس من الفتح إلى السقوط، وقد كانت عمدي في هذه المادة التاريخية كتب التراجم والطبقات التي أرخت للحركة العلمية بالأندلس، فسعيت إليها قاصداً التقاط تلك الإشارات التي تفيد ضلوع المترجم له في مجال الإفتاء والشورى والنوازل.

ونظراً لضخامة المادة فإني اقتصرت فقط على أولئك الذين خلفوا أثراً يذكر، وأحياناً أوسع الدائرة لتشمل أولئك الذين حلاهم المترجمون بألقاب تفيد التميز والألمعية والاشتهار بالفتوى من قبيل عبارات: شيخ شيوخ الإفتاء، كان عليه مدار الفتيا، كان الناس على فتاويه في الحلال والحرام، كان عالماً بصيراً بالنوازل... وغيرها.

وقد حاولت ترتيب مادة هذا المعجم حسب التسلسل التاريخي المعتمد، فبدأت بمرحلة الإمارة والخلافة فذكرت مشاهير أعلام الإفتاء فيها، ثم مرحلة ملوك الطوائف والمرابطين، ثم مرحلة الموحدين ومن بعدهم، ثم مرحلة الدولة النصرية حتى السقوط.

ولهذا التحقيب ما يبرره، ذلك أن النوازل سجلت لنا خصوصية كل مرحلة على حدة، وكان الفقه ناطقاً بأحوال أهلها، وكان لكل فترة مميزاتا وسماتها وموضوعاتها الخاصة بها.

٤ - المنهج:

وقد كانت الدراسة المنهجية من نتائج المعجم التاريخي، ذلك أنني وبعد أن حصرت مجموعة من المؤلفات في هذا الفن، تبين لي أنها لم تكن على شاكلة واحدة من حيث التصنيف والترتيب. فجاءت على أشكال مختلفة، فتبعتها بالدرس والتحليل، واهتديت إلى تقسيم طرائق التأليف إلى مناهج عديدة، حاولت الحديث عن خصوصية كل منهج مبيناً مسالك التأليف

فيه والمؤلفات المنضوية تحته. ولا شك أن الأمر سيفيد الباحثين في الوقوف على نماذج التأليف في النوازل الفقهية، والتأكد من أن المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس أبدعت وأجادت وأفادت، وصارت بالفقه لتجعله مجالاً للإبداع والتأليف.

وقد عمدت إلى تخصيص نماذج من هاته المؤلفات بالدراسة وتحليل الأدوات المنهجية والقواعد المعتمدة في الإفتاء. حاولت انتقاءها من مراحل مختلفة ومن مواضيع متنوعة، وهكذا درست نموذجاً من عصر الخلافة مع ابن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦ هـ)، ومن عصر المرابطين ابن ورد التميمي (ت ٥٤٠ هـ)، ومن عصر بني الأحمر بن لب الغرناطي (ت ٦٨٢ هـ).

وتبقى النماذج الأخرى تستجدي جهود الباحثين ليخصوها بحققها في الدراسة حتى تخرج إلى الوجود لتسهيل الإفادة منها.

II - أهداف البحث:

من خلال اهتمامي المتزايد بتراث الغرب الإسلامي، وقفت وأنا أطلع كتب تراجم أهل الأندلس على فقهاء أعلام انتصبوا للقضاء والفتوى والشورى، وحلاهم من ترجم لهم بصفات بارزة تشهد على علو كعبهم وشموخهم في مجال الإفتاء، لكنهم بقوا في الظل، ومؤلفات لهم في طبي النسيان قابعة في الرفوف. فعقدت العزم على عقد هذا الفن وجمع شتاته من بطون المظان بعد أن لاحظت فراغاً كبيراً في هذا الباب، وبعد استشارة بعض أهل الاختصاص لقيت تشجيعاً وتحفيزاً. ومن الأهداف التي توخيتها ما يلي:

- ١- الرغبة في التأسيس لمعجم طبقات المفتين بالأندلس.
- ٢- الإسهام في وضع منهج لقراءة فقه النوازل قراءة صحيحة بعيدة عن التجزيء والتسطيح.
- ٣- إمطة اللثام عن كثير من تراثنا الغائر في مجال فقه النوازل، ولقت

انتباه الباحثين إليه للاشتغال به تحقيقاً ودراسة ونشراً.

٤ - إبراز جهود علماء الأندلس في خدمة الفقه المالكي وإثرائه.

٥ - معرفة المراحل التي مر منها فقه النوازل والوقوف على خصائص كل مرحلة وطبيعة مشاكلها وأقضيتها.

٦ - بيان واقع مؤسسة الإفتاء بالأندلس في علاقتها بمحيطها وفي تفاعلها مع الجهات الحاكمة والسلطات القائمة.

٧ - قراءة في الأدوات المنهجية التي أعملها فقهاء الأندلس في فهم واقع الناس وفي حل الملمات والمستعصيات.

٨ - الخروج بخلاصات ونتائج تفيد في التنظير لمؤسسة الإفتاء في مجتمعنا الحالي حتى نخرج من واقع الانزلاق والتردي الذي نحن فيه، والعودة بالفتوى إلى عهد الصافية.

وقد تيسر لي جمع المادة العلمية لهذا البحث بالاعتماد على ما يلي:

- كتب التراجم والفهارس والتواريخ.

- الأبحاث والدراسات المعاصرة التي أنجزت حول موضوع فقه النوازل.

- بالإضافة إلى الخزائن والأرشفيات المغربية، راسلت بعض المكتبات خارج المغرب، كالمكتبة الوطنية بمدريد ودير الأسكورريال بها الذي يضم أنفس المخطوطات، والمكتبة الوطنية بتونس التي تزخر بتراث الأندلس، وغيرها.

- المكتبات الخاصة لبعض مشايخ العلم بالمغرب، وأذكر منهم الأستاذ محمد بوخبزة الذي فتح لي مكتبته العامرة، وزودني بمخطوطات نادرة عرفت بها وتناولتها بالدراسة والتحليل، والأستاذ المرحوم محمد المنوني الذي أفدت

من معلوماته القيمة الشيء الكثير. كما جمعتني لقاءات ومشاورات علمية مع زملاء مهتمين بهذا المجال من أهل التاريخ وأهل الفقه على السواء، أذكر منهم الدكتور محمد مفتاح، والدكتور محمد رزوق، والأستاذ محمد حجي، وغيرهم كثير...

- كتب التاريخ السياسي والاجتماعي للأندلس.

- كتب الوثائق والشروط.

- كتب الحسبة وأحكام السوق.

- كتب الحوادث والبدع.

- المصادر الفقهية المالكية.

- المختصر الخليلي وشروحه.

- كتب أصول الفقه المالكي.

- كتب الجغرافيا والأدب والرحلات.

- مدونات النوازل وكتب الفتاوى بالغرب الإسلامي عموماً.

وقد أمكنني والحمد لله بالاعتماد على هذه المصادر أن أجمع مادة علمية غزيرة عن دراسة فقه النوازل بالأندلس من حيث التاريخ والأعلام والمؤلفات والمناهج، رتبها في هذا البحث على الشكل الآتي:

قسمت البحث إلى باين رئيسيين: باب التاريخ وباب المنهج.

فأما قسم التاريخ فقد خصصته لدراسة تاريخ الفتوى عبر المراحل التي مرت منها الأندلس، ابتدأت بمرحلة الإمارة والخلافة فدرست واقع الفقه وطبيعته وخصوصيته خلالها. ثم أحصيت أشهر المفتين بها، ثم مرحلة ما بعد سقوط الخلافة، أو ما يسمى بمرحلة ملوك الطوائف، وما اعترى الفقه وأهله فيها من مشاكل وفتن، ثم مرحلة المرابطين وخصوصيتها، ثم مرحلة

الدولة الموحدية بفقهاؤها ومواقفها وطبيعة نوازلها، ثم ختمت ذلك بمرحلة حكم بني الأحمر إلى السقوط. فذكرت أعلام هذه المرحلة وواقع الفقه وموضوعاته خلالها. وقد أدمجت أعلاماً من عدوة المغرب زمن المرابطين والموحدين لاعتبار عامل الوحدة السياسية والاقتصادية بين الأندلس والمغرب.

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة مناهج التأليف أولاً، فتحدثت عن مسالك التأليف والنماذج المندرجة تحت كل مسلك، فذكرت مؤلفات عديدة بأسمائها وأسماء أصحابها، ورتبتها ترتيباً تاريخياً وبينت المخطوط من المحقق ومظان وجودها والدراسات حولها... على سبيل التمثيل لا الحصر، ليبقى المجال مفتوحاً أمام الباحثين لمواصلة الجهد ومد اليد لاستخراج مؤلفات أخرى لا تزال غائبة.

ثم أردفت هذا القسم بالحديث عن نماذج تطبيقية خصصتها لدراسة مناهج بعض مصادر فقه النوازل من حيث القواعد والأدوات المعتمدة فيها، فاخترت نوازل ابن ورد، وفتاوى ابن لب، وكتاب ابن الإمام التطيلي في موضوع المرفق في المباني نماذج للدراسة والتحليل.

ثم عقدت فصلاً خاصاً لبيان أصول الإفتاء عند الأندلسيين وتطبيقاتها من كتب النوازل.

وختمت البحث بخلاصات واستنتاجات حاولت أن أشير فيها إلى العوامل المؤثرة في الفتوى والمؤدية إلى تغييرها، وعلاقة الفتوى بالجهة الحاكمة، والفتوى المرسلة والموجهة، والفتوى والواقع السياسي... وغير ذلك.

وقد يسر الله لهذا العمل مشرفاً عُرف بتواضعه واشتهر بحبه لطلبة العلم، فكانت دائماً أرتشف من علمه ونصحه وتوجيهه ما ساعدني على

تخطي عقبات هذا البحث، فضيلة الدكتور عقى النماري، الذي أذكر له تشجيعه المتواصل لي بعد أن كاد اليأس والملل يدبان إلي في بعض فترات هذا العمل، فكان يحيي في نفسي الأمل بعد الكلل، ويجدد في ذاتي العزم على العمل. جعل الله هذا العمل في صحيفته وثقل به ميزان حسناته أمين.

ولن يغيب عن ذهني ما لقيته من الدكتور محمد رزوق الخبير بالدراسات الأندلسية ما كنت أجده عنده من فوائد جمة وإرشادات هامة اغترفت منها ما ساعدني على تقوية مادة البحث وإغنائها وإثرائها، فله مني وافر الدعاء وجزيل الشناء.

ويحضرني في هذا المقام قول الإمام عماد الدين الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان يوماً في كتابه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكن يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على البشر إلا من علم الله.

أسأل الله التوفيق والسداد والعون والرشاد وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعباد وسلم تسليماً كثيراً.



إشكالات منهجية في التعامل مع كتب النوازل

بقدر ما كان في المجتمع الأندلسي من نوازل ومشكلات فقهية، بقدر ما كان فيه من فقهاء أعلام جمعوا من المؤهلات العلمية ما جعلهم يتعرضون لكل الوقائع والحوادث بإحكام.

ثم إن كتب تراجم أهل الأندلس استعملت في وصفها للعلماء ألقاباً تدل على أنهم بلغوا شأواً كبيراً في العلم والفقه والاجتهاد.

والمطلع على منهج مؤسسة الإفتاء بالأندلس يخلص إلى أن هذا العلم كان له أهله ورجالاته وقوانينه المحكمة وأدواته المنضبطة، ونظراً لعظم هذا المنصب وخطورته، نبه الفقهاء إلى ضرورة أخذ الحذر قبل الشروع في الجواب، وهم يستحضرون مواقف العلماء من الصحابة والتابعين في تعاملهم مع الأقضية ومسائل الناس.

فقد جاء في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر أنه يروي عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر، فإنه خير مني وأعلم مني^(١).

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه لم ينتصب للفتيا إلا بعد أن شهد له

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١٦٦/٢، والتمهيد ٦٥/٤، عياض: المدارك ١/

سبعون عالماً أنه أهل لذلك. وجاء في كتاب الفروق للقرافي «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهل لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وحتى تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه. فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكيد التحنك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالافتداء بالجهال^(١)».

وحقيقة الفتوى في أدق معانيها هي القول والتوقيع عن الله، فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن الله^(٢).

ولما كان الموضوع الذي أبحث فيه يتعلق بمجالات الفتوى وطرق استصدارها، ومذاهب العلماء فيها، ومناهج التأليف فيها عبر تاريخ الأندلس، فإنه يستحسن بي بيان بعض الاصطلاحات المرتبطة بالموضوع.

المعنى الاصطلاحي:

إن التعامل مع هذا الموضوع تتوزعه اصطلاحات تتكرر في البحث، وكلها تشير إلى المفهوم العام الذي نشغل حوله، وهو النوازل والفتاوى الفقهية. وقد وجدت علماء الفتوى يستعملون في مؤلفاتهم أحياناً مصطلح الأجوبة، وتارة الفتاوى، وأخرى النوازل والأحكام والأقضية ومسائل الأحكام والمسائل. وكلها

(١) القرافي: الفروق ٢/١١٠.

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين ٤/١٧٣.

في الحقيقة ترجع إلى أصل واحد، وهو كل ما صدر عن الفقيه المتخصص الحاذق الذي جمع شروط الإفتاء من إخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.

وعليه فتبقى الفتوى من اختصاص الفقيه والحكم من اختصاص القاضي، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ.

فالفقيه يعتمد الأدلة الشرعية ويوظف آليات الاجتهاد، ليستنبط الحكم الشرعي المناسب، والقاضي ينتصب لفصل النزاع، ويتبع الحجاج ويسمع البينة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب^(١).

وجاء في فروق القرافي: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط. فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة^(٢)».

وعرف طاش كبرى زادة الفتوى فقال: «علم الفتوى تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم»^(٣).

وقد تحدث ابن رشد في فتاويه عن صفات وشروط المفتي وعن مراتب المفتين في معرض جوابه على سؤال ورد عليه من نبهاء طلبة العلم من طنجة يسألونه فيه عن شأن الفتوى والمفتي، ويشتكون إليه تسلط بعض من ينتسبون إلى الفتيا على أحكام الله وإفنائهم الناس بغير علم.

وقد قسم المفتين إلى ثلاثة طوائف:

أ - طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في

(١) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٥٤.

(٢) الفروق ٤/٤٨.

(٣) طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٢/٦٠١.

معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

ب - وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

ج - وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها...

فأما الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك...
وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بان لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة فهي تصح لها عموماً^(١).

ولعل التفصيل في هذا الأمر يحتاج إلى صفحات طوال مما لا يسع بسطه في هذا الباب، والذي يعيننا فيه بيان دقة الفتوى وخطورتها. وحسبنا

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق التليلي ٣/١٥٠٠، عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ١٣١.

أن خطة الفتوى صارت على هذه الشاكلة بالأندلس، ووجدنا غالبية فقهاءها ساروا على منوال أهل الإفتاء ممن انضبطوا للشروط والتزموا بالقواعد. وبين مصطلحات النوازل والفتاوى والمسائل والأجوبة عموم وخصوص وفروق لا تكاد تبين.

فقد وجدنا صاحب المعيار يفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل^(١).

وعلى هذا، فمصطلح النوازل في كتب التراجم يقصد به درجة زائدة على المفتي الفقيه، فهو الذي يفقه الفتيا ويعلم طرق تنزيلها على الوقائع والمستجدات. ثم إن النوازل حينما تطلق يقصد بها تلك الأحكام المرتبطة بالوقائع التي حدثت واستفتي فيها الفقهاء فأصدروا بشأنها فتاوى. أما الفتاوى فيقصد بها سؤال الناس عن الأحكام الشرعية التي تخص مجالات الأمور العلمية، سواء حدثت أم كانت افتراضية.

أما المسائل فالغالب فيها امتزاج الواقع بالافتراض، فقد جمع ابن رشد في مسأله أموراً كثيرة تتعلق بنزاعات قضائية، وأخرى فكرية علمية، ومناظرات ومناقشات في أصول الكلام والاعتقاد وشرح لأمهاث الكتب في الفقه المالكي وغيرها من النصوص الشرعية.

طرح الإشكالية التي يروم البحث الإجابة عنها:

كثيراً ما نسمع ونقرأ دعوى عريضة يُتهم فيها الفقه الإسلامي عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً، بالجمود والتحجر والتقليد، وقديماً هاجم ابن حزم المذهب المالكي في الأندلس، واتهم الفقهاء بالتسلط والقهر ونشر المذهب بالقوة، وهو موقف يدركه كل من وقف على صراع المالكية مع ابن

(١) الونشريسي: المعيار ٧٨/١٠.

حزم ومضايقتهم له ولمؤلفاته ولمذهبه، وإلا فإن توالي حركة التأليف الفقهي بالغرب الإسلامي، ونشاط الدرس العلمي بها، ورحلات التلاميذ، وحلق المناظرات والمناقشات، وخروج الأندلسيين عن المذهب في أمور كثيرة، وردهم على مالك وشيوخ المذهب، وما تزخر به المكتبة الإسلامية وأرشيفات الخزائن من مؤلفات ودواوين نوازلية. كل ذلك يقوم دليلاً على أن فقهاء الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خصوصاً أسهموا في إغناء الفقه وجعله يواكب مستجدات الحياة ومتغيراتها.

والباحث وهو يطالع تطور حركة التأليف الفقهي، وتوالي مصنفات النوازل، يلمس خصوصية المذهب بالأندلس، وانفراد المدرسة المالكية الأندلسية عن غيرها، فمن اجتهاد داخل المذهب إلى أعمال للنظر والرأي، إلى أخذ بالقول المشهور والراجح، والمرجوح، والشاذ والضعيف، إلى جري وراء المصلحة، إلى مراعاة للأعراف وما جرى عليه العمل. كلها أدوات تجعلك تقف على حركية هذا الفقه وقابليته للتطور والتجديد.

إن أساس هاته المغالطة العلمية هو إغفال قدر هؤلاء الفقهاء الأعلام وإغماطهم حقهم فيما أسهموا به من تجديد في مجالات فقهية مختلفة.

أما أن الأوان لينهض الباحثون وهم يعقدون العزم على نفض غبار الإهمال وكشف اللثام عن هذا التراث الضخم الذي يستنجد ويستصرخ.

أما أن الأوان ليجدد الباحثون العهد مع الأجداد ممن تركوا بصماتهم العلمية - تظل دواوين النوازل شاهدة عليها - ليستخرجوا منها مادتها المعرفية والمنهجية، ويمدوا بها الأجيال حتى تتحقق صلة الخلف بالسلف.

أما أن الأوان للحسم في هذه الإشكالية التي تظل الدراسات المعاصرة قاصرة عن استبيانها وإيضاح جوانبها بما يجعل القارئ يستيقن من أن الفقه

الإسلامي له من المقومات المنهجية ما يجعله يستجيب لتطلعات الناس وفي حاجاتهم .

إن المخزون المعرفي الذي تختزله كتب النوازل سوف يبرز لنا قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة المتغيرات الزمانية والمكانية، وسيتضح للباحث فيها قدرة الفقيه وعبقريته ودور مؤسسة الفتوى في المجتمع الأندلسي .

إن الرصيد التاريخي لمادة النوازل هو هدف من جملة أهداف وليس هو الأساس . إن أغلب الباحثين هم مؤرخون، لا يهتمهم من دراسة النازلة إلا البعد التاريخي، وكونها مرآة تعكس الواقع في أصدق صورته، ويضرب بعرض الحائط عناصر النازلة ومقوماتها المنهجية وآلياتها وأدواتها وطرقها .

إن معظم الباحثين في النوازل ضعاف في التكوين الفقهي، كما أن المتخصصين من الفقهاء وأهل الاختصاص الشرعي يغفلون البعد التاريخي، وكل في انزواء وافتراق .

لقد توزع الاهتمام بالنوازل الفقهية في الدراسات المعاصرة بين التحقيق والتوظيف التاريخي، على أن الجانب المنهجي لا يزال مُعَيَّباً، وأقصد به ضرورة تحليل هذه المؤلفات ونخلها بغية استلهاهم منهج الفتوى والإفتاء، وأملاً في بناء نظام منهجي يسترشد به من يتولى عملية الإفتاء، وينتصب للتجديد الفقهي لمعالجة مشاكل الواقع المعاصر .

وسأحاول في هذه الدراسة الجمع بين القراءتين، بين التاريخ والمنهج، وهو الخيط الرابط الناظم بين الفريقين .

والحقيقة أن الاهتمام بفقه النوازل بدأت بوادره مع النصف الأخير من القرن العشرين، ونشطت بعد ذلك اهتمامات المؤرخين بشكل كبير، فهذا المستشرق الفرنسي جاك بيرك اعتنى بنوازل أبي زكريا يحيى بن موسى

المغيلي المازوني من أهل تلمسان (ت ١٨٨٣)^(١).

وتعرض ميشوبلير بالدراسة والتحليل لكتاب «تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للبويعقوبي الملوي (ت ١٢٠٩ هـ)، وهي من النوازل المغربية التي اعتمد فيها صاحبها على آراء وفتاوى أهل الأندلس كابن سلمون وابن رشد، وقد أورد النص الأصلي ثم ترجمه إلى الفرنسية، وبين مصادر صاحبها والكتب التي أفادت منها^(٢). وقد استعمل المستشرق الفرنسي برونشفيك نصوص النوازل بشكل كبير في دراسته لأحوال الفقه والتمدن خلال العصر الوسيط جمعها في كتاب Etudes d'Islamologie^(٣)، وعمل المستشرق إميل عمار على تحقيق وترجمة فصول مهمة من كتاب المعيار، نشرها ضمن منشورات Les Archives Marocaines^(٤).

ومن الأوائل الذين اهتموا بالنوازل، الدكتور حسين مؤنس الذي نشر تحليلاً مبسطاً لفتوى الونشريسي المسماة «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصراري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» وقد نشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة ١٩٥٧.

وله أيضاً دراسة قيمة لكتاب «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة للأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد سنة ١٩٥٨ م. وقام المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بترجمة كتاب «المقنع في علم الشروط» لأحمد بن مغيث الطليطلي (ت ٤٥٩ هـ)، وكتاب المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود لعلي

(١) انظر عنه، نيل الابتهاج ٣٥٩، وشجرة النور ص ٢٦٥.

Les archives du Maroc. 1909.

Robert. Brunschvig Etudes D'Islamologie. Edition G.P. Paris 1976.

Emil Amar. Les archives Marocaines. Volume 12 et 13 (1908-1909). P 522.

(٢)

(٣)

(٤)

ابن يحيى الجزيري ت ٥٨٥ هـ، وهو يشتمل على نوازل كثيرة في موضوع الأحوال الشخصية وبخاصة موضوع الزواج.

وهذا المستشرق الألماني J.SCHACHT جوزيف شاخت في دراسته عن تطور القانون الإسلامي، يعتبر كتب النوازل منجماً بكرة يلزم الرجوع إليه والاستفادة منه^(١).

ووجدنا المستشرق الفرنسي ليفي برونفسال يحقق ثلاثة رسائل في آداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، وابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي، وأبي عبد الله محمد السقطي، وقد تم طبعها بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية سنة ١٩٥٥ بالقاهرة.

وقام الدكتور محمود علي مكي بتحقيق ودراسة كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر (ت ٢٨٩ هـ)، ونشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الرابع ١٩٥٦.

وكذلك وجدنا من المتأخرين المهتمين بالنوازل الفقهية تحقيقاً ونشراً الأستاذ محمد حجي في دراسته للحركة الفكرية بالمغرب على عهد السعديين، والدكتور عز الدين موسى في دراسته للنشاط الاقتصادي بالأندلس استثمر في كتابه جملة من نصوص النوازل، والأستاذ عمر بنميرة في رسالته الجامعية حول النوازل والمجتمع بكلية الآداب بالرباط، والأستاذ القادري بوتشيش في أبحاثه التاريخية حول الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وحديثه عن المجتمع الأندلسي المغربي من زواج وأعراف وعادات من خلال كتابيه «المغرب والأندلس على عهد المرابطين»، و«تاريخ الغرب الإسلامي»، والأستاذ محمد داوود في كتابه «تاريخ تطوان»، والأستاذ محمد المنوني في إشاراته لأهمية المعيار، والأستاذ عبد الله العروي في كتابه «تاريخ المغرب»

J.Chacht. Esquisse d'une histoire du droit Musulman. Edit Max Besson. Paris 1953.

(١)

بالفرنسية، اعتمد كثيراً على كتب النوازل وشدد على أهميتها، والأستاذ العربي مزين وأحمد التوفيق في دراستهما للبادية، والأستاذ محمد مزين في دراسته لكتاب «الجواهر المختارة» للزياتي، وكتاب «فاس وباديتها»، كانت عمدته في ذلك استنطاق نصوص النوازل واستثمارها تاريخياً.

وأذكر أيضاً زميلنا الأستاذ محمد جحفة في رسالته الجامعية حول النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع، ضمن منشورات كلية الآداب عين الشق بالبيضاء.

وعمل الأستاذ محمد بنشريفة على تحقيق نوازل عياض المسماة بـ «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، وحقق الأستاذان المختار التليلي ومحمد التجكاني فتاوى ابن رشد الجد، وأذكر أيضاً دراسة محمد عبد الوهاب خلاف لبعض فصول نوازل أبي الأصعب عيسى بن سهل الأسدي (ت ٤٨٦هـ)، استخرج منها وثائق ونصوصاً نفيسة تتعلق بأحكام القضاء الجنائي بالأندلس، وأحكام أهل الذمة بها، وشؤون الحسبة كذلك، حيث عمد إلى تجميع النوازل المتعلقة بهاته المواضيع ودرسها وحققها تحقيقاً محكماً دقيقاً.

ولست أزعم حصر كل الدراسات السابقة حول النوازل، وإنما أردت التمثيل فقط لحركة الاهتمام العلمي بالنوازل، ولا تزال العديد من الأطروحات والرسائل الجامعية مسجلة حسب علمي حول نصوص كثيرة لا تزال مخطوطة، ولا يزال الشيء الكثير منها ينتظر دوره في الخروج والظهور.

إن السمة الغالبة على كثير من الدراسات المهمة بالنوازل هي النزعة التاريخية التي تهدف إلى بيان أحوال المستفتين وما يعين لهم من إشكالات وما يتصل بشؤون السياسة وأحوالها، ومن هنا تؤكد على ضرورة الرجوع إلى هذه النصوص والنظر فيها نظر المتخصص في الجانب الفقهي العالم بطرق بناء الأحكام وطرق الاستدلال، ينبغي أن لا ننفص الأيدي ونولي الأدبار،

إنها نصوص لا تزال تختزل الشيء الكثير. لو تضافرت جهود المتخصصين لكان الأمر أفيد وأضبط.

ولست من أدياء القول في ما ذكر، بل إن الأمر فيه شهادات أهل التاريخ أنفسهم وهم يدرسون نصوص النوازل. فهذا الدكتور محمد جحفة في دراسته التاريخية للنوازل الفقهية والمجتمع بالغرب الإسلامي يقول: «نرى أنه بالرغم من تزايد الاهتمام بنصوص النوازل والتحسيس المطرد بأهميتها، كما تبرز أعمال الندوة التكريمية للأستاذ محمد زنيير^(١)، فإن استعمال النوازل في الأبحاث التاريخية لا زال محدوداً، ولم يحقق بعد التراكم المنشود، أن قلة الاعتماد على هذه النصوص في البحث التاريخي يعود في الغالب إلى الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النص النوازلي أداة غير طيعة تقتضي القيام بجملته من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النص كمادة إخبارية، وتجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه، لكن حتى بعد القيام بذلك فإنه من الصعوبات بمكان القول بأن هذه المادة قد أصبحت صافية الاستعمال، بل الملاحظ أن نصوص النوازل والفتاوى المرفقة بها تستمر في طرح مشاكل منهجية، لا ندعي أننا استطعنا محاصرتها كلية^(٢)».

ويستمر في بيان أشكال النزاع المنهجي بين أهل الفقه وأهل التاريخ فيقول: «فمن المعلوم أن كتب الفتاوى لم توضع أصلاً لكي يستعملها المؤرخ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان أو المكان إلا نادراً، ولهذا السبب فإن معرفة ترجمة المفتي وبأكبر قدر من التفاصيل تصبح أمراً ضرورياً، لأنها مفتاح النازلة،

(١) ندوة التاريخ وأدب النوازل، أعمال مهداة للمؤرخ الفقيه محمد زنيير، كلية الآداب الرباط ١٩٩٥.

(٢) النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن ٦ إلى ٩ هـ، ص ١٩.

وبفضلها تكتسب النازلة أهميتها وصلاحتها للاستعمال، فمعرفة تاريخ وفاة المفتي وتنقلاته، والأماكن التي استقر بها، والوظائف التي شغلها وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلامذته، كلها عناصر تساعد على تأطير النازلة^(١).

ويستدرك الأستاذ أبو الأجفان - في مقدمة تحقيقه لفتاوى الشاطبي - على المؤرخين إغفالهم الاستعمال الفقهي الحقيقي لنصوص النوازل فيقول: «ولما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المفتين المتعلقة بالأحداث النازلة، والأمور الطارئة، فإنها تبتعد في الغالب عن الجانب النظري المحض من الفقه، وتصور ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشهم، وتقدم أحياناً أحداثاً أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالباً على الشؤون السياسية، وما يتصل بالحكام والأمراء»^(٢).

ويشير الأستاذ محمد مزين إلى صعوبة البحث في كتب النوازل فيقول: «وتعتبر المفاهيم الفقهية وإدراكها من العقبات الأساسية التي تواجه المؤرخ أو المحقق لغرض استعمال كتب النوازل في التاريخ، فالمفاهيم متداخلة، منها النظرية ومنها غير النظرية... وجل هذه المفاهيم مرتبطة بمسألة أصول الفقه التي اعتبرها ابن خلدون من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهي النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف»^(٣).

لقد ظلت نصوص النوازل تتأرجح في الدراسات المعاصرة بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي، فالمؤرخون يرون أن هدفهم من النازلة هو نصها، وبعبارة أخرى: ينتهي غرض المؤرخ بانتهاء السؤال الوارد في النازلة، ولا يهيمه جواب المفتي ولا رده، لأن ذلك في رأيه خارج عن

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٢) أبو الأجفان: فتاوى الشاطبي، ص ٨٥.

(٣) محمد مزين: البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقييم، منشورات كلية الآداب الرباط

اختصاصه ومنهجه. في حين نجد جهود أهل الفقه اقتصرت على التحقيق والنشر وتوثيق القول وإرجاع النصوص إلى مظانها وضبط أشكال الخلاف الفقهي وأدوات الترجيح عند المفتي.

إن التعامل الحقيقي مع كتب النوازل ينبغي أن تشترك فيه جهود الطرفين. فهناك جهتان متلازمتان، لا بد من استحضارهما في تحليل نصوص النوازل، إذ لا يتصور انفصال إحداهما عن الأخرى، وإلا كيف يُفسر اختلاف الفتاوى والأجوبة الفقهية في النازلة الواحدة والمكان الواحد والزمن الواحد؟

وقد يأتي المؤرخ إلى النازلة فيقطع فيها برأيه الخاص، ويبني عليها نتائج جاهزة مغلوطة في الغالب، وينعكس أثرها على الأمراء والحكام والفقهاء متجاوزاً بذلك اختصاصه، بسبب عدم معرفته الدقيقة بقواعد الإفتاء وأصول المذهب وعملية الاجتهاد الفقهي داخل المذهب أو انتقالاً منه إلى غيره بسبب الضرورة أو المصلحة أو مراعاة العمل، أو العرف والعادة أو المقاصد الشرعية أو المآلات أو غيرها من القواعد الفقهية التي كثيراً ما لا ينتبه إليها المؤرخ فيقع في القواصم ويسقط في المهلكات.

لقد سجلت لنا كتب النوازل قمة العطاء الفقهي بالأندلس مع عياض وابن رشد وابن سهل وابن الحاج التجيبي وغيرهم. وكان الجو العلمي الثقافي كما تشهد بذلك كتب التراجم والفهارس ذروة في المدارس والمناقشة والمشاورة. وكانت مؤسسة الفقيه ودار الفتيا قبلة يقصدها الناس طلباً للمخارج والحلول، ويأبى الأستاذ القادري بوتشيش إلا أن يعطي صورة مغايرة للوصف الذي ذكرت، ويردد مقولات سبق تنفيذها بالحجة والدليل حول تسلط الفقهاء المالكية وتجبرهم، وهو يدرس أحوال الدولة المرابطية في نهايتها، والأسباب التي عجلت بفنائها وسقوطها، حيث يقول: «كما أن سلطة الفقهاء لعبت دوراً في هذا التطور السلبي، فالمصادر تجمع على ما حظوا به سلطات واسعة، حتى أن يوسف بن تاشفين كان لا يمضي رأياً دون الرجوع

إليهم، وبالمثل فإن ابنه علياً، «اشتد إثارة لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، مما جعل هؤلاء يشكلون ديكتاتورية دينية، على حد تعبير أحد الباحثين - يقصد به عبد الله عنان في كتابه «عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس» - لذلك فإن تسلط الفقهاء يعتبر من أكبر الثغرات التي نجم عنها خلل كبير في جهاز دولة المرابطين»^(١).

ولا يمكن بحال أن تقبل هذه الفكرة وهذا التحليل الذي يخالف الصواب من جميع جوانبه، فالواقع والمرحلة التاريخية المقصودة بالدراسة يشهدان بعكس ذلك، إنها كما أشرت سابقاً، مرحلة حفظت لنا مؤلفات في الفقه من عطاء فرسان في الفكر والاجتهاد والتنظير بلغوا النهاية في ذلك، ولم يكن أهل الأندلس ليرضوا عنهم بديلاً.

إنه حينما يتعدى الباحث اختصاصه - عن قصد أو عن غير قصد - ويخوض في مجال قد يعدم فيه الوسائل اللازمة والشروط الضرورية يقع بلا شك في مغالطات كثيرة، لا يخفى ما فيها من تغيير للحقائق التاريخية.

إن نهاية الدول وأفولها أمر تتحكم فيه عوامل سياسية وإدارية متعددة. فدولة المرابطين بالأندلس يفسر قصر عمرها بضعف شخصية أمرائها، كما تجمع على ذلك المصادر التاريخية القديمة، كابن خلدون وابن عذاري في بيانه والمراكشي في معجبه، وغيرها كثير - يعزى تخلفها إلى ضعف شخصية أمرائها المتأخرين، وضعف اقتصادها، وثورات القبائل التي لم تهدأ، يضاف إلى كل هذا الهجمات المتكررة للنصارى بالأندلس، وتوالي أطماعهم، واستعداد الموحدين للانقضاض مستغلين عوامل الضعف هاته. ولم نجد واحداً من هذه

(١) إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عهد المرابطين - المجتمع - الذهنيات - الأولياء. ص ١٧. وانظر عبد الله عنان: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس. ص ٤١١. ١٢.

المصادر الدفينة عزا شيئاً من هذا التدهور إلى الفقهاء ومواقفهم.

وإنما سقت هذا المثال لأبرهن على حقيقة هذا الإشكال الذي كثيراً ما نجد أمثلة أخرى عديدة له في بطون الكتب والمقالات، وغالباً ما يكون السبب الموقع فيه انعدام جسور التعاون والتشاور العلمي بين أهل الفقه وأهل التاريخ ليزول معه اللبس وتضخ معه الحقيقة.

وحتى لا يتصور القارئ أن المشتغلين بالبحث التاريخي والمتعاملين مع كتب النوازل على شاكلة واحدة، ينبغي الإشارة إلى أن هناك من المؤرخين من استشعروا خصوصية كتب النوازل وما تطرحه من إشكالات، وما تستلزمه من أدوات، وكانوا بحق ممن جمع بعضاً منها، وأذكر هنا على سبيل المثال الدكتور محمد حجي في دراساته التاريخية وتحقيقاته وإشرافاته العلمية. فالرجل جمع بين البحث التاريخي والمعطيات الفقهية، إن مصادره التاريخية ونقوله تنوزع بين أمهات كتب التاريخ والوثائق الرسمية وكتب النوازل، مشيراً في الوقت نفسه إلى مصادر الفقه المالكي كشروح الموطأ، والمختصر الخليلي، ورسالة ابن أبي زيد، والمدونات الفقهية المشهورة. وجدنا ذلك في كتابه الزاوية الدلالية، والحركة الفكرية على عهد السعديين، وإشرافه على المعيار. والأستاذ محمد المنوني الفقيه المؤرخ، رحمة الله عليه، الذي عُرف بالمعيتة الفقهية والتاريخية على السواء بكثرة تحقيقاته ودراساته ودرأيته الواسعة بالمخطوطات الفقهية والتاريخية، وقد وجدت له حساً فقهياً كبيراً وهو يتحدث في بحثه القيم حول «المصادر الدفينة لتاريخ المغرب» وحديثه فيه عن قيمة المعيار، وكثيراً ما كان ينيه في كتاباته عن تطور الفكر السياسي بالمغرب إلى قيمة الفقهاء المغاربة الأعلام، وما خلفوه من تراث وما أسدوه من خدمات^(١).

(١) راجع مجلة البحث العلمي عدد ٨ ماي. غشت ١٩٦٦.

وعُرف في هذا المجال أيضاً الفقيه المؤرخ التطواني محمد داود صاحب موسوعة تاريخ تطوان، فقد أحسن توظيف كتب النوازل في عرض حقائق الفترة المدروسة.

وعليه لا يمكن بحال أن ندرج هؤلاء مع تلك الزمرة من أعلام المؤرخين ممن لا يرون فائدة تاريخية تذكر في كتب النوازل، أو أولئك الذين مروا عليها عرضاً لاستكمال المعلومات التي قد يحتاج إليها المؤرخ، مما لا يجده في كتب الحوليات وكتب التراجم والوثائق والدواوين. وبين هؤلاء وأولئك من اعتمدوا كتب النوازل وهم يعدمون الشروط الدنيا، والدراية البسيطة بقواعد البحث الفقهي ومصطلحاته وآلياته - فجاءت نتائج هؤلاء جميعاً مُجْحَفَةً أحياناً أو مبتورة أخرى، أو مخالفة للصواب في غالب الأحيان.

وقد أعجبتني إشارة الأستاذ محمد مزين حين حديثه عن حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية، وهو يناقش أهم المشاكل المعرفية التي يطرحها النص النوازلي، حيث يقول: «والواقع أننا إذا طرحنا تلك الأسئلة مجردة عن النوازل. فنحن نصطدم بسكون مخيف يكون الباحث مضطراً إلى البحث في مناهج أخرى جديدة، يمكن أن تسمح باستغلال هذه الكميات من المعلومات والمعرفة في التاريخ. ومن هنا جاء التفكير في القراءة الرمزية والتأويلية لكتب النوازل، ليس كبديل لهذه القراءة الاجتزائية، ولكن فقط كتكملة وكإغناء لمردودية القراءة التاريخية. ومن شروط هذه القراءة: ضبط القاموس الفقهي، وتطوره، والاطلاع على تقنيات البحث بالحاسوب، أو على الأقل، التوفر على حد أدنى من المعلومات حول علم الإحصائيات. وهذا ليس بالمستحيل إذا تم التفكير في إعادة صياغة برامج جامعتنا، وتم إلغاء ذلك الفصل العالق بأذهاننا بين العلوم الإنسانية والعلوم المضبوطة من جهة وبين الاختصاص في التاريخ والاختصاص في الدراسات الإسلامية من جهة ثانية. ثم إن مستقبل البحث التاريخي رهين كذلك بالعمل

الجماعي في إطار مختبرات متعددة الاختصاصات . . . وما دمنا لم نفكر في كل هذا، فإن ما نكتبه من تاريخ سيبقى عملاً بدائياً (حرفياً) لن يتعدى الكتابة التاريخية القديمة التي تعتبر تقليدية»^(١).

وقد نبه كثير من المؤرخين إلى ضرورة التعامل مع المصادر الفقهية ومدونات النوازل بعد أن وقفوا على حركية الفقه الإسلامي وتفاعله مع الواقع، ودور البيئات والعادات والتقاليد في تغير الأحكام وتبدل الآراء بين المذاهب، مما يبعد الفقه الإسلامي عن شبهة التحجر والجمود. وقد أفاض الباحثون في هذا الباب من أمثال هشام جعيط، ومحمد الطالبي، وروجي هادي إدريس، وفرحات الدشراوي، وسعد غراب، وبرونشفيك وكلود كاهن، في أبحاثهم المتعلقة بتاريخ الوقائع والظواهر الاجتماعية بالغرب الإسلامي.

وفي هذا الصدد يقول المؤرخ الأستاذ سعد غراب حين حديثه عن كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية: «ولعله يستحسن أيضاً أن نشير إلى أن المذاهب الإسلامية تتفق في المبادئ الكبرى، ولكنها قد تختلف في بعض الجزئيات، وقد لا تكون هذه الاختلافات عديمة الصلة بواقع الحياة ومؤثراتها المختلفة، وربما تكون دراسة العلم الإسلامي، الذي يسمى بالخلافات، مفيداً في هذا الصدد. وقد أشار الأستاذ برانشفيك Brunshvig إلى شيء من هذا - في مقال له بعنوان «اعتبارات اجتماعية في الفقه الإسلامي القديم»^(٢)، وحاول تتبع الواقع الاجتماعي الذي قد يكون وراء بعض الاختلافات الفقهية - وخاصة بين المذهب المالكي الحجازي والمذهب الحنفي العراقي - المتعلقة

(١) البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقييم، منشورات كلية الآداب الرباط ١٩٨٩.

(٢) مجلة استوديا إسلاميكا رقم ٣ سنة ١٩٥٥ ص ٦١-٧٣.

خاصة ببعض المسائل، مثل: سن البلوغ والحضانة وتحديد مقدار الصداق، ومنزلة المرأة ومنزلة العبد والعاقلة والقسامة والشفعة وشرط الكفاءة أو التكافؤ بين الزوجين، وبصفة عامة يمكن القول إن مختلف الدراسات التاريخية الجادة التي ظهرت في السنوات الأخيرة قد أبرزت أهمية الاعتماد على مثل هذه المصنفات»^(١).

ولعل هذا النص يوضح بجلاء الهاجس الفقهي الذي يشغل بال المؤرخ، وهو يتعامل مع كتب النوازل، فالبضاعة التاريخية وحدها لا تكفي، والتحليل السوسيولوجي الأنثروبولوجي وحده لا يكفي، والاكتفاء بالسؤال الوارد في النازلة دون الالتفات إلى الجواب، كما يفعل بعض المؤرخين - لأنه يحدد سمات المرحلة ومشاكلها - لا يجدي، بل ينبغي من الناحية المنهجية لمن يشتغل بمثل هذه النصوص إما أن يكون مؤرخاً فقيهاً، أو أن يستعين بخبرة الفقيه وأهل الاختصاص من العلوم الشرعية اللازمة في إطار العمل الجماعي الموحد، حفاظاً على أمانة الحقائق، وحرصاً على حسن توظيف النصوص واستغلالها.

لقد اتضح لي وأنا أقف على حقيقة هذا الإشكال بعد تباعي لمختلف الدراسات التاريخية المرتكزة على النوازل، أو تلك الأعمال التي انصبت على تحقيق جزء من هذا التراث، وكذلك دراسات أهل الاختصاص الشرعي لبعض النوازل، وجود هوة سحيقة بين المؤرخين والفقهاء جعلت الاستفادة الحقيقية من هاته النصوص تظل بعيدة المنال. وتحاول هذه الأطروحة التأسيس لأسئلة عميقة حول هذا الإشكال المنهجي في التعامل مع المادة الفقهية التاريخية في آن واحد، يتقاطع عندها الاختصاصان، فتتشعب الأسئلة

(١) سعد غراب: كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي، حوليات الجامعة التونسية عدد ١٦.

وتختلف النتائج.

فبينما يبحث المؤرخ في النازلة عن مدلولها التاريخي، يجنح الفقيه إلى التدقيق في الإشكال الفقهي الذي تطرحه وذلك بالبحث في المصطلحات والمفاهيم وعرض آراء الفقهاء حولها، فتكون الفائدة أشمل والتحصيل أضبط وأعم. فهذا القاضي عياض في كتاب مذاهب الحكام يبحث في قضية الأسرى بالأندلس، ويخرج عن دأب المؤرخين وما يجده في مصادرهم من حديث عن عدد الأسرى وعن افتكاكهم وتبادلهم - ليفصل القول في ما تطرحه هذه القضية من إشكالات فقهية وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للإجابة عنها، فقد عبر عن ذلك بقوله: «إن أمر النصرارى مشكل، هل هم صلحيون وصلاحهم على ما بأيديهم، فيجري في أمرهم مجرى الصلحيين؟ أم هم عنوة، وأرضهم عنوة فيجرون مجرى أهل العنوة؟»^(١)

ويكاد معيار الونشريسي يمتلىء بفتاوى من هذا القبيل. فقد سئل أحد فقهاء الأندلس عن افتكاه المسلمون من الأسر، وخرج من غير رهن ولا حميل، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسرى أم لا؟^(٢).

وسئل أبو إسحاق الشاطبي «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى

(١) راجع مذاهب الحكام ص ٢٠٤، والونشريسي: المعيار ٧/٧٤.

ومصطلح الصلح والعنوة يستعمل للتعبير عن الأراضي التي فتحت صلحاً وتلك التي فتحت عنوة. وقد أولتهما كتب الفقه أهمية كبيرة لما كان يترتب عليها من أوضاع اجتماعية وسياسية واقتصادية، فهما اللذان يحددان السياسة الجبائية للدولة (صلحية تؤدي الأعشار، والعنوية تؤدي الخراج) كما أنهما كانا أساس دفاع السكان عن حقوقهم إزاء الدولة.

راجع مقال محمد بنميرة / جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية: الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات: السجل العلمي، الرياض ١٩٩٦.

(٢) المعيار ٧/٣٣٣.

الضرورة في أشياء أخرى من المأكّل والملبس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام. وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا وهل يصنع الشمع؟ وبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر أو شارب خمر أم لا؟ وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب؟»

فأجاب: الجواب عن الأول - والله الموفق للصواب: أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا بين من هادن أو كان حريباً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام: فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتوسيع البيع منهم، لأن الله تعالى قال: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»، فنبتت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين^(١).

ومن هنا يتضح أن منحنى الفقيه غير منحنى المؤرخ، فبينما يقف الثاني عند سرد الواقعة وترتيب النتائج واستخلاص الحقائق، يجنح الفقيه إلى تقلب المسألة من الناحية الفقهية بالبحث في مصطلحاتها وفتاوى الفقهاء فيها وتضارب المصالح حولها.

ولهذا فالواقع التاريخي بالأندلس وأحوال شعوبها وطوائفها وأعرافها، وما كان يجري فيها من حوادث وأفضية إنما كانت امتثالاً للفقهاء المالكي في صورته التطبيقية.

لقد أشار الباحث عمر بنميرة في دراسته التاريخية حول أهل الذمة بالأندلس إلى صعوبة الاقتصار على المدونات التاريخية في بحث جوانب

(١) راجع فتاوى الشاطبي ص ١٤٤، والمعيار ٥/٢٢٣.

الموضوع، وأنها تظل قاصرة على إيفاء الموضوع حقه، حيث يقول: «ونعتقد ونحن نحاول لمّ شتات هذا البحث بأن ما طرحناه إنما يشكل مدخلاً لموضوع شائك ومعقد، كما نعتقد بأننا في حاجة إلى عمل مضمّن لجمع المادة التاريخية المتعلقة بموضوع أهل الذمة في الأندلس الإسلامية، وقد لاحظنا أن الانطلاق من المصادر الفقهية كانت له حسنات علمية غاية في الأهمية، فالنوازل الفقهية لها قدرة على الكشف عن المسكوت عنه، والمغيب في المصادر الأخرى، كما أن الانفتاح عليها هو الكفيل بمراجعة الأطروحات الأجنبية حول وضعية أهل الذمة في الأندلس»^(١).

وكثيراً ما وجدنا المؤرخين يشيخون بوجوههم عن الجانب الفقهي في النازلة معتبرين ذلك من اختصاص الفقهاء، ولا يفيد الدرس التاريخي في شيء. فقد وقفت على مقال للأستاذين محمد بن عبود ومصطفى بن سباع من شعبة التاريخ بكلية الآداب بتطوان في دراستهما لنوازل ابن الحاج التجيبي يصرحان بما يلي: «وباعتبارنا منشغلين بالتاريخ ولسنا فقهاء، فلن نقوم بمناقشة الأحكام التي استنبطها وأصدرها المفتون حول النصين، لأن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو إبراز أهمية هذين النصين، في الكشف عن جوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للأندلس المرابطية»^(٢).

وهذا الدكتور محمد بن شريفة في مقال له حول غرناطة النصرية من خلال شرح التحفة لابن عاصم الابن يصرح بإعراضه عن الجانب الفقهي في هذا الشرح مقتصرأ على بيان الإشارات التاريخية والتي يتضمنها هذا الشرح عن الحياة اليومية بغرناطة، يقول: «ومن هنا يجيء التفاتي اليوم إلى الشرح

(١) محمد بنميرة: جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية مقال سابق.

(٢) محمد بن عبود ومصطفى بنسباع: جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج. مجلة كلية الآداب تطوان عدد ٧ - ١٩٩٤.

الذي وضعه أبو يحيى محمد بن عاصم على أرجوزة والده أبي بكر محمد بن عاصم، لا لأدرسه باعتباره مصدراً في الأفضية والأحكام، ولكن لأقف عند ما ورد فيه من إشارات تاريخية، وهي إشارات يتصل معظمها بتاريخ الحقبة الغرناطية الأخيرة التي عاش فيها ابن عاصم وكان شاهداً عليها^(١).

وحتى لو أعرض المؤرخ عن الجانب الفقهي في النازلة، فإن ذلك لا يقيه من جملة من العراقيل التي ينبغي أن يتبينها قبل التوظيف التاريخي، وقبل استخلاص النتائج وتقرير الحقائق. وهي جملة من المحاذير التي يقع فيها كثير من الدارسين وهم يستفيدون من هذا النوع من المصادر.

فقد نجد النازلة عارية عن عنصر الزمان، وكذلك الفتاوى الصادرة بشأنها، مما يفرض على الباحث الاستعانة بالقرائن اللازمة لفك ألغازها وضبط مجالها وظرفيتها وبيئتها، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والسير والطبقات لمعرفة تاريخ وفاة المفتي إن وجدت، وإلا نبحت في تلاميذه وشيوخه لتحديد الفترة التي عاش فيها، وبالإستئناس كذلك بكتب الفهارس ومعاجم المؤلفين والمؤلفات لضبط مصادر الإفتاء، وتحديد تواريخ تأليفها. كل ذلك يساعد في تقريب النازلة من تاريخها وحصرها في بيئتها وربط السؤال بالجواب، هذا إذا علمنا أن الأسئلة قد تطرح في فترة متأخرة، ويكون الإفتاء فيها من مصدر متقدم.

والإشكال المنهجي نفسه يقال عن عنصر المكان، أي مكان ورود النازلة وأثره في التوجيه السليم، خصوصاً وأن الأفضية والمسائل تختلف من قطر إلى آخر ومن بلد إلى آخر، فلكل بيئة ظروفها وأحوالها وأعرافها، ومن ثم وجدنا عنصر المكان من الصعوبات التي تقف حائلاً دون فهم المعطى

(١) محمد بنشريفية: نوازل غرناطة لابن عاصم الابن / التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢. مطبوعات أكاديمية المملكة.

الصحيح للنازلة، وهنا لا بد من الاستعانة بمعاجم البلدان وكتب الرحلات والجغرافيا والمصادر الأدبية وغيرها مما يفيد في الباب.

ومما ينبغي التفتن إليه أيضاً ضرورة التمييز بين ما هو حقيقي وما هو افتراضي في النوازل. فليست كل الأسئلة واقعاً، فكثيراً ما وجدنا حلماً للإفتاء تعقد ومجالس للأسئلة يراد منها اختبار الفقهاء والوقوف على مداركهم وعلو كعبهم، وقدرتهم على البت في القضايا المطروحة مهما تشعبت وتعقدت، الشيء الذي يستلزم عدم التسرع في التوظيف والاستغلال، والنظر في النازلة بكثير من النقد والتمحيص والتحليل.

إن كتب الفتاوى والنوازل ليست يسيرة المنال كما قد يتصور، بل إنها عميقة في معلوماتها، غائرة في موادها، تستلزم غوص الحذاق المتمكنين من الأدوات المعرفية الضرورية لاستخراج الدرر، والتقاط الذخائر، لا بد من الرجوع إلى المصادر الأخرى المساعدة والمكملة للمصدر النوازلي للإحاطة بالنازلة من جميع نواحيها تكملة للنص وسداً للفراغ.

وإذا ما بحثنا في طبيعة الفتاوى فإننا نجدتها تتغير بتغير الزمان والمكان، ذلك أن الفتوى كثيراً ما تتأثر بالملاسات والأحوال الاجتماعية الناشئة بها، ولما كانت نتائجها تمتد آثارها في الواقع وتؤثر فيه، وجدنا كثيراً من الفتاوى استصدرت بناء على حاجة ملحة من طرف جهة معينة، قد يكون سلطاناً أو شخصاً مكيناً أو طلباً لرفع ضرر محيق. وهذا الأمر يستلزم دراسة موقف العلماء وأحوالهم وعلاقاتهم بالسلطة. فكثيراً ما لجأ السلاطين عبر تاريخ العدوتين إلى الضغط على العلماء - لمكانتهم بين الناس - أملاً في استصدار الفتاوى المؤيدة لمواقفهم ورغباتهم. وتسجل لنا كتب التاريخ مصادمات من هذا القبيل. فقد أورد ابن عسكر في دوحه الناشر حين ترجمته للونشريسي الابن، حيث يذكر أن السلطان أحمد الوطاسي احتاج إلى المال وتلقى عرضاً من أبناء المنجور بأن يؤدوا له عشرين ألف دينار مقابل إعادة أملاكهم، التي

سبق له أن صادرها بعد أن شهد أربعون من العدول باستغراق ذمة والدهم، فأرسل إلى الونشريسي يشاوره، ويخبره برغبته في قبول هذا العرض لحاجته إلى المال من أجل الحرب. إلا أن الونشريسي رفض ذلك بقوة مما دفع بالسلطان المذكور إلى التراجع عن رغبته^(١). وتظهر من المثال حاجة المخزن إلى دعم العلماء، ومراعاته لما يصدر عنهم من آراء، خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بابن الونشريسي الذي كانت له أيضاً مكانته لدى الناس، والذي كان وراء استعصاء فاس على محمد الشيخ السعدي الذي لم يستطع دخولها إلا بعد قضائه عليها.

ومن الوقائع في هذا الباب المبينة لعلاقة الفتوى والعلماء بالمجال السياسي ما حصل قبيل معركة وادي المخازن، حيث كتب علماء المغرب رسالة للإجابة على ادعاءات المتوكل التي يبرر بها التجاءه إلى البرتغاليين. وتعتبر هذه الرسالة بمثابة فتوى دحض فيها العلماء حجج المتوكل التي استند إليها لإبراز أحقيته بالحكم، واضطراره إلى اللجوء إلى النصارى. كما أن هذا الإجماع من طرف العلماء كان له أثره الكبير في حسم المعركة لصالح عبد الملك قبل خوضه لمعركة وادي المخازن، وقد استفاد المنصور من دعم العلماء في مناسبات متعددة، من بينها المناسبة التي استصدر فيها فتوى منهم تبيح له الاستيلاء على تغازي واستغلال ملحها... وكان المنصور لم يكاتبه في ذلك حتى استفتى علماء إيالته وأشياخ الفتوى بها فأفتوه بما هو المنصوص للعلماء رضوان الله عليهم، من أن النظر في المعادن مطلقاً إنما هو للإمام لا لغيره، وأنه ليس لأحد أن يتصرف في ذلك إلا عن إذن السلطان أو نائبه^(٢).

(١) ابن عسكر: دوحة الناشر، ص ٥٢.

(٢) عثمان المنصوري: حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي، مجلة أمل عدد

وعليه، فكلما كانت الفتوى مدعومة بالسلطة السياسية كلما كان لها امتداد في الواقع العملي، وإلا فإنها تبقى حبراً على ورق حبيسة الكتب والرفوف، خصوصاً ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي والسياسي.

ويمضي صاحب «نزهة الحادي» في سرد بعض الوقائع والحالات التي كان يتم فيها التضييق على الفقهاء لاستصدار الفتاوى على غير وجه شرعي، مما جعلهم يهربون من الفتوى هروبهم من الأسد، وقد كان بعضهم يذهب به الأمر إلى أن يتظاهر بالحمق والجنون، أو يضطرون إلى هجران البلاد والأوطان، ومن ذلك مثلاً أن الشيخ ابن أحمد المنصور لما سلم مدينة العرائش للنصارى سنة ١٠١٩هـ وخاف من الفضيحة، وإنكار العامة والخاصة عليه ذلك، استفتى علماء البلاد فما وافقوه إلا خوفاً على أنفسهم: «فمن هرب الإمام أبو عبد الله محمد الجنان، والإمام أبو العباس أحمد المقرري، فاختفيا مدة مديدة استبراء لدينهما، حتى صدرت الفتوى من غيرهما، وبسبب هذه الفتوى أيضاً هرب جماعة من علماء فاس للبوادي كالإمام سيدي الحسن الزياتي... والإمام الحافظ أبي العباس يوسف الفاسي وغيرهما»^(١).

وهكذا يعترف أحد الباحثين المؤرخين بصعوبة التعامل مع مجموعات الفتاوى والنوازل منبهاً على جملة من المحاذير والمعيقات، وما يستلزمه ذلك من التنبه الشديد إلى حيثياتها وبنياتها وقرائنها، حيث يقول: «إن النوازل مستويات من حيث أشكالها وبنيتها ومحتوياتها، وإن مصادرها لا تقتصر فقط على كتب النوازل الفقهية، وإنما تتعداها إلى مظان أخرى متنوعة، متفاوتة في أهميتها وقيمتها، وفي حجم المادة والمعلومات التاريخية التي تحتوي عليها، وفي مدى ما توفره من إمكانات للإفادة منها في مجال التوثيق التاريخي، مع

(١) الإفرائي: نزهة الحادي ٢٩٢.

التأكيد أن كتب النوازل الجامعة لأبواب كثيرة متنوعة يمكن اعتبارها أقل أهمية بالنسبة للمؤرخ، وذلك لكثرة العوائق والعيوب والمآخذ التي تعترتها بالمقارنة مع باقي الأصناف النوازلية الأخرى، والمصادر الخارجة عن الإطار الفقهي بصفة عامة، هذا رغم أن النوازل ستظل - من غير شك - بالنسبة للباحث في التاريخ وثائق على قدر كبير من الأهمية أينما وجدت، فقط شريطة أن تستغل استغلالاً حسناً وبنوع من الموضوعية ودون تعسف على النصوص أو تأويلها بمنطق المؤرخ لا بمنطق الفقيه»^(١).

وليس لنا أن نغفل - ونحن نتحدث عن استغلال كتب النوازل، ما طرحه طريقة تأليف هذه المدونات من صعوبات تعترض سبيل الباحث من حيث العثور على موارد الفقهاء ونقولهم ورواياتهم لتوثيقها والوقوف على أصل النبع المعرفي لديهم، فيتية الباحث ويضل بسبب شح هذه الموارد وندرتها، إن لم نقل انعدامها وضياعها. فهذا أبو القاسم بن أحمد البرزلي^(٢) يشير في مقدمة باب مسائل الاستفتاء والأحكام من موسوعته الفقهية المشهورة يقول: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور... وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترته ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض

(١) محمد استيتو: النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية، مجلة كلية الآداب وحدة عدد ٥- ١٩٩٥.

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي، توفي سنة ٨٤١هـ.

انظر: ابن مخلوف، شجرة النور ص ٢٤٥، وانظر فهرست الرصاص ص ٥٥، وانظر ترجمة مفصلة عنه عند محمد الهادي العامري، مقدمة تحقيق، باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي ص ٣- ١٤.

مشايخنا نفعنا الله بذلك أجمعين، وجعله خالصاً لوجهه الكريم... وأعزو كل مسألة إلى من نقلتها عنه غالباً، وما لا عزو فيه فقد نقلته من كتب مشهورة مما اختصرته أو رويته وسميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، والله المستعان^(١).

وإلى نفس المنهج يشير أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في مقدمة المعيار فيقول: وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، وما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه. لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر^(٢).

ولئن كان المعيار مبوباً على الأبواب الفقهية، فإن كثيراً من المجامع تطرح مشكلة الفهرسة والتبويب، واجتزاء النقول، وتقطيع الأسماء والكنى والألقاب، وذكر المؤلفات مجردة من أصحابها، يضاف إلى ذلك تحريف الأسماء والأماكن والأحداث في غالب الأحيان. وسأفصل القول في كل هذا عند الحديث عن مناهج التأليف في قسمه اللاحق إن شاء الله.



(١) مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٤٥٠.

(٢) المعيار المعرب، ج ١ ص ٢.

الباب الأول


مدرسة فقه النوازل بالأندلس نشأتها، تطورها، خصائصها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل: الأول: المذهب المالكي بالأندلس

الفصل الثاني: أعلام فقه النوازل بالأندلس

الفصل الثالث: مؤلفات فقه النوازل بالأندلس



المذهب المالكي بالأندلس

١ - المذهب المالكي أساس الفتوى بالأندلس:

تكاد المصادر التي أُرِّخَتْ للحركة الفقهية بالأندلس تجمع أن أهلها اتخذوا المذهب المالكي ونشروه في كل بقاع الأندلس منذ مطلع المائة الثانية عن طريق تلامذة مالك الأوائل كزياد بن عبد الرحمن والغازي بن قيس، ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم الذين رحلوا إليه وامتلاؤا منه علماً، وشهدوا مكانة الرجل بين أهله وفي بلده، يضاف إلى ذلك حضوة المذهب لدى الأمراء الأمويين الذين استوثقوه ومكنوا مؤسسة القضاء والشورى والإفتاء وعقد الشروط من فقهاء المالكية، فزاده ذلك انتشاراً وذيوعاً بين الناس.

ولعل مرونة المذهب وُسْره وشموليته جعلت أهل الأندلس أميل إليه من غيره من المذاهب، وعليه فإننا لا نوافق ابن خلدون في رأيه الذي ذهب فيه إلى أن أهل الأندلس شغفوا بالمذهب المالكي لتشابه البيئتين في طبيعة الحياة، حيث يقول: «وأيضاً فالبدواة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يعانوا الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى الحجاز أميل لمناسبة البدواة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً عندهم - ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»^(١).

(١) ابن خلدون: المقدمة ٥٤٦/٢.

ولقد كان لاتصال الأندلس بالمشرق عن طريق هؤلاء الرجال الأثر الكبير في نشاط الدرس الفقهي بالأندلس بسبب ما حملوه من علم وفير تجلى في تلك المصادر الفقهية الأولى التي شكلت بالأندلس اللبنة الأساسية في بناء صرح المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس، فدوّن عبد الملك بن حبيب الواضحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم جاء العتبي ليدون كتاب العتبية، وجاء ابن رشد ليفصل أبواب العتبية، وابن أبي زيد ليناقد ما جاء في هاته الأمهات من مسائل في كتابه النوادر والزيادات... وهكذا لم تنقطع الصلة بين المشرق والأندلس، لم تتوقف حركة التأليف وحلقات التدريس طوال العهود الزهية للأندلس، ولم يثبت أن تخلى الأندلسيون عن مذهبهم أو استبدلوه إلا ما كان من بعض النزاع بين الفقهاء المالكية وبعض سلاطين الدولة الموحدية عند مطلعها، لكنه سرعان ما سيحسم الخلاف، وستعود الكلمة للفقهاء وللمذهب المالكي عموماً.

وهكذا انتشر المذهب المالكي، واستأثر بالنفوذ المطلق في سائر أنحاء الغرب الإسلامي عموماً، وفي ذلك يقول القاضي عياض: «كان ينبوع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفجر ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي (...). وأما إفريقية وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرش والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفسو إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا... وأما أهل الأندلس فكان رأيهم منذ فُتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله (...). وعرف حقه، ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذاك هشام بن عبد

الرحمن الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك، وصيّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله^(١).

يتضح من خلال هذا النص دور الأمراء الأمويين في دعم المذهب المالكي ونشره وحمل الناس عليه لما وجدوه فيه من معاني التسامح والوثام وبث روح الأخوة، وحث على الجهاد، ودفاع عن الإسلام حتى يعم أرجاء البلاد وغيرها.

وهناك سبب آخر ذكره الونشريسي في المعيار حين حديثه عن دوافع التزام أمراء وولاة الأندلس بالمذهب المالكي، ويتعلق الأمر بما كان يجمع بين الإمام مالك والأمير من بغض لبني العباس والإعجاب المتبادل بينهما على بعد الدار، فذهب الحكم المستنصر إلى حد اعتبار كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزُين له سوء عمله^(٢).

ولهذا فإن استقرار المذهب المالكي بالأندلس بات أمراً مؤكداً يدل عليه إنكار الناس لمن خرج عن المذهب وتسفيهم له، يضاف إلى ذلك أننا وجدنا حكام المرابطين يقربون الفقهاء من بلاطهم، ويعقدون لهم مجالس العلم، ويسندون إليهم مهمة القضاء والشورى والإفتاء وغيرها من الوظائف، مما جعلهم قبلة للناس يقصدونهم في مهمات الأمور.

والحق إن المذهب المالكي يمتلك من المقومات والخصائص المنهجية ما جعله يتبوأ المكانة الرفيعة بين المذاهب بالأندلس، فهو يعتمد القرآن والسنة وإجماع السلف، ويشدد النكير على أهل البدع والضلالات، بعيداً عن الإيغال في التعصب. وقد وجدنا المذهب المالكي يتميز عن غيره من

(١) عياض: ترتيب المدارك ١/٢٧.

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب ٦/٣٥٧. وانظر عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس ١/٢٢٥.

المذاهب بمراعاته لجملة من الأصول والقواعد المرتبطة بالمقاصد، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والأخذ بالعرف والعادة وما جرى به العمل وغيرها. . .

لقد جمع المذهب بين المرونة والواقعية، فساير بذلك قضايا المجتمع ومشكلاته عبر عصور ممتدة.

ويمكن أن نضيف إلى الأسباب التي ذكرنا سبباً آخر كان له أيضاً أثره الكبير في دفع الأندلسيين والمغاربة عموماً إلى الالتفاف حول المذهب والانتصار له. ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك حين حديثه عن مناقب الإمام مالك، حيث أورد حديث أبي هريرة: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(١). فاستقر في أذهان الناس أن المقصود هو الإمام مالك، فقصدوه بالرحلة، وقطعوا لأجله المسافات، وازدحمت حول بابهِ وفود الطلبة من كل الأقطار، والمختلفين إليه من كل الأصقاع، فوجدوه يجيد تبليغ العلم والإفتاء والشرح والبيان.

ولم يكن لهؤلاء التلاميذ أن يغادروا الإمام مالك دون تقييد علمه بهدف الانتقال به إلى بلدانهم لأجل التدريس والتعليم والتبليغ، فهذا أسد بن القرات التونسي (ت ٢١٣هـ) يسمع الموطأ من مالك وشرحه وبيانه عن ابن القاسم وابن وهب من تلامذة مالك، ثم ينتقل بأسديته إلى إفريقية ويمثلها ويطبّقها في مختلف مناحي الحياة هناك، ثم يأتي بعده سحنون (ت ٢٤٠هـ) الذي يراجع الأسدية على ابن القاسم ثانية، ويدون عنه ما غفله أسد قبله، ويعود أيضاً

(١) أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة ١٥٢/٤ رقم الحديث ٢٨٢١، وأخرجه الحاكم وصححه ٩١/١. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١، وانظر عياض: ترتيب المدارك ٧١/١.

بالمدونة لتصحيح أشهر المصادر الفقهية على مذهب مالك المعتمدة في سائر ربوع الغرب الإسلامي.

وهناك سبب آخر يقارب أسباب ذبوع المذهب المالكي بالاندلس يعتمد البعد السياسي للظاهرة، ذلك أن الدولة بالاندلس أرغمت الناس على الانقياد والانصياع لأحكام المذهب لتقريب الفقهاء منها، أمثال الغازي بن قيس (ت ١٩٩هـ)، وزيايد بن عبد الرحمن اللخمي المشهور بشبطون (ت ٢٠٤هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، وعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، وفي ذلك يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في مبدل أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبا يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة كان القضاة من قبله وكان لا يولي قضاة البلدان من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب إلا أصحابه والمنتتمين إلى مذهبه، والمذهب الثاني، مذهب مالك بن أنس عندنا في الأندلس فإن يحيى بن يحيى الليثي كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يولي قاضياً في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون لبلوغ أغراضهم به»^(١).

وهذا لا يعني أن الدولة أرادت التضييق على الناس، وإلزامهم بالمذهب كرهاً - كما قد يفهم من كلام ابن حزم - وإنما لأن الأمراء وقتئذ سعوا إلى جمع طوائف أهل الأندلس وفرقها ونحلها على أوجه المذاهب وأقدرها على تنظيم الحياة تنظيماً محكماً.

وجدير بالذكر أن مؤسسة القضاء ظلت بأيدي الفقهاء، مما يدل على

(١) الحميدي: جذوة المقتبس ٦١١/٢. والمقري: نفع الطيب ١٠/٢، وانظر ندوة الإمام مالك ٩٣/١.

اتصال المذهب بحياة الناس ومشكلاتهم، ولم تكن هذه المؤسسة مجالاً لاختلافهم بقدر ما كانت مناسبة للاجتهاد وتوسيع النظر في فتاوى سابقهم من أئمة المذهب.

ومعلوم أن مجالس القضاء بالأندلس كانت تعقد إلى جانب مؤسسة الشورى التي تتكون من كبار الفقهاء، حيث تعرض عليهم النوازل فيلتمسون حلولها من كتب مسائل الأحكام.

وقد سجلت لنا كتب الفتاوى والنوازل عملية الاستنباط والتفعيد والاجتهاد وأدوات الإفتاء، وتقول الفقهاء ومصادرهم المعتمدة، وهي لا تخرج عن إطار ما ذكره ابن خلدون من أمهات مصادر الفقه المالكي حيث يقول: «ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس، ودون فيه كتاب «الواضحة» ثم دون العتبي من تلامذته كتاب «العتبية» ورحل من إفريقية أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه، وجاء إلى القيروان بكتابه وسمي بـ «الأسدية» نسبة إلى الأسد بن الفرات، وقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع، عن كثير منها، وكتب سحنون مسائلها ودونها، وأثبت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى بـ «المدونة» و «المختلطة»، وعكف أهل القيروان على هذه «المدونة» وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بـ «التهذيب»، واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب «العتبية» وهجروا «الواضحة» وما سواها. ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على «المدونة» ما

شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر»، واشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسك بها أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب»^(١).

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الإفتاء بالأندلس لم يخرج عن الاعتماد على هذه المصادر التي يكثر ذكرها في النوازل، كما سنرى بتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة، حين الحديث عن مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالأندلس.

وعليه فإن انتشار المذهب وفشوه تضافرت فيه مجموعة من العوامل بعضها ذاتي يرجع إلى طبيعة المذهب، وبعضها الآخر يرجع إلى اجتهاد الفقهاء وعقدتهم لحلقات الدرس والتعليم، وفيها الدعم السياسي، وفيها تقلد الفقهاء لمناصب الحل والعقد من إفتاء وشورى وقضاء وغيرها.

إن تولية فقهاء المالكية لهذه المناصب الحساسة في المجتمع الأندلسي جعلتهم يرسخون المذهب وأحكامه في كل جوانب المجتمع إذا علمنا أن الأندلس كانت مزيجاً من الشرائع السماوية، وتشكل من عناصر مختلفة، عرب وبرابرة، وسكان أصليين وصقالبة، وما كان يفرضه هذا الواقع من نوازل وأقضية عرف الفقهاء كيف يصوغون لها أجوبة تحفظ للمجتمع وحدته

(١) ابن خلدون، المقدمة ٢/٥٤٧.

وتضمن له تماسكه واستقراره.

وكان طبيعياً أن يحدث بين هذه الفرق والإثنيات نزاعات كان مرجع الفصل فيها إلى مؤسسة القضاء التي وجدناها تحرص على إقامة العدل وإحقاق الحق في غير ما جور أو استبداد، قد كان للفقهاء الأعلام كلمتهم النافذة في ذلك. فالقاضي لا يقطع أمراً ولا يصدر حكماً إلا بعد استشارة الفقيه وعرض النازلة عليه.

وتمدنا مصادر النوازل وكتب مسائل الأحكام بكثير من الحوادث والأقضية التي توضح بجلاء تلازم وتعاضد مؤسسة القضاء مع مؤسسة الشورى.

وبالرجوع إلى المصادر التي أرخت لواقع القضاء بالأندلس، نقف على ما كان عليه القضاء من جليل الخصال وعظيم الصفات، وبعد عن الاستئثار بالرأي الواحد المتسرع، فهذا أبو الحسن النباهي المالقي في المرقبة تقرأ في فصول كتابه من تاريخ هؤلاء الأعلام الجهابذة ومواقفهم ومناقبهم ما يبهر، وكذلك الخُشني في قضاة قرطبة، ونماذج أخرى تمتلىء بها دواوين النوازل الأندلسية، أذكر منها أحكام ابن سهل الأُسدي (٤٨٦هـ) ومعيار الونشريسي وغيرها كثير.

وغالباً ما كان القاضي يجمع إلى جانب عنصر النباهة والتفطن لحجج الخصوم، ألمعية فقهية ودراية كبيرة بقواعد المذهب وأحكامه وتفاصيل فروعه، ولا بأس بالإشارة هنا إلى أشهر من جمع بين منصب القضاء ومكانة في الفقه عالية ودرجة في الزهد رفيعة ودراية بالنوازل كبيرة.

١ - القاضي محمد بن يبغي بن زرب (ت ٣٨١ هـ): أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس، كان أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حليماً، محتملاً، صبوراً، نفاعاً لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة، سمحاً، صليباً في ذات الله، رفيقاً، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً

بسوطة مدة قضائه، لا تأخذه مع ذلك في الله لومة لائم.

قال ابن حيان: سمعت المشايخة يقولون إنه لما ولي القضاء احتبس خواص أصحابه المشاورين وقد جاؤوه مهينين، فأمر غلامه فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له وقال: «يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به من تولي القضاء قديماً من سوء الظنة، وأخشى أن أطلق الناس على عرضي! وهذا حاصلني، وفيه من العين كذا، وفي مخازني ما بقي بقيمته، وحظي من التجارة ما علمتم، فإن فشا من مالي ما يناسب هذا فلا لوم، وإن تباعد عن ذلك فقد وجب مقتي، وأسأل الله تخلصي مما تنسب فيه. فدعوا له، وكان مع سعة حاله وعلمه، مجتهداً ورعاً كثير الصلاة والتلاوة حتى قيل إنه كان يختم الصلاة كل ليلة.

ومن «المدارك»: رأيت ابن زرب بعد وفاته، فسألته، فقال: «ما وجدت أضرَّ من الاختلاف إلى أبواب الملوك، وما وجدت شيئاً أنفع من تلاوة القرآن.

وقال عنه ابن حارث: كان لا يحكم في شهر رمضان، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات رحمه الله^(١).

٢ - القاضي يحيى بن وافد اللخمي ت ٤٠٤ هـ: ولي القضاء سنة ٤٠١ هـ، فاستقل به خير استقلال على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال، قال ابن حيان: كان آخر كُملاء القضاء بالاندلس علماً وهدياً ورجاحة، جامعاً لخلال الفضل، تقلد الشورى بعهد العامرية، فكان مبرزاً في أهلها^(٢).

(١) أبو الحسن النباهي: المرقبة فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص ٧٧. وعياض: ترتيب المدارك ١١٤/٦.

(٢) أبو الحسن النباهي: المرقبة ص ٨٨.

- ٣ - القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي^(١). (ت ٤٨٦هـ).
- ٤ - القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي^(١). (ت ٥٤٤هـ).
- ٥ - القاضي عبد الله بن محمد ابن الحاج التجيبي الشهيد^(١) (ت ٥٢٩هـ).
- ٦ - القاضي أبو الوليد سليمان الباجي^(١) (ت ٤٧٤هـ).
- ٧ - القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد^(١) (ت ٥٢٠هـ).
- ٨ - القاضي أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي^(١) (ت ٤٩٩هـ).
- ٩ - القاضي أبو عبد الله بن عسكر (ت ٦٣٦هـ): كان قاضياً بمالقة على عهد الدولة النصرية، وهو محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني، وكان من أهل المعرفة بالأحكام، والقيام على النوازل، بقي بمالقة قاضياً إلى أن توفي صدر جمادى الآخرة من عام (٦٣٦هـ)^(٢).
- ١٠ - القاضي أبو بكر محمد الأشبرون (ت ٦٩٨هـ): محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري الإشبيلي، تولى حسبة السوق والشرطة معاً لما كان عليه من المضاء والصرامة والقوة والاكتفاء، ذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كل مذهب، وكان مع ذلك حسن الأخلاق، حلو الشمائل، باقياً على طبيعة بلده، ولم ينتقل عن حالته إلى أن توفي، وذلك في حدود عام ٦٩٨هـ، ذكره القاضي أبو عامر بن محمد بن ربيع في كتابه فقال فيه: كان فقيهاً عارفاً بالشروط، درياً بالأحكام^(٣).

(١) تراجع تراجمهم في فصل أعلام فقه النوازل من هذا البحث.

(٢) المرقبة ص ١٢٣.

(٣) أبو الحسن النباهي: المرقبة ص ١٢٦.

١١ - القاضي أحمد بن الحسن الجذامي: من القضاة برية في منتصف المائة السابعة، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي... صاحب رأي ونظر في المسائل، بصيراً بالأحكام^(١).

١٢. القاضي أبو العباس الغبريني (ت ٧٠٤ هـ): أحمد بن أحمد الغبريني، ولي القضاء بمواضع عدة آخرها مدينة بجاية، فكان في حكمه شديداً، مهيباً، ذا معرفة بأصول الفقه وحفظ لفروعه، وقيام على النوازل، وتحقيق للمسائل^(٢).

١٣ - القاضي أبو عبد الله بن محمد المهيمن الحضرمي (ت ٧١٢ هـ): يُكنى أبا عبد الله، ولي القضاء بسبته، وذلك عام ٦٨٣ هـ، فقام بالأحكام أجمل قيام، مستعيناً بحسن النظر، وفضل الجاه، وعز النزاهة^(٣).

١٤ - القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي (ت ٧٤٩ هـ): تولى خطة القضاء، واستعمل في السفارة، فحمدت حالته، وشكرت سيرته، وكان صدر فقهاء وقته مشاركة في الفنون، وقياماً على الفقه، شرح «كتاب الرسالة» لأبي محمد بن أبي زيد شرحاً ممتعاً حسناً، وقيد على المدونة مجلس أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس، وضمَّ أجوبته في نوازله في سفر، كان نبيه المشاورة^(٤).

١٥ - القاضي أبو جعفر أحمد بن فركون (ت ٧٢٩ هـ): أحد صدور الفقهاء بالقطر الأندلسي اطلعاً بالمسائل وحفظاً للنوازل، وقوة على حمل أعباء القضاء، وتفناً في المعارف، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض

(١) المصدر السابق ص ١٢٦.

(٢) نفسه ص ١٣٢.

(٣) نفسه ص ١٣٢.

(٤) نفسه ص ١٣٦.

نكت العلم، وكان خطيباً، بليغاً، كاتباً، ناظماً ناثراً، بصيراً بعقود الشروط، سابقاً في علم الفرائض، قضى بمواضع منها رندة، ومالقة، والمرية، وسار فيها بسيرة عادلة، واستمر قضاؤه مع الخطابة بحضرة غرناطة إلى أول الدولة الإسماعيلية، وكانت وفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام (٧٢٩ هـ)^(١).

١٦ - القاضي أبو بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبو يحيى (ت ٧٢٧ هـ): ولي القضاء بجهات شتى، منها مدينة المرية، ثم نقل إلى قضاء الجماعة بالحضرة، وكان رحمه الله قد ترك نائباً فيما كان يتولاه من القضاء بغرناطة ولده الفقيه أبا يحيى، فحين بلغه أنه توفي بحيث ذكر استقل بعده ولده بالولاية واستكملت له ألقاب الخطة، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة في استخلاص الحقوق، ونصر المظلوم، وقهر الظلوم، وبقي هذا القاضي متولياً خطة القضاء نيابة واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام، ثم نقل قاضياً إلى مدينة المرية، فأقام بها، وكان أيضاً نائب الشيخ أبي بكر، ومشاوره في أحكامه ونوازله، شيخ الفقهاء بقطره في وقته، العابد الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قطبة الدوسي، وكان رحمه الله لمكانه في المعرفة والعدالة أهلاً للاستقلال بأعباء الحكومة^(٢).

١٧ - القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت ٧٤١ هـ): كان رحمه الله ممن جُمع له بين الرواية والدراية، عالماً بالنوازل وطرق المسائل^(٣).

١٨ - القاضي أبو القاسم الخضر بن أبي العافية (ت ٧٤٥ هـ): يكنى

(١) نفسه ص ١٣٨.

(٢) أبو الحسن النباهي: المرقبة ص ١٣٩.

(٣) نفسه ١٤٤.

أبا القاسم، يُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة، وكان رحمه الله من صدور القضاء حتى صار مضطرباً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص، نسخ بيده الكثير، وقَيّد من المسائل، فعرف فضله، وبهر نبهه، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمات، وتوفي رحمه الله قاضياً ببرجة، وسبق إلى غرناطة، فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥هـ^(١).

١٩ - القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي (ت ٧٥٣هـ)^(٢):
تقدم قاضياً ببلده مالقة، كانت له مساهمة في المصائب والنوازل، كان قائماً على عقد الشروط.

٢٠ - القاضي أبو القاسم بن سلمون (ت ٧٦٧هـ): الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكبناني البياسي الأصل، الغرناطي المولد والنشأة، وكان رحمه الله فقيهاً جليلاً، فاضلاً، أصيلاً، بصيراً بعقد الشروط والأحكام، وله فيها تقييد مفيد، وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضائه موصوفاً بالعدل والفضل، مترفقاً بالضعفاء، متغاضياً عن زلات الفقهاء، تقدم بجهات شتى من الأندلس، ثم ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة، فحمدت سيرته، وشكرت مداراته، توفي رحمه الله ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادي الأولى عام ٧٦٧هـ، وولد بغرناطة في صفر عام ٦٨٨هـ^(٣).

(١) نفسه ١٤٩.

(٢) نفسه ١٥٥.

(٣) أبو الحسن النباهي: المرقبة ص ١٦٧.

٢ - أهمية القضاء الشوري في تدعيم المذهب المالكي:

لا يخفى أن مؤسسة الشورى بالأندلس عاشت جنباً إلى جنب مع مؤسسة القضاء، وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً، ونظراً لموقع منصب الشورى من الدين، فإنه لم ينتدب له إلا من عرف بسعة العلم ورجاحة الرأي، إضافة إلى شرط العدالة والورع والتقوى والصلاح.

وقد دلت النصوص الكثيرة على أن مؤسسة القضاء كانت دائماً تستعين بأهل الشورى من الفقهاء المالكية الكبار. فما كان القضاء ليستأثروا برأي، ولا ليستبدوا بحكم، بل كانوا يعمدون إلى الفقهاء يعرضون عليهم النوازل والمشكلات ليتم الحسن فيها عن روية ومشاورة ومناقشة.

وأشهر من جمع أخبار مؤسسة القضاء بالأندلس، وسجل دقائق المنازعات، وطريقة الفصل فيها، مع ذكر أحوال القضاة ومنزلتهم ومشاورتهم أهل العلم:

- أبو الوليد الباجي في كتابه «فصول الأحكام وبيان ما جرى عليه العمل عند الفقهاء والحكام».

- أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني في كتابه «المحاضر والسجلات» الذي ينقل عنه ابن سهل كثيراً^(١).

- أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي في كتابه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا الموسوم بـ «تاريخ قضاة الأندلس».

- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن الباجي (ت ٤٣١ هـ)

(١) انظر دراسة مفصلة عنه للدكتور محمد أبو الأجناب بالنشرة العلمية للكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس، السنة الرابعة، العدد ٤ سنة ١٩٧٦، ص ٣٧٣ وما بعدها.

وله كتاب مستوعب في سجلات القضاة^(١).

- أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي في كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام».

- أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب والاندلس».

وغيرها من المصادر ودواوين النوازل المشهورة.

وقد وجدت منصب الفقيه المشاور غالباً ما يتم تعيينه من قبل الأمير بعد أن يتم اقتراح مجموعة من المؤهلين من طرف قاضي الجماعة، وغالباً ما كانت تراعى في هذا الاختيار جملة شروط في مقدمتها عدم الخروج عن المذهب وأحكامه.

وقد سجل ابن الفرضي رواية تبين سبب تقديم أحد الفقهاء إلى الشورى والاستعاضة به عن غيره، فيقول: «كان عبد الأعلى بن وهب في عهد عبد الرحمن بن الحكم مشاوراً في الأحكام يستفتي مع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل، وكان سبب تقديمه إلى الشورى أن عبد الملك كان كثيراً ما يخالف يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان في الشورى، فشهدوا عند القاضي مجلس شورى فشاورهم في قضية فأفتى فيها يحيى بن يحيى وسعيد وخالفهما عبد الملك بن حبيب، وادعى خلافهما رواية عن أصبغ بن الفرّج، وكان عبد الأعلى قد لقي أصبغ بن الفرّج، فاجتمع سعيد بن حسان، فسأله عن المسألة: هل يذكر فيها عن أصبغ شيئاً؟ فأخبره فيها عن أصبغ بما وافق قوله وقول يحيى بخلاف قول عبد الملك عن أصبغ، واستظهر في ذلك بالقرطاس الذي سمع، فاجتمع سعيد وابن يحيى

(١) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ١١٤. وانظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام للبايجي، ص ٩٨.

على أن يسألاً القاضي إعادة الشورى في المسألة، وإحضار عبد الأعلى على أن يكذب يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، فأصر الأمير بإحضاره الشورى من ذلك الوقت»^(١).

والمطلع على كتب تراجم أهل الأندلس يجدها أحصت العديد من هؤلاء بألقاب متنوعة، فهذا ابن الفرضي في تاريخه يترجم لأحمد بن بيطر (ت ٣٠٣هـ) من أهل قرطبة، فذكر أنه كان حافظاً للفقهاء، عاقداً للشروط، مشاوراً في الأحكام، وأحمد بن واضح من أهل بجانة كان مشاوراً في بلده إلى أن توفي، وإدريس بن عبد الله (ت ٣٧٣هـ) شوور وولى أحكام الشرطة، وأصبع بن سعيد بن أصبغ الصدفي المعروف بالحجاري (ت ٣٥٩هـ) من أهل قرطبة كان يشاور في الأحكام، وأيوب بن سليمان المعافري (ت ٣٠٢هـ) كان متقدماً في الشورى، وكانت الفتيا دائرة عليه في وقته، وعبد الرحمن بن برير؛ ت ٢٥٨هـ) من أهل قرطبة كان مقدماً في الشورى صدرأ فيمن يستفتى^(٢).

وفي صلة ابن بشكوال كان جماهر بن عبد الله الحجري (ت ٤٥٦هـ) مشاوراً في الأحكام عالماً بالنوازل والمسائل، وكان علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي الطليطلي (ت ٤٧٤هـ) فقيهاً في المسائل ومشاوراً بصيراً بالفتيا.

وكان الليث بن أحمد بن حريش العبدي (ت ٤٢٨هـ) في عداد المشاورين بقرطبة. وتولى محمد بن قاسم بن محمد الأموي القرطبي (ت ٣٣٦هـ) الشورى سنة ٣٩٥هـ، وكان محمد بن مروان بن زهر الأيادي

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٢٣. والحيميدي: جذوة المقتبس ٢/٤٥٩. وعياض: ترتيب المدارك ٤/٢٤٦.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٨. ٥٤. ٧٨. ٩٦. ١٠٢. ٣٠١.

(ت ٤٢٢هـ) مقدماً في الشورى مطبوعاً بالفتيا، وكان محمد بن عتاب أبو عبد الله (ت ٤٦٢هـ) من كبار المفتين ببلده، وشيخ أهل الشورى في زمانه. ومن أهل المرية محمد بن خيرة الأموي (ت ٤٧٨هـ) يعرف بابن أبي العافية، سكن قرطبة وبها شوور في الأحكام، وكان محمد بن عمر الخزرجي (ت ٥٠٤هـ) من أهل جيان من أهل الفقه والشورى في الأحكام. وممن كان بصيراً بالفتيا ورأساً في الشورى محمد بن خلف التجيبي (ت ٥٢٩هـ) أبو عبد الله المعروف بابن الحاج^(١).

وفي تكملة ابن الأبار كان أحمد بن خلف بن أيوب اليحصبي من أهل دانية، سكن ألمرية وكان فقيهاً مشاوراً بها. وكان أحمد بن عمر بن خلف الهمداني (ت ٥٢٦هـ) من جلة الفقهاء المشاورين، وولي أحمد بن محمد بن زيادة الله التقني (ت ٥٥٤هـ) خطة الشورى. وشوور أحمد بن ثابت (ت ٥٦٣هـ) ببلده، وكان أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي (ت ٥٦٣هـ) فقيهاً حافظاً مشاوراً، وكان محمد بن أيوب الغافقي (ت ٦٠٨هـ) صدرأ في المشاورين من الفقهاء^(٢).

وذكر الضبي في بغية الملتمس^(٣) جملة من الأعلام المشاورين منهم أحمد بن رزق أبو جعفر (ت ٤٧٧هـ) من أهل الفتوى ببلده، فقيه مشاور، وكان محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العافية اللخمي أبو عبد الله (ت ٥٥٨هـ) من أهل الشورى.

وعند ابن الأبار في معجم أبي علي الصدي^(٤) كان أحمد بن علي بن

(١) ابن بشكوال: الصلة ج ١/١٣٢، والجزء الثاني / ٣١٨ - ٤٥١ - ٤٦٥ - ٤٨٧ - ٥١٥ - ٥٢٥ - ٥٣٧ - ٥٥٠.

(٢) ابن الأبار: التكملة ١/٣٨ - ٣٩ - ٦٠ - ٦٥ - ٩٦.

(٣) الضبي: بغية الملتمس، رقم الترجمة ٣٤ و٣٦٦.

(٤) ابن الأبار: معجم أصحاب أبي علي الصدي، صفحات ١١٩، ١٣١، ١٥٩، ١٧٨.

يحيى بن زرقون (ت ٥٤٢ هـ) من ساكني الجزيرة الخضراء من الفقهاء المشاورين، ومن أهل شاطبة كان محمد بن مغادر بن حكم بن مغادر السلمي توفي (سنة ٥٣٦ هـ)، فقيهاً مشاوراً، وكان ابن الفرس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم من غرناطة (ت ٥٦٧ هـ) فقيهاً مشاوراً.

وفي ترجمة الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي (ت ٤٣٩ هـ)، ذكر القاضي عياض في الغنية^(١) أنه تقلد الشورى بقرطبة، ثم ولي قضاء الجماعة بها، وبسبب شهور في الأحكام الفقهية أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، وكان عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون، أبو الأصبغ القرطبي المتوفى سنة ٥٠٨ هـ مقدماً في مشاوري بلده.

والأمثلة في هذا كثيرة، فلا يوجد كتاب من كتب تراجم أهل الأندلس عبر حقبة التاريخ كلها لم يحص عدداً هائلاً وكماً وفيراً من أهل الشورى، وقد فصلت بعض هذه المصادر في الحديث عن أشكال ما كان يحدث في مجلس الشورى من مناظرات ومحاورات كانت تنتهي إلى التراضي والبعد عن التعصب للرأي في تسامح جم وأدب كبير.

وقد يحدث أن يكون بين أهل الشورى في المجلس الواحد فقهاء غير مالكية، أو يخالفون المذهب في جزئية أو مسألة، ولكن ذلك لم يكن ليؤثر على غلبة المذهب وسيادة أحكامه، إما باعتزال المخالف للمذهب، أو بمجاراته الرأي الغالب والتنازل عن رأيه الخاص.

فهذا ابن الفرضي يذكر في ترجمة الفقيه حسن بن سعد بن إدريس من أهل قرطبة (ت ٣٣٢ هـ) أنه كان يحضر مجلس الشورى، ولما رأى الفتيا دائرة على مذهب المالكيين غاضه ذلك ولزم بيته لأنه كان شافعي

(١) عياض: الغنية، ص ٤٦، ١١٩، ١٧٣.

المذهب^(١).

وكان الفقيه منذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٥٥ هـ) ظاهري المذهب، ورأس المعتزلة في الأندلس، ولكنه كان يحابي المذهب المالكي حين كان يجلس للقضاء^(٢).

وبناء على هذا، فإن هذه النصوص تشهد بمكانة المذهب المالكي عند الأندلسيين، جعلت من بقي من الفقهاء على مذاهب مخالفة شافعية أو ظاهرية أو أوزاعية يضطرون لمجاراة النهج الفقهي الغالب والسائد.

ولا بد من توفر سمات عامة وخصائص ينبغي أن يتجلى بها المشاور، من تكوين عال وسلوك رفيع، وألمعية فقهية، ونبوغ مبكر - إذا علمنا خطورة المنصب وجسامته -.

فقد ذكر النباهي في المرقبة، بعضاً من هذه الخصائص. في مقدمتها حفظ القرآن الكريم والعلم بالسنة، ثم التمكن من أمهات الفقه المالكي، المدونة والمستخرجة، والعتبية، والمختصر، وغيرها، بالإضافة إلى شروط ذاتية لازمة من عفاف وصلاح وحسن الفهم ودقة في النظر، وعن بعد عن النسيان بكثرة حضوره دروس المسائل والمذكرات العلمية المتكررة^(٣).

وهذا أحمد بن يحيى الونشريسي ينقل في المعيار رأي القاضي أبي عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم، فأجاب: **النافذ الخير الورع، الواثق بنفسه وعلمه، العالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام، الموثوق به**

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/١٢٤ رقم ٣٤١.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة ص ٢٣٧، تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤٢، رقم ١٤٥٤، ابن مخلوف: شجرة النور ٩٠، أنخيل بالنسيا: تاريخ الفكر الأندلسي ص ٣٣١.

(٣) النباهي: المرقبة، ص ٢٠.

في دينه، والذي يؤمن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى وطمع، وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك، وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ^(١).

وبالمقابل كان الفقهاء يشددون على كل من يخرج عن قاعدة المشاورة في الأحكام ويشنعون عليه فعلة ذلك. «فقد سئل القاضي أبو المطرف الشعبي المالقي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحداً من الفقهاء. فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشاورون في أحكامهم، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختصم إليه في هاشمية فشاور في أمرها علي ابن أبي طالب، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمه، فلامته الهاشمية، فبعث إليها يقول إن ابن عمك أشار علينا بهذا، فأجاب بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة. وروي عن النبي ﷺ قال: إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره. ولما قرىء هذا الحديث على سحنون بن سعيد، قال سحنون: وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يوثق به، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد به ما يقضى به، وينفذ ما يفتي به، والله الموفق للصواب»^(٢).

وتظل أحكام ابن سهل من الدواوين الهامة في هذا الباب، والتي سجلت عملية الشورى والإفتاء وتكامل مجلسي القضاء والشورى، استخرج منها الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف نماذج تطبيقية كثيرة في القضاء

(١) الونشريسي: المعيار ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٢) الونشريسي: المعيار، ٥٨/١٠ - ٥٩.

الجنائي وأحكام أهل الذمة، وشؤون الحسبة.

من ذلك أن غلاماً أسلم ثم عاد إلى النصرانية دين آبائه، قال ابن سهل «كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى حفظك الله وأبقاك، أتاني رضي الله عنك غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي، وكتبت إسلامه، وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام، فامتحنته فوجدته مصراً على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك مفسراً إن شاء الله عز وجل.

فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنن بك وأن يجزل على ذلك ثوابك، والغلام مد الله عمرك مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام بتوفيق من الله وجميل نظرك، وإن أصر حبسته أياماً لعله يراجع أمر الله، فإن أصر خلितه في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسأل لك أجزل الثواب وأعظم الأجر والسلام عليك ورحمة الله»^(١).

ومما يبين تكامل السلط، وتعاون الخطط ما ذكره ابن سهل في نوازله عن أولئك النفر الذين تراموا في دم وسجنوا فيه إلا أنهم اصطلحوا داخل السجن وكذبوا أنفسهم، وقد كانت المسألة عند صاحب المدينة الذي عرضها على القاضي الذي عرضها بدوره على المشاورة الفقهية، جاء في الأحكام الكبرى: «حفظكم الله وأبقاكم، بعث إلي صاحب المدينة بثلاث نفر وقال تنظر بينهم فكشفتهم، فقال أحدهم: إن هذين قتلا ابن عمي، وقال الاثنان: إن هذا قتل ابن عمي. فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكم، فلم يأت الليل حتى بعثوا إلي، إنا قد اصطلحننا، وإنما كان شراً وقع بيننا، وقد تهادينا

(١) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في قضاء أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى لابن سهل، ص ٤٣.

واصطلحننا، فكرهت إلحاقهم لما عرفته من تحفظي وتثبتي إلا بعد مشاورتكم، فاكتبوا إلي رحمكم الله في ذلك، فكتبوا: وفق الله القاضي - ما ذكرت وشاررت فيه - فالذي عندنا في أمر الثلاثة النفر، أن يطلقوا ويخلى سبيلهم إن قد تصالحا وتعافوا من دعواهم، ورجعوا إلى أن ذلك كان عن شر وقع بينهم ولم يكن لما ادعوه وجه يظهر ولا سبب يدل، ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا والله ولي التوفيق^(١).

إن مادة النوازل الفقهية تعد مرآة حقيقية تعكس واقع المجتمع الأندلسي وما كان يعتره من قضايا تتعلق بحفظ الأمن العام من اغتصاب واعتداء وسرقة ومنكرات وحفظ لشؤون الآداب العامة، وهي مهمات تضافرت بشأنها هياكل القضاء والشورى وشؤون الحسبة في انسجام محكم، جعل كلمة الفصل في المسائل كلها تعود للفقهاء، وكانت مؤسسة الفقيه هي الحل والعقد، وإليها المفزع أولاً وأخيراً.

وبناء على ما سبق فقد كان جل الفقهاء يعتبرون القضاء والإفتاء الشرعي - صنوان لا ينفكان - من دخل فيهما يتعرض للتهمة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فقد ذكر أبو الحسن بن محمد في المرقبة أن الأمير عبد الرحمن بن معاوية أول خلفاء الأندلس استشار أصحابه في قاض يوليه على قرطبة فأشار عليه ولده هشام وحاجبه ابن مغيث بالمصعب بن عمران^(٢)، ووقع الاختيار عليه فوقع بنفس الأمير وأمر بالإرسال إليه، فلما قدم أدخله على نفسه بحضرة ولده هشام وحاجبه وخاصة أصحابه، فعرض عليه القضاء فأبى قبوله وذكر

(١) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في أحكام القضاء الجنائي مستخرجة من الأحكام الكبرى، ص ٥٨.

(٢) انظر ترجمته في المرقبة ص ٤٤ - ٤٧.

أعداراً تعوقه عنه، فردها الأمير وحمله على العزيمة وأصر مصعب على الإبابة البتة، فأغضب الأمير وصاح غضبه، وأطال الإطراق ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال: «اذهب عليك العفو وعلى الذين أشاروا بك»^(١).

ولما أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن وعزم عليه خرج منها فاراً بنفسه على ما حكاه ابن حارث، فقال هشام عند ذلك: «ليت الناس كلهم كزياد حتى ألغي أهل الرغبة في الدنيا»^(٢).

وقد سلف من فقهاء الأندلس من أهل حاضرتها العظمى رجال دعوا إلى القضاء فلم يجيبوا، وندبوا فلم يتدبوا رهبة وهيبة من سوء العاقبة في الآخرة، منهم:

إبراهيم بن محمد بن محمد بن بار دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده فأباه، فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة، فأعاد إليه الأمير هاشماً بوصية يقول فيها: «إذا لم تقبل قضاءنا فاحضر مجلسنا، وكن أحد الداخلين علينا الذين نشاورهم في أمورنا، ونسمع لهم في رعبتنا، فلما استمع رسالته قال: «يا أبا خالد، إن ألح علي الأمير في هذا ومثله هربت والله بنفسني من بلده! فمالي وله؟ فأعرض عنه الأمير عند ذلك وعلم أنه ليس من صيده.

ومن أهل سرقسطة، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري صاحب كتاب «الدلائل في شرح غريب الحديث» دعي للقضاء ببلده فامتنع من ذلك، فلما اضطره الأمير وعزم عليه استمهله ثلاثة أيام يستخير فيها الله عز وجل، فمات خلال تلك المدة، فكان الناس يرون أنه دعا الله تعالى في الاستكفاء

(١) المرقبة ص ١٢ وقضاة قرطبة ص ٢٧.

(٢) قضاة قرطبة ص ٢٨.

فكفاه وستره، وصار حديثه موعظة في زمانه^(١).

وممن جاهر بالإصرار على الإباية محمد بن عبد السلام الخشني حين أراده الأمير محمد لتقلد القضاء بجيان، وأمر الوزراء أن يجلسوه ويلزموه ذلك، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير فأبى عليهم، ونفر نفوراً شديداً فلاطفوه وخوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إباءً ونفوراً، فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاجة وإعياء الحيلة عليهم في إجابته، فوقع الأمير توقيعاً غليظاً معناه: إن من عصانا فقد أحل بنفسه ودمه، فلما قرأوه على الخشني نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وجعل يقول: «أبيت كما أبت السماوات والأرض إباية إشفاق لا إباية نفاق» فكتب إلى الأمير بلفظه، فكتب إليهم أن سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقالوا له «انصرف» فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد^(٢).

ولما كان جل المفتين بالأندلس تقلدوا مناصب القضاء وجمعوا بين الخطتين في إحكام تام، كان ما قلناه عن القضاء ينسحب على مؤسسة الإفتاء.

وهكذا وجدنا كبار المفتين يتولون القضاء، فهذا ابن سهل الأسدي كان قاضياً مفتياً، وابن رشد الجد كذلك، وابن الحاج التجيبي، وابن زرب، وعياض، وابن هشام الأزدي... وغيرهم. فقد جمعوا بين الخطتين على إباء منهم لخلو زمانهم ممن يتولى ذلك، وكأنهم استشعروا خطورة كتمان العلم الذي يحرم الاتصاف به.

وقد شدد بعض العلماء على الفار من خطة القضاء، إذا كان ممن توفرت فيه دواعيه، فنقل عن سحنون أنه قال: إذا كان الرجل أهلاً لخطة القضاء، فاستعفى منها عوفي منها إن وجد لها عوض منه، وإن لم يوجد أجبر عليها، فإن أبي سجن فإن أبي ضرب.

(١) المرقبة ص ١٣.

(٢) قضاة قرطبة ص ٣٤، والمرقبة ص ١٣ - ١٤.

ومن كتاب ابن حارث لما توفي يحيى بن معين، بقي الناس بلا قاض نحواً من ستة أشهر، روى فيها الأمير عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء، فقلق الناس لذلك، فقال: «والله ما يمنعني من التعجيل إلا النظر لهم! فإني لا أجد رجلاً أرضاه، غير واحد، وهو لا يجيبني!» فقال له أحد جلسائه: «فإذا رضيته للقضاء، وأباه، فألزمه أن يدلك على سواه» فأحضر يحيى بن يحيى وألزمه أن يشير عليه، إذ لم يجبه، فامتنع من الوجهين معاً، الولاية والدلالة، وقال: «قد صدقت عن نفسي لمعرفتي بها، ولن أتقلد الدلالة على غيري، فإنه إن جار شاركته في جوره!» فأغضب ذلك الأمير ولح في أن لا يعفيه وألزمه صاحب رسائل غدا به إلى المسجد الجامع، فأجلسه مجلس الحكم، وقال للخصوم: «هذا قاضيكم»، فلبث يحيى على تلك الحال ثلاثاً، وهو لا يمد يده لكتاب، ولا يتكلم مع أحد، إلى أن ضاق صدره، فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم بن العباس، فقلده، وكف عن يحيى^(١).

وهذا محمد بن يبقى بن زرب من كبار قضاة ومفتي الأندلس زمن الخلافة احتبس خواص أصحابه المشاورين لما ولي القضاء وقد جاؤوه مهينين، فأمر غلامه فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له، وقال: «يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به، من تولي القضاء قديماً من سوء الظنة، وأخشى أن أطلق الناس على عرضي، وهذا حاصلني، وفيه من العين كذا، وفي محازني ما بقي بقيمته، وحظي من التجارة ما علمتم! فإن فشا من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم، وإن تباعد عن ذلك فقد وجب مقتي، وأسأل الله تخليصي مما تنسبت فيه» فدعوا له، وكان مع سعة حاله وعلمه، مجتهداً ورعاً، كثير الصلاة والتلاوة، حتى قيل إنه كان يختم القرآن كل ليلة^(٢).

(١) المرقبة ص ١٤.

(٢) المرقبة ص ٧٧، وترتيب المدارك ٢/٦٣١.

وهكذا صار القضاء والفتوى بالأندلس عند أئمة لم يحدوا عن خط إمام المذهب في تمنعه عن الإفتاء وهو من كبار المفتين ومع ذلك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم به، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني ولو نهاني لانتهيت.

ولم يكن توليهم للقضاء والإفتاء بطلب من الولاة والحكام ليقومهم في محاباتهم والميل إلى رغباتهم وتأويل النصوص لصالحهم، فقد كانوا يكرهون الاختلاف إلى أبواب الملوك، بل وكثيراً ما كانت تأتي فتاويهم على مستفتيات السلاطين قاسية ومتشددة لحملهم على الصلاح والتقوى. وقد سقت قبل نماذج من ذلك مع يحيى بن يحيى والشاطبي وابن زرب وغيرهم.

ففي مدارك عياض أن ابن أبي عامر كان يعظم ابن زرب ويستحسنه ويتحرك إليه إذا أتاه ويجلسه معه في فراشه، لم يقبل له ابن زرب يداً قط عند أخذه أهل مملكته، ولما أشهر ابن أبي عامر جامع الزاهرة واستشار الفقهاء في التجميع فيه أفتى القاضي بمنع ذلك وقال بقوله ابن ذكوان، وابن المكوي، وابن وافد، وابن الفرغ الطائي وجماعة، وساعده ابن العطار على التجميع فاستحى خلاف بن زرب وآدابه كثيرة (...). قال القاضي غريب بن محمد: رأيت ابن زرب بعد وفاته، فسألته فقال: ما وجدت شيئاً أضر من الاختلاف إلى أبواب الملوك^(١).

وكانت مخاطبته للأمير هشام: «أصلح الله أمير المؤمنين سيدي وأبقاه وأيده بطاعته».

وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: «يا سيدي ومن وفقه الله لطاعته

(١) ترتيب المدارك ٢/٦٣٦.

وعصمه بتقواه»^(١). وهكذا وجدت الفتوى بالغرب الإسلامي عموماً مرسلة ومستقلة يرهاها الولاة من بعيد دون تقييد ولا تحجير. وهذه الرعاية تتمثل في تطبيق القرارات التي يتخذها العلماء وفتاويهم في تدبير أمور الشريعة في الحياة العامة ومجابهة المشكلات والمستعصيات، وهكذا وجدنا الفتوى تحتاج في غالب الأحيان إلى تدعيم السلطة السياسية الحاكمة حتى تصبح نافذة ملزمة، فالعالم لا يملك سلطة فعلية لفرض فتاويه وخاصة إذا تعلق الأمر بفتاوى تتعارض مع مصالح الطبقات المهيمنة في المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

غير أن علاقة الفقهاء بالسلطة لم تسلم دائماً من بعض الشبهات التي أوقعت بعض الفقهاء فيما جر عليهم غضب الناس، وقد يحدث أن ينتقل الأمير من فقيه إلى آخر بحثاً عن استصدار فتوى تبيح له موقفاً أو سلوكاً، وهي حالات تظل دون السمة الغالبة على مؤسسة الإفتاء في علاقتها بالسلطة.

ولعل المطلع على كتب تراجم الفقهاء والمفتين ليجد سيلاً من العلماء ممن رفضوا الإفتاء والقضاء والشورى خشية الوقوع في الشبهة، فأبت عليهم أنفسهم تولي ذلك، وغالباً ما وقع الضغط عليهم من قبل أولي الأمر، ومع ذلك كانوا يرفضون بل ويغادرون الأوطان فراراً بدينهم. ولا ينبغي أن يفهم من تغير بعض الفتاوى بتغير الأوضاع السياسية زيغ اللاحقين وانحرافهم ومحاباتهم للسلطة، بل إن المسألة لها علاقة بمراعاة خصوصية الواقع المتبدل والأحوال المتغيرة واستجلاء مقاصد الفتوى على ضوء تلك المتغيرات والتطورات.

فقد كان يحدث أن يحتاج السلطان إلى فتوى من العلماء تدعم ما يرغب في اتخاذه من القرارات والمواقف، وهناك شواهد كثيرة توضح ذلك

(١) المرقبة ص ٧٧.

فحينما عزم السلطان النصري محمد الخامس على تصفية ابن الخطيب أثار ضده، بالإضافة إلى التدخل السياسي بالمغرب لإرغام السلطان عبد العزيز المريني على تسليمه الجهاز القضائي وسلطة الفقهاء الذين حاسبوه على أقواله وأفعاله وما بدا لهم في عقيدته^(١)، وعوض أن يأخذ هؤلاء بعين الاعتبار موقع ابن الخطيب في الدولة والأسباب الداعية إلى مؤاخذته، نجدهم يعبرون عن كثير من التبعية للجهاز الحاكم، ليس لأن موقفهم الشرعي خاطيء فهذا مشكل آخر، وإنما لكونهم أفتوا بمروقه، وهو موقف كان بإمكانهم القول بضده لو أن الظروف كانت مغايرة، بل لربما لم يجروا أحد على إثارته أصلاً^(٢).

واتبع أبو عنان نفس الأسلوب في حق خصومه من بني عبد الواد، فبعدما تمكن من أسر سلطانهم أبي سعيد عرضه على الفقهاء وأرباب الفتيا للبت في أمره، فصدرت الفتوى بقتله لاعتباره من أهل الحراية^(٣).

وعلاوة على هذه الأمثلة التي توضح استعمال السلطة للفتوى في تصفية المعارضين للدولة ورتب بعض الفقهاء في مواقف تخالف نصوص الشرع، مثل العمل على استصدار فتاوى تبيح الزواج من نساء لا زلن في ذمة أزواجهن، وهذا ما حصل بشأن زواج السلطان النصري إسماعيل (٧٦٠هـ / ١٣٥٩م) من امرأة أخيه محمد الخامس الفار إلى المغرب. وكذلك تدخل «أهل الفتيا» لإباحة اتصال الأمير أبي زيان بزوجة ابن عمه السلطان أبي حمو الأسير لديه^(٤).

(١) تاريخ ابن خلدون ٧/٤٥٢.

(٢) محمد فتحة، النوازل والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن ٦ إلى ٩ هـ/١٢ - ١٥م) ص ٨٩.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٧/٢٨٨.

(٤) ابن الخطيب، نفاضة الجراب ص ١١٤.

وجاء عند ابن عسكر في ترجمته للونشريسي الابن، حيث يذكر أن السلطان أحمد الوطاسي احتاج إلى المال، وتلقى عرضاً من أبناء المنجور بأن يؤدوا له عشرين ألف دينار مقابل إعادة أملاكهم التي سبق له أن صادرها بعد أن شهد أربعون من العدول باستغراق ذمة والدهم فأرسل إلى الونشريسي يشاوره ويخبره برغبته في قبول العرض لحاجته إلى المال من أجل الحرب. إلا أن الونشريسي رفض ذلك بقوة مما دفع بالسلطان المذكور إلى التراجع عن رغبته^(١). ويظهر من هذه الأمثلة حاجة المخزن إلى دعم العلماء، ومراعاته لما يصدر عنهم من آراء، خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بابن الونشريسي الذي كانت له مكانة أيضاً لدى الناس، والذي كان وراء استعصاء فاس على محمد الشيخ السعدي، الذي لم يستطع دخولها إلا بعد قضائه عليه^(٢).

ومما يبين دور الفتوى في توجيه المجال السياسي ما ذكره صاحب نزهة الحادي من أن علماء المغرب كتبوا رسالة للإجابة على ادعاءات المتوكل التي يبرر بها التجاءه إلى البرتغاليين قبيل معركة وادي المخازن، وتعتبر هذه الرسالة بمثابة فتوى دحض فيها العلماء حجج المتوكل التي استند إليها لإبراز أحقيته بالحكم واضطراره إلى اللجوء إلى النصارى^(٣)، كما أن هذا الإجماع من طرف العلماء كان له دور كبير في حسم المعركة لصالح عبد الملك قبل خوضه لمعركة وادي المخازن.

(١) ابن عسكر: دوحة الناشر ص ٥٢.

(٢) ابن عسكر: دوحة الناشر ص ٥٣، وانظر عثمان المنصوري: حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي، مجلة الأمل عدد ٧ سنة ١٩٩٦م.

(٣) الأفراني، نزهة الحادي ص ١٢٨.

٣ - نماذج من النوازل والأقضية التي خرج فيها الأندلسيون عن مذهب مالك.

يعد استقلال فقهاء المالكية ببعض الآراء، وخروجهم أحياناً عن المذهب مظهراً من مظاهر دقة الرأي وبعد النظر وقوة الاجتهاد، وهم يستجيبون للوقائع التي أملتها ظروف بيئة الأندلس وتشعب مشكلاتها.

وقد وجدت مادة النوازل مجالاً تطبيقياً خصباً لذلك، لأنها مثلت حركية الفقه في استيعابه للمستجدات وحله للمعضلات.

فهذا يحيى بن يحيى الليثي يخالف رأي مالك في مسألة القنوت، فلا يقول بها وهو خلاف المذهب كما هو مشهور.

وقد أورد صاحب نفع الطيب قصة يحيى بن يحيى الليثي هذا مع الأمير عبد الرحمن بن الحكم يقول: «جمع الأمير عبد الرحمن بن الحكم الفقهاء في قصره، وكان وقع على جارية يحبها في رمضان، ثم ندم أشد الندم، فسألهم عن التوبة والكفارة، فقال يحيى: تكفر بصوم شهرين متتابعين، فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت الفقهاء حتى خرجوا، قال بعضهم له: لم لم تفت بمذهب مالك في التخيير؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يظأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود»^(١).

ومعلوم أن مذهب مالك في كفارة من أفطر متعمداً في رمضان على التخيير بين العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

وكذلك فعل أشهر فقهاء الأندلس، فقد وجدنا عبد الملك بن حبيب، وابن عبد البر وأبا الوليد الباجي، وابن رشد، والقاضي عياض وغيرهم يخالفون ما قر عليه المذهب ويفتون بخلاف ذلك إما أخذاً بآراء المذاهب

(١) المقري: نفع الطيب ١١/٢. وقد ناقش الإمام الشاطبي هذه الفتوى فردها واعتبرها مخالفة للإجماع، انظر الاعتصام ٣٥٣/٢.

الأخرى، أو اجتهاداً داخل المذهب أو انفراداً بالرأي الخاص.

فقد ذكر عياض في نوازه المسماة «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» نازلة صاحب دار سكة للجزيرة الخضراء وغرناطة في عهد المرابطين المسمى سعد وخصمه السبتي المدعو الرميلى، فقد ادعى هذا أنه دفع للأول شيئاً يضربه له في دار السكة، فلم يسلمه جميع ما ضربه. وقال سعد صاحب دار السكة إنه دفع لخصمه الرميلى أكثر مما كان له عنده، فتحاكما إلى قاض أندلسي كنيته أبو سعيد، فحكم بحكم لم يرضه الرميلى، وبلغ الأمر إلى الأمير المرابطي بقرطبة، فأحال القضية على القاضي عياض الذي كان له ولابن رشد وابن الحاج ومحمد بن إسماعيل اجتهادات مختلفة في النازلة^(١).

والأساس في هذا الاختلاف اختلاف فهم حول مسألة الحكم باليمين مع الشاهد التي يعتمدها مالك خصوصاً في الأموال. وقد اشتهر عن الأندلسيين مخالفتهم لهذا الأصل في المذهب، يشهد لذلك النوازل المتكررة وأجوبة الفقهاء عنها بخلاف الأصل في المذهب.

فقد أخذ ابن رشد بالقاعدة وأفتى بشهادة المختفي مع اليمين، وخالفه عياض مشروطاً عدالة الشاهد عملاً بقاعدة ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، وخالفه ابن الحاج مجيزاً الشهادة على هذه الحال، وأفتى محمد بن إسماعيل برد شهادة الشاهد.

ولكل فقيه اجتهاداته وتوجيهاته وتخريجاته في تبحر واسع وعلم وفير وفهم دقيق^(٢).

وخالف ابن رشد ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعنية بالطلاق. «فقد سئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، وشرط لها عند عقد

(١) عياض: مذاهب الحكام، ص ١٧.

(٢) تراجع النازلة بتفصيل في مذاهب الحكام، ص ٤٧.

نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة، فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إنه تزوجها ثانية، أتكرر عليه اليمين أم لا؟ بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك، وبين لنا ما في هذا الأصل من تنازع عن ابن القاسم.

فأجاب أيده الله: تتكرر عليه اليمين، ويلزمه الطلاق فيها، كلما تزوجها عليها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه، وإنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال: إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى، والله ولي التوفيق بعزته^(١).

وقد كان الإمام الشاطبي أحد أعلام الإفتاء في المائة الثامنة لا يرى حرجاً في الخروج عن أصل المذهب، وهو الخبير الحاذق بأصول الإفتاء وقواعده. ففي فتاويه التي جمعها وحققها محمد أبو الأجنان، وجدناه في الفتوى الثانية والثلاثين يذهب خلاف المذهب في أن القسمة تميز حق وليست بيعاً. «وسئل رحمه الله بما نصه: يا سيدي كنت أعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذ مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها؟».

فأجاب رضي الله عنه - كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام.

ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فانظروها في كتاب القسمة من «المقدمات» فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم. قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حق

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/١٧٣.

وليس ببيع، فنفى أن يكون مثل هذا بيعاً، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر.

وراجعه السائل في المسألة بعينها، فقال:

قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلکم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا.

فأجاب رضي الله عنه: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع، وإن كان أصل المذهب غير ذلك، أن القسمة بيع، فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون لحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عمل به الناس، فيتركون وما هم عليه^(١).

- وأفتى أبو القاسم بن سراج^(٢) بخلاف ما عند مالك، فيمن أفطر بعد رؤيته هلال شوال وحده، فقد جاء في القوانين الفقهية أن من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسداً للذريعة^(٣).

وفي هذا الباب سئل أبو القاسم بن سراج عمن سمع بظهور هلال شوال فأفطر، ثم تبين خلاف ذلك، وهناك من ترددت نيته.

فأجاب: إذا لم يثبت العيد بشهادة من يعتد به، فمن أفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، لأنه متأول غير منتهك، وأما من رأى الهلال

(١) الونشريسي: المعيار ٢١٩/٥. محمد أبو الأحناف: فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٦١.

(٢) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، الحافظ العمدة العلامة، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق، وعنه أبو يحيى بن عاصم والسرقسطي، له تأليف: منها شرح المختصر، وله فتاوى كثيرة توفي سنة ٨٤٨هـ. انظر نيل الابتهاج ص ٣٠٨، وشجرة النور ص ٢٤٨.

(٣) ابن جزى: القوانين الفقهية، ص ١٣٤.

وتحقق من غير شك فأفطر فهو غير آثم، لأن ذلك بينه وبين الله، ومما جاء في الموطأ عن مالك كان من حقه ألا يفطر، ويجب أن تكون رؤية الهلال مبنية على عدلين محققي العدالة فأكثر، أو على جماعة عرف عليهم الصدق، ولا يعتمد في رؤية الهلال إلا على رجل، وأما المتردد ولم يفطر فصومه صحيح^(١).

ومما جرى العمل به بالأندلس على خلاف مذهب مالك مسألة المزارعة بما يخرج من الأرض، وهو عقد باطل عند المالكيين المشاركة، وعليه، فما كان يفعله ملاك الأراضي الصالحة للزراعة بالأندلس من إعطاء أرضهم لمن يزرعها وينفق عليها على أن يأخذوا نصف المتحصل من غلتها أو يأخذوه ويأخذوا معه نقوداً، كأن يسلموا فداناً للعامل ويأخذوا منه ثلاثة جنيهاً مثلاً ونصف ما يتحصل من زرع الفدان، فإنه غير جائز عند المالكيين، لأنه يكون تأجيراً للأرض أو بعضاً بما يخرج منها وهو ممنوع عندهم^(٢).

وقد أورد لنا صاحب المعيار نازلة في هذا الباب أفتى فيها الفقيه ابن لبابة^(٣) بما جرى به العمل بالأندلس «سئل ابن لبابة عن حكم الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله؟

(١) الونشريسي: المعيار المعرب ١/٤١٠. وانظر فتاوى ابن سراج ص ١١٥.

(٢) ابن جزى: القوانين الفقهية، ص ٣٠٧. عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣ ص ٢.

(٣) أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه الإمام الحافظ روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وجماعة، وعنه اللؤلؤي وابن مسرة، انفرد بالفتوى نحو ستين سنة، مولده سنة ٢٢٦هـ توفي سنة ٣١٤هـ. انظر عنه جذوة المقتبس ١/١٢٧ رقم ١١٠، وبغية الملتمس رقم ٢٢٢، شجرة النور ص ٨٦، ترتيب المدارك ٦/٨٦ - ٩٢.

فأجاب ابن لبابة: هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وكان مالك لا يجوز ذلك لأنه غرر مجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة^(١).

وخالف ابن رشد وأصبغ ما نقل عن مالك في مسألة عتق الرقاب، والتي يرى فيها مالك أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى من المسلمة أفضل. فقد حكى المعيار نازلة وردت على ابن رشد مفادها: هل عتق الإماء والعبيد المسلمين في الأجر سواء أم لا؟ فأجاب: «الجواب عن ذلك أن عتق الأكثر ثمناً منهم أعظم في الأجر ذكراً كان أو أنثى، لأن رسول الله ﷺ سئل أي الرقاب أفضل: فقال «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٢) فعمم ولم يخص ذكراً أو أنثى. وأما إذا استوى الذكر والأنثى في الثمن والنفاسة عند أهله، فعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى بما خصه الله به دونها مما فضله به عليها من الإمامة والشهادة والجهاد، كما أن العبدین أو الأمتین، إذا استويا في الثمن والنفاسة عند الأهل، وأحدهما أفضل من صاحبه في الدين، فعتق الأفضل أعظم أجراً، قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا كله ما لا خلاف فيه، وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر والمسلم، إذا كان الكافر أكثر ثمناً فقليل إن عتق الكافر أفضل لعموم قول النبي ﷺ، وقيل إن عتق المسلم أفضل، وإن الحديث إنما معناه مع استواء الرقاب في الكفر أو الإسلام، وكذلك الأفضل من عتق الكافر من كان أكثر ثمناً منهم من ذكر أو أنثى.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فأما إذا استتوا في الأثمان، فالذي أقول

(١) المعيار المعرب ٨/١٥٤.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتاقة والولاء: باب فضل الرقاب وعتق الزانية

وابن الزاني ٢/٣٣٣.

به إن عتق أنثى أفضل، لأن نكاحها بذلك يحل للمسلمين، ففي عتقها منفعة لهم، ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر، إذ لا جزية عليه إذا أعتقه المسلم»^(١).

ولا شك أن تتبع القضايا التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك مسألة تضيق بها صفحات هذا المبحث لكثرتها ووفرته، فدراسة النوازل وتحليلها والوقوف على آليات الترجيح وأدوات الاجتهاد الفقهي عند الأندلسيين يبين بجلاء ألمعية هؤلاء الفقهاء وشهودهم العلمي وموسوعيتهم الاجتهادية.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الغرناطي^(٢) (ت ٥٤٩هـ). في وثائقه^(٣) قضايا الخلاف بين فقهاء الأندلس ورأي الإمام مالك، نظمها ابن غازي^(٤)

(١) انظر تفصيل النازلة في فتاوى ابن رشد ٧٦٩/٢، والمعيار ٢٠٩/٩، ويراجع شرح حديث عتق الرقاب عند الزرقاني شرح الموطأ ٨٩/٤، والسيوطي في تنوير الحوالك ٧/٢، والباقي في المنتقى ٢٧٨/٦.

(٢) أبو إسحاق محمد بن أحمد الغرناطي، ويعرف بحنكاش فقيهاً، أديباً نبيلاً، عارفاً بالفقه، حافظاً له عارفاً بالوثائق، نقاداً لها، وولي قضاء ميورقة وله تأليف. قال أبو جعفر الزبير: هو صاحب الوثائق المختصرة وألف في الفقه كتباً فيها كتابه المسمى بـ «كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه» وكتابه المسمى بـ «أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام».

انظر: ابن فرحون، الديباج ٢٧١/١، وراجع مقدمة تحقيق وثائقه لمصطفى ناجي ص ٤. كتاب الوثائق لأبي إسحاق محمد بن أحمد الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي، ص ٥١. وراجع المسألة بتفصيل في: المدرسة المالكية بالأندلس، مصطفى الهروس ص ٢٩٠.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، عالم المغرب وشيخ الجماعة، ولد سنة ٨٤١ بمكناس، يعتبر باعث النهضة العلمية على عهد السعديين، له مؤلفات كثيرة منها: «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد». وغيرها كثير أحصاها الثعالبي في الفكر السامي ج ٣. ٣١٤/٤، وانظر فهارس علماء المغرب للمرباط الترغي ص ٦٢٨، فقد ذكر فيه مظان ترجمة الرجل وهي كثيرة. وراجع زجر ابن غازي في المدرسة المالكية، مصطفى الهروس ص ٢٩٠.

المكناسي في رجز على النحو الآتي:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفرس .
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول
وقد أسهبت المدونات الفقهية الأندلسية في شرح وتبسيط هذه القضايا
وغيرها، وتعهدتها بالتوجيه والتعليل، فاستدركت بذلك على مالك وتلاميذه
من المشاركة الشيء الكثير، وأخذ الفقهاء بآراء مخالفي مالك من المذاهب
الأخرى .





أعلام فقه النوازل بالأندلس

مدخل:

يحتاج الباحث في فقه النوازل وأعلامه بالأندلس إلى معجم تاريخي جامع يعينه على تقصي المادة وتتبع رجالاتها عبر الحقب التاريخية لدولة الأندلس، وعليه فإن المصادر التاريخية وكتب التراجم الأندلسية تظل المادة النوازلية بها متناثرة ومتفرقة يضطر الباحث عنها لجمع شذاراتها ولم أطرافها إلى الغوص في جل المصادر على اختلاف مناهج تصنيفها، فمن تراجم أهل المكان الواحد، إلى تلك التي ترجمت لأعلام المذاهب، إلى كتب الفهارس المتخصصة، وسيجد نفسه مضطراً لأن يطوف بكلها ليصل إلى طلبته أملاً في استقراء واقع الإفتاء والفتوى وأحوال المفتين بالأندلس.

من هنا راودتني الرغبة في وضع معجم خاص بفقه النوازل ومن اشتغل به بالأندلس، ولا يخفى على الباحثين ما لمثل هذا المعجم المتخصص من فائدة جمة تعيننا على تتبع حركية هذا العلم وتطوره.

وقد ارتسمت في ذهني نتائج هذا المعجم وفوائده قبل الشروع في إعدادها، وقلت إنه سيمكننا من معرفة أعلام هذا الفن ومؤلفاته بشكل ممنهج ومضبوط تحصل معه إلى جانب الحصر والإحصاء معرفة جهود العلماء

وحلقات العلم وشيوخه وتلاميذه وتراتبية المصادر، وهي عملية علمية منهجية يعرف بواسطتها تسلسل الحركة التأليفية بين الإبداع والاتباع والشرح والنقل والتقليد وغيرها من المختصرات والشروح والحواشي.

وقد كنت وأنا أغوص في بطون مدونات النوازل ومخطوطات الشروط والوثائق أقف عند جملة من الأعلام المغمورين بتأليف مغمورة لم أجد من الباحثين من اهتم بها أو تنبه إليها، وهي تئن تحت وطأة النسيان تستنجد بمن يزيل عنها عناكب الإهمال والنسيان.

إن مثل هذه المعاجم حسبها أن تثير الانتباه إلى هذا الزخم المعرفي الهام في الفن الواحد الذي زخر به تراث غربنا الإسلامي، ولا شك أنها تستفز شهية الباحثين المتخصصين لفتح آفاق جديدة تكشف واقع العلوم ومجالس العلماء ومؤلفاتهم.

محددات المعجم:

وقد سعيت إلى تحديد عناصر هذا المعجم التاريخي اعتماداً على العناصر التالية:

أ - عنصر الفن: وأقصد به فن الفتوى والإفتاء وما يتصل به من اشتغال بالنوازل عموماً، وقد وجدت المادة غزيرة وافرة يصعب حصرها وجمعها فرُمت هذا التحديد بالاختصار فقط على أولئك الفقهاء الذين خلفوا أثراً أو تأليفاً يُذكر، وباطلاعي على كتب التراجم الأندلسية وجدت أن أكثر الفقهاء انتصبوا للفتوى والشورى وضربوا فيهما بسهم وافر وكانت لهم مع النوازل والمسائل إشارات وأجوبة، ولما كان بحثي يهدف إلى تحديد معالم الحركة التأليفية في هذا الفن جمعت أشهر هؤلاء المفتين مع بيان مؤلفاتهم ومدوناتهم

في هذا الباب.

ب - عنصر الزمان: لعل الناظر في عنوان الرسالة «فقه النوازل

بالأندلس تاريخاً ومنهجاً» يتبادر إلى ذهنه طول الفترة التاريخية المراد دراستها، حيث إنني لم أحصر العمل بفترة من الفترات كما دأب على ذلك الباحثون عادة، وقد أشار علي بعض من كنت أستشيرهم بضرورة هذا التحديد، لكنني وأنا أتشرب فصول هذا العمل وأتابع أهدافه المرسومة وغاياته المقصودة، وفي مقدمتها كما أشرت سابقاً رصد تطور حركة التأليف في هذا الفن، تبين لي أنه لن يتأتى ذلك إلا عبر هذا الإطار الزمني المفتوح الممتد من الفتح إلى السقوط، ولست أزعم الحصر والاستقصاء بقدر ما أوقن بوجود استدراقات تنتظر بركات الباحثين وجهود المتخصصين، أملاً في استكمال هذا المشروع العلمي الهام.

ج - عنصر المكان: ويتعلق الأمر بمنطقة الأندلس تحديداً مولداً ونشأة ووفاة، وقد صعب علي ضبط هذا العنصر، إذا علمنا واقع الفتوى بالغرب الإسلامي عموماً حيث تشابه الأفضية وتمائل النوازل، وانتصاب الفقهاء - على بعدهم الجغرافي - للإفتاء والمشاورة - فكثيراً ما كانت المسألة الواحدة تخترق الحدود الجغرافية من وإلى الأندلس، ولم يكن أهل العدو ليقطعوا في مسألة إلا بعد أن يتبينوا فيها رأي الأندلسيين، والعكس حاصل.

ويزداد هذا التحديد صعوبة إذا علمنا أن أهل هذا الفن لم يكونوا يعرفون الاستقرار، فكثيراً ما كانت لهم رحلات من الأندلس إلى المشرق ومنها إلى المغرب بمراكزه العلمية المشهورة كالقيروان وتلمسان وبجاية وفاس، وآخرين من هذه الحواضر إلى الأندلس، طلباً للعلم أو نشراً له، أو انتصاباً للقضاء والشورى وغيرها من الخطط الشرعية، وتطالعنا كتب التراجم على كثير من ذلك.

وحتى أضبط هذا الإشكال فقد اقتصر في جمعي للمادة على أولئك الذين اشتهروا بالأندلس وعرفوا بها إبان العطاء والتأليف وتقلد المهام الشرعية.

منهجي في الجمع والترتيب:

وقد رجعت في ذلك إلى أمهات كتب التراجم المتخصصة وعمدت إلى نخلها واستقرائها أتصيد كل إشارة تفيد اشتغال العَلَم المترجم له بالفتوى والإفتاء، وقد وسعت دائرة البحث بدءاً بجمع كل الإشارات التي تبين ألمعية الرجل الفقهية، فجمعت كل من اشتغل بالقضاء والشورى، وعقد الشروط والوثائق إذا علمنا ارتباط هذه المناصب بالشروط الشرعية اللازمة وفي مقدمتها العلم بالأحكام وطرق استنباطها وتنزيلها.

وقد تجمع لدي بفعل هذا التوسع في شروط الانتقاء كم وافر من التراجم أخذت أنتقي منها ما سبق وأن حددته في عناصر المعجم، فاقترنت فقط على أولئك الأعلام الذين خلفوا - بالإضافة إلى انتصابهم للفتوى - أثراً ظاهراً أو غائراً يحتاج إلى إخراج وتحقيق.

وقد اعتمدت في هذا العمل على المصادر الأندلسية الأقرب إلى المرحلة المدروسة والتي أرخت لبداية الحركة العلمية بالأندلس، فابتدأت بتاريخ ابن الفرضي وبصلة ابن بشكوال وتكملة ابن الأبار وذيل ابن عبد الملك، وصلة ابن الزبير وجذوة الحميدي... وغيرها، راعيت في ذلك التسلسل التاريخي لهذه المؤلفات، وهكذا مع سائر الحقب التاريخية المدروسة فالمصدر الأقرب إلى عصر العَلَم يكون أفيد، والذي يأتي بعده غالباً ما يكون عالة عليه.

وحتى أتفادى الحشو والاستطراد وإثقال الترجمة بما لا يفيد أحياناً، فإنني اقتصر على ذكر اسم العَلَم وكنيته ولقبه وأصله ثم بعض شيوخه ورحلاته مع التوسع في بيان إسهامه في مجال الفتوى والإفتاء علماً وتأليفاً، مع ذكر بعض من أخذ عنه من التلاميذ وبعض مواقفه وأقوال العلماء فيه، وقد اعتمدت مطلقاً كثيرة في هذا الباب مجالاً للتوسع والإضافة.

وبعد هذا الحصر المعجمي لجأت إلى ترتيبه حسب المراحل التاريخية التي مرت منها الأندلس، وهكذا قسمت هذه المعاجم إلى أربع مراحل رئيسية: مرحلة الخلافة ثم مرحلة الطوائف وحكم المرابطين ثم مرحلة حكم الموحدين فمرحلة الدولة النصرية حتى السقوط، وقد كان الدافع إلى هذا التقسيم أني لاحظت لكل مرحلة خصائصها وقضاياها وموضوعاتها التي دارت النوازل والفتاوى حولها مما سيتضح حين التوطئة لكل مرحلة بمزيد من التفصيل والاستشهاد والأمثلة، يضاف إلى ذلك أن هذا الترتيب التاريخي ساعدني كثيراً على الخروج بخلاصات واستنتاجات هامة منها:

أ - معرفة شيوخ الإفتاء وتلاميذهم.

ب - ضبط أمهات مصادر الإفتاء ومدونات النوازل وطريقة تداولها والاستفادة منها بالشرح والتوضيح والتعقيب والاختصار.

ج - الوقوف على تطور مناهج الفتوى والإفتاء بتطور الأحوال وتغير البيئات.

د - تصنيف النوازلين حسب الزمان والمكان.

هـ - كشف ما تزخر به المكتبة المغربية الأندلسية من نفائس الذخائر في هذا الباب وبيان المخطوط من المطبوع من المفقود.

١ - مرحلة الإمارة والخلافة

تقديم:

عرف الفقه في هذه المرحلة ميلاداً جديداً تميز بتأسيس مدرسة فقهية قائمة الأصول ثابتة الأسس امتزجت بالبيئة الأندلسية وأقضيتها فأعطتها تميزاً وانفراداً واستقلالاً. وقد تحدثت في مبدئها هذه الرسالة عن ظروف انتقال المذهب المالكي إلى الأندلس وأسباب ذيوعه مما لا حاجة إلى إعادة ذكره هنا. وما دمت أقدم لأعلام الفتوى والنوازل في كل مرحلة من مراحل التاريخ الأندلسي فلا بأس من الإشارة إلى أن تلامذة مالك ممن رحلوا إلى المشرق عادوا بعلم غزير وزاد وفيهم فانتصبوا للإفتاء وفض النزاعات والملمات التي كانت تحل بين الناس، فهذا عيسى بن دينار الغافقي الطليطلي يقول فيه صاحب بغية الملتمس «فقيه الأندلس في عصره وكان أفقه من يحيى على جلالة قدر يحيى وعظمته... كان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، وكان قد أجمع في آخر أيامه على أن يدع الفتيا بالرأي ويحمل الناس على ما رواه من الحديث في كتب ابن وهب وغيره حتى أعجلته المنية عن ذلك»^(١).

وهذا الإمام يحيى بن يحيى الليثي الذي لزم مالكاً وارتوى من علمه، وعاد إلى الأندلس ليتولى منصب الإفتاء وليخالف مالكاً في أمور كثيرة، فقد ذكر ابن الفرضي أنه خالف رأي مالك في القنوت في الصبح لحديث عن رسول الله ﷺ سمعه من الليث بن سعد، وترك رأي مالك في اليمين مع الشاهد وأخذ بقول الليث في ذلك بإيجاب شاهدين وقد انصرف إلى الأندلس فكان إماماً وقته^(٢).

إن الفقهاء من أهل الأندلس اشتغلوا في هذه الفترة بالفتوى في الفروع

(١) الضبي: بغية الملتمس ج ٢/٥٢٥، وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٧٣.

(٢) ابن مخلوف: الشجرة ص ٦٣.

على رأي مالك نابذين الخلاف ومبتعدين عن الآراء والأهواء مقتصرين على ما أفتى به مالك وتلاميذه إلا ما ندر، وهم يستحضرون ضرورة تماسك المجتمع الإسلامي وحفظ بيضة الأندلس عن الفتن والخلافات وهو ما حرصت الخلافة الأموية على تحقيقه طيلة وجودها بالأندلس.

وبناء على ذلك لم تخرج فتاويهم عن النظر في كتب الفروع كالأسدية والمدونة والمختلطة فكانت عمدة القضاء والإفتاء بقرطبة عاصمة الخلافة وبغيرها من بلاد الأندلس، فقد افتتن الناس بهذه المصادر وشغفوا بها وأكثروا من حفظها ونسخها وتداولها وشرحها والتعليق عليها.

وفي هذه المرحلة وجدنا أبا مروان عبد الملك بن القاضي بن محمد ابن بكر السعدي من علماء أواخر المائة الثانية (ت ٣٠٣هـ) يؤلف كتاباً يحيل فيه إلى نصرة مذهب مالك وضرورة مجاراة الأحكام والفتاوى على ضوئه أسماه «الدلائل والأعلام على أصول الأحكام»^(١).

إن هذه المرحلة تعد بحق مرحلة الميلاد والتأسيس لقواعد الإفتاء على ضوء المذهب المالكي في ظل البيئة الأندلسية التي فرضت أفضيتها ومسائلها في انصهار تام مع أعلامها ورجالاتها الذين بزوا أقرانهم في المشرق بقوة النظر ودقة الفهم وطول الباع في الاجتهاد والتفريع.

وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) حين صنف كتابه المشهور «الدلائل على أمهات المسائل» قصد به توجيه الفتوى على ضوء المذهب وتقويم أصولها من السنة النبوية^(٢) فاعتبر بذلك من المصادر التي أصلت لحركة الإفتاء في ربطها بأصول السنة وأقوال الأئمة.

(١) انظر الديباج المذهب، ابن فرحون ج ٢ / ص ١٥.

(٢) راجع عياض، ترتيب المدارك ج ٧ / ص ١٣٩.

وقد تضافرت جملة من العوامل المساعدة على إثراء المدرسة الفقهية المالكية بقرطبة عاصمة الخلافة، وأذكر من بينها حب أهل قرطبة للمذهب وانتصارهم له ولأهله ولحملته من الفقهاء وأهل الفتوى ولم يكونوا ليرضوا عنه بديلاً، وفي ذلك يقول المقرئ «وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وخواصهم يحفظون من المدونة... إلى أن قال: وسمة الفقيه عندهم جليلة، حتى إن المسلمين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويبه بالفقيه»^(١).

وكان للسلطين والأمراء في هذه المرحلة دور هام في توطيد المذهب المالكي وتحبيبه إلى الناس وحملهم عليه، فقد وجدناهم يحضرونهم إلى مجالسهم ويخصونهم بالمشاورة والإفتاء، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن الحكام كانوا أهل ورع وتقوى، فهذا عبد الرحمن الداخل كان من أهل العلم والمعرفة، وابنه هشام كان من المبرزين في الفقه والحديث. فقد ذكر عياض في المدارك أنه كان يؤثر الفقيه زياد بن عبد الرحمن ويخلو به ويسأله عما يعرض له من أمور الدين، فيأخذ برأيه^(٢).

ويورد صاحب النفع أخباراً كثيرة عن هؤلاء السلطين في تشجيعهم للعلم والعلماء عن طريق شراء الكتب وإنشاء الخزائن وتسجيل الكتب والحث على التأليف والتدوين^(٣).

ولعل الناظر في كتب الفتاوى ومصنفات النوازل في هذه الفترة يجدها لا تخرج عن الإفتاء بما جاء في المدونة وشروحها، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن الأمراء لم يكونوا ليسلموا خطة القضاء أو الشورى أو الفتوى إلا

(١) المقرئ: نفع الطيب ١/٢٢١.

(٢) ترتيب المدارك ٣/١١٩.

(٣) النفع ١/٣٢٧ فما بعدها، والشجرة ص ١٢٧.

لمن كان حافظاً للموطأ وأقوال ابن القاسم رياناً من المدونة حافظاً لها مستظهيراً لفصولها وأبوابها. وقد أفاض صاحب المرقبة في بيان نماذج من هؤلاء الفقهاء وبين الوظائف التي كانت مقصورة عليهم مثل الفقهاء المشاورين في قرطبة الذين يسألون في الإفتاء بقضايا من قبل الأمراء والخلفاء أو القضاة، وصلاحياتهم آنذاك واسعة^(١).

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - أبو عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون (ت ١٩٣هـ): فقيه أندلسي على مذهب مالك، تردد على الإمام مالك مرتين، ولزم جامع قرطبة وتصدر لإقراء مذهب الإمام، ونشر علمه ومبادئه بين الناس فأخذ العلم منه خلف كثير.

سمع الفقه مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه والأحكام، وأول من أتى إليها بالموطأ مكملًا متقنًا.

وله عن الإمام مالك في الفتاوى كتاب معروف بسماع زياد.

ونظراً لمكانة زياد العلمية، وتقديره لدى العامة والخاصة، أرادته الأمير هشام على القضاء بقرطبة، فأبى عليه، وخرج هارباً بنفسه، فقال هشام، ليت الناس كلهم مثل زياد حتى أكفي أهل الرغبة في الدنيا، ثم أمّنه فرجع قرطبة^(٢).

٢ - عيسى بن دينار الغافقي (ت ٢١٢هـ):

رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وتفقه به وعول عليه وانصرف إلى

(١) أبو الحسن الباهي: المرقبة العليا، ص ٨٠.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١/١٨٢، المدارك ٣/١١٨، شجرة النور ص ٣٦.

الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة. كان إماماً في الفقه على مذهب مالك، تفرغ لتدريسه بالأندلس، فانتشر به وببחיي علم مالك هناك، ورجعت الفتيا بها إلى رأيه.

وكان فقيهاً بارعاً، ومؤلفاً مكثراً، له سماع من ابن القاسم، عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب (الهداية)، يقول فيه ابن حزم: إنه أرفع كتب جُمعت على مذهب مالك وأجمعها للمعاني الفقهية على المذهب. وقد عدوه أفضقه من يحيى على جلاله قدر يحيى وعظمته، وكان هو وابن حزم ويحيى أفراس رهان كل له ميزته، إليهم يرجع الفضل في بث مسائل مالك، وعلمه بين الأندلسيين^(١).

٣ - أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، يقال له «زونان» فقيه مفتي، ذهب أولاً مذهب الأوزاعي ثم عاد إلى مذهب المدنيين، وغلب عليه الفقه، روى عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وكان رحمه الله زاهداً توفي سنة ٢٣٢هـ^(٢).

٤ - أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت ٢٣٤هـ):

قرأ بقرطبة، وسمع من زياد موطأ مالك، ثم رحل فسمع من مالك الموطأ، وكان الإمام مالك رحمه الله يسميه عاقل الأندلس.

قال ابن عبد البر: كان إمام أهل بلده، ثقة عاقلاً، وقال غيره انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس وبسببه دخل المذهب المالكي إليه، عادت فتيا

(١) شجرة النور ص ٦٤، المدارك ٣/٣٧٩، الفكر السامي ٣/١١٢، والتراث المالكي ص ١٢١، الأعلام للزركلي ١٠٢/٥.

(٢) ترتيب المدارك ١/١٧، أورده في الطبقة الأولى من أهل الأندلس رقم ١٩٧، والجدوة ص ٤٤٦ رقم ٦٢٧ القسم ١١، وتاريخ الأندلس ترجمة رقم ٨١٥.

الأندلس إليه بعد عيسى بن دينار، وقد كان رجلاً وقوراً، مشهوراً بالأمانة والدين، إماماً معظماً مكيناً عند الأمراء، لا يقطعون أمراً إلا بعد مشورته، وخاصة ما يتعلق بشؤون القضاء والإفتاء. عرض عليه القضاء فترفع عن ولايته مما زاد في جلالته وعلو شأنه عند السلطان، فأسند إليه منصب اختيار القضاة، فكان لا يختار إلا من كان على مذهب مالك^(١).

٥ - سعيد بن حسان القرطبي، الصائغ، أبو عثمان (ت ٢٣٦هـ):

مولى الأمير الحكم بن هشام الأموي، الفقيه الورع الزاهد، الفاضل، الناسك، الثقة الحافظ المفتي، مجاب الدعوة. شوور مع يحيى بن يحيى الليثي وعبد الملك بن حبيب وطبقتها، وأخى يحيى وانقطع إليه، واقتدى به في هديه وسمته، لا يخالفه في شيء يراه.

رحل إلى المشرق سنة سبع وتسعين ومائة فروى عن عبد الله بن نافع الزبيري وعبد الله بن الحكم وأشهب بن عبد العزيز وأكثر عنه، وجمع كتاب رأي أشهب ومسائلة ومسموعاته عن مالك، ورجع إلى الأندلس سنة أربع ومائتين فأخذ عنه ابن باز وغيره.

توفي بعد يحيى بن يحيى بعامين سنة ٢٣٦هـ^(٢).

٦ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت ٢٣٨هـ):

عالم الأندلس، الإمام في اللغة والفقه والحديث تفقه بالأندلس وسمع من الغازي وزباد، ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم، وعاد إلى الأندلس وقد جمع علماً عظيماً، فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، فقام مع يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة.

(١) المدارك ٣/٣٧٩، نفع الطيب ٩/٢، الفكر السامي ٣/١١٥.

(٢) محمد بوخبة: تراث الأندلس تكشيف وتقويم ٣٧/٢، ترتيب المدارك ٥/١١٠.

قال ابن الفرضي: كان متفنناً في ضرورب العلم مفتياً نحوياً لغوياً نسابة مؤرخاً عروضياً شاعراً محسناً مترسلاً حاذقاً مؤلفاً متقناً.

امتاز بحفظ الفقه على مذهب مالك، نبيلاً فيه، له مذهب مسطور في كتب المالكية. قال إبراهيم بن القاسم بن هلال: رحم الله عبد الملك بن حبيب فلقد كان داباً على قول مالك^(١).

ينتسب ابن حبيب إلى عباس بن مرداس السلمي، وقيل إنه من مواليهم، أبوه حبيب يعرف بحبيب العطار لأنه كان يعرض الأذهان ويستخرجها، ويظهر أنهم دخلوا الأندلس إبان الفتح الإسلامي ومع دخول الأمويين إليها واستقروا بطليطلة، ثم انتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم خرج حبيب وإخوته من قرطبة في فتنة الربض إلى البيرة واستوطنوها.

ولد عبد الملك ابن حبيب عام ١٧٤ هـ، وأخذ في مسقط رأسه قرطبة عن ضعفة بن سلام والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن شبطون قبل أن ينتقل إلى الشرق عام ٢٠٨ هـ ويسمع ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم ابن المنذر وعبد الله بن نافع الزبيري وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن الحكم وأصبغ بن الفرج من تلاميذ مالك المدنيين والمصريين، ويرجع إلى الأندلس عام ٢١٠ هـ عالماً كبيراً وبحراً زاخراً.

استقر ببلده البيرة، فظهر فضله وذاع صيته وأمر الخليفة عبد الرحمن بن الحكم بانتقاله إلى حاضرة قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة، استلم زمام المشاورة بمجرد وفاة يحيى وصار مقدم المشاورين ورئيسهم في قرطبة بلا منازع طوال حياته.

شهد بسمو مكانة ابن حبيب وضلوعته في الفقه معاصروه فمن بعدهم

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/٣١٢ رقم ٨١٦، جذوة المقتبس ٢/٤٤٧، الشجرة ٧٤، المدارك ١٢٢/٤، الفكر السامي ٣/١١٦.

من الأندلسيين والمغاربة والمشاركة، فلما رحل ابن حبيب إلى المشرق قال فيه عالم الأندلس عيسى بن دينار: «إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم».

قضى ابن حبيب عمره في الإفتاء والتدريس والتأليف، فكانت مجالسه في مجامع قرطبة مشهورة تستغرق معظم ساعات النهار وزلفاً من الليل، وتتنوع مادتها بتنوع العلوم والفنون التي يشارك فيها الشيخ واختلاف طلبات ورغبات الملازمين له من التلامذة والأصحاب الفقهاء والمحدثين والنحاة واللغويين.

أشهر تأليفه الفقهية «الواضحة في السنن والفقه» قال عنها القاضي عياض «لم يؤلف مثلها» وكتاب سماعته في الحديث والفقه، وكتاب الرهون والمديان والمغارم، وكتاب الرغائب، وشرح غريب الموطأ، وكتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق، وكتاب طبقات الفقهاء^(١).

٧ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي «ت ٢٥٤هـ): قرطبي، سمع في بلده ورحل فسمع من أصبغ وسحنون، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، ألف في الفقه كتباً كثيرة سميت (العتبية) وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس. قال فيها ابن حزم: لها عند أهل إفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث^(٢).

ويمكن القول إن محمداً العتبي هو الذي هيا للأندلسيين وغيرهم من فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي مادة فقهية غنية بالسماعات والروايات ظلوا يمتحون من فقهها الخام ويحفظون مسائلها المشتبكة عن ظهر قلب دهرأ طويلاً، حتى إذا جاء ابن رشد الجد وتنزل لهذه المسائل بالشرح والتوجيه

(١) ورقة للأستاذ محمد حجي في تراث الأندلس تكشف وتقويم ١٧/٢، ترتيب المدارك ٤/

١٢٢ - ١٤٢، والمرقبة للنباهي ٥٥ - ٥٦.

(٢) نفع الطيب ٣/١١٦، المدارك، ٤/٢٥٢، والفكر السامي ٣/١٢٠.

والتعليل، ظهر علم العتبي على وجهه، وانكشفت بعد الغريلة والتقعيد خصوصيات الفقه الأندلسي وإسهاماته في المذهب المالكي إلى جانب إسهامات القرويين والمدنيين والمصريين والعراقيين وغيرهم^(١).

٨ - أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩هـ):

انتقل من طليطلة إلى قرطبة، وروى عن عيسى ويحيى والغازي ونظرائهم، فرحل إلى المشرق وتفقه على أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وروى الموطأ عن مطرف بن عبد الله كما رواه أيضاً عن ابن حبيب.

وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، مشاوراً مع العتبي وابن خلاد. قال أحمد بن عبد البر: كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ كتبه حفظاً، ويتقن ضبطها، وقال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين^(٢).

٩ - أصبغ بن خليل (ت ٢٧٣هـ):

- أبو القاسم قرطبي سمع بالأندلس من الغازي بن قيس، ويحيى بن مضر، ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من أصبغ وسحنون. قال ابن أبي دليم: كان له بصر بالوثائق، وقال أحمد بن سعيد: هو من أهل العلم والفقه والورع والرياسة... فطناً بالمسائل والفقه، حسن القريحة والقياس.

قال ابن الفرضي: وكان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه فقيهاً، منسوباً إلى الصلاح والورع بصيراً بالشروط، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً. توفي سنة ٢٧٣ وهو ابن ٨٨ سنة^(٣).

(١) ورقة للأستاذ محمد حجي في تراث الأندلس تكشيف وتقويم ٣١/٢، جذوة المقتبس رقم ٥، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٥.

(٢) انظر جذوة المقتبس ٥٩٥/٢، المدرك ٢٣٨/٤، الشجرة ٧٥.

(٣) النباهي: المرقبة ص ٥٥ - ٥٦، عياض: ترتيب المدارك ٢٥٠/٤.

١٠ - يحيى بن عمر (ت ٢٨٩ هـ):

يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الأندلسى الجيانى، أبو زكريا: فقيه مالكي عالم بالحديث، من موالى بن أمية، من أهل جيان. نشأ بقرطبة، وسكن بالقيروان ورحل إلى المشرق، ثم استوطن سوسة، وبها قبره، وكانت الرحلة في وقته، له مصنفات في نحو أربعين جزءاً، منها «المتخبة» في اختصار المستخرجة، وأحكام السوق وغيرها^(١).

١١ - أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح الأندلسى القرطبي المحدث، الفقيه على مذهب مالك، دارت عليه الشورى مع صاحبه بن لبابة، سمع من العتبي وابن مزين، وروى عن أبي عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى المعافري، وروي عنه أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن الأندلسى، كانت الشورى دائرة عليه في وقته، وكان أيضاً متصرفاً في علم النحو والشعر والعروض، توفي سنة ٣٠٢^(٢).

١٢ - أحمد عبد الله القرطبي ابن بيطر أبو القاسم (ت ٣٠٣ هـ):

الحافظ المفتي المشاور الشروطي، الورع الصليب في الحق، أحد نجباء أبناء الموالى الذين سادوا بعلمهم.

أخذ عن ابن وضاح، وابن القزاز، وابن هلال، وابن مطروح، ورحل وحج فسمع من علي بن عبد العزيز وأبي يعقوب الإيلي.

قال ابن حزم: «كان ذا سمت وهدي لم يكن من شأنه الجمع والرواية، كان صاحب فقه ومسائل. قال ابن عبد البر «كان حسن السميت والوقار، ضحوكاً حسن المداعبة، وكان يُتخلق إليه في الجامع. توفي في أول ذي

(١) عياض: ترتيب، المدارك ٧/١٦٠.

(٢) البغية ص ٢٣٧، والشجرة ص ٨٥ - ٨٦ رقم ١٧٤، وتاريخ علماء الأندلس رقم ٢٦٧.

الحجة سنة ٣٠٣ هـ^(١).

١٣ - فضل بن سلمة بن جرير (ت ٣١٩ هـ):

ابن منخول الجهني، أصله من البيرة، قال ابن الفرضي كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، بعيد الصيت فيه، كان يرحل إليه للسماح منه والتفقه عنده.

وقال أبو محمد بن حزم الداودي: كان فضل من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وفضل أيضاً جزء في الوثائق حسن.

توفي فجأة في شعبان سنة تسع عشرة وثلاثمائة^(٢).

١٤ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة (ت ٣٣١ هـ):

الإمام الفقيه المشاور، كان مقدماً في فقه مالك وله فيه كتاب سماه (المنتخب) قال فيه أبو محمد بن حزم وما رأيت المالكي كتاباً أنبل منه في جمع روايات المذهب، وتأليفها، وشرح مستغلقها، وتفريغ وجوهها.

دارت عليه الأحكام نحو ستين سنة مع نزاهة وتصاوت وتقشف وتواضع^(٣).

١٥ - أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت ٣٤٠ هـ):

(١) ورقة للأستاذ محمد بوخيزة، تراث الأندلس ٣٨/٢، الشجرة رقم ٢٥٨، ترتيب المدارك ٢٩/٨.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٣٩٤/١، ترتيب الدارك ٢٢١/٥.

(٣) المدارك ١٥٣/٥، الشجرة ص ٩٠، الفكر السامي ١٢٦/٣.

سمع ببلده، ورحل فسمع بمكة والعراق ومصر والقيروان، وانصرف إلى بلده بعلم كثير، وسكن قرطبة، وكان له قدر عظيم، وسمع منه الناس ومالوا إليه .

وكان بصيراً بالحديث والرجال مشاوراً في الأحكام، من أئمة المالكية في عصره^(١).

١٦ - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموي القرطبي اللؤلؤي، أبو بكر (ت ٣٤٨هـ):

الإمام الحافظ المشاور المفتي، أفقه أهل زمانه بالأندلس. أخذ عن أبي صالح أيوب بن سليمان، وطاهر بن عبد العزيز ومحمد بن عمز ابن لبابة. ذكره أبو محمد بن حزم، وأخذ عنه ابن المكوي وابن زرب القاضي وبه تفقه، لازمه محمد بن مسرة فكان من وجوه تلاميذه.

كان في صغره يقول الشعر ويعنى بالأدب والنقد، ثم أعرض عن ذلك وأقبل على الحديث والفقه فبرز فيهما وخصوصاً الفقه.

كان في آخر عمره لا يفتي بالتدمية لقصة غريبة جرت له مع جار له رغب هو إليه أن يبيعه حقلاً له مجاوراً لحقله، وألح عليه في ذلك إلحاحاً كبيراً بالغاً، فمرض الجار وعاده اللؤلؤي وعرض عليه القضية فأظهر له الموافقة وأمره بإحضار الشهود، فأحضرهم فقال لهم الرجل: إن دمي في عنق هذا، وأنه جاءني قاصداً قتلي فإن مت استقيد لي منه، فدهش القوم، وأقبل اللؤلؤي على الرجل يراجعه فلم يرجع عن هذا الاتهام إلا بمشقة، وآلى اللؤلؤي ألا يفتي بامضاء تدمية ما عاش.

(١) جذوة المقتبس ١/١٥٩، المدارك ٥/١٨٠، تاريخ علماء الأندلس ق ٢ ص ٣٥، الفكر السامي ٣/١٣١.

توفي يوم الأربعاء ثالث جمادي الأولى سنة ٣٤٨ هـ^(١).

١٧ - أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن زكرياء التميمي القرطبي المعروف بابن برطال (ت ٣٥٩ هـ):

كان فقيهاً مفتياً عاقداً للشروط، ثقة، كتب الناس عنه كثيراً، سمع من محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد وكان قد تصرف في القضاء ببطليوس وباجة في أيام الناصر والمستنصر، توفي رحمه الله (٣٥٩ هـ)^(٢):

١٨ - أبو بكر محمد بن يقي بن زرب (ت ٣٨١ هـ):

قاضي الجماعة بقرطبة، الفقيه الحافظ الحاذق، من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك، وأفقههم به، وكان القاضي بن السليم يقول له: لو رآك ابن القاسم لعجب منك له كتاب «الخصال» في الفقه عارض به كتاب «الخصال» الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، ولما ولي القضاء، وجاء الناس لتهنئته، كشف لهم عن صندوق من المال، وقال لهم: إن نشأ من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم، وإن ظهر على أكثر منه، وجب مقتي.

له فتاوى جمعها تلميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩ هـ) سماها مسائل بن زرب، وينقل عنه ابن سهل في الإعلام والونشريسي في المعيار^(٣) وجمعها آخرون.

١٩ - أبو الأصبع عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب الأموي، يعرف بابن الإمام (ت ٣٨٦ هـ):

فقيه من أهل تطيلة، سمع من عمه وابن شبل، وبقرطبة من أبي عيسى

(١) ورقة للأستاذ محمد بوخيزة، تراث الأندلس تكشيف وتقويم ٣٧/٢، ترتيب المدارك ٥/١١٠.

(٢) تاريخ ابن الفرضي، الترجمة ٥٤١ ص ١٥١.

(٣) المدارك ١١٤/٧، جذوة المقتبس ١/١٦١.

وطبقته، وسمع بالقيروان من أبي القاسم الصقلي وغيره، ولي الصلاة في موضعه، وكان خيراً نبيلاً، توفي سنة ٣٨٦ هـ، له كتاب «القضاة بالمرفق في المباني ونفي الضرر»^(١).

٢٠ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن التنسي (ت ٣٨٧ هـ):

من ساكنة مدينة الزهراء، والمفتين بجامعة، سمع من وهب بن مسرة الحجازي وأبي علي إسماعيل بن القاسم وغيرها، ويُعد من فقهاء جامع الزهراء، توفي سنة ٣٨٧ هـ^(٢).

٢١ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين، نزيل قرطبة وشيخها ومفتيها، من المفاهر الغرناطية، كان عارفاً بمذهب مالك بصيراً به حافظاً للمسائل نافذاً فيها، فقيهاً مقدماً، حسن التصنيف للفقهاء، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم وسمع منه ومن وهب بن مسرة، وسمع ببجاية من سعيد بن مخلوف، وقرأ عليه مختصر ابن عبد الحكم، من تواليفه «المنتخب في الأحكام» و«المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها»، وكذلك اختصار شرح ابن مزين للموطأ أسماه «المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ».

توفي رحمه الله بالبيرة سنة ٣٩٩ هـ^(٣).

٢٢ - أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي (ت ٣٩٩ هـ):

قرطبي، أحد أكابر علماء قرطبة، وزعمائها ومفتيها. قال ابن مفرج:

(١) ترتيب المدارك ٢٣/٧، تاريخ ابن الفرضي ترجمة رقم ٩٩١.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ص ١٩ ترجمة رقم ٤٧، بغية الملتبس ص ١٨٧ رقم ٥١٠.

(٣) جذوة المقتبس ١٠٠/١ رقم ٥٧، بغية الملتبس ص ٨٧، شجرة النور ص ١٠١ رقم

٢٠٢، ترتيب المدارك ١٨٣/٧، الفكر السامي ١٤٤/٣، شذرات الذهب ٥٢١/٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٤.

كان فقيهاً جليلاً في الدولة العامرية، حافظاً بالمسائل، بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفاً بالوثائق، ولي قضاء بطليوس وثغورها، فحسنت سيرته، ثم لحقته من ابن أبي عامر غضاضة، بسبب مخالفته لهواه في الفتيا بالتجميع في الجامع الذي بناه في مدينته بطرف قرطبة الشرقي، المسماة بالزاهرة.

توفي سنة ٣٩٩ هـ وقيل ٤٠٠، وقيل ٣٩٧^(١).

٢٣ - أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي (ت ٤٠١

هـ:

الإشبيلي، مولى بني أمية شيخ الأندلس في وقته حتى صار فيها بمنزلة يحيى بن يحيى، واعتلى على الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه، لا يداهن السلطان، ولا يدع قول الحق، القريب والبعيد عنه سواء.

استفتاه ابن أبي عامر في قتل عبد الملك بن منذر البلوطي مستظهماً بكتاب بخط يده دال على مؤامرة على قتله، وأفتى بعض الفقهاء بالقتل، فقال ابن المكوي: رجل هم بسيئة ولم يعملها، ولم يجرد سيفاً ولا أخاف سيلاً مع أنه ممن قال فيهم عليه السلام «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم» فلا أرى عليه شيئاً، ولما صلبه المنصور بن أبي عامر، انقبض ابن المكوي بداره شهرين عن الفتوى إنكاراً لما جرى.

كان أحفظ الناس لقول مالك، وكان في ابتداء أمره بزازا بحانوته بسوق البزازين، فلما شهر في الناس حذقه، واحتاجوا لفتواه، قلده الحكم الشورى برأي القاضي بن سليم سنة خمس وستين، فائثال الناس عليه، وانقطع تجره، وضعفت حاله، فأخرج له الحكم ألف دينار^(٢).

(١) عياض: ترتيب المدارك ٧/١٦٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/٤٦، جذوة المقتبس ١/٢٠٨، شذرات الذهب ٤/١٠٨، الفكر السامي ٣/١٤٦، الديباج ١/١٧٦.

٢٤ - سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي المتمسك أبو أيوب (ت ٤٠٢هـ):

الإمام العالم، المحقق الفقيه، المفتي الزاهد، الأديب الشاعر المحسن، أحد جلة العلماء وكبار النبلاء، بطليوسي الأصل وبها ولد، ثم انتقل إلى البيرة، وبها توفي وانقطع عقبه وبيته.

روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وابن الحذاء، وحكم بن محمد، وابن أبي الربيع الإلبيري، وابن الدفعة السبتي، وابن الحصار الإمام، وغيرهم، وكان صديقاً لابن أبي زمنين، وكان أولاً كثيراً الشعر ثم مال إلى الزهد والورع والانقباض والانقطاع إلى الفقه.

ألف أبو أيوب كتاب «المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء»، كان عليه مدار المفتين والحكام في عصره، قال ابن عبد البر عن هذا الكتاب: ليس لمالكي مثله في معناه^(١).

٢٥ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار (ت ٤١٩ هـ):

فقيه مالكي، حافظ محدث قرطبي، روى الموطأ عن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى، ورواه عنه حاتم بن محمد الطرابلسي، رحل إلى المشرق وسكن المدينة وأفتى بها، وكان يفخر بذلك ويقول: «لقد شوورت بمدينة الرسول ﷺ دار مالك بن أنس مكان شورا» كان من أهل العلم والذكاء والفهم عارفاً بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء، وكان يحفظ المدونة وينصها من حفظه. قال ابن حيان: «توفي الفقيه الحافظ المستبحر بمدينة بلنسية سنة ٤١٩ هـ، قال أبو عمرو الداني: «وهو آخر الفقهاء الحفاظ

(١) ورقة الأستاذ بوخيزة تراث الأندلس ٣٨/٢، الشجرة رقم ٢٥٨، ترتيب المدارك ٢٩/٨.

والراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس»^(١).

٢٦ - أبو بكر مروان بن زهر الإيادي: ت ٤٢٢هـ.

الفقيه الحافظ للرأي، المشاور والمقدم في الشورى، أخذ عن جماعة من العلماء، حدّث بطليلة، وروى بقرطبة عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي وغيره، وحدث عنه أبو محمد بن خزرج، وقال إنه كان فقيهاً عالماً بالحديث والرأي مطبوعاً بالفتيا حاذقاً بها، توفي بطليبة سنة ٤٢٢هـ^(٢).

٢ - مرحلة الطوائف والمرابطين:

إذا كانت الأندلس قد نعمت بجو الاستقرار السياسي في مرحلة الحكم الأموي بالأندلس، وعرفت تشجيع الأمراء على الرحلات العلمية وجلب المؤلفات الفقهية من المشرق، وحضور مجالس العلم وتقريب العلماء وتقليدهم مناصب الشورى والإفتاء وعقد الشروط، فإن نهاية القرن الرابع الهجري شهدت زعزعة هذا الاستقرار، ودخلت الأندلس عصر الطوائف الأول الذي أطلت منه الفتنة برأسها، فتفرقت بلاد الأندلس أيدي سبأ، وانزوت كل طائفة في إمارتها، ولم يكن لهذه الفتنة أن تمر دون أثر على الحركة الفقهية، فقد أسهمت كتب التاريخ في ذكر أعلام الفقه في هذه الفترة الذين قتلوا ونُهبت مؤلفاتهم وأموالهم ودورهم وقد ترجم صاحب الصلة للعديد من هؤلاء.

فهذا الحسين بن حي بن عبد الملك بن حي التجيبي صدر المفتين بقرطبة، توفي صدر الفتنة البربرية يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة

(١) الصلة: الترجمة ١١١٣ ص ٤٨٣، المجلد ٢. نفح الطيب ٦٠/٢، البغية ص ١١٢ رقم

٢٢١، وتاريخ الأندلس ص ١٥٠ ترجمة ٤٥١.

(٢) البغية ص ١٣٠ رقم ٢٨٠، ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٨ رقم ١٤٠٥، الصلة ٤٨٧/٢.

سنة ٤٠١هـ بعد اختفاء ومحنة عظيمة نالته^(١).

والفقيه الجليل أبو عمر بن الحذاء الذي جلا عن وطنه قرطبة إذ وقعت الفتنة وافتقرت الجماعة، فسكن مدينة سرقسطة والمريّة، ثم انصرف في آخر عمره إلى قرطبة إلى أن توفي سنة ٤٦٧هـ بإشبيلية^(٢).

- الفقيه المحدث أبو عمر بن عبد البر النمري الذي خرج عن قرطبة إذ وقعت الفتنة سنة ٣٩٩هـ، ولم يرجع إليها وبقي متنقلاً بين المريّة وشاطبة ودانية إلى أن توفي بها سنة ٤٦٣هـ^(٣).

- أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي أبو العباس الذي سكن قرطبة وانتقل في الفتنة إلى طليطلة وأقرأ الناس بها إلى أن توفي هناك سنة ٤١٠هـ^(٤).

ويذكر صاحب نفتح الطيب ما تعرضت له أماكن العلم ودور العلماء من تخريب وإتلاف بعد أن كانت في عزها زمن الخلافة، يقول عن مكتبة المستنصر وقيمتها «وكان محباً للعلوم مكرماً لأهلها جماعاً للكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، وتذكر كتب التاريخ أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر الدواوين (...). وأجمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد قبله ولا بعده، ولم تزل هذه الكتب بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر، وأمر بإخراجها وبيعها الحاجب واضح من موالي المنصور بن أبي عامر، وانتهب ما بقي منها عند دخول البربر قرطبة واقتحامهم إياها

(١) الصلة ١/١٣٠.

(٢) نفسه ١/٦٥.

(٣) نفسه ٢/٢٤٠.

(٤) نفسه ١/٣٦.

عنوة»^(١).

ويذكر ابن عذاري في البيان أخباراً عن فعل العامة من أهل قرطبة بأماكن العلم والجوامع ونهبهم للرفوف وقتلهم للعلماء^(٢).

وجاء في صلة ابن بشكوال أنه قرأ بخط أبي مروان الطنبلي قال: أخبرني أبو حفص الزهراوي قال: شددت في داري بالربض الغربي ثمانية أحمال من الكتب لإخراجها إلى مكان غيره، ولم يتم لي العزم حتى انتهبها البربر»^(٣).

على أنه ينبغي أن لا يفهم أن هذا الواقع ينسحب على فترة حكم الطوائف كلها، وإنما ستعرف الحركة العلمية عموماً والفقهية خصوصاً بزوال الفتنة انفراجاً واسعاً، بفعل عودة الملوك إلى تشجيع العلماء وحضورهم مجالسهم، فعاد العلماء إلى أوطانهم، ونشطت الجوامع والمكتبات ودور العلم، وتنافس الناس في اقتناء الكتب وجمع ما تعرض للفتنة.

فهذا ابن جهور حاكم قرطبة يشجع العلماء بحضور مجالسهم حيث جلس إلى أبي بكر بن أصبغ البياني وأبي محمد الأصيلي والقاضي أبي عبد الله بن المفرج وغيرهم^(٤).

ووجدنا حاكم اشيلية المعتمد بن عباد يرسل أبا عمر بن عبد البر يدعوه إلى أن يشرف مغرب الأندلس كما شرف مشرقها^(٥).

وهكذا تبوأ العلماء مراكز القرار وانتصبوا للفتوى والشورى، فأصبحت

(١) المقري: نفع الطيب ١/٣٨٥.

(٢) البيان المغرب ٣/٩٥.

(٣) الصلة ١/٣٧٩.

(٤) الصلة ١/٤٧.

(٥) ليت مسعود الجاسم: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ص ٨١.

بضاعتهم نافعة وكلمتهم نافذة، واستمر ذلك مع مجيء المرابطين ليعرف فقه الفروع ذروته مع ولاية علي بن يوسف بن تاشفين.

يقول المراكشي في المعجب عن ولايته: «واشتد إثارة لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، فكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبيث حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس، ولم يزل الفقهاء على ذلك وأمور المسلمين راجعة إليهم وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طوال مدته، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا وانصرفت وجوه الناس إليهم»^(١).

ويضيف «ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك، فنفتت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبت ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمان يعتني بها كل الاعتناء»^(٢).

ومع اشتهاه فقه الفروع ونشاط الفتاوى وازدهارها، فقد عرفت هذه الفترة انحصار الاجتهاد وإبعاد أهل النظر في مجالات القضاء والشورى بسبب عدم مجاراتهم للواقع الذي كان يمليه بلاط السلطان آنذاك، فهذا القاضي عياض يورد خبر محمد بن فرج بن الطلاع القرطبي صاحب كتاب «أفضية الرسول» فيقول: «كان قوالاً للحق شديداً على أهل البدع غير هيب للأمر»^(٣)، فقد نبه في كتابه

(١) عبد الواحد المراكشي: المعجب ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٢) عبد الواحد المراكشي: المعجب ص ٢٥٤.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٨/ ١٨١.

أقضية الرسول إلى شروط القاضي والحاكم بما يخالف مذهب المرابطين مشدداً على فقهاء الفروع وأهل الشورى والإفتاء.

يقول في مقدمة الكتاب: «لا يحل لمن تقلد الحكم من الناس أن يحكم إلا بما أمر الله عز وجل في كتابه أو ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم به، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه مع عقل وورع»^(١).

ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار هذه المرحلة من أزهى فترات العطاء العلمي الفقهي بالأندلس ففيها لمع في سماء الأندلس كل من أبو عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) وقاسم بن أصبغ البياني (ت ٣٤٠هـ)، والفقهاء المحدث أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، والفقهاء الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) وغيرهم كثير.

ومن مشاهير أعلام الإفتاء في هذه الفترة:

١ - ابن الشقاق عبد الله بن سعيد القرطبي (ت ٤٢٦هـ):

واسمه عبد الله بن سعيد بن محمد، قرطبي، شيخ المفتين بها في وقته، وأحد أكابر أصحاب أبي عمر بن المكوي المختص به، تفقه به وبقراءته، وقرأ القرآن على النعمان، وسمع من أبي محمد القلعي.

قال أبو مروان: كان آخر العلماء الأندلسيين بالبحار المبرزين في الفقه والحفظ والحذق بالفتوى والشروط والفرائض والحساب، إماماً في القراءة

(١) انظر مقدمة كتاب أقضية الرسول لابن الطلاع، مطبعة دار الكتب العربية مصر.

والتفسير، مشاركاً في العربية والأدب والخبر، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة.

توفي آخر رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة، مولده سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(١).

٢ - يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ):

القاضي أبو الويد يونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار القرطبي الإمام العالم الصالح الفقيه الحافظ النظار، سمع ابن الأحمر وابن ثابت وابن برطال وابن الحذاء وابن عبد العزيز وابن مجاهد وابن السليم وابن جوهر وابن زرب وابن أبي زمنين... سمع منه جماعة منهم أبو الوليد الباجي وابن عتاب وأبو مروان سراج وابن عبد البر وأبو محمد مكي، ألف كتاب «الموعب في تفسير الموطأ» وجمع مسائل ابن زرب وكتاب الابتهاج بمحبة الله تعالى وكتاب التهجد وفضائل المتتهجدين وكتاب التفسير وفهرست، وكتاب فضائل الأنصار وغير ذلك مما هو كثير في التصوف وغيره. مات في رجب سنة ٤٢٩هـ، وقد ناف عن التسعين^(٢).

٣ - أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن دحون (ت ٤٣١هـ):

أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوي، وابن زرب، صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما.

قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي بإجماع أفقه منه، ولا أعرض على الفتيا، ولا أضبط للروايات، مع نصيب من الأدب والخبر. توفي سنة ٤٣١هـ^(٣).

(١) ترتيب المدارك ٢٩٦/٧، شجرة النور ص ١١٣ رقم ٣٠٤.

(٢) الشجرة ص ١١٣ رقم ٣٠٧.

(٣) انظر الصلة ٢٦٠/١، الدياج ٤٣٨/١، الشجرة ١/١١٤.

٤ - يحيى بن محمد بن حسين الغساني يُعرف بالقليعي ويكنى أبا زكريا
(ت ٤٤٤٢هـ):

حدث عنه القاضي أبو الأصبع بن سهل وذكر أنه كان مشاوراً من كبار
أهل غرناطة، وله رحلة إلى المشرق وسمع فيها من أبي عبد الملك مروان بن
علي البوني وغيره، توفي سنة ٤٤٤٢هـ^(١).

٥ - خلف بن عبد الله مولى يوسف بن بهلول البلنسي البربلي، أبو
القاسم (ت ٤٤٤٣هـ):

البربلي - بباءين موحدتين بينهما راء ساكنة - نسبة إلى بربله قرية من
عمل بلنسية. كان فقيهاً حافظاً للمسائل، وكان مفتي بلنسية وعظيمها، من
أهل العلم والجلالة، له كتاب في شرح المدونة واختصارها أسماء التقريب،
عول فيه على نقل ابن أبي زمنين في لفظ المدونة وأخذت عليه أوهام في
النقل. وكان أبو الوليد هشام بن حمد الفقيه يقول: من أراد أن يكون فقيهاً
من ليلته، فعليه بكتاب البربلي، له رواية عن أبي عمر بن المكوي وابن
العطار، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي يسيراً، وكان مقدماً في علم الوثائق.

وجاء في صلة ابن بشكوال أن للبربلي مختصراً في المدونة حسناً جمع
فيه أقوال أصحاب مالك. توفي سنة ٤٤٤٣هـ^(٢).

٦ - محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي الطليطلي
يكنى أبا بكر (ت ٤٤٤٤هـ):

من جلة الفقهاء وكبار العلماء، مقدماً في الشورى. أخذ عن جماعة من

(١) ابن بشكوال: الصلة ٦٣١/٢، ابن مخلوف، الشجرة ص ١١٤ ترجمة رقم ٣١٤ وأضاف
أنه كان فقيهاً فاضلاً عالمياً.

(٢) ورقة الأستاذ محمد بوخبزة، تراث الأندلس ١٣/٢، ترتيب المدارك ١٦٤/٨، الصلة ١/
١٦٦.

العلماء كأبي عبد الله بن أبي زمنين وابن الفخار وغيره^(١).

٧ - ابن القطان أحمد بن محمد القرطبي (ت ٤٦٠هـ):

اسمه أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، قرطبي، بعيد الصيت في فقهاؤها، وعليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتيا بها، إلى أن فرق الموت بينهما، كان قائماً بالشروط، بصيراً بعقدها، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وسمع القاضي يونس، وشوور في أيام ابن بشير القاضي.

قال ابن حيان: وكان أحفظ الناس للمدونة، والمستخرجة، وأبصر الناس بالتهدي إلى مكنونها، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، وكان لهجاً بتغيير المنكر^(٢).

٨ - ابن مالك القرطبي، أبو مروان عبيد الله بن محمد (ت ٤٦٠هـ):

واسمه عبيد الله بن محمد بن عبيد الله، قرطبي، أخذ عن أبي عمر بن القطان، وابن الأصبع القرشي ورسخ في مذهب مالك فاستظهر أم كتبه المدونة، ونبل في تصريفها، وله فيها مختصر حسن مفصل، واحتيج إليه فشوور مع شيوخه، ودارت عليه معهم الفتوى حياته.

توفي بقرطبة ليلة الثلاثاء، الحادية عشرة من جمادي الأولى سنة ستين وأربعمائة^(٣).

٩ - محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، يكنى أبا عبد الله (ت ٤٦٢هـ):

(١) ابن بشكوال، الصلة ٢/٥٠٤.

(٢) ترتيب المدارك ٨/١٣٥.

(٣) ترتيب المدارك ٨/١٣٦.

فقيه قرطبي، من كبار المفتين ببلده، وذكر أبو علي الغساني في كتاب الرجال أنه كان من جلة الفقهاء، جيد التقييد بالأحكام وعقد الشروط وعللها، جزل الرأي.

شيخ أهل الشورى في زمانه، حافظاً للأخبار والأمثال والأشعار، عالماً بالوثائق وبصيراً بالحديث، أخذ عن جماعة من العلماء كأبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي وغيره.

دُعي إلى القضاء مراراً فأبى، وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة، يقول: وددت أي أنجو منها كفافاً.

وله اختيارات فقهية من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه منها: القراءة بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة... وغيرها^(١).

١٠ - جماهر بن عبد الرحمان بن جماهر الحجري من أهل طليطلة يكنى أبا بكر (ت ٤٦٦هـ):

كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، عارفاً بالفتوى وعقد الشروط وعللها، مشاوراً في الأحكام، عالماً بالنوازل والمسائل، رحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة سعد بن علي الزنجاني وغيره، ولقي بمصر أبا عبد الله القضاعي، فسمع منه كتاب «الشهاب» من تأليفه، وكتاب «مسند الشهاب» وكتاب «الفوائد» وسمع من أبي زكريا البخاري ومن أبي نصر الشرازي وغيرهما.

وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٦هـ وهو ابن ثمانين سنة^(٢).

١١ - علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي: من أهل

(١) ابن مخلوف، الشجرة ص ١١٩، ت ٣٣٦، الصلة ٥١٥/٢، موسوعة طبقات الفقهاء ٥/٣١٥ ترجمة ١٩٩٣.

(٢) ابن بشكوال، الصلة ١/١٣٢.

طليلة، يكنى أبا الحسن (ت ٤٧٤ هـ).

كان فقيهاً في المسائل، مشاوراً بصيراً بالفتيا، وكان يُتعلق إليه وينظر عليه، وتوفي في شوال سنة أربع وسبعين وأربع مائة^(١).

١٢ - أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر (ت ٤٧٧ هـ):

من أهل الفتوى في بلده، فقيه مشاور، يروي عن ابن عبد البر، وتفقه له جلة من الشيوخ منهم ابن راشد.

الفقيه القرطبي المالكي، تفقه بآب القطان ومحمد بن عتاب، كان عالماً بالمسائل والفتوى، له مشاركة في علم الحديث، وكان مدار الطلبة بقرطبة عليه في المناظرة والتفقه^(٢).

١٣ - علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي (ت ٤٨٢ هـ):

من أهل قرطبة وأصله من باغة، يكنى أبا الحسن، روى عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن حسين القليعي، وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وعن خاله أبي جعفر الكندي الزاهد وغيرهم. وكان من أهل العلم والحفظ للرأي والفهم مع الفضل والحلم والصلاح والخير والإقبال على نشر العلم وتعليمه... وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة صدراً فيمن يستفتى بها، معظماً عند الخاصة والعامة. وكان له مجلس بالجامع بقرطبة يسمع الناس فيه. توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ^(٣).

١٤ - عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، يكنى أبا الأصبع (ت ٤٨٦ هـ):

(هـ):

(١) الصلة ٣٩٨/٢.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة رقم ٣٤٣ ص ١٢١، موسوعة طبقة الفقهاء ٥٣/٥ ترجمة ١٧٣٢. الضبي، بغية الملتبس رقم ٣٦٦ ص ١٦٧.

(٣) الصلة ٣٩٩/٢.

أصله من جيان، وسكن قرطبة، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل وبصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها، وقد جمع فيها كتاباً حسناً مفيداً، صحب أبا عبد الله محمد بن عتاب وتفقه معه وروى عنه وعن أبي محمد مكي بن أبي طالب وغيره، وكان مع ذلك قاضياً بالعدوة وبغرناطة ومشاوراً بها.

ولد أبو الأصبح في ٤١٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٦ هـ (١).

١٥ - يوسف بن عيسى بن علي بن يوسف بن عيسى بن قاسم الملجوم الأزدي أبو الحجاج (ت ٤٩٢ هـ):

كان محدثاً راوية عدلاً ضابطاً فقيهاً حافظاً رأساً في الفتيا، متقدماً في الأدب، من بيت علم وجمالة ورياسة وأصالة.

أجاز له من قلعة حماد أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القيرواني في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

توفي في أواخر عام اثنين وتسعين وأربعمائة (٢).

١٦ - عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أبو مطرف (ت ٤٩٧ هـ):

الإمام الفهامة الفاضل العالم بالأحكام والنوازل، انفرد ببلده برئاسة الفتوى نحواً من ستين سنة، كان من أقران ابن الطلاع، أخذ عن أعلام كثيرين، وأجازته القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث. له فتاوى في غاية

(١) ابن بشكوال، الصلة ٤١٥/٢، وذكر محمد بن مخلوف بعض تأليفه، نذكر منها كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام، وله فهرسة، انظر الشجرة ت ٣٤٩ ص ١٢٢، النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦، والموسوعة ٣٢٥/٥ ترجمة ٢٠٠٣.

(٢) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة س ٨ ص ٤٢٩، وابن الأبار في التكملة رقم ٢٠٩٧.

النبيل. تفقه على أبي الحسن بن عيسى المالقي، صنف المجموع في الأحكام، كان يذهب إلى الاجتهاد. أما مولده فكان سنة ٤٠٥ هـ^(١).

١٧ - محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري، يعرف بابن الطلاع، ويكنى أبا عبد الله (ت ٤٩٧ هـ):

فقيه مالكي قرطبي، كان حاذقاً بالفتوى، عارفاً بعقد الشروط وعللها مقدماً في الشورى، وقد جمع كتاباً حسناً في أحكام النبي عليه السلام سماه «أقضية الرسول». وكان بجانب تقدمه في الفقه إماماً بالمسجد الجامع بقرطبة، ذاكراً لأخبار شيوخ بلده وحافظاً لكتاب الله تعالى مجوداً لحروفه. أخذ عن جماعة كالقاضي يونس بن عبد الله وغيره. الحافظ شيخ الفقهاء العالم القوال بالحق، تفقه بابن القطان وحاتم الطرابلسي. أخذ عنه ابن رشد وحدث عنه القاضي أبو محمد عيسى التميمي، واستجازه أبو علي الصدفي. توفي سنة ٤٩٧ هـ^(٢).

١٨ - هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العواد (ت ٥٠٩ هـ):

أحد مقدمي فقهاء قرطبة ومفتيها، تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع، تفقه عنده جماعة وسمعوا منه، كان مفتي وقته في الخبر والعلم والحفظ للحديث والفقه والإتقان والانقباض والزهد، شرع في جمع كتابي أبي عمر بن عبد البر على الموطأ (التمهيد والاستذكار)، ولكن المنية عاجلته قبل إتمام عمله. عرض عليه القضاء غير مرة فلم يجب، تفقه عنده جماعة

(١) الضبي، البغية رقم ١٠٣٨، وابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣ رقم ٣٥٣، كحالة، معجم المؤلفين ١٦٥/٥، موسوعة طبقات الفقهاء ١٦٧/٥ رقم ١٨٤٧.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣ رقم ٣٥٣، بغية الملتبس ص ١٠٦، الوفيات لابن قنفذ ص ٢٦٤، الموسوعة ٣٢٥/٥ رقم ٢٠٠٣، والأعلام للزركلي ٢١٩/٧.

وسمعوا منه. لقيه القاضي عياض بقرطبة وقرأ عليه جميع كتاب «المصنف للسجستاني». توفي سنة ٥٠٩هـ، مولده سنة ٤٥٢هـ^(١).

١٩ - عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي يكنى أبا بكر (ت ٥١١هـ):

من أهل غرناطة، أخذ الفقه عن القاضيين أبي الحسن بن أضحي وأبي محمد سماك وغيرهما، وكان معدوداً في فقهاء بلده صدرأ في أهل الشورى والفتيا توفي سنة ٥١١هـ^(٢).

٢٠ - القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرني (ت ٥١١هـ):

عبد الله بن دبوس، الشيخ الصالح، إمام المسجد الجامع، جامع القرويين من مدينة فاس المحروسة، كان مجاب الدعوة، توفي بفاس.

ذكر عنه أنه كان له جنان بداخل فاس فدخله اللصوص ليلاً وقطعوا من رمان كان فيه. فلما أرادوا الخروج منه لم يجدوا منفذاً، فلم يزالوا كذلك طول ليلهم حتى أصبح، فلما أصبح تابوا من ذلك وتركوا ما أخذوه وانصرفوا.

وحكي أنه أخذ له شاة من غنمه فذبحها آخذها وألقى من لحمها في قدر فلم يطبخ اللحم، فأتوا إليه وتابوا من ذلك فجعلهم في حل منه، فرجعوا فأوقدوا عليه ناراً فطبخ من حينه.

وله كرامات كثيرة ذكرها الكتاني في المستفاد.

له نوازل أسماها: «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما

(١) عياض، الغنية ص ٢١٧ ترجمة ٩٣، الصلة ٦١٨/٢، أزهار الرياض ١٦١/٣.

(٢) ابن مخلوف، الشجرة ص ١٦١ رقم ٤٩٧، والديباج المذهب ٤٤٥/١ رقم ٢٧.

ينزل عند القضاة والحكام» تقع في أربعة أسفار يوجد منها نسختان في خزانة القرويين^(١).

٢١ - أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي اللورقي، أبو جعفر (ت ٥١٦هـ):

من سكان لورقة، له سماع كثير واعتناء قديم، سمع ابن صاحب الأحباس وابن المرابط، وكان ثقة واسع الرواية كثير الأخذ، أجاز للقاضي عياض جميع رواياته، من ذلك اختلاف الموطآت للدارقطني روايته واسعة، وشيوخه عدة، أخذ الناس عنه، له فتاوى مشهورة اشتهرت بشهرته. توفي سنة ٥١٦هـ^(٢).

٢٢ - محمد بن عبد الله الكلبي المالقي أبو عبد الله بن حسون (ت ٥١٩هـ):

من بيت بني حسون أعيان مالقة ووجهها، الفقيه، العلامة، القاضي، الواعظ، الزاهد، قاضي حضرة غرناطة وفقهها، وخطيب جامعها الأعظم، أخذ عن أهل بلده، وأخذ عنه بها.

كان عالي الهمة، شريف النفس، موفور الحظ من العلم، عدلاً نزيهاً، سرياً، فاضلاً جليلاً بارع الأدب، فصيح اللسان، ألف كتاب المؤنس في الوحدة والموقف من سنة الغفلة في الوعظ والتذكير والرقائق وبعض المسائل الفقهية استحسنته الناس وحملوه عنه، وأثنى عليه ابن عبد الملك المراكشي وابن عسكر المالقي، وأبو الحسن النباهي.

استقضى بغرناطة واستمر قاضياً بها إلى سنة تسع عشرة وخمسمائة،

(١) جذوة المقتبس لابن القاضي ص ٤٢٢-٤٢٣ رقم ٤٤٣. سلوة الأنفاس للكتاني ٣/١٠٠.
(٢) عياض، الغنية ص ٩٩ ترجمة ٣١، والتكملة ١/٣٣١، والتعريف بالقاضي عياض ص ١٢٦
ت رقم ٣٠٨.

فمرض واشتد مرضه، فتكلف السفر إلى بلده مالقة على حالته تلك، فوصل إليها وقد اشتدت علته، فتوفي بها عشية يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ٥١٩هـ^(١).

٢٣ - الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي (ت ٥٢٠هـ):

كان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، ومقدماً في ذلك صدرأ فيما يستفتى، تدرّب مع أبيه ومارسها بطول عمره، قرأ عليه القاضي عياض وسمع جميع المدونة، وسمع عليه أيضاً الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، له إسهام في القراءات، حيث قرأ القرآن بالسبع عن أبي محمد ابن شعيب وجوده وأقرأه مدة، كما له إسهام أيضاً في الزهد بكتاب سماه «شفاء الصدور».

توفي سنة ٥٢٠ هـ، مولده سنة ٤٣٣ هـ^(٢).

٢٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (ت ٥٢٠هـ):

زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومقدمهم، المشهور له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم.

وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ.

تفقه بأبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وغيرهم. وأخذ عنه آخرون أمثال القاضي عياض. قال في

(١) ورقة الأستاذ محمد بوخزة ٢/٢٢، المرقبة العليا ص ١٠٠، وقد سماه ابن حسن.

(٢) البغية ص ٣٥٧ ترجمة ٩٨٦، الغنية ص ١٦٢، الديباج ١/٤٧٩.

الغنية: «وجالسته كثيراً وسألته واستفدت منه»^(١).

أدرك ابن رشد شأواً كبيراً في مختلف العلوم التي درسها وبخاصة الفقه الذي وعى أصوله وفروعه ونماه بالتدريس والتأليف والإفتاء طوال حياته حتى أصبح كبير فقهاء العدوتين بدون منازع، وتخطت شهرته حدود الغرب الإسلامي إلى مصر وما وراءها من بلاد المشرق، وأصبحت اجتهاداته التي كثيراً ما يُعبر عنها بقوله «الذي يظهر لي... الظاهر» معتمدة معدودة من المصادر التي يرجع إليها فقهاء المالكية شرقاً وغرباً، سواء منهم معاصروه أو الذين أتوا من بعده.

وتخرج على يد ابن رشد عدد من فقهاء الأندلس ومحدثيها ومؤرخيها النابيين أمثال قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ (ت ٥٣٦هـ) ومحمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن الوزان (ت ٥٤٣هـ)، والقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، وعبد الملك بن مسرة اليحصبي (ت ٥٢٢هـ) وغيرهم.

تولى في العقد الأخير من عمره قضاء الجماعة بقرطبة والإمامة والخطابة بجامعها الأعظم.

كانت له حضوة كبيرة عند المرابطين، رحل إلى مراکش على كبر سنه عام ٥٢٠هـ ليطلع أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، وقد نزل على الرحب والسعة في بلاط الملك المرابطي الذي استضافه شهراً تعرف منه خلال على أحوال الأندلس، واستفتاه في أمور تهتم الدولة، ولم يكد ابن رشد يرجع إلى قرطبة حتى ألم به مرض ألزمه الفراش أربعة أشهر وأياماً، ومات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة عام ٥٢٠هـ.

(١) الغنية ص ٥٥، الديباج ٢/٢٤٨، شجرة النور ص ١٢٤، الوفيات ص ٢٧٠ رقم ٥٢٠، وبغية الملتبس ص ٥١ رقم ٢٤، والتعريف بالقاضي عياض ص ١٢٣ ترجمة رقم ٣٣٦.

ألف ابن رشد سبعة كتب مشهورة هي :

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،
والمقدمات الممهديات، واختصار المبسوطه، والفتاوى، وتهذيب مشكل
الآثار، واختصار الحجب، وفهرست الشيوخ^(١).

٢٥ - محمد بن أيوب بن بسام المالقي أبو عبد الله (توفي بعد
٥٢٠هـ):

كبير فقهاء مالقة ومشاوريهم ومفتيهم، وقد ذكر القاضي عياض في
المدارك أنه وقف على أجوبة له وأنها نبلة^(٢).

٢٦ - الحسن بن أيوب الأنصاري، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله
ويعرف بالحداد (ت ٥٢٤هـ):

روي عن أبي عيسى الليثي، وأبي علي البغدادي، وأحمد بن نابت
التغلبني، ومحمد بن عبيدون وغيرهم، وتفقه عند القاضي أبي بكر بن زرب
وجمع مسأله في أربعة أجزاء.

روى عنه جماعة من كبار العلماء منهم: أبو عمر بن مهدي وقال: كان
من أهل العلم بالمسائل والحديث، مقدماً في الشورى على جميع أصحابه
لسنه، راوية للحديث واللغات.

وُلد في المحرم سنة ثمان وثلاثين، وتوفي ودفن يوم السبت خلف باب
القنطرة في رمضان سنة خمس وعشرين وأربعمائة^(٣).

٢٧ - محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن زغبة الكلابي من

(١) ورقة محمد حجي في تراث الأندلس ٢/٢٦، وراجع مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل
لابن رشد ١/ ١١-٢٣.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٨/٩٦.

(٣) الصلة ١/١٣٥.

أهل المرية، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٢٨هـ):

كان ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل حاذقاً بالفتوى، وروي عن جماعة كأبي العباس العذري والقاضي أبي عبد الله بن المرابط وغيره. توفي رحمه الله سنة ٥٢٨ هـ، وكان مولده سنة ٤٥٠هـ^(١).

٢٨ - محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي يعرف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ):

كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، بصيراً بالفتيا ورأساً في الشورى وأيضاً قاضي الجماعة بقرطبة، وذكر ابن بشكوال أنه لم تحفظ له جور في قضية.

وقد تقلد هذا المنصب مرتين، وروي عن جماعة كأبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وتفقه عنده، وقرأ عليه ابن بشكوال وأجازه. كان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه.

ألف النوازل الكثيرة وشرح خطبة صحيح مسلم، قتل بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ، وكانت ولادته سنة ٤٥٨هـ^(٢).

٢٩ - هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي أبو الوليد، المعروف بابن بقوي (ت ٥٣٠هـ):

سكن ألمرية وسمع من عامة شيوخها... ومن الطائرين عليها كأبي الوليد بن الباجي، وخرج من ألمرية وسكن غرناطة، وولي الأحكام بها مدة وبغيرها من جهاتها، وكان رحمه الله من حفاظ الحديث المعتمنين بالتنقيح عن

(١) بغية الملتمس ص ١٠٥ رقم ٢٠٥، والصلة ٥٤٩/٢، ومعجم ابن الأبار ص ١١١.

(٢) شجرة النور ص ١٣٢ ترجمة ٣٨٨، بغية الملتمس ص ٥١ رقم ٢٥، التعريف بالقاضي عياض ترجمة رقم ٣٣٥ والأعلام للزركلي ٣١٧/٥.

معانيه واستخراج الفقه منه مع التقدم في حفظ مسائل الرأي والبصر بعقد الوثائق والتقدم في معرفة أصول الدين.

وهو الذي يقول عنه ابن فرحون في الديباج: كان فقيهاً جليلاً مسنداً ثقة، عُدَّ مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين، ولي قضاء غرناطة.

له كتاب في النوازل تحدث عنه محمد بن شريفة في مقدمة تحقيقه لمذاهب عياض، وذكر أن نسخته موجودة بالخزانة العامة بالرباط والخزانة الحسينية وخزانة القرويين وغيرها. ولد سنة ٤٤٤هـ وتوفي رحمه الله بغرناطة سنة ٥٣٠هـ^(١).

٣٠ - عبد الله بن أحمد بن خلوف الأزدي، الفقيه أبو محمد يعرف بابن شبونة (ت ٥٣٧هـ):

أحد الحفاظ المدرسين للمذهب، العالمين به، درس بسبته على أبي الأصبغ بن سهل، وتفقه عنده وعند الفقيه أبي عبد الله بن عيسى.

برع في الفقه وتفقه عنده خلق كثير، وكان أحفظ أهل وقته للمسائل المالكية، إلى جانب هذا كان مقدماً في الفتيا، ورعاً لا يدهن فيها ولا يصانع أحداً، كما تولى القضاء بسبته مع حظ من الأدب، ناظر عنده القاضي عياض بجامع سبته.

توفي سنة ٥٣٧هـ بأغمات ضواحي مراكش^(٢).

٣١ - أحمد بن محمد بن عمر التميمي أبو القاسم بن ورد (ت ٥٤٠هـ):

من أهل ألمرية، الفقيه الأصولي المفسر الحافظ العالم المتفنن في كثير

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب ٣٤٨/٢، الصلة لابن بشكوال ج ٢ ص ٩١٩.

(٢) عياض: الغنية ص ١٥٤ - ١٥٥ رقم ٥٧، معجم أصحاب الصدفى رقم ١٩٧.

من العلوم، إليه انتهت الرئاسة في الأندلس في مذهب مالك بعد ابن رشد.
له شرح على البخاري ظهر علمه فيه.

أخذ الفقه على يد أبي إسحاق بن أسود الغساني وأبي القاسم أصبغ بن المناصف، قيد الآداب على أبي الحسين بن سراح، وسمع الحديث عن أبي علي الغساني الجياني وأبي علي الصدفي، من تلاميذه أبو عمر بن عياد، وروى عنه أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة.

ذكره ابن خير في الفهرست ونسب له كتاب «الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان، وفيه أيضاً الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعة». وله أجوبة فقهية مشهورة^(١).

٣٢ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، يكنى أبا الفضل (ت ٥٤٤هـ):

من أهل سبته، استقضى بها مدة، ثم انتقل إلى قضاء غرناطة ولم يصل أمداه بها فانتقل إلى قرطبة، وبها أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي محمد بن عتاب وغيرهما. وكانت له عناية كثيرة بالحديث واهتمام بجمعه وتقييده.

حلاه صاحب الشجرة بقاضي الأئمة شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، اجتمع له من الشيوخ بين سماع وإجازة مائة شيخ ألف فيهم فهرسة سماها «الغنية» من بينهم ابن العربي وابن رشد الجد.

بعد عودته من الأندلس أجلسه أهل سبته للمناظرة في المدونة وهو ابن الثلاثين ثم أجلس للشورى.

(١) الإحاطة ١٧/١ وما بعدها، شجرة النور ص ١٣٤ رقم ٣٩٩، فهرست ابن خير ص ٢٥٣، الديباج ١٨٥/١، بغية الملتصق ص ١٦٦ رقم ٢٦٢.

له تواليف منها «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة» جمع فيه غرائب ضبط الألفاظ وتحديد المسائل، وكتاب الشفا في شرف المصطفى، وكتاب ترتيب المدارك» وغيرها. وكتاب مذاهب الحكام له ولولده محمد^(١).

٣ - مرحلة الموحدين

تقديم:

اتخذت الدعوة الموحدية لنفسها طابع تجديد الدين وإصلاحه وتنقيته من الشوائب وذلك بالرجوع إلى العناية بالأثر وبعث الاجتهاد ونبذ التقليد والبعد عن الإغراق في الفروع.

وقد كان للتقلبات السياسية التي عرفت نهاية دولة المرابطين أثر واضح في رسم هذا الخط العلمي الجديد، فظهر التصوف ونشطت الفلسفة وعلم الكلام وازدهر الفقه الظاهري. وقد عرفت هذه المرحلة عودة جهاذة الفقهاء ممن رحلوا إلى المشرق وانسجموا مع هذا الجو العلمي الجديد واتسع تأثيرهم في الحياة العلمية، ونذكر من هؤلاء عياض وابن ورد، وابن العربي، وابن القطان، وابن الفرس وغيرهم كثير ممن وسعوا مدارك الطلبة وفتحوا آفاقاً جديدة في النظر والمناظرة.

ولما كان للموحدين أصولهم المذهبية التي تختلف عن سابقهم من المرابطين انعكس ذلك على قضايا الحكم والقضاء والإفتاء المبنية على الرجوع إلى أصول الأدلة الشرعية والعمل بالأثر والاجتهاد ونفي التقليد.

والذي يعود إلى مصادر تاريخ العصر الوسيط يجد شواهد ونصوصاً إخبارية على ذلك كالمعجب للمراكشي والقرطاس لابن أبي زرع، والذيل

(١) بغية الملتبس ص ٤٣٧ رقم ١٢٦٩، شجرة النور ص ١٤٠ ترجمة ٥١١، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ رقم ١٠٨٣، فهرست ابن خير ٤٧٤ - ٤٩٧ - ٥١٢، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ - ١٤٣ - ١٥٧. الصلة ٤٥٣/٢، الديباج ٤٦/٢، الوفيات ص ٢٨٠ رقم ٥٤٤.

والتكملة لابن عبد الملك والنفح للمقري وغيرها.

وقد صعب على الدولة الموحدية في مبتدئها مع السلطان عبد المؤمن القضاء على فقه الفروع وتحويل اهتمام الناس عنه وزعزعة مكانة الفقهاء في نفوس الناس، إلا أنه مع مجيء السلطان أبو يوسف المنصور طفح الصراع وامتدت المواجهة، وفي ذلك يقول صاحب المعجب «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادير ابن أبي زيد ومختصره وكتاب تهذيب البراذعي وواضحة بن حبيب وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بفاس يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء والمحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة (الصحيحين والترمذي والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن البزار ومسنند أبي شيبة وسنن الدارقطني وسنن البيهقي في الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة. فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السنني من الكساء والأموال، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهره وأظهره يعقوب هذا. يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجرد أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب بن يونس، فقال

لي: يا أبا بكر انظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا، فأنى هذه الأقوال هو الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ بها المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف أو هذا وأشار إلى سنن أبي داود، وكان على يمينه أو السيف! فظهر في أيام يعقوب هذا ما خفي في أيام أبيه وحده»^(١).

ولعل موقف المراكشي هذا فيه شيء من المبالغة والتزديد إذا رجعنا إلى واقع المدونات الفقهية كما تشهد به مصادر أخرى التي أرخت للحركة العلمية ورجالاتها.

إن وجه الصواب في هذا العهد الجديد شهد حقاً محاولة تأطير الفقه بالإطار السياسي والفكري والمذهبي للدولة، ولكن لم يذهب به الأمر إلى حد هذا التصوير المروع الذي نقف على إبطاله من وجوه.

لا شك أن قصد الرجل من ذلك هو حمل الناس على النبع الأصيل وهو القرآن والسنة والأثر الصحيح بعد أن نشأ التقليد وعطل النظر مما أثقل أبواب الفقه على العامة وساهم في التفريع غير المجدي.

نعم، لم يكن هدف يوسف ولا من كان قبله القضاء على المذهب المالكي كما حاول المراكشي تصويره وإنما رد الناس إلى الأثر وبعث الاجتهاد وروح المناظرة.

ويشهد لهذا وجود كبار الفقهاء ممن انبروا للدفاع عن الأثر والاشتغال بالفقه المالكي في أروع صورة، فهذا الفقيه محمد بن زرقون الأنصاري (ت ٥٨٦هـ) لم يستجب لرأي الخليفة، بل ورد عليه بقوله: «يا سيدي،

(١) عبد الواحد المراكشي، المعجب ص ٤٠١ - ٤٠٢.

جميع ما في هذا الكتاب، يعني المدونة، مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطلالين»^(١).

وقد كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته، وهو من تلاميذ القاضي عياض واختص به، وجلسوا إلى فطاحل المالكية كأبي محمد بن عتاب، وأبي عبد الله بن الحاج الذي تولى قضاء سبتة وشلب فحمدت سيرته وألف في الجمع بين المنتقى والاستذكار^(٢).

وهذا محمد بن أحمد بن أبي جمرة المرسي (ت ٥٩٩هـ) الذي تقلد قضاء مرسية وبلنسية وشاطبة وأريولة في مدد مختلفة، وكان فقيهاً حافظاً بصيراً بمذهب مالك عاكفاً على تدريسه وله تأليف منها: كتاب نتائج الأبيكار ومناهج النظر في معاني الآثار، ألفه بعد الثمانين وخمسمائة بعد أن أوقع السلطان حينئذ بأهل الرأي وأمر بإحراق المدونة^(٣).

وفي هذا الجو ظهر أبو الوليد بن هشام الأزدي المالكي القرطبي بكتابه المفيد للحكام وهو كتاب في فروع الفقه المالكي يعتمد فيه صاحبه على نقول الفقهاء قبله من المدونة والواضحة ومختصر بن عبد الحكم والعتبية وكتب الوثائق والشروط، فعد هذا الكتاب المرجع المعتمد عند كل من جاء بعده، ولم نجد أحداً من الفقهاء لم ينل من المفيد نقلاً أو نظراً.

ولم يستنكر عليه السلطان ذلك مما ينهض حجة كافية للرد على فكرة مناهضة الموحدين للفقه المالكي ورومهم القضاء عليه.

(١) التراث المالكي في الغرب الإسلامي ص ١٣٢.

(٢) ابن الأبار، التكملة ٦٣/٢ رقم ١٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ رقم ٢٠٢، الشجرة ص ١٦٢ رقم ٤٩٩، الأعلام ٣١٩/٥،

وابن الأبار، التكملة ٧٩/٢ رقم ٢٢٢.

إن ما يميز المدرسة الفقهية على عهد الموحدين هو إحيائها للمذهب المالكي في صفائه الأول والمعتمد على الآثار والأصول والسنن والعودة إلى النص والاستنباط منه، والدعوة إلى الاجتهاد ونبد التقليد وعدم الغلو في أعمال النظر والرأي، ومن هنا اشتهار هذه المرحلة بانتشار العمل بالظاهر لالتقاء المذهبين، مذهب الأثر ومذهب الظاهر في الاقتصار على النص ولا شيء غيره وإن كان أهل الظاهر يتميزون بنفي القياس.

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - عيسى بن يوسف بن محمد بن فنتروس الأزدي، يعرف بابن الملجوم (ت ٥٤٣هـ):

من أهل فاس ممن وصلوا إلى الأندلس، سمع ببلده من أبيه قاضي الجماعة أبي الفضل بن النحوي وأبي الحجاج الكلبي الضرير، كان جماعاً للدواوين والدفاتر النفيسة، راوية كثيراً، ذكراً للمسائل عارفاً بالنوازل متقدماً في علم الفرائض.

توفي بفاس ليلة الأحد من رجب سنة ٥٤٣ هـ^(١).

٢ - محمد بن عبد الله بن البراء، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٤٨ هـ):

من أهل بلنسية، أخذ الفقه عن أبي محمد بن عاشر وأبي بكر بن رشد غيرهما، وكان فقيهاً حافظاً متصرفاً في وجوه الفتيا، ولي خطة الشورى ببلده. توفي سنة ٥٤٨ هـ^(٢).

٣ - محمد بن سليمان بن خلف النفزي، يعرف بابن بركة (ت ٥٥٢ هـ):

من أهل شاطبة يعرف بابن البركة، ويكنى أبا عبدالله، أخذ الفقه عن

(١) التكملة ج ٤ ص ١٦ رقم ٤٦.

(٢) التكملة ج ٢ ص ١٤ رقم ٢٧.

أبي محمد بن أبي جعفر وغيره وكان فقيهاً حافظاً للمسائل، بصيراً بالفتوى، نافذاً في علم الشروط، يسرد متون الأحاديث، وولي خطة الشورى سنة ٤٨١ هـ^(١).

٤ - أبو علي حسن بن زكون (ت ٥٥٣ هـ):

هو حسن بن إبراهيم المعروف بابن زكون، أصله من تلمسان، وعاش في فاس، وكان كاتباً للقاضي عيسى بن يوسف بن الملجوم، ودخل إلى الأندلس فسمع بقرطبة من أبي محمد بن عتاب وبمرسية من أبي علي بن سكرة وأبي محمد بن أبي جعفر، وله تأليف في الرأي. ولد سنة ٤٨٤ هـ، وتوفي سنة ٥٥٣ هـ^(٢).

٥ - منصور بن فوناس بن مسلم بن عبدون الزرهوني الفاسي أبو علي (ت ٥٥٦ هـ):

أخذ ببلده عن جماعة منهم أبو الحسن عباد بن سرحان، ثم ورد الأندلس طالباً للعلم، فروى بقرطبة عن أبي بحر الأسدي وابن عتاب، وبمرسية عن أبي علي الصدفي، وكان فقيهاً حافظاً مفتياً مشاوراً محدثاً ذاكراً عدلاً ثقة فاضلاً. ولد عام اثنين وسبعين وأربعمائة، وتوفي بفاس عام ستة وخمسين وخمسمائة^(٣).

٦ - عمر بن محمد بن واجب البلنسي القيسي أبو حفص (ت ٥٥٧ هـ):

من أهل بلنسية وصاحب الأحكام بها، الفقيه الجليل الحافظ للمسائل البصير بالأحكام والنوازل مقدماً في الشورى محسناً للفتيا، درس الفقه ببلده

(١) معجم أصحاب أبي علي الصدفي ص ١٦٩ ترجمة رقم ١٥٣.

(٢) راجع ترجمته في جذوة الاقتباس ص ١٨٣ رقم ١٤٦، ومذاهب الحكام ص ٢١٨.

(٣) التكملة ١٩٤/٢ رقم ٥١٧، والمعجم في أصحاب الصدفي ص ١٩٥.

وأخذ عنه ونوظر عليه في حياة أبيه وبعد موته، ولي الأحكام لأبيه في ولايته القضاء ببلنسية، ثم ولي قضاء دانية، عرض تهذيب البرادعي أربع عشر مرة، هو آخر الحفاظ للمسائل بشرق الأندلس، توفي في رمضان سنة ٥٥٧هـ، مولده سنة ٤٧٦هـ^(١).

٧ - علي بن يوسف بن خلف بن غالب العبدي أبو الحسن (ت ٥٦٢هـ):

يعرف بابن أبي غالب، قال ابن الأبار أخذ القراءات عن أبي بكر عتيق بن عبد الحميد وغيره، وروى عن أبي العباس بن عيسى وأبي بكر بن الخياط وتفقه بهما وسمع منهما وأخذ اللغة والأدب عن أبي الخصال وأبي بكر اللياتي وأجازه المازري، وكان فقيهاً مشاوراً عالماً بالفتيا صدرها فيها حافظاً للمسائل عارفاً بالشروط أديباً بليغاً مدركاً نحوياً فكه المجلس، له حظ من قرض الشعر ولي الأحكام وأفتى إلى أن مات.

مولده ثالث عشر صفر سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، وتوفي آخر سنة اثنين وستين وخمسمائة، وقيل تسع وخمسين^(٢).

٨ - عاشر بن محمد بن عامر أبو محمد (ت ٥٦٧هـ):

فقيه عارف موثق شروطي، رأس المفتين في زمانه، تولى القضاء بمرسية، ألف في شرح المدونة، يروي عن أبي علي الصدفي وغيره.

وذكر صاحب الإحاطة أنه شرح المدونة مسألة مسألة بكتاب كبير سماه «الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط» حشد فيه أقوال العلماء.

(١) الشجرة ص ١٣٥ ترجمة ٤٠٣، التكملة ٣/١٥٣.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٩٨.

توفي سنة ٥٦٧ هـ^(١).

٩ - محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي أبو عبد الله، يعرف بابن الفرس (ت ٥٦٧ هـ):

فقيه عارف محدث، جمع بين عدة علوم، إلا أن تمكنه يكمن في الفتوى، وهو من أعلام حفاظ الأندلس، درس على غالب بن عطية وعلي بن أحمد بن خلف وأبي الوليد بن رشد وغيرهم وصلوا إلى خمسة وثمانين رجلاً.

انتصب للإفتاء بمرسية إلى أن توفي سنة ٥٦٧ هـ^(٢).

١٠ - علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة أبو الحسن (ت ٥٦٧ هـ):

أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري البلسني المعروف بابن النعمة. حافظ مفسر، انتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى ببلسنية، ولد بالميرية وسكن ببلسنية سنة ٥٠٦ هـ. وقد أخذ هنالك في صغره عن ابن شفيق وعباد ابن سرحان وغيرهما، ثم تجول في أنحاء الأندلس وعاد إلى بلسنية فولى خطة الشورى ثم الصلاة والخطبة.

قال ابن الأبار: «كان عالماً متقناً حافظاً للفقهِ والتفاسير ومعاني الآثار والسنن متقدماً في علم اللسان فصيحاً مفوهاً ورعاً معظماً عند الخاصة والعامّة، وهو خاتم العلماء بشرق الأندلس، له تصانيف منها: «الإمعان في شرح سنن النسائي عبد الرحمن»، و«ري الظمآن في علوم القرآن» وغيرها.

توفي وهو يتولى خطة الشورى في رمضان سنة ٥٦٧ هـ^(٣).

(١) شجرة النور ص ١٥٠ رقم ٤٥٠، الإحاطة ٢٢٠/٤.

(٢) بغية الملتبس رقم ١٩٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٢٠.

(٣) شجرة النور ص ١٥٠ ترجمة رقم ٤٥١، الوفيات رقم ٥٦٧، ص ٢٨٥، شذرات الذهب

٣٦٩/٦، الأعلام ٣٠/٤.

١١ - محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي، يكنى أبا عبد الله
(ت ٥٧٥ هـ):

من أهل سبتة، سمع من أبيه القاضي أبي الفضل وابن العربي وغيرهما، وأخذ مصنف النسائي قراءة أبي بكر بن رزق، ودخل الأندلس وولي قضاء دانية ثم غرناطة، وكان من الفقهاء النبهاء مع المشاركة في الأخبار والآداب.

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: «كان من عدول القضاء وأهل النزاهة فيهم شديد التحري في الحكم والاحتياط شديداً على أهل الجاه وذوي السطوة، فاضلاً وقوراً حسن الصمت، محباً في أهل العلم مقرباً لأصاغر الطلبة...»

أكمل فتاوى أبيه الموسوم بمذاهب الحكام في نوازل الأحكام. توفي بغرناطة سنة ٥٧٥ هـ^(١).

١٢ - حنكاش أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي (ت ٥٧٩ هـ):

إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمارة الغرناطي الأنصاري، أبو إسحاق: قاض أندلسي. ولد ونشأ بغرناطة، وولي القضاء في بعض أعمالها، وخرج منها بعد الفتنة عند انقراض دولة «الملثمين» فاستقر في ميورقة، وتقلد قضاءها، وتوفي بها. له مختصر في «علم الشروط» قال ابن الأبار مفيد.

وقد كان القاضي حنكاش ينتقد عمل الموثقين في عصره، ويرى أنهم ليسوا على شيء في ميدان علم الشروط، فوضع لهم كتاب «الوثائق المختصرة» وقال في مقدمته «إني لما رأيت الموثقين طولوا الكلام، وكثرت

(١) الديباج ٢/٢٦٦، الوفيات ص ٢٨٨ ترجمة ٥٧٥.

في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداوي والخصام، قربت طريق علم الوثائق تقريباً لم أسبق إليه ولا نبه أحداً منهم عليه، واختصرت مسائل من الفقه منتخبة، وجمعت منها أبواباً مستعذبة^(١).

١٣ - عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحيم بن أحمد بن سعيد الحضرمي، يكنى أبا القاسم (ت ٥٨٠هـ):

من أهل فاس وأعيانها، يعرف بابن عكيس، رحل إلى الأندلس فأخذ بإشبيلية عن ابن العربي وبقرطبة عن أبي عبد الله محمد بن مغيث وأبي عبد الله بن المناصف. وكان حافظاً لمذهب مالك، فقيهاً، عارفاً من أهل الفتوى، وألف كتاباً في المذهب.

ولد سنة خمسمائة بفاس، وتوفي بها في منتصف شعبان سنة ثمانين وخمسمائة^(٢).

١٤ - علي بن يحيى الجزيري: علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، أبو الحسن:

فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وولي قضاءها، فنسب له: «المقصد المحمود في تلخيص العقود»، يعرف بوثق الجزيري (ت ٥٨٥ هـ)^(٣).

١٥ - محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجعد الفهري أبو بكر (ت ٥٨٦هـ):

(١) المرقبة العليا للنباهي ص ١١٦، والأعلام للزركلي ٢٩/١، وتراث الأندلس ١٤٧/٢ والديباج ٢٧١/١.

(٢) التكملة ج ٣ ص ٦٣ رقم ١٥٩.

(٣) الأعلام ٣٢/٥، شجرة النور ١٥٨، نيل الابتهاج ٢٠٠.

الفقيه الحافظ المستبصر، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، عُني في أول أمره بالعربية فبرع فيها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتيا، وقدم للشورى، وكان فقيه الأندلس في وقته، وحافظ المغرب لمذهب مالك، وكان الناس يرحلون للأخذ عنه، وله مجموع في الزكاة.

توفي بإشبيلية سنة ٥٨٦ هـ^(١).

١٦ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن الوليد بن أبي جمرة المرسي، يكنى أبا بكر (ت ٥٩٩ هـ):

من أهل مرسية، أخذ الفقه عن أبيه وعن غيره، وعرض عليه المدونة لسحنون، وعُني بالرأي وحفظه وولي خطة الشورى، وقدم للفتيا مع شيوخه، كان فقيهاً حافظاً لمذهب مالك، من مؤلفاته «إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد» و«نتائج الأبرار في مناهج النظر في معاني الآثار» بالإضافة إلى برنامج عدد فيه الأعلام من علماء بلده كما ناوله أبو الحسن بن هذيل تأليفه في التفسير وأذن له في الرواية عنه، وولي القضاء بعدة مواضع.

قال ابن الأبار: عني بالرأي وحفظه وولي خطة الشورى وهو ابن نيف وعشرين، تقلد قضاء مرسية وشاطبة^(٢).

١٧ - هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، أبو الوليد القرطبي (ت ٦٠٦ هـ):

أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام بن سعيد بن عامر بن خلف بن مطرف بن محسن بن عبد الغافر بن مهدي بن عبد الواحد بن هشام الأزدي

(١) شجرة النور ص ١٥٩ ترجمة ٤٨٩، التكملة ج ٢ ص ٦٤ ترجمة ١٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ - ٣٩٩ رقم ٢٠٢، الشجرة ص ١٦٢ رقم ٤٩٩، التكملة ٢/

٧٩ رقم ٢٢٢، الأعلام ٣١٩/٥.

المالكي القرطبي، ولد سنة ٥٣٥ هـ.

كان من فقهاء قرطبة ونبائها، تولى مسؤوليات عديدة في بلده، فكان مشاوراً في الأحكام وصاحب الصلاة وخطيباً بالمسجد الأعظم بقرطبة آخر عمره، ونائباً في الأحكام عن أبي محمد بن الصفار، وكان يعقد الشروط، وهو الذي صلى بالناس صلاة الجنازة على شيخه أبي القاسم بن بشكوال صاحب «الصلة» سنة ٥٧٨ هـ.

له كتاب جمع فيه فتاوى وأحكام السابقين منتخبة من كتب الأقضية والأحكام سماه «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

توفي بقرطبة في أوائل سنة ٦٠٦ هـ^(١).

١٨ - محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح الغافقي أبو عبد الله (ت ٦٠٨ هـ):

من أهل بلنسية، يكنى أبا عبد الله، أخذ الفقه عن أبي بكر فقال، ولي خطة الشورى، وكان صدرأ في المشاورين الفقهاء، وتقدم للفتيا وعقد الشروط. وكان راسخاً مستبحراً في العلوم فبرع في علوم اللسان وشارك في الحديث والقراءات والتفسير والحفظ للأنساب والأخبار والإيضاح لما غمض من معاني الأشعار الجاهلية والإسلامية مع حسن الخط، وولي القضاء والخطبة ببلده غير أنه لم يعتن بالتأليف، بل اكتفى بالإلقاء والتدريس، فأخذ عنه الناس وانتفعوا به.

توفي سنة ٦٠٨ هـ^(٢).

١٩ - عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي، أبو

(١) التكملة ٤/١٤٥ رقم ٤٢٢، الأنيس المطرب ص ١٠٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢٢/ص ١٨ رقم ١١، والوفيات ص ٣٠٤ ترجمة ٦٠٨، والشجرة رقم

محمد (ت ٦١٦ هـ):

من أهل مرسية، سكن إشبيلية، يكنى أبا محمد، روى عن أبيه أبي بكر وأبي عبد الله بن سعادة، كان فقيهاً حافظاً حسن الهدى والسمت، كان بصيراً بالشروط قائماً على مذهب مالك متقدماً في الفتيا، وكان مشاركاً في علم الحديث، وله مختصر فيه، وله أيضاً إسهام في الطب، ألف تفسيراً نحاً فيه إلى الجمع بين تفسير ابن عطية والزمخشري، ولي خطة القضاء برندة، والنيابة في الأحكام عن أبي الوليد بن رشد بقرطبة.

توفي بإشبيلية سنة ٦١٦ هـ، وكان مولده سنة ٥٣٦ هـ^(١).

٢٠ - محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠ هـ):

أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، قاض متفنن في العلوم، ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية، وُصِفَ، فسكن قرطبة، وحج فأقام بمصر قليلاً، وعاد فمات بمراكش. له كتاب جمع فيه الفتاوى والأقضية والأحكام سماه «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، وكتاب في «أصول الدين» وآخر في «السيرة النبوية».

توفي سنة ٦٢٠ هـ^(٢).

٢١ - محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي ابن زرقون الابن أبو الحسن (ت ٦٢٢ هـ):

الفقيه المفتي النظار، أخذ عن أبيه وأبي بكر الجعد وأبي العباس بن

(١) التكملة الجزء ٣ ص ١٤٤ رقم ٣٥٧.

(٢) الأعلام ٦/٣٢٣.

مضاء وجماعة، وروى عن أبي الحسن بن الأوجقي من أصحاب المازري وأجاز له مروان بن قرمان وابن الأبار، وكتب له بالإجازة أبو طاهر السلفي من الإسكندرية.

وروى عنه خلق كثير منهم: أبو الربيع بن سالم، وابن الرومية النباتي ولازمه طويلاً، ومن عجائب المقدور أنه تفقه عليه طول هذه المدة وهو ظاهري متعصب لابن حزم، امتحن لما منع السلطان الموحيدي يوسف بن يعقوب قراءة الفروع الفقهية وتدریس كتبها جملة، وألزم الناس التفقه، بالكتاب والسنة مباشرة على طريق أهل الظاهر، فنشأ الطلبة على هذا بالمغرب بعد سنة ٥٨٠هـ. ولكن ابن زرقون خالف عن أمره وعُثر عليه وعلى رفيق له يقرآن الفروع، فأخذوا وحُبسوا للقتل صبراً، ثم قيذا وسجنا بعد سنة تسعين، فمات رفيقه في السجن، وطال حبسه بعده، وأحرقت كتبهما، وشدد ابن عبد المؤمن في ذلك، وأعلن أن من وجد ورقة في الفروع قتل دون مراجعة، وخطب بذلك على المنابر، فكان ذلك محنة كبرى على الفقه المالكي وفقهائه. وتخلل ذلك جمع الفروع وإحراقها في الميادين العامة كما هو مشهور في تاريخ الموحيدين، قال الذهبي: فانظر إلى هذه البلية.

ألف أبو الحسن كتباً منها: المعلى في الرد على المحلى لابن حزم، ولعل هذا الكتاب من أسباب محنته، لأن الدولة الموحدية كانت تتبنى منهج ابن حزم وتدعو إليه، علاوة على ما قيل من شدته في الرد ومبالغته فيه، ومنها: قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وفقه حديث بريرة، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك لم يتمه^(١).

(١) سير أعلام النبلاء ٣١١/٢٢، وشجرة النور ١٧٨/١، والديباج ٢٦٠/٢، شذرات الذهب ١٦٩/٧، وتراث الأندلس تكشيف وتقويم ٢٧/٢ ورقة الأستاذ محمد بوخيزة.

٤ - مرحلة الدولة النصرية حتى السقوط

انحسرت كتب الفتاوى والنوازل في مرحلة الدولة النصرية أو دولة بني الأحمر بغرناطة في القضايا السياسية التي أصبحت تطرح بحدّة، من صراع على السلطة إلى مظاهر الانقسام والتشتت داخل الدولة، وتكالب الهجوم النصراني، وبرز مشكل الارتداد.

في ظل هذه الظروف انبرى الفقهاء المفتون للدفاع عن العقيدة الإسلامية وبيضة الإسلام والدعوة إلى الجهاد وتحصين الأسوار والنفقات الواجبة في ذلك، ومعالجة ما تعرضت له البلاد من ضيق اقتصادي استلزم استصدار الفتاوى بأشكال لم تكن مسموحة من قبل كالتبادل التجاري مع العدو الإسباني.

ولعل ما يميز الحركة الفقهية خصوصاً والثقافية عموماً على عهد الدولة النصرية هو مواصلة الاهتمام العلمي بالعلماء وتشجيع مجالات المعرفة بالرغم من الاضطرابات المتكررة وانعدام الاستقرار.

فوجدنا حلق العلم والإفتاء تعقد بالمسجد الأعظم يقصدها طلاب العلم الفارين من البلاد الساقطة بأيدي النصارى، ويؤمها علماء أفذاذ منتصبون للدروس ونشر العلم من أمثال أبو سعيد فرج بن لب، وأبو إسحاق الشاطبي وأبو بكر أحمد بن جزى وغيرهم مما سيأتي تفصيله في هذا الباب.

ويمضي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في وصفه للحالة العلمية بمملكة غرناطة فيقول: «بيد أن هذا الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء - من سائر الفنون - متوافرين في بلاد الأندلس. وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يُعنى إليه، ويعتمد في علمه مثل ابن جزى وابن لب وابن الفخار وابن الجياب وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان وابن

الصائغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة. إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوز السلاجقة على غالب الجزيرة^(١).

كما امتازت فتاوى هذه المرحلة بمعالجة مشكل البدع والضلالات والانتظام في الطرق الصوفية التي ظهرت في المجتمع الغرناطي وانبرى لها الفقهاء بالرد والتقريع، ونجد الإمام أبا إسحاق الشاطبي أشهر من اشتهر بذلك في كتابه الاعتصام وفي فتاويه المتناثرة هنا وهناك. وفي جمعه وتحقيقه لفتاوى الشاطبي يقول الدكتور محمد أبو الأجنان وهو يصف الواقع العلمي بمملكة بني نصر... كما تجلى النشاط العلمي بالأندلس في تأليف مصنفات في مختلف الفنون، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي المناظرات والمراجعات التي تهيبء احتكاكاً فكرياً، وقد ينتج عنها تأليف رسائل تبحث فيها موضوعات علمية، وقد كان أبو إسحاق الشاطبي من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي^(٢).

وقد عرف المذهب المالكي عموماً امتداداً في كل مناحي الحياة من قضاء وإفتاء وشورى وشروط، وسار الخلف على نهج السلف في الاعتماد على أمهات مصادر الفقه المالكي أصولاً في الإفتاء وفض النزاعات وحل المشكلات.

ومن مشاهير هذه المرحلة:

١ - ابن باق، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المري (ت بعد ٧٠٥هـ):

(١) الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب ص ٧٩، وفتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجنان ص ٣٠.

(٢) محمد أبو الأجنان، فتاوى الشاطبي ص ٣١.

لم أعر له على ترجمة فيما تيسر لي من كتب التراجم، وما جمعته حوله من معلومات عمدتي فيها كتابه «زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض»، فقيه مؤلف فارض بمدينة ألمرية، وقد ألف كتابه هذا لما أسندت إليه وظيفة فرض النفقة وتقديرها بهذا البلد من بلاد الأندلس، وقد اشتهر ولمع اسمه في مجال القضاء وعقد الشروط والإفتاء، والناظر في كتابه هذا يتيقن من ضلوع الرجل في الثقافة الفقهية وتمكنه منها، فقد وجدناه يعتمد أمهات المصادر الفقهية على المذهب المالكي نقولاً تتردد أكثر من مرة كالمدونة، والإشراف لابن المنذر، والمقنع لابن جماعة، والأحكام لابن أبي زمنين، والجواهر الثمينة لابن شاس، ويكثر من النقل عن عياض وابن رشد وابن القطان وابن عبد البر وغيرهم، وهو ينقل عن هؤلاء، كثيراً ما يتعقب كلامهم بالمناقشة والترجيح والرد والتوجيه.

وهناك قرائن أمكن بواسطتها تحديد الإطار الزمني الذي عاش فيه صاحبنا، فقد وجدنا أبا محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد الأموي الباهلي المالكي المتوفى سنة ٧٠٥هـ ينقل عنه، فيكون ابن باق عاش بعده، وكثيراً ما يذكر مواقف بعض الفقهاء من مشاهير أعلام غرناطة كالفقيه ابن قطبة الذي كان معاصراً لابن الجياب المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(١).

والكتاب في الحقيقة يُعد مرآة حقيقية لواقع مجتمع ألمرية أواخر النصف الثاني من القرن السابع وبداية الثامن الهجريين من حيث حديثه مثلاً عن ألوان النفقة لبعض أفراد المجتمع كالزوجات والأولاد الذين اضطروا إلى ذلك، وعليه فموضوع الكتاب عبارة عن نوازل وحوادث حدثت وهي ذات صبغة فقهية كان المفزع فيها إلى الشيخ الفقيه العالم المجتهد.

(١) النفع ٢/٢٦٣، وانظر جني زهرة الآس في شرح نظم عمل فاس / عبد الصمد كنون ص

ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً يخترن مادة فقهية هائلة في موضوع النفقة، وقد أمدني بمعلومات قيمة عنه الأستاذ الفقيه محمد بوخبزة، ففضل وأهداني نسخة منه، وبعد اطلاعي عليه علمت أنه موضوع يُعد من فروع القضاء والنوازل. فقد تحدث فيه عن فرض النفقات وتقديرها وما يتعلق بذلك من أحكام وشروط تتطلب خبرة خاصة بأحوال الناس وعوائدهم والمكاييل والموازن والنقود. وتوجد منه نسختان بخزانة الرباط وبخزانة تطوان، وعلمت أن الأستاذ حسن الوراكلي من كلية الآداب بتطوان يشتغل بتحقيقه، ولا يزال لحد كتابة هذه الأسطر لم يخرج بعد حسب علمي المتواضع^(١).

٢ - ابن منخل، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (ت ٧٣١ هـ):

درس بمسقط رأسه بغرناطة، العلامة الفقيه الصالح القاضي العدل النزيه، أحد أعيان غرناطة وفقهائها وخطبائها وغيرها من حواضر جنوب الأندلس، رحل إلى مصر فأخذ عن ابن دقيق العيد.

قُدّم للقضاء مراراً بمواضيع كثيرة من الأندلس كرندة ومالقة فحمدت سيرته واستمر قاضياً طول عمره. وكان أصيلاً نبيلاً، ملازماً للاجتهاد والعكوف على النسخ والتقييد والمطالعة.

وقد أدلى بدلوه في مجال الإفتاء حيث رتب نوازل أبي عبد الله بن الحاج التجيبي الشهيد في مجموع سماه «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله بن الحاج».

(١) راجع إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة ألمرية من خلال مصدر فقهي / حسن الوراكلي، مقال ضمن كتاب بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية والعلم والمجتمع ص ١٦٣.

توفي بغرناطة يوم عاشوراء سنة ٧٣١ هـ^(١).

٣ - ابن جزى الكلبي، أبو القاسم (ت ٧٤١ هـ):

محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوط، والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط، وانتفع به وابن الكماد والولي الطنجالي وغيرهم، وعنه أبنائه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين بن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيره. ألف في فنون من العلم منها «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و«التسهيل في علوم التنزيل» و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذاهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» وغيرها.

توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ. مولده سنة ٦٩٣ هـ^(٢).

٤ - القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى الأشعري المالقي، يعرف بابن بكر (ت ٧٤١ هـ):

من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الإمام المحدث العالم القدوة الفقيه المتفنن المحقق المتقن، يحمل العلم عن جماعة كابن الزبير وابن رشيد والولي أبي الحسن بن فضيلة وابن الكماد، وأجازه عبد العزيز الهواري والمعمر بن هارون وأبو إسحاق التلمساني ومحمد بن سيد الناس وغيرهم من أهل المشرق والمغرب وعنه أبو سعيد بن لب والحضرمي

(١) راجع الديباج ١/٤٤٤، الإحاطة ٣/٤١١/ تراث الأندلس ٢/٣٩.

(٢) انظر عنه: الدرر الكامنة ٣/٣٥٦، نفع الطيب ٨/٦١، طبعة دار الفكر ١٩٨٦، وأزهار الرياض ٣/١٨٤، الإحاطة ٢/١٨٦، شجرة النور ص ٢١٣ رقم ٧٤٦، الفكر السامي ٤/٢٨٢، الأعلام ٥/٣٢٥.

وغيرهما. مولده سنة ٦٧٤هـ وتوفي شهيداً في كائنة طريف سنة ٧٤١هـ.

٥ - أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري الأستاذ المحقق الإمام العلامة النظار الفهامة، أخذ عن أبي عبد الله الكماد وغيره، وعنه لسان الدين ابن الخطيب والإمام الشاطبي، وأبو البركات بن الحاج ومن لا يعد كثرة، أثنى عليه صاحب النفع. توفي سنة ٧٥٤هـ^(١).

٦ - البلفيقي، أبو البركات محمد بن إبراهيم (ت ٧٧١ هـ):

محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج السلمي البلفيقي، أبو البركات، ولي القضاء بها سنة ٧٣٥هـ، فالقضاء والخطابة بالميرية، ففي غرناطة، فألمرية ثانية.

شيخ المحدثين والفقهاء والأدباء والصوفية والخطباء بالأندلس.

له مؤلفات عديدة ذكرها الزركلي في الأعلام^(٢).

٧ - أبو عبد الله محمد بن سعيد الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار عرف بالرعييني وبالسراج الفقيه:

تفقه بابن عبد الرفيق وابن قداح وابن سيد الناس وأبي حيان وغيرهم، روى عن نحو ستين شيخاً من أهل المشرق والمغرب، وعنه جماعة منهم أبو زكريا السراج وابن الأحمر وغيرهما، له تأليف كثيرة منها اختصاره لمقدمات ابن رشد، والأسئلة والأجوبة وغيرها.

توفي سنة ٧٧٩ هـ، مولده سنة ٦٨٥ هـ^(٣).

٨ - القباب أحمد بن القاسم (ت ٧٧٩ هـ):

(١) شجرة النور ص ٢٢٩ رقم ٨٢٠.

(٢) الأعلام ٣٩/٧، الدرر الكامنة ١٥٥/٤، قضاة الأندلس ص ١٦٤.

(٣) شجرة النور ص ٢٣٦ رقم ٨٤٨.

إمام المغرب، انتهت إليه رئاسة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفنون، ملئ «المعيار» من فتاويه، وبها ابتداء، وله تأليف في فنون كشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، واختصار أحكام النظر لابن القطان، وله مباحث مع أبي إسحاق الشاطبي شيخ الأندلس، وبالجملة كان القباب كما قال أحمد بابا من أكابر علماء المذهب حفظاً وتحقيقاً وتقدماً وجمالية، وممن يتحرى أكل الحلال، استقضي أول أمره بجبل طارق، ثم أعفي، وأقبل على نفع العباد، ثم ألزم بقضاء فاس، فاخفى إلى أن أعفي، ثم ظهر فأكب على نشر العلم. وله مناظرات مع إمام تلمسان العقباني ألفها العقباني، وسماها «لب اللباب في مناظرات القباب» نقلها الونشريسي في نوازل وغيره. توفي سنة ٧٧٩هـ، وقيل سنة سبع وتسعين، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه والونشريسي في معياره^(١).

٩ - ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، أبو سعيد (ت ٧٨٢هـ):

إمام غرناطة وعالمها ومفتيها، له درجة الاختيار في الفتوى، معظم عند العامة والخاصة، حمل لواء التحصيل وعليه مدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه، واضطاعه بالمسائل، أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر وقال: «نحن على فتاويه في الحلال والحرام» ما تكلم مع أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور، واتبع وعود على قوله.

على أن اشتغال ابن لب بالفقه ومسائله والنوازل لم يحل بينه وبين الاهتمام بمعارف أخرى متنوعة، فقد كانت له معرفة بالعربية، واللغة والمران في التوثيق، والقيام على القراءات والتبريز في التفسير، والمشاركة في

(١) الفكر السامي ٢٩١/٤، شجرة النور ص ٢٣٥ رقم ٨٤٥، نيل ٧٢.

الأصلين والفرائض والأدب، ينظم وينثر، قعد ببلده للتدريس ثم استقل بعد، وولي الخطابة بالمسجد الأعظم، وأقرأ بالمدرسة النصرية في ثامن وعشرين من رجب عام أربعة وخمسين وسبعمئة.

قرأ على الخطيب أبي الحسن علي بن عمر القيحاوي (ت ٧٣٠ هـ) وأبي جعفر أحمد الزيات (ت ٧٢٧ هـ) وأخذ عن القاضي العدل المحدث العالم أبي عبد الله بن بكر الأشعري (ت ٧٤١ هـ)، ولازم الشيخ الفقيه أبا عبد الله البياني، وأخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله الفخار (ت ٧٥٤ هـ). وروى عن الشيخ الرحال الراوية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي، وأخذ عن أبي محمد بن سلمون والطنجالي وأجازه، والناصر المشذالي وابن عبد الرفيع وأبي محمد بن البراء وابن عبد النور والتاج الفاكهاني وفخر الدين بن المنير وغيرهم.

من تلاميذه أبو زكرياء السراج والمنتوري وقاسم بن علي المالقي والإمام الشاطبي ومحمد بن عاصم وابنه أبو يحيى وأخوه أبو بكر، وأبو القاسم بن سراج والإمام أبو عبد الله الحفار وابن بقي ولسان الدين بن الخطيب وابن زمرك وأبو عبد الله بن علاق وابن الخشاب ومحمد بن جزي وغيرهم.

له تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمام بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وتصريف التسهيل، والفتاوى الموسومة، (تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد) و(الطرر الموسومة على الحلل المرقونة) وهو شرح على ألفية ابن الخطيب، ورسائل في موضوعات فقهية مختلفة منها: رسالة أحكام الطهارة والصلاة، وشرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية ورسالة تعيين محل الباء من مفعولي بدل وأبدل وما يرجع إليهما في المادة، وتقييد ابن لب على بعض جمل أبي القاسم الزجاجي.

وكان بينه وبين عصريه ابن عرفة مراجعات فتاوى وأحكام بين غرناطة وتونس، وبالجملة فهو أحد أئمة الأندلس النظار، توفي سنة ٧٨٢هـ^(١).

١٠ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ):

الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الأصولي الحافظ المحقق المفسر المحدث، من أئمة المالكية بالأندلس، أخذ عن ابن الفخار ولازمه وأبي عبد الله البلنسي وأبي القاسم الشريف السبتي والإمام المقري وابن لب والخطيب بن مرزوق وغيرهم. وممن أخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأبو يحيى محمد بن عاصم، وعبد الله البياني وآخرون.

تولى خطة التدريس والخطابة والإمامة بغرناطة، فكان شديداً على أهل البدع، وله فتاوى مهمة مذكورة في «المعيار» وغيره، جمعها الأستاذ المحقق أبو الأجنان في كتاب خاص. وكان يناظر ابن عرفة وابن لب ويظهر عليهما في فتاويه.

من مؤلفاته، الموافقات والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه كثير من الفوائد والتحقيقات.

توفي سنة ٧٩٠هـ^(٢).

(١) الإحاطة ٢٥٣/٤، شجرة النور ص ٢٣٠ رقم ٨٢٦، نيل الابتهاج ص ٢١٩، قضاة الأندلس ص ١١٤، درة الحجال ٢٦٥/٣ رقم ١٣١٧، الفكر السامي ٢٩١/٤، نفع الطيب ٥٧/٨ طبعة دار الفكر ١٩٨٦، الأعلام ٣٤١/٥.

(٢) برنامج المجاري ص ١١٦، النيل ٤٦ وما بعدها، الفكر السامي ٢٩٢/٤، شجرة النور ص ٢٣١ رقم ٨٢٨، والأعلام ٧٥/١.

وانظر مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي لمحمد أبو الأجنان، ففيه ترجمة مفصلة ضافية عنه.

١١ - ابن علاق، أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي (ت ٨٠٦هـ):

إمام حافظ مفت، تولى قضاء الجماعة بغرناطة، أخذ عن أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وأبي عبد الله المقرئ، وابن مرزوق والقيجاطي وابن جزري، وأبي إسحاق الشاطبي، وأخذ عنه المنتوري وابن سراج وأبو بكر بن عاصم والمجاري. من مؤلفاته شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشاط.

وأما ضلوعه في الفتوى فقد أنبأ به غير واحد من المترجمين له، وقد دون ابن طركاظ العكي في مجموعته النوازلي المخطوط بالخزانة العامة بالرباط جملة من فتاويه، وكذلك فعل أبو العباس الونشريسي في المعيار والمواق العبدري في التاج والإكليل.

توفي بعد العصر من يوم الخميس ثاني شعبان سنة ٨٠٦ هـ ودفن بغرناطة^(١).

١٢ - محمد الحفار، محمد بن علي، أبو عبد الله (ت ٨١١ هـ):

أبو عبد الله محمد بن علي، شهر الحفار الأنصاري الغرناطي إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق بالأحفاد بالأجداد، الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة، أخذ عن ابن لب والأستاذ البياني وغيرهما، وعنه ابن سراج وأبو بكر بن عاصم وآخرون. له فتاوى نقل بعضها في المعيار، وفي مجموع ابن طركاظ، والحديقة المستقلة.

توفي عن سن عالية سنة ٨١١ هـ^(٢).

(١) انظر عنه برنامج المجاري ١٢٢، شجرة النور ٢٤٧، نيل الابتهاج ٢٨٢، معجم المؤلفين ٣٤/١، فتاوى الشاطبي ١٤٨، الفكر السامي ٢٩٥/٤.

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٨٢، درة الحجال ٢/٢٨٤ رقم ٧٩٨، شجرة النور ص ٢٤٧ رقم ٨٨٩، الفكر السامي ٢٩٦/٤.

١٣ - المنتوري، أبو عبد الله (ت ٨٣٤ هـ):

محمد بن عبد الملك بن علي القيسي الغرناطي أبو عبد الله المعروف بالمنتوري، فقيه من فضلاء المغرب، غرناطي الأصل، نعتة صاحب درة الحجال بالعالم الرحالة المحدث.

أخذ عن ابن لب وأبي بكر بن جزي والإمام الحفار، وأجازته العراقي وابن عرفة وعنه أخذ القاضي أبو يحيى بن عاصم وغيره، له فهرسة حافلة^(١).

١٤ - أبو إسحاق بن أحمد البرزلي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفتيها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب النظار، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، وحلولو والرصاع، وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه، جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل، اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم. توفي سنة ٨٤١ أو سنة ٨٤٣ أو ٨٤٤ هـ وعمره ١٠٣ سنين^(٢).

١٥ - أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (ت ٨٤٨ هـ):

مفتيها وقاضيها حافظ المذهب، وحامل رايته البارع في الفتوى، له شرح على مختصر خليل، وأكثر المواق من النقل عنه، وله فتاوى كثيرة في «المعيار». أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق، وعنه أخذ أبو يحيى بن

(١) نيل الابتهاج ص ٢٩١، شجرة النور ص ٢٤٧ رقم ٨٩٢، درة الحجال ٢/٢٨٧ رقم ٨٠٨.

فهرس الفهارس ٢/٥٦٤، الأعلام ٦/٢٥٠.

(٢) شجرة النور ص ٢٤٥ رقم ٨٧٩.

عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح. توفي سنة ٨٤٨هـ^(١).

١٦ - ابن طركاظ العكي، أبو القاسم (ت ٨٥٤ هـ):

أبو القاسم بن محمد بن طركاظ العكي، من علماء الأندلس وقضاتها وأدبائها، كان قاضياً بـ «المرية» سنة ٨٥٤هـ، وفيها كتب «اختصار وفيات الأعيان لابن خلكان»، ومنه نسخة في الخزانة العامة بالرباط (د ٩٥٩)^(٢).

١٧ - قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن محمد بن عاصم الأستاذ المحقق العالم الحافظ النظار (...). تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتاب والوزارة والإمامة والخطابة، أخذ عن جماعة منهم والده وعمه أبو الحسن بن سمعت، وابن سراج والمنتوري، وأبو عبد الله البياني وأبو جعفر الشريف السبتي، له تأليف منها شرح تحفة والده وجنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى وغيرها، كان بالحياة سنة ٨٥٧هـ^(٣).

١٨ - أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي عالمها ومفتيها وصالحها الإمام الفقيه العمدة العلامة الفاضل الزكي القدوة، أخذ عن ابن سراج وغيره. وعنه ابن الأزرق والقلصادي لازمه وانتفع به وأثنى عليه في رحلته. كان من أحفظ الناس بمذهب مالك نقل عنه المواق في مواضع من كتابه سنن المهتدين. مولده في ربيع الأنوار سنة ٧٨٤هـ وتوفي سنة ٨٦٥هـ^(٤).

١٩ - إبراهيم بن فتوح (ت ٨٦٧ هـ):

(١) شجرة النور ص ٢٤٨، نيل الابتهاج ج ٣٠٨، الفكر السامي ٣٠٣/٤، الضوء اللامع ٧/

٢٤٨ رقم ٦١٧، وراجع ترجمة ضافية عنه في مقدمة تحقيق فتاويه لأبي الأجفان.

(٢) الأعلام ١٨٢/٥، أعلام المغرب العربي ١٣١/٢.

(٣) أزهار الرياض ١٤٥/١، شجرة النور ص ٢٤٨ رقم ٨٩٧، وله ترجمة مفصلة في مقدمة

تحقيق كتاب «جنة الرضى» أعدها المحقق الدكتور صلاح جرار.

(٤) شجرة النور ص ٢٦٠ رقم ٩٥٦، ورحلة القلصادي ص ١٦٤.

شيخ علماء الأندلس في وقته، كانت له مشاركة في العلوم مع تحقيقها. خصه الله تعالى بفكر نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهابذة والنقاد، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان، وطالت مدة إقرائه للعلوم حتى لحق الأصاغر بالأكابر.

وكانت وفاته رحمة الله عليه يوم الثلاثاء السادس من ذي الحجة متم سبعة وستين وثمانمائة، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه، ودفن خارج باب ألبيرة من الحضرة حرسها الله تعالى، وكان عمره ينيف على الثمانين سنة^(١).

٢٠ - ابن الأزرق، أبو عبد الله الغرناطي (ت ٨٨٨ هـ):

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن الأزرق الحميدي الأصبحي الغرناطي الأصل المالقي المولد، المالكي المذهب، يعرف بابن الأزرق.

تفقه عند شيخه إبراهيم بن أحمد بن فتوح، وأبو إسحاق إبراهيم البدوي الأنصاري الأندلسي المالكي قاضي مالقة، وأبو يحيى محمد بن عاصم القيسي الغرناطي وأبو عبد الله السرقسطي والمواق العبدري.

ومن تلاميذه الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد الوادي آشي الغرناطي والحافظ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي الغرناطي الأندلسي (ت ٩٣٠ هـ)، وشرف الدين يحيى بن محمد الأنصاري المغربي الأندلسي المالكي (ت ٨٩٥ هـ).

لقد كان ابن الأزرق أحد المفتين بغرناطة، فقد ذاعت فتاويه وتناقلها

(١) رحلة الفلصادي، تحقيق أبو الأجفان ص ١٦٦، شجرة النور ٢٦٠ رقم ٩٥٧، نيل الابتهاج

الفقهاء في تقييدهم، وتصانيفهم، ولقد احتفظ كتاب «المعيار المعرب» بكثير من فتاويه^(١) التي تبين طريقته في الإجابة، وأسلوبه في الرد، بدا من خلالها رجلاً شديداً الشكيمة، قوي الحججة.

وقد أشار إلى ذلك المقري في «نفخ الطيب» فقال: «وقد نقل عن ابن الأزرق صاحب المعيار في «جامعه» وأثنى عليه غير واحد»^(٢).

ولم يفت تلميذه الوادي آشي أن يذكرنا ببعض فتاوى شيخه، وبما حكم في بعض النوازل مبدئياً أوجه الخلاف بينه وبين شيخه، مما يدل على ذبوعها وانتشارها، عهد ابن الأزرق وبعده^(٣).

٢١ - القلصادي، أبو الحسن (ت ٨٩١ هـ):

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي، القرشي السبطي، الشهير بالقلصادي، من أئمة الأندلس، أصله من سبطة، ثم انتقل إلى غرناطة فاستوطنها وأخذ بها عن جماعة كابن فتوح والسرقسطي وغيرهما، ارتحل إلى تونس فلقب بها ابن عرفة وحلولو وابن عقاب وغيرهم.

من تأليفه «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة وشرح التلقين، وغيرها كثير ذكرها المقري في النفح^(٤).

٢٢ - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت

٨٩٧ هـ):

(١) انظر من هذه الفتاوى ما جاء في مسألة ما يهديه اليهود في أعيادهم ١١١/١١ - ١١٢.

(٢) نفح الطيب ٤٥٣/٣ طبعة دار الفكر ١٩٨٦.

(٣) أزهار الرياض ٣/٣١٦، وانظر روضة الأعلام بمنزلة العربية من الإسلام، تحقيق سعيدة العلمي ٢٣/١ وما بعدها.

(٤) نفح الطيب ٣/٤٤٤، طبعة دار الفكر ١٩٨٦، وانظر مقدمة تحقيق رحلة القلصادي من ص ٣٠ فما بعد، والأعلام للزركلي ١٠/٥.

البدوسي الغرناطي عند صاحب شجرة النور، مفتي غرناطة وصالحها المحقق النظار المتحلى بالوقار، خاتم علماء الأندلس والشيخ الكبار. أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتوري، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة للقول المنصف مع الاختصار البالغ غايته، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين كتاب جليل أبان فيه عن معرفة بالفنون أصولاً وفروعاً وتصوفاً وغيرها مع الفوائد الجمّة أرسله للإمام الرصاع، ولما وقف عليه أثنى عليه كثيراً وشكره.

توفي في شعبان سنة ٨٩٧ هـ فحضر استيلاء الإسبان على غرناطة^(١).

٢٣ - علي بن محمد بن سمعة الأندلسي الغرناطي:

علامتها المحقق الإمام الفقيه النحوي الجليل البارع، صاحب اليد الطولى في العلوم مع تحقيق بالغ، أخذ عنه جماعة كالقاضي أبي يحيى بن أبي بكر بن عاصم ونقل عنه في مواضع من شرحه لمنظومة والده في الأحكام والشيخ أبي عبد الله الداعي، وذكر عنه أنه كان يقول شيئان لا يصحان: توبة الزمخشري من الاعتزال وإسلام إبراهيم بن سهل الإسرائيلي، وذكر عنه أيضاً أنه كان لا ينطق بكلام فيه فحش، وأنه متى وجدته في شعر بدله، وله مسائل وإشكالات شتى جمعها لإفريقية، فأجابه الأمير أبو عبد الله محمد الحسين الحفصي^(٢).

٢٤ - أبو عبد الله الصناع:

(١) شجرة النور ٢٦٢ رقم ٩٦١، نيل الابتهاج ص ٣٢٤، الضوء اللامع ٩٨/١٠، الفكر السامي ٣١١/٤.

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٠٧.

محمد بن محمد بن إبراهيم الغرناطي شهر بالصناع، أبو عبد الله الشيخ
الفقيه الخطيب. أخذ عن أبي محمد بن سلمون والمحدث أبي عبد الله
محمد بن الولي والقاضي المقرئ والخطيب بن مرزوق وغيرهم، وهو من
طبقة الحضار، لم أقف على وفاته^(١).



(١) نيل الابتهاج ص ٣٠٧.

خلاصة الفصل

وهكذا نكون قد جمعنا مادة علمية قيمة ترجمنا فيها لأزيد من مائة علم ممن اشتغلوا بفقه النوازل واشتهروا بالإفتاء، جمعناها من مظان التراجم وكتب الفهارس والمعاجم والتواريخ على امتداد تاريخ الأندلس من الفتح إلى السقوط، وأحياناً أدخلنا بعض أعلام عدوة المغرب والجزائر وتونس اعتباراً لعامل الوحدة السياسية في بعض مراحل تاريخ الغرب الإسلامي.

وقد مكنتنا هذه التراجم من الوقوف على أعلام كل مرحلة بعد أن صدرت لها بمدخل تمهيدي تحدثت فيه عن مميزات الفقه في هذه الفترة وطبيعة موضوعاته وأفضيته، فكانت ثمرات هذا الفصل كالآتي:

- كثرة من اشتغل بفقه النوازل بالأندلس بالتأليف أو الاختصار أو الشرح والتعليق.

- لم ينقطع الاهتمام بفقه النوازل والتأليف فيه على مد تاريخ الأندلس.

- تضمنت تراجم هؤلاء الأعلام نصوصاً هامة، وإشارات مفيدة في تشخيص الحياة العلمية والسياسية التي طبعت عصرهم.

- مكنتنا مادة هذه التراجم من العثور على زخم هام من المؤلفات سعينا إلى التعريف بها والحديث عنها في قسم المؤلفات من هذا البحث.

ولا أدعي حصر كل من اهتم بفقه النوازل، فإن الأمر سيكون ادعاء للقول وإرسالاً للكلام، وإنما قصدت التأسيس لمعجم فقهاء أعلام النوازل بما


يرسخ الفكرة ويوضح القصد، على أنه لا يخفى على ذي اهتمام بهذا التراث الفقهي أن إحصاء أهله إحصاء تاماً لما تمتلئ به الصفحات الطوال، ويحتاج إلى جهود أولي العزم من المتخصصين.

ولذلك فإنني اقتصر على ذكر أشهر الأعلام ممن وردت بحقهم أشهر العبارات الدالة على ضلوعهم ورسوخ قدمهم في مجال الإفتاء.

وقد كانت إشارة التأليف في كتب التراجم هي المرجع الأول في جمع مادة هذا المعجم، ثم تأتي بعدها تلك العبارات التي تشير إلى أن الرجل كان بصيراً بالفتاوى عالماً بالنوازل، خبيراً بالمسائل، وعليه مدار الفتوى، وإليه المفزع في المشكلات... وهكذا.

وإنني أكاد أوقن أنني أغفلت عدداً من فقهاء النوازل ممن توفرت فيهم هذه الصفات، لكن عذري في ذلك أنني خشيت التطويل والإطناب - على اعتبار أن هذا المعجم هو جزء من العمل وليس كله -، ثم إنني أضع مادة هذا المعجم رهن كل باحث مستدرِك يضيف إليها ما يكمل الفكرة ويتمم العمل. والله الموفق.





الفصل الثالث

مؤلفات فقه النوازل بالأندلس من الفتح إلى السقوط

مدخل:

وأنا أنجز معجم فقهاء النوازل بالأندلس وجدت في ثنايا تراجم هؤلاء إشارات هامة إلى مؤلفات ومصنفات ورسائل ناطقة بجهد هؤلاء الأعلام لا يعرف قدرها إلا من وقف عليها، وتوجد مادة التعريف بهذه المؤلفات متناثرة في كتب التاريخ والتراجم وفهارس المخطوطات، ناهيك عن القدر الكبير منها الذي لا يعلم مكانه بسبب ما تعرضت له أمهات مصادر التراث الأندلسي من ضياع وتلف.

وإن كان لهذا المعجم أهمية فحسبه أن ينبه الباحثين إلى مكان وجود هاته المؤلفات والتعريف بها وبمناهج أصحابها والإشارة إلى كونها مخطوطة أو مطبوعة أو مفقودة. ولا يخفى على باحث متخصص أهمية هذا العمل.

* محددات المعجم:

جرت عادة الباحثين أن يحصروا الإطار الزمني للموضوع الذي يشتغلون حوله، لكنني آثرت أن أبقى الفترة الزمنية مفتوحة، والتي تمتد من الفتح إلى السقوط، وأنا أستشعر صعوبة الأمر، وأستمع إلى انتقادات البعض وآراء وتوجيهات الآخرين ودعوتهم لي بضرورة التحديد. كنت أوقن - بعدما

ارتسمت خطة العمل في ذهني - أن عملي هذا سيمكنني من رصد تطور حركة التأليف عبر الفترات والدول المتعاقبة على الأندلس، ولن تكتمل الصورة إلا بهذا الاتساع الزمني، وعلمت أن لكل مرحلة خصائصها ونوازلها الخاصة بها وأقضيته المختلفة التي تعكس طبيعة الواقع وتعري جوانبه الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية.

وقد وجدت المادة غزيرة لست أدعي بهذا العمل حصرها، فقد ألف فقهاء الأندلس الشيء الكثير، وكانت لهم أقوال دُونها التلاميذ وتناقلوها عبر العصور، وألّفوا الموسوعات الكبيرة في الأفضية والشروط والوثائق والنوازل، وتنوعت مناهجهم وتعددت الموضوعات التي حُصت بالتأليف بحسب حاجة الناس وما كانوا يرجعون فيه إلى المفتين من ملومات ومشكلات.

* طريقة إنجاز العمل:

أ - جمع المادة العلمية:

قلت إن عمدي في هذا الجمع كانت هي كتب التراجم التي طالعتها فالتقطت الإشارات المتعلقة بأسماء المؤلفات في فقه النوازل، وبعدها تجمع لدي كم هائل منها سعيت إلى المظان من الكتب المتخصصة لأجمع المعلومات الضرورية المتعلقة بكل مؤلف من حيث اسمه وموضوعه وسبب تأليفه والمنهج المتبع فيه، ثم أذيل ذلك ببيان كونه مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً، وقد أمكنتي جمع كل ذلك اعتماداً على ما يلي:

- ١ - كتب الفهارس والبرامج والمرويات التي تضمنت شيوخ المؤلف، ومروياته عنهم ومجالس علمهم ومصنفاتهم.
- ٢ - المعاجم المختصة بحركة التأليف والمؤلفين والتي تولت التعريف بالمؤلفات حسب الفنون، ومنها كتب النوازل.
- ٣ - المؤلفات الخاصة بدراسة وجمع التراث العربي المخطوط وكذلك

- فهارس المكتبات الخاصة والعامة، ففيها إشارات لطيفة ومفيدة.
- ٤ - الفهارس المواكبة لحركة الطبع والنشر في مجال التحقيق والفهرسة والدراسة لمعرفة جديد المطبوعات بخصوص موضوعنا.
- ٥ - المجالات المختصة بالدراسات الفقهية الأندلسية والتي تضمنت مقالات ودراسات قيمة أفدت منها الشيء الكثير.
- ٦ - الدراسات البيبليوغرافية التي أنجزت حول التراث المخطوط أو المطبوع في قسمه الفقهي والتي تنجزها بعض المؤسسات العلمية.
- ٧ - الأطروحات والرسائل الجامعية التي أنجزت حول موضوع النوازل الفقهية سواء لدى المؤرخين أو أهل الاختصاص الشرعي.
- ٨ - المخطوطات والمطبوعات الحجرية ودراساتها دراسة منهجية بالوقوف على النقول والمصادر والأدوات.
- ٩ - الرجوع إلى أهل الاختصاص بالسؤال والاستشارة عن ما غمض علي من بعض جوانب هذا المعجم.
- وغير ذلك مما كنت أنس منه حصول الفائدة وتحقيق الطلب. وقد تجمع لدي من كل ذلك المادة العلمية الغزيرة والهامة.
- ب - ترتيب المادة العلمية:

لجأت بعد جمع المادة العلمية الخاصة بهذا المعجم إلى ترتيبها حسب الأسبقية الزمنية، فبدأت بمؤلفات نوازل مرحلة الإمارة والخلافة، ثم مرحلة المرابطين وحكم الطوائف، ثم مرحلة الموحدين فمرحلة الدولة النصرانية حتى السقوط. أذكر الكتاب وتحقيق نسبه إلى صاحبه مناقشاً وموجهاً بعض الأخطاء الحاصلة في كتب التراجم وأشعر بعد ذلك في ذكر المعلومات الضرورية عن محتواه وموضوعه ومنهجه وكونه مخطوطاً أو مفقوداً أو محققاً ومظان وجوده في المكتبات العامة أو الخاصة وأردف ذلك كله بمصادري

المعتمدة في ذلك بالهامش .

وقد أحصيت الموجودة والمفقودة وتلك التي تشير إليها كتب الفهارس ومدونات النوازل المتأخرة .

ولا يخفى على ذي فهم ما تحققه هذه العملية من فوائد وغايات أهمها:

- الوقوف على أصول المؤلفات في النوازل الفقهية من حيث أصنافها وأنواعها ومناهجها .

- رصد تطور حركة التأليف هاته وإرشاد الباحثين والمتخصصين إلى المعلومات الضرورية التي تسعفهم في معرفة الجوانب التي تستحق البحث والدراسة والعناية .

- لفت أنظار الباحثين إلى ذخائر المخطوطات التي تَمُدُّ يدها لمن ينفض عنها الغبار ويميط عنها اللثام بالتحقيق والنشر .

المعجم:

(١) نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢ هـ):

تكرر ذكر نوازله في المجاميع التي جاءت بعده، وممن نقل منها ابن سهل الأسدي في مواضع من كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام»

وقد أشار الدكتور الحسن العبادي في دراسة له حول فقه النوازل قضايا وأعلام إلى أن محقق كتاب «معين الحكام على القضايا والأحكام» وهو الأستاذ محمد بن قاسم بن عياد. أشار إلى أن نوازل عيسى بن دينار تعد من مصادر ابن عبد الرفيق في كتابه المعين^(١).

(١) الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة أكادير

كما نقل منها من المتأخرين العلمي الشفشاوني في نوازله فقال: قاله عيسى بن دينار في «نوازله» من كتاب السداد والأنهار من العتبية^(١).

وقد أشار الباحث محمد بن قاسم بن عياد في تحقيقه لمعين الحكام لابن عبد الرفيح التونسي إلى أن نوازل عيسى بن دينار توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٣٩٤ ١٣، وقد حقق الجزء الأول منه الأستاذ أنس العلاني، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس^(٢).

وفي باب الصدقات والكوالية والتداعي في ذلك ينقل ابن سهل في أحكامه عن نوازل عيسى بن دينار ما يلي: «قال القاضي (يقصد به ابن سهل) هذا الجواب عنهم مجمل والصواب إن كانت أمسكت عن طلب ما في صداقها في المدة التي ذكروها وما خلفه الميت بحالة لم يقسم ولا فوت فلها القيام بذلك ويقضي لها به ويضرها سكوته وتحلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو واحد منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا استحالت به، وأنه لباق إلى حين يمينها وإن كان الورثة كلهم كبار، وهم بنوها فلا يمين عليها في ذلك إذ لا يخلف الأب هذا كله إن ثبت ما تدعيه من كال وشبهه وشهد عدول عليه، والدليل على صحة ما قلناه في نوازل عيسى بن دينار فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فأقسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم قام بعد ذكر الحق، قال فلا شيء له، أما إن كان له عذر في تركه في القيام أو يكون كان لهم سلطان يثقون به أو نحو هذا مما يعذر به فهو على حقه أبداً إن طال زمانه إذا كان له عذر لقوله عليه السلام: (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم). هكذا كان يجب أن يكون جوابهم ولا يبهموه

(١) راجع نوازل العلمي الشفشاوني ٢/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الحسن العبادي، مرجع سابق.

حتى رضيت المرأة بيمينهم وبالله التوفيق^(١).

(٢) نوازل أحمد بن زياد شطبون (ت ٣١٢ هـ):

أبو العباس أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شطبون قاضي قرطبة. تُعرف نوازله بـ«الأحكام» نقل عنه ابن سهل كثيراً، ففي باب الأفضية والشهادات من أحكامه: دار تنازع فيها مدعوها واختلفت الشهادة فيها وتضمنت ذكر رجوع الشاهد وجرحته بعد الحكم من أحكام ابن زياد.

وكثيراً ما يرد عنه قوله: «ومن أحكام ابن زياد كذا وكذا».

وكذلك في باب الأيمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور وفي باب الوصايا بالأيتام والأموال ينقل عن أحكام ابن زياد فيقول: «... وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية...»

وفي باب الطلاق وأسبابه، المسألة الرابعة: فيمن أخذت بشرطها يقول: «وفي أحكام ابن زياد في امرأة أخذت بشرطها في الضرر واختارت نفسها...»

وقد علق عليه بقوله: «وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه من الحكومات ومسائل الخصماء، فاجتمع له من ذلك سبعة أجزاء، عوّل عليه كثيراً من أتى بعده»^(٢).

وقد وجدت صاحب الديباج ينسب له هذه الأحكام مع اختلاف في

(١) باب الصدقات والكولياء والتداعي من أحكام ابن سهل، مخطوط الخزنة العامة رقم ١٧٢٨ د و ق ٨٦ و ق ٨٣٨.

(٢) راجع الأبواب المذكورة من مخطوط ابن سهل بالخزنة العامة د ١٧٢٨ وأرقام أخرى، وانظر ابن عبد الرفيع التونسي: «معين الأحكام» تحقيق محمد بن قاسم بن عياد التونسي / ١. ١٢٨.

التسمية فقد حلاها ابن فرحون بالأقضية حيث يقول: «وقد ألف كتاب الأقضية فوضع منها عشرة أجزاء مشهورة وقصد بهذا التأليف الاستغناء عن ابن لبابة»^(١).

ويمضي ابن سهل في تعامله مع أحكام ابن زياد ليقتطف منه نصاً كاملاً حول نازلة عرضت له مشابهة لما وجد في أحكام ابن زياد فيستشهد بما ورد فيها حيث يقول: «وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكياً برجلين عدلين حيناً، ثم قام على المشتكي بهما رجل بدعوى فسأله القاضي بينة على دعواه فقال يشهد له وسمى ذينك الرجلين اللذين شكاهما المطلوب وتظلم منهما، وقال القاضي هل لكما غيرهما فقال لا فاستراب القاضي ذلك وسأل الفقهاء الجواب في ذلك، فقالوا التثبت حفظ الله القاضي في الشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرابه القاضي وفقه الله مستراب إلا في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالفضل والخير واستقامة الطريقة على طول الأيام، ومرور المدد، فإن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة»^(٢).

وقد استدرك على بعض الفتاوى الواردة في كتاب ابن زياد المذكور عالم أندلسي هو محمد بن أيوب بن بسام المالقي من خلال كتابه «الأجوبة» التي وقف عليها عياض وأشار إليها في ترتيب المدارك^(٣).

(٣) نوازل وأحكام ابن جرير فضل بن سلمة (ت ٣١٩ هـ):

أشار إليها الدكتور محمد أبو الأجنان في مقالة حول الفتاوى

(١) ابن فرحون: الديق المذهب ١/١٥٦.

(٢) باب الأيمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور، من أحكام ابن سهل، مخطوط الخزانة العامة بالرباط.

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٨/٩٦.

الأندلسية، منبهاً إلى أنها من النوازل المفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد^(١). وقد عُرفت هذه الأحكام بفضل الناقلين عنها. وممن نقل عنها ابن رشد في فتاويه، فترد عنده عبارة: «وفي أحكام ابن جرير من لها مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها...»^(٢)، وينقل عنه ابن لب في نوازله عن سؤال في عهود وأحباس بمدينة ألمرية، فأجاب أبو الفرج بجواب ابن جرير ناسباً له كتاب الأحكام^(٣).

فهي عبارات تفيد وجود هذه النوازل مصنفة، لكنها ضاعت ولم تصلنا، ولم نجد أحداً من الباحثين تعرض لها أو أشار إليها، وكذا كتب الفهارس ومظان المؤلفات.

(٤) نوازل ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩ هـ):

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين، ترجم له صاحب الديباج وغيره فقال: «له مؤلفات عديدة في الفقه والتفسير والحديث والأدب، وله كتاب «المنتخب في الأحكام» الذي ظهرت بركته، وطار شرقاً وغرباً ذكره»^(٤).

لم أقف على نوازله ولم أجد لها ذكراً في كتب فهارس المخطوطات حسب علمي، ولكن وجدت الدكتور محمد بن عبد الوهاب خلاف يتحدث

(١) محمد أبو الأجنان: الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، أعمال التراث المغربي والأندلسي التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١.

(٢) ابن رشد: الفتاوى ٣/١٥٩٤ - ١٥٩٧ - ١٦٠٩، تحقيق التليلي، وفي مسائل أبي الوليد تحقيق التجكاني يرد كثيراً باسم «الفضل»، راجع فهارس الأعلام من مسائل أبي الوليد ٢/١٤٦٦.

(٣) راجع المسألة (٤٧) من نوازل ابن لب ضمن مجموع ابن طركاظ، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧ د.

(٤) ابن فرحون، الديباج ٢/٢٣٢.

عن منتخب الأحكام في دراسة قيمة بمجلة معهد المخطوطات العربية^(١).

ووجدت صاحب المعيار ينقل عنه كثيراً، وتكثر النقول عنه في نوازل العلمي الشفشاوني في مسائل الغصب والتعدي والضرر، والاعتماد والاستحقاق والمياه^(٢). ومعلوم أن أبا بكر ابن عاصم الغرناطي صاحب التحفة المشهورة جعل كتابي ابن أبي زمنين «المنتخب» و«المقرب» عمدة رجزه المشهور، حيث يعتبران من أمهات مصادر الفقه المالكي إلى جانب المفيد لابن هشام والمقصد المحمود للجزيري وغيرها.

ويكثر ابن سهل من النقل عن المقرب والمنتخب في كتابه «الإعلام»، من ذلك مثلاً ما جاء عنده في باب الشفعة يقول: «... واختلف قول أشهب في سكوت الوصي ذكره ابن أبي زمنين في المقرب وفي المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر»^(٣).

وقد جعل ابن أبي زمنين من كتابيه اختصاراً للمدونة وشرح مسائلها وتبسيطها وعرضها بحسب نوازل المجتمع وأقصيته ومسائله وإلحاحاته، فنظر في المدونة واختصر مسائلها وهو يربط ذلك بأقضية المجتمع الأندلسي في المائة الرابعة.

وفي باب الحلف بالأيمان اللازمة عند مسألة شهود عيان على رجل بثلاث تطبيقات يقول ابن سهل: «... وقال الفقيه أبو عبد الله بن أبي زمنين في المقرب هذه العدة هاهنا إنما هي احتياط لتحل بذلك للأزواج إذ لم يُعرف اليوم الذي طلقها الزوج فتدبر ذلك فهو خفي جيد وغير خارج عن أصولهم...»^(٤).

وقد عدت كتاب المنتخب ضمن مؤلفات النوازل الأندلسية لأن المطلع

(١) المجلد ٣٠، ج ١ - ١٩٨٦م - ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) راجع نقول عن ابن أبي زمنين في المجلد ١٣ من المعيار وهو الخاص بالفهارس.

(٣) باب الشفعة من أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

(٤) باب الأيمان من أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

عليه، أو على نصوصه في مدونات النوازل التي نقلت عنه يجد فيه صورة حية لقضايا المجتمع الأندلسي وهو يفصل فيها على ضوء المذهب المالكي^(١).

(٥) نوازل أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي (ت ٤٠٢ هـ):

الإمام العالم المحقق الفقيه، المفتي الزاهد، بطليوسي الأصل وبها ولد ثم انتقل إلى البيرة، وبها توفي وانقطع عقبه.

ألف أبو أيوب كتاب «المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء» كان عليه مدار المفتين والحكام حسب ابن مخلوف في الشجرة، وممن نسب هذا الكتاب لابن بطال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، والزركلي في الأعلام. وقال ابن عبد البر عن هذا الكتاب «ليس المالكي مثله في معناه».

ينقل عنه كثيراً القاضي عياض في المذاهب، وأبو المطرف الشعبي في الأحكام وكذلك ابن رشد وابن سهل وغيرهم.

ولا أعلم له وجوداً بالخزائن المغربية أو غيرها حسب ما أمكنني الاطلاع عليه، وهي تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي إن لم يكن مما ضاع واندرس^(٢).

(١) توجد منه نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت تحت رقم ٢٩٥٧. ولقد كان للباحثين الإسبان فضل السبق في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى السوق حيث اشتغلت بتحقيقه الدكتورة ماريا أركاس كامبوي من جامعة غرناطة تحت إشراف الدكتورة خسنطوبوش فيلا، ونوقشت بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ تحت عنوان:

El «Kitab Muntajab Al - Ahkam» de bn Abi Zamanain, Estudio, Traduction, La universidad de Edition critical del Samario y del libro I tesis Doctobales de Granada.

(٢) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ٤٤٩، الضبي: بغية الملتمس رقم ٧٦٣، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٢٥٦/٤، والزركلي: الأعلام ١٣٢/٣، تراث الأندلس ٣٨/٢، عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي ص ١٠٧، محمد حجوي، نظرات في النوازل الفقهية ص ٧٣.

٦) مسائل ابن زرب لتلميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ):

أشار ابن فرحون في الديباج إلى مسائل ابن زرب لتلميذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ)، وابن مخلوف في الشجرة، وقد وجدت ابن سهل ينقل عنه كثيراً في الإعلام. ففي باب الصدقات والكوالم والتداعي في ذلك يقول ابن سهل: «وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمة من رجل ثم أنكر النكاح ذلك فقال له القاضي طلقها فقال وكيف أطلق ما لم أنكح؟ قال له ولعلك قد فعلت فطلقها خير لك ولها، فيرى الإنكار طلاقاً...»^(١).

كما نجد ابن رشد يكثر من النقل عنها ذكراً المسائل باسمها فيقول: «... وقد رأيت المتأخرين يخالفون في هذا المعنى، فذكر القاضي أبو بكر ابن زرب في مسأله مسألة من قال: فلان وصيي على ولدي فلان وفلان، وترك ولداً ثالثاً لم يذكر أن قوله: على ولدي يتناوله، ويدخل المسكوت عنه فيه...»^(٢).

وفي مسألة من شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر، فغاب ثمانية، وجعل لها التلوم، فقدم فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا، فأورد ابن رشد جواب ابن زرب في مسأله قائلاً: «... وبما وقع في وثائق ابن الباجي أن لها أن تأخذ بشرطها في المسألة بعينها، وفي مسائل ابن زرب ووثائق ابن العطار مثل ذلك وقال بعضهم ليس لها أن تأخذ بالشرط...»^(٣).

وينقل عنه الونشريسي كثيراً في المعيار، ففي نوازل الحضانة يقول:

(١) ابن فرحون، الديباج ٢/٣٧٤، أحكام ابن سهل، مخطوط سابق.

(٢) ابن رشد، الفتاوى ١/٥٩٣، تحقيق التليبي.

(٣) ابن رشد: الفتاوى ٢/٧٨٦.

«... وفي هذا الباب أجاب ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت رجلاً آخر وأخذ ابنه أي الأب كي يحضنه ثم مات الزوج الأب، فهل لها أخذ ابنها وتكون الحضانة مبدئة بموت الأب. فأجاب بأنه لا سبيل لها لأخذه، ويأخذه من له الحق من الأولياء بعد الأب لأن بعد زواجها بطلت حضانتها»^(١).

وقد عرفت هذه النوازل بفضل جمع تلاميذ ابن زرب لها، فقد ذكر صاحب الصلة أن الحسن بن أيوب الأنصاري من أهل قرطبة، يكنى أبا علي ويعرف بالحداد، تفقه عند القاضي أبي بكر بن زرب وجمع مسائله في أربعة أجزاء^(٢).

ولا أعلم لهذه المسائل وجوداً ولا أثراً، ولعلها مما ضاع من تراثنا التليد، وقد علمت مؤخراً أن أحد الباحثين يشتغل بجمعها من المظان وترتيبها في إطار رسالة دكتوراه بدار الحديث الحسنية.

(٧) نوازل ابن مالك القطبي (ت ٤٦٠ هـ):

أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، ترجم له صاحب الديباج، وأثنى عليه وصنفه في عداد المفتين، وفي صلة ابن بشكوال له مختصر حسن في الفقه حكم له فيه بالبراءة. وقد نسب له محقق كتاب معين الحكام نوازل ينقل عنها ابن عبد الرفيح التونسي كثيراً. ولا أعلم لها وجوداً فيما تيسر لدي من الفهارس والكتب المتخصصة في التراث العربي المخطوط^(٣).

(١) الونشريسي: المعيار ٤٣/٤.

(٢) ابن بشكوال: الصلة ١/١٣٥.

(٣) ابن فرحون: الديباج ص ١٤٠، وابن بشكوال: الصلة ١/٢٩٢.

٨) نوازل أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ):

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، له مؤلفات عديدة أفاضت في ذكرها كتب التراجم والفهارس.

وجدت ذكراً لهذه النوازل والمسماة «فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام» عند ابن عبد الرفيق التونسي في معين الحكام^(١)، كما ينقل عنه صاحب المعيار كثيراً.

ويندرج هذا الكتاب ضمن المؤلفات الخاصة بالأقضية والأحكام، وقد قصد به صاحبه توجيه القضاة والمفتين والحكام إلى الطريق السليم، والمنهج القويم. والكتاب يبتدىء بالحديث عن الوعيد على قتل النفس والخلاف في العقاب بالسجن ثم ينتقل للحديث عن ما يتعلق بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي، وما يجب على القاضي، وكذلك ما يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها بعد البحث في الدعوى ويسير عليها في حكمه، وما يجب على المفتي، كما تحدث عن مسائل الترشيد والتعئيس والسفه والحجر وعيوب الزوجين والاستحقاق والحيازة وعيوب المبيع وحوالة الأسواق وبيع الضمان والبراءة والصلح والوصي والوكيل والحميل والضمان والرهن والشفعة والقسمة والتداعي في البنيان والأصول والضرر والصدقة والهبة والوصية والعتق والنكاح والطلاق والعدة والظهار والسلم وأنواع البيوع والكرء وبعض العقود الأخرى والجائحة والنسب والقصاص والدية والحدود.

ويتحدث الباجي عن الدافع إلى تأليف هذا الكتاب في مقدمته فيقول: «... إنني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكام من النظر والفتوى بين الأنام في الأحكام، بادرت بكتابي هذا، وخرجت غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف

(١) راجع مقدمة تحقيق معين الحكام لابن عبد الرفيق التونسي ص ١٢٨.

عليها»^(١).

وقد انبرى لتحقيقه الأستاذ محمد أبو الأجنان الشغوف بكتب النوازل الأندلسية والذي كان له الفضل في تحقيق العديد منها، أذكر منها، أصول الفتيا لابن حارث الحنشي، وجمع وتحقيق فتاوى الشاطبي، وفتاوى ابن سراج، وغيرها. وقد نشرتها الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥.

وقد اشتغلت بتحقيقه قبل أبي الأجنان الطالبة البتول بنعلي في إطار رسالة دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م بإشراف الدكتور عبد السلام الهراس.

(٩) نوازل عيسى بن سهل الأسدي (ت ٤٨٦هـ) والمسماة «الإعلام بنوازل الأحكام».

أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت ٤٨٦ هـ) من كبار المفتين بالأندلس ومن أشهر رجال القضاء بها. تعددت أسماء هذا الكتاب فهو عند بعضهم «الإعلام بنوازل الأحكام» وعند آخرين كتاب في الأحكام، بينما يدعوه آخرون: الأحكام الكبرى، أو أحكام ابن سهل أو نوازل بن سهل، والأشهر ما أثبتته أعلاه.

والكتاب يُعد بحق موسوعة قضائية جمعت أحكام قضاة الأندلس في مسائل عديدة يتعلق أغلبها بجانب المعاملات كالبيع والشفعة والإقرار والإشهاد والأنكحة والأيمان والصدقات. ويمتد زمن هذه الأحكام من القرن الثالث إلى القرن الخامس الهجري.

وقد نقل عنها كبار المفتين ممن جاؤوا بعد ابن سهل، كابن رشد وعباس وابن الحاج والونشريسي، والبرزلي والعلمي وغيرهم...

(١) محمد أبو الأجنان: مقدمة تحقيق كتاب فصول الأحكام وبيان ما نص عليه العمل عند الفقهاء والأحكام ص ١١٦.

توجد معظم مخطوطات هذا المجموع الهام بالخزانة العامة بالرباط بأرقام عديدة ٨٣٨ق و ٣٧٠ق و ٥٥ق و ١٧٢٨ و ٣٣٩٨د و ٤٦٤هـ.

وكان أول من استفاد من هذا الكتاب ولفت أنظار الباحثين إليه المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال حيث اعتمد عليه في الجزء الثالث من كتابه «تاريخ الأندلس» لدراسة واقع الأندلس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقضائي والعمراني... وممن عنى بهذا الكتاب كذلك الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف الذي استخرج منه أحكاماً تتعلق بمواضيع محددة، فحقق نصوصه وجمعها وضبطها ضبطاً علمياً موضوعياً، من هذه الموضوعات: أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، وأحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، وثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، وأربع عشرة وثيقة في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس، وأربع وعشرون وثيقة في شؤون العمران في الأندلس: المساجد والدور، ووثائق أخرى وصلت إلى ثمان وعشرين في شؤون الحسبة.

وممن اشتغل بهذا الكتاب الأستاذ أنيس العلائي الذي حقق جزءاً منه في رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة ١٤٠٢، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس - والرسالة مرقونة موجودة بمكتبة جامعة الزيتونة. كما نشر بعض الفتاوى من هذا الكتاب التهامي الزموري^(١).

Herperis Tamuda Vol XIV (1973) PP7 - 107.

(١)

وثائق عبد الوهاب خلاف في مجموعات القاهرة (١٩٨٠ - ١٩٨٢).

وفي حوليات كليات الآداب بجامعة الكويت (١٩٨٤) وفي مجلة عالم الفكر مج ١٢

(١٩٨١)، وفي مجلة المناهل عدد ٦ (١٩٨٣).

وراجع، محمد أبو الأجنان، الفتاوى الأندلسية وتقويم فتاوى ابن رشد، منشورات كلية

الآداب تطوان ١٩٩١ (التراث المغربي الأندلسي التوثيق والقراءة).

وقد اختصر هذا الكتاب أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي وسمى اختصاره «اقتضاب السهل من اختصار أحكام ابن سهل»^(١) كما اختصره يحيى ابن عمر القرطبي (٥٦٧هـ)^(٢).

والكتاب يعطينا صورة واقعية تعكس حالة المجتمع الأندلسي زمن التفكك على عهد ملوك الطوائف ويجسد مشاكل الناس وأقضيتهم وما يعتمل في مجتمعهم ويبين كيف عاش هؤلاء إسلامهم إلى جانب من ساكنهم من النصارى واليهود. ونشير إلى أن صاحبه رتبته على أبواب الفقه.

(١٠) نوازل أبي المطرف الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ):

أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، حلاه كل المترجمين له بالعالم بالأحكام والنوازل، كان رأس بلده في الفتوى نحواً من ستين سنة. وصف التنبكتي نوازله بالمفيد الجيد^(٣).

تعرف نوازله بـ«مسائل الشعبي» و«الأحكام» وتوجد منها نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٥٨٢ ١٥ و٢٧٦٨. وقد كُتب على وجه الورقة الأولى من النسخة الثانية «نوازل الشعبي» وعلى ظهرها أحكام الشعبي. ونقل عنه ابن عبد الرفيق التونسي في مواضع، والونشريسي في خمسة عشر موضعاً^(٤).

وقد حقق الأستاذ الصادق الحلوي هذه الأحكام، ونال بها دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر

(١) توجد نسخة منه بمكتبة الزاوية الحمزاوية بتافيلالت رقمها (٣٠٥).

(٢) توجد نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٩٤٤٨، أوراقها ٩٦.

(٣) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص ٢٣٨، وأبو الحسن النباهي، المرقبة ص ١٠٧ وابن مخلوف، الشجرة ص ١٢٣.

(٤) الحسن العبادي: مقال سابق، مجلة كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

سنة ١٤٠٢هـ بالكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس، وتعهدت الشركة التونسية للتوزيع بطبع هذا الكتاب. وقد اعتمد المحقق على نسختين تتوفر عليهما دار الكتب الوطنية بتونس لا يعرف غيرها^(١).

ولقد اطلعت على هذا العمل فوجدته مقتصراً على التحقيق خلوّ من التقديم المذكور في عنوان الأطروحة، وهو في جزأين ويتكون من ٦٨٠ صفحة، وهو منسوخ بخط اليد مما يصعب أمر قراءته، ونظراً إلى أن قوانين الكلية الزيتونية تمنع استنساخ أعمال مقدمة في نطاق الشهادات العلمية، فإني لم أتمكن من استخراج النسخة والاحتفاظ بها بصورة عندي، وبتصفيحي للعمل وجدته يحتوي على الفصول الآتية:

١ - الأفضية وما ضارعها وما يتعلق بها من مسائل الشفعة.

٢ - البيوع وما ضارعها من الأكرية وغيرها.

٣ - الدماء والحدود وما ضارعها.

٤ - النكاح والطلاق.

٥ - الوصايا والعتق وما يتصل به.

والكتاب يحتوي في مجمله على ١١٨٢ مسألة.

وقد طبع بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢ بعد أن أضاف إليه المحقق تقديماً عاماً مفصلاً عن أبي المطرف الشعبي وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته... وحديثاً عن المرحلة التاريخية التي عاش فيها، فكانت أفيد وأضبط.

١١ - نوازل القاضي ابن دبوس الزناتي اليفرنى (ت ٥١١ هـ):

وهي التي سماها «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام» تقع في أربعة أسفار، يوجد منها سفران في خزانة

(١) محمد أبو الأجفان: الفتاوى الأندلسية، منشورات كلية آداب تطوان ١٩٩١.

القرويين، والسفران الآخران في إحدى الخزائن الخاصة، وتوجد عند الأستاذ بنشريفية صورة على الورق من الجميع. وقد توفي القاضي أبو عبد الله بن أحمد بن دبوس سنة ٥١١ هـ كما في طرة المخطوط^(١).

(١٢) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي اللورقي (ت ٥١٦ هـ):

من شيوخ القاضي عياض، وتوجد منها نسخة وحيدة في الخزانة الحسنية تحت رقم ١١ ٦٩٠ وهي في ٤٨ صفحة من القالب الكبير، ٣٣ سطراً في كل صفحة، كتبت بخط مغربي مقروء، وفي آخر صفحة منها تاريخ النسخ وهو ٢٥ ذي القعدة عام ١١٠٦ هـ.

وقد ضمت مسائل متفرقة، ففيها أبواب الإقرار والأيمان والرهن والضمان ومسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبنيان، ومسائل من الحيازة، والوصايا والعتق وقضايا الدماء والحدود وتضمنين الصناعات والسلم، ومسائل من الأئكة والطلاق والإحداد واللعان ومسائل من البيوع والأكرية والإجازات والمزارعة، ومسائل أخرى في أمور شتى.

وقد أشار الأستاذ محمد بنشريفية في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكام أن الفقيه الفاضل محمد بوخبزة التطواني يشتغل بتحقيقها^(٢)، ولحد كتابة هذه الأسطر لا أعلم خروجها.

(١٣) أجوبة أبي عبد الله محمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد ٥٢٠ هـ)^(٣).

كبير فقهاء مالقة ومشاورهم، وقد ذكر عياض في المدارك أنه وقف

(١) مذاهب الحكام، تحقيق ابن شريفية ص ١٢، وانظر محمد بنشريفية: أوائل الإفتاء والمفتين بالمغرب في «التاريخ وأدب النوازل»، منشورات كلية الآداب الرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦ ص ٤٠.

(٢) محمد بنشريفية: مقدمة مذاهب الحكام ص ١٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٨/ ٩٥ - ٩٦.

عليها وقال إنها نُبِئَة، ولعلها مما ضاع من تراثنا التليد، فلا أعلم لها أثراً ولا ذكراً فيما تيسر لدي من كتب الفهارس ومظان المؤلفات.

(١٤) فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٠هـ)^(١):

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، أخذ عن أشهر أعلام قرطبة كأبي جعفر بن رزق (ت ٤٧٧هـ) وأبي عبد الله بن أبي العافية (ت ٤٨٧هـ)، وأبي عبد الله بن الطلاع (ت ٤٩٧هـ) له ترجمة حافلة بجل كتب التراجم، فقد كان زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع، عُرف بصحة النظر وجودة التأليف وقوة الحفظ، له تأليف كثيرة في الفقه والحديث والفرائض، وقد حفظ لنا الزمان لحسن الحظ كتبه التي ظلت شاهدة على علو كعبه وجلال قدره، وقد اشتهر من كتبه الفقهية «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» وقد طبع أخيراً بإشراف الدكتور محمد حجي ومعه جماعة من العلماء.

ولما كان ابن رشد موثلاً المستفتين، ومرجع السائلين من الخاصة والعامة على السواء، فقد تجّمع من ذلك فتاوى له مشهورة اشتهرت لمكانة ابن رشد ورتبته العلمية، فقد كثر الناقلون عنه بعد أن جمعها ثلاثة من تلامذته أبو الحسن بن الوزان^(٢) (ت ٤٥٣هـ) وابن مسرة^(٣) (ت ٥٥٢هـ) وابن خير^(٤) (ت ٥٧٥هـ).

(١) محمد بنشريفية: مقدمة مذاهب الحكام ص ١٢.

(٢) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة، ترجم له ابن بشكوال في الصلة ٥٥٩/٢، وابن الأبار في معجم أصحاب أبي علي الصديقي ص ١٥٥.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن مسرة: ترجم له في الصلة ٣٤٨/١، وابن فرحون في الدياتح ٢/١٨، والمقري في أزهار الرياض ٦٠/٣.

(٤) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني ترجم له ابن الأبار في التكملة ٢٤٠/١، وابن مخلوف في شجرة النور ص ١٥٢.

وممن أقبل على اختصارها وترتيبها عبد الرحمن بن محمد القيسي الأندلسي^(١) من أهل ألمرية (ت ٧٣٧هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي^(٢) (ت ٧٤٣هـ)، ومحمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي^(٣) (ت ٧٧٤هـ)، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ).

وقد قامت الباحثة فاطمة الدعداع بتحقيق مختصر ابن هارون بإشراف محمد الشاذلي النيفر في نطاق دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية سنة ١٩٨٦، والأطروحة مرقونة بمكتبة جامع الزيتونة بتونس رقم ٧٥^(٤).

وقد أشار الأستاذ المرحوم محمد المنوني إلى قيمة هذه النوازل وأنها تختزن كثيراً من الفقرات التي تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية بالأندلس والمغرب على عهد المرابطين^(٥).

وقد نشر منها الدكتور عبد العزيز الأهواني خمسة نصوص في مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد ٤/ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

ثم لجأ إليها الدكتور إحسان عباس فانتخب منها ثلاثاً وثلاثين نموذجاً نشرها في مجلة «الأبحاث» اللبنانية بالجزأين الثالث والرابع سنة ١٩٦٩. وقد توالى الأبحاث والمقالات حول هذه النوازل وطبيعتها وقيمتها توجد متناثرة بين المجالات المتخصصة في الدراسات الأندلسية.

(١) انظر عنه، أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨.

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب «معين الحكام» ١/١٠٤.

(٣) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج ٤٥٨ - ٤٥٩ - رقم ٧٥.

(٤) محمد أبو الأجنان: الفتاوى الأندلسية وتقويم فتاوى ابن رشد، التراث المغربي الأندلسي التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١.

(٥) محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب ١/٣٢.

ويهمني هنا أن أشير إلى أن هاته الفتاوى تم تحقيقها مرتين في نطاق الرسائل الجامعية، أولاها مدار الحديث الحسنية أعدها الأستاذ محمد الحبيب التجكاني بإشراف عبد العزيز بن عبد الله سنة ١٩٧٨، وهي منشورة الآن بعد أن طبعتها دار الآفاق الجديدة بالمغرب سنة ١٩٩٢ بعنوان تحقيق مسائل أبي الوليد. أما الثانية فقد أعدها الباحث المختار بن الطاهر التليلي بكلية الزيتونة بتونس بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة ١٩٨٦، ونشرتها دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٨٧.

وتضم هذه النوازل حسب ترتيب المختار التليلي ٦٦٦ مسألة فقهية.

ويكثر النقل عن هذه الفتاوى عند عياض والونشريسي، والبرزلي وغيرهم.

(١٥) نوازل أبي عبد الله بن الحاج التجيبي القرطبي الشهيد (ت ٥٢٩هـ) والمسماة «الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة».

كان القضاء يدور بينه وبين ابن رشد الجد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، وقتل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ.

كتاب يحتوي على مسائل فقهية كثيرة حول حياة الأندلسيين على عهد الطوائف والمرابطين.

وقد أشار أحمد بابا التنبكتي حين ترجمته لعبد الرحمن بن محمد القيسي من أهل ألمرية (٧٣٧) أنه رتب نوازل ابن الحاج، يقول: «فقيهاً جليلاً، قاضياً عدلاً رواية، فاضلاً صالحاً له تواليف حسنة كأربعين حديثاً في أحوال الناس، رتب نوازل ابن الحاج»^(١). وممن رتبها أيضاً: ابن منخل، أبو

(١) أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨.

محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (٦٦٠ - ٧٣١) رتب نوازل أبي عبد الله بن الحاج في مجموع سماه: «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله بن الحاج»^(١).

توجد نسخة من هذا المؤلف بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج ٥٥، وهي النسخة الوحيدة المعلومة بالمغرب التي اعتمدها الباحثون المختصون في دراسة تاريخ الأندلس والمغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجري، إذ يعتبر أقرب مصدر لدراسة هذه الحقبة التاريخية إلى جانب نوازل ابن سهل ونوازل ابن رشد ومذاهب الحكام لعياض. لكني وأناجيل النظر في المدونات وأبحث في المظان وأجمع الدراسات والمقالات حول هذا المخطوط، وقفت على مقال للدكتور حسن العبادي يشير فيه إلى أنه وقف من خلال بحثه على نسخة جيدة من هذه النوازل في مكتبة مدرسة «أزاريف» بأيت حمّد بإقليم تزنييت، ضمن مجموع ضخّم، وهي مكتوبة بخط جميل رائع، وفيها بعض البتر في أولها وفي وسطها، وهي في ٢٠٣ ورقة من الحجم الكبير: ٢٨ على ٢٠، في كل صفحة ٣٢ سطراً، مكتوب على الورقة الأولى منها: «نوازل الفقيه الإمام المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج» وهي نسخة خالية من المقدمة والخاتمة، واسم الناسخ وتاريخ النسخ^(٢).

ولما كانت نسخة الرباط غير تامة، فإنه قد يستعان بهذه الأخيرة لإتمام معلوماتها وملء غوامضها وفراغاتها.

ووجدت للدكتور محمد أبو الأجنان مقالاً حول الفتاوى الأندلسية فأشار حين حديثه عن نوازل ابن الحاج أنه توجد منه نسخة بمكتبة ابن عاشور

(١) راجع ابن فرحون: اللباج ١/٤٤٤، وابن الخطيب: الإحاطة ٣/٤١١، وتراث الأندلس
تكشيف وتقويم ٣٩/٢.

(٢) الحسن العبادي: فقه النوازل قضايا وأعلام، مجلة كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

بتونس^(١).

ولحسن الحظ حفظت لنا أيادي القدر هذا المصدر الثمين، لكنه ظل حبيس الرفوف لم تنله أيادي الباحثين ولم ينل حظه من التحقيق والدراسة والخروج إلى النور إلى اليوم فيما أعلم إلا ما كان من بعض الإشارات العلمية التي اقتطفت مادتها منه، فقد نشر الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش دراسة عنه صدرت في العدد ٢١ من مجلة دار النيابة سنة ١٩٨٩، وبمجلة المناهل العدد ٣٩ من سنة ١٩٩٠ قدم فيها لهذا المخطوط وتحدث عن مادته وأبوابها واصفاً لأهميته منبهاً لضرورة الاهتمام به دراسة وبحثاً وتحقيقاً.

وللأستاذين مصطفى بن سباع ومحمد بن عبود من كلية آداب تطوان قسم التاريخ دراسات عن هذا المخطوط، فقد كتبنا مقالاً بمجلة شرق الأندلس الإسبانية حول: جوانب مالية في قرطبة بالقرن الحادي عشر من خلال نوازل ابن الحاج، وهي عبارة عن تحليل دقيق لمجموعة من نوازل ابن الحاج ذات الارتباط بالشؤون المالية بقرطبة^(٢).

وتطرقت الدكتورة مرية خسوس بيكرا الأستاذة بجامعة مدريد للمشاكل المرتبطة بالماء بالأندلس من خلال نوازل ابن الحاج، وشاركت بهذا الموضوع في أعمال ندوة حول تاريخ الأندلس نظمت بكلية الآداب بالمحمدية. كما شارك الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش في ندوة المجتمع الأندلسي من خلال كتب «الفقه والنوازل» المنعقدة بشفشاون أيام ٣٠ - ٣١ وفاتح نونبر ١٩٩٢ يبحث حول الأسرة الأندلسية والحياة الزوجية من خلال كتب النوازل، حيث اعتمد نوازل ابن الحاج بدرجة كبيرة في موضوعه.

(١) محمد أبو الأجنان: الفتاوى الأندلسية، مجلة كلية الآداب تطوان ١٩٩١.

(٢) مصطفى بنسباع وامحمد بنعبود: جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج، ملة كلية الآداب تطوان ١٩٩٤.

واعتدهما أيضاً مصدرأ من مصادر كتابه «المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع، الذهنيات الأولياء. وقد علمت مؤخراً أن أحد الباحثين وهو الأستاذ أحمد اليوسفي من كلية الآداب بتطوان يشتغل بتحقيقه ودرسته في إطار دكتوراه الدولة بقسم التاريخ من نفس الكلية.

(١٦) نوازل أبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي المعروف بابن بقوي (ت ٥٣٠هـ):

ذكر الأستاذ محمد بنشريفه في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكام، وأشار إلى وجودها مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط والخزانة الحسنية وخزانة القرويين وغيرها.

وأبو الوليد هذا هو الذي يقول عنه ابن فرحون (كان فقيهاً جليلاً سنياً مسنداً ثقة عدلاً، مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين، ولي قضاء غرناطة)^(١). وقد ذكر هذه النوازل الدكتور عمر الجيدي فوهم في وفاة صاحبها حين جعلها سنة (٦٠٦هـ)^(٢)، وقد حصل له خلط بين صاحبنا المتوفى سنة ٥٣٠هـ وبين أبي الوليد بن هشام الأزدي القرطبي صاحب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام المتوفى سنة (٦٠٦هـ) كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ونفس الشيء حصل للدكتور الحسن العبادي، فقد وهم في اسمه فجعله أبا الوليد هشام بن أحمد الهلالي الأزدي ناسباً له كتاب المفيد. ومعلوم أن المفيد للأزدي القرطبي.

وذكر محمد بنشريفه أن نوازل ابن بقوي توجد مخطوطة، ولعله وقف

(١) ابن فرحون: الدياتج ٣٤٨/٢، وابن بشكوال: الصلة ٦١٩/٢.

(٢) عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ١٠٨.

عليها لكنه لم يذكر مكانها^(١).

١٧ - نوازل البطليوسي (ت ٥٣١ هـ):

أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي ذو التأليف المتنوعة في علوم شتى وبرز في النحو وعلوم اللغة، له كتاب «المسائل والأجوبة» طبع منه جزء ببغداد بتحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي^(٢).

١٨ (نوازل ابن ورد التميمي (ت ٥٤٠ هـ):

أبو القاسم أحمد به محمد التميمي، فقيه حافظ مشهور، كان أواخر زمانه فقهياً وعلماً ومعرفة وفهماً وذكاء.

تحدثت بعض كتب التراجم عن هذه النوازل منها ابن مخلوف في الشجرة، فذكر من مؤلفاته الأجوبة الحسان^(٣).

ونسبه له ابن خير في فهرسته وسماه: كتاب الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان، فيه أيضاً الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعة، ومسائل أخرى شتى. يقول ابن خير: «حدثني بذلك كله إجازة منه لي ومشافهة»^(٤).

وقد أشار الأستاذ محمد بن شريفة في مقدمة تحقيقه لمذاهب الحكام إلى أن أحد الباحثين يشتغل بتحقيقها.

وقد استطعت الحصول على نسخة جيدة ضمن مجموع من إحدى

(١) الحسن العبادي، مقال سابق.

(٢) الحسن العبادي: فقه النوازل قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩. وراجع ترجمة البطليوسي في الصلة ٢/٢٨٧، وشجرة النور ص ١٣٠، والأعلام للزركلي ٤/١٢٣، ومعلمة القرآن والحديث لعبد العزيز بن عبد الله ص ١٣٥.

(٣) ابن مخلوف: شجرة النور، ص ١٣٤.

(٤) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٢٥٣.

الخزائن الخاصة، وهي التي اعتمدها في دراستي عن منهج ابن ورد في الإفتاء.

١٩ - نوازل القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ):

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أشهر من أن يعرف. تعددت تأليفه العلمية التي تشهد على علو كعبه وطول باعه، ويهمننا هنا من مؤلفاته نوازله المشتهرة: «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» جمعها وعرف بها ولده القاضي أبو عبد الله محمد بن عياض (ت ٥٧٥ هـ)، فقال في مقدمتها معرفاً بها: «أما بعد: رزقنا الله من العمل ما يقربنا إليه، ومن الشكر ما يوجب دوام نعمائه والمزيد عليه فإن أبي قدس الله روحه، ونور ضريحه، لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأفضية نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من قبل القضاة والحكام، فيحكم فيها ما يتجه عنده، ويبذل في ذلك استطاعته وجهده، فيخالفه من يروم بها اللحاق، ويحاول الركض معه في ميدان السباق، هيهات لكن ليس كل من قرأ درى، ولا كل من همز أجرى، فيريد انتصاراً لما ذهب إليه، واستنصاراً فيما يعتمد من المذاهب عليه، فيخاطب في ذلك من شهر من الفقهاء علمه، ووثق في نوازل الأحكام فهمه»^(١).

اشتغل بتحقيقها الدكتور محمد بن شريفة، وقد اعتمد في عمله على نسخة وحيدة فريدة محفوظة بالمكتبة الحسينية بالرباط تحت رقم ٤٠٤٢ من ٧٠ ورقة، وهي مستنسخة عام ١٠٨١ هـ.

اشتمل الكتاب على جل الأبواب الفقهية المعروضة، ولكنها غير مرتبة بحيث ابتدأت بالأفضية والشهادات وإنتهت بكتاب الصلاة، وكذلك تركها المحقق، وقد صدرت عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠. وقد وضع

(١) راجع مقدمة تحقيق مذاهب الحكام ص ٢٤.

المحقق صعوبة العمل لاعتماده على نسخة وحيدة عارية مما صعب معه عملية ملء الفراغات والخروم والسقطات لكنه استعان في ملء كل ذلك بنوازل شيوخه كابن رشد وابن الحاج وابن سهل والناقلين عنه كالونشريسي وابن هلال والعلمي والوزاني وغيرهم.

وتوجد دراسات حول نوازل عياض متفرقة، كان قد ابتدأها الدكتور بنشريفية بإشارته إلى أهمية مذاهب الحكام حين تحقيقه لكتاب «التعريف بالقاضي عياض» لولده محمد بن عياض حيث نبه في مقدمة عمله إلى قيمة الكتاب التاريخية والفقهية، ثم أصدر بعد ذلك بحثاً قيماً بعنوان «من أصداء الحياة اليومية في سبته المرابطية» نشر بمجلة المناهل، عدد ٢٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

والكتاب في الحقيقة يعطينا تصوراً حقيقياً عن واقع الفتوى بالغرب الإسلامي زمن المرابطين، ويعري جوانب من التكامل الفقهي بين العدوتين المغرب والأندلس. فهناك قضاة مغاربة يشاركون بالأندلس وأندلسيون يتولون ذات المنصب بالمغرب ومراسلات وأسئلة تبعث من هنا وهناك مما أثمر نشاطاً في الحركة الفقهية عموماً، وقد أحصت كتب التراجم نماذج كثيرة من هؤلاء.

(٢٠) نوازل أبي علي حسن بن زكون (ت ٥٥٣ هـ):

حسن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل أبو علي، من أشهر المفتين بالعدوة المغربية زمن المرابطين، توجد نوازله المسماة بـ«اعتماد الحكام في مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من حلال وحرام» بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجلد ضخم تحت رقم ٤١٣ ق.

ذكرها بنشريفية في مقدمة تحقيق مذاهب الحكام، واعتمد عليها الدكتور القادري بوتشيش في دراسته القيمة «المغرب والأندلس في عصر المرابطين»،

فمما نقله عنه مثلاً كلاماً في قضية تعدد الزوجات زمن المرابطين باعتبارها من النوازل الملحة آنئذ^(١).

(٢١) أحكام أبي حفص عمر بن القيسي البلنشي المعروف بابن واجب (ت ٥٥٧هـ):

نسبها له الحجوي الثعالبي في الفكر السامي، فقال فيه: «صاحب الأحكام» وهو من المؤلفات الأندلسية في فقه النوازل التي تحتاج إلى اكتشاف من طرف الباحثين^(٢).

(٢٢) أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لابن حنكاش، إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت ٥٧٩هـ):

أشار الأستاذ محمد حجي إلى أنها حققت لكن لم تنشر بعد^(٣).

٢٣ - «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت ٦٠٦ هـ):

كتاب في فروع الفقه على المذهب المالكي، وهو أحد الأصول الأربعة التي لخصها أبو بكر بن عاصم في أرجوزته الشهيرة «بتحفة الحكام» مع المقرب في اختصار المدونة والمنتخب كلاهما لأبي زمنين، والمقصد المحمود لأبي عيسى الجزيري.

هذا الكتاب ألف في فترة اتسمت بالصراع الذي كان قائماً بين الأمراء الموحدين والفقهاء، وهو صراع ضخمته كتب التاريخ^(٤)، وألصقت

(١) راجع مقدمة تحقيق مذاهب الحكام ص ١٢، والقادري بوتشيش، المغرب والأندلس على عهد المرابطين ص ٢٢.

(٢) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي ٢٦٢/٣، تراث الأندلس ٨٣/١.

(٣) محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية ص ٣٩.

(٤) المراكشي: المعجب ص ٢٥٤ وما بعدها.

بالموحدين مواجهتهم لفقه الفروع وتشجيعهم للمذهب الظاهري، وكنت ناقشت هذه النقطة سابقاً، وأعود لأذكر بأن كلمة الفصل في هذه المسألة هي أن الموحدين لاحظوا إغراق الفقهاء في الفروع إلى حد أبعدهم عن الاجتهاد والتقعيد وتطوير المذهب، فدعوا إلى إحياء منهج النظر والأثر والاجتهاد، والدليل على ذلك بروز صاحبنا أبو الوليد وكتابه المفيد الذي ظل فيه وفيماً للمذهب المالكي وجعله دليلاً للقضاة والحكام يرجعون إليه في الأقضية والأحكام.

وأشير إلى أن ترجمة المؤلف ظلت مادة شحيحة بكتب التراجم إلا ما كان من إشارات مقتضبة عند ابن الأبار في كتابه تحفة القادم والتكملة^(١).

وتوجد منه نسخ متعددة محفوظة في الخزائن المغربية وفي إسبانيا بالأسكوريال وفرنسا وهولندا وإنجلترا وتونس والجزائر^(٢).

وقد وهم ابن مخلوف - كما أشرت حين ترجمته لابن هشام الغرناطي - حيث نسب هذا الكتاب خطأ لابن هشام الغرناطي المتوفى سنة ٥٣٠هـ. وتبعه في ذلك محمد المنوني وعمر الجيدي من المعاصرين، وهو خطأ ناتج عن تشابه في الاسم والكنية.

وقد حظي هذا الكتاب بشهرة فائقة واعتمد مصدراً من مصادر الإفتاء عند من جاء بعده من المفتين والفقهاء.

(١) ابن الأبار: التكملة ٤/١٤٥ رقم ٤٢٢، وتحفة القادم ص ٢٢٦ في ترجمته لابن أبي بكر هشام الأزدي، ذكر أن أباه أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام كان أحد حكام قرطبة وهو الذي صلى على أبي القاسم بن بشكوال عند وفاته.

(٢) راجع وصف هذا المخطوط في:

- فهرس المخطوطات الخزائنة الصبيحية بسلا ص ٢٠٥ رقم ٤١١.

- فهرس مخطوطات القرويين ١/٤٥١ رقم ٤٨١.

- فهرس مكتبة عبد الله كنون رقم ١٠٣٥٥، ص ٢٠١.

ينقل عنه الونشريسي كثيراً والوزاني والعلمي وابن هلال وابن فرحون
وشراح التحفة وغيرهم.

وقد كان محط عناية الباحثين من المهتمين بالتراث الإسلامي من
الإسبان، ومن هؤلاء فرانسيسكو سيمونت Fransisco Simonet في بحث له
حول تاريخ المستعمرين بإسبانيا Histoire de Los Mosarabes de Espana ،
ولوبز أورتييس Lopez ortiz في بحث له حول المدرسة المالكية بإسبانيا.

وقد كان كتاب المفيد للحكام موضوع أطروحة جامعية أعدها ألفونسو
كرمونا كنزالس Alfonso Carmona Gonzalez وقدمها إلى جامعة غرناطة قسم
الدراسات العربية والإسلامية بعنوان:

(١). Mufid li-hukkam de Ibn Hicham el Qurtubi. Estudio traduction yedicion.

ويعمل أحد الباحثين على تحقيقه كاملاً بدار الحديث الحسنية.

ونظراً لقيمة الكتاب وأهمية مادته المعرفية فإنني وزعته على بعض
طلاب الإجازة من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بنمسك للعمل
على إخراجه دراسة وتحقيقاً^(٢).

والخلاصة أن كتاب المفيد هو كاسمه وفوق اسمه إفادة ونفعاً وغنى،
ومن الغريب انصراف الناس عنه وإعراض الطلبة عن خدمته وتحقيقه إلى اليوم
مع مس الحاجة إليه والانتفاع المحقق من مدارسته في مختلف المجالات
الفقهية والحضارية التاريخية. وقد ذكر الأستاذ عمر الجيدي في كتابه مباحث
في المذهب المالكي بالمغرب، حين عرضه لمؤلفات فقه القضاء والأحكام

(١) عبد الخالق أحمدون: مفيد الحكام لأبي الوليد بن هشام الأزدي، مجلة كلية الآداب تطوان
عدد ٦ - ١٩٩٣، وكتاب التراث المالكي في الغرب الإسلامي ص ١٣١، منشورات كلية
الآداب عين الشق.

(٢) بحوث الإجازة لموسم ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ بإراف صاحب هذه الأطروحة.

بالأندلس، أنه عليم أخيراً أنه حقق بالسعودية^(١).

٢٤ - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي (ت ٦٢٠هـ):

كتاب مختصر جيد نفيس في فقه القضاء وما يلزم القضاة من أحكام القضاة وآدابه والشهادات والشهود وأحكامهم وأوصافهم، وقد قصره المؤلف على هذا ولم يضمنه من أبواب المعاملات وما يكثر وقوعه ونزوله من الخصومات كما هو الشأن في غيره من دواوين فقه القضاء إلا نتماً قليلة، فكأنه أراد أن يجعله سجلاً للقضاء والقضاة وما يتعلق بهم ويعرض لهم في عملهم الذي هو أعظم النظم الإسلامية قدراً وأجلها ذكراً يتحاكم إليه الخليفة ومن دونه، ويرضخ لسلطته الكبير والصغير، لأن القاضي ممثل لصاحب الشريعة الأمين، وموقع عن الله رب العالمين.

وقد اندرجت هذه المقاصد وغيرها في كتاب التنبيه في مقدمة وخمسة أبواب، كل باب يشتمل على فصول ومسائل، وعادته أن يفتح الباب بآية قرآنية أو حديث أو أثر يكون عمدة الباب وأساسه تلحق به فروعه.

قال مؤلفه في ديباجة الكتاب بعد البسملة «... وبعد فإن هذا مختصر استخرت الله تعالى في جمعه واستعنت بمبلغ طلبه ووسعه، ورجوته سبحانه لقبول نيتي في رجاء نفعه، قصدت فيه تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام وتبيين ما نقل من أقوال العلماء في مضمون آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فصوله وفروعه وتعذر على طائفته تحصيله...» ثم زاد في شرح منهجه في بسط النقول المهمة في الموضوع، والإشارة إلى الأصول والقواعد المتفق عليه من الضوابط والفوائد والآداب المأثورة.

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي ص ١٠٧.

ثم أخذ في تسمية الأبواب وفصولها، ثم ذكر المقدمة في وعظ الأمراء والتخويف من القضاء... إلخ.

وختم الأبواب بالباب الخامس الذي أفرده للحسبة وأحكامها وآدابها وشروط المحتسب وتعيين المنكرات، وهو من أهم أبواب الكتاب لما تضمنه من فوائد فقهية وغيرها. هذا الباب كان مما ساعد على شهرة الكتاب ومؤلفه وتطلع الناس إلى طبعه ونشره ومخطوطات الكتاب بالمكتبة الوطنية بتونس، وخزانة الشيخ الشاذلي النيفر الخاصة بتونس، وبخزانة القرويين بفاس وهذه ناقصة غير تامة.

وقد طبع الكتاب أخيراً كاملاً بتونس بعناية الأستاذ عبد الحفيظ منصور، مجلد وسط، صفحاته ٣٧٨ صفحة بالفهارس سنة ١٩٨٨.

وكان الأستاذ إبراهيم الكتاني رحمه الله خصص دراسة للمؤلف القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، المولود بتونس والمتوفى بمراكش سنة ٦٢٠هـ، وحاضر بها في تونس بدعوة من اللجنة الثقافية القومية التونسية، وكان لها صدى واسعاً في الأوساط الثقافية التونسية، ونُشرت هذه المحاضرة بالمجلد الثاني من السنة الأولى من مجلة الباحث المغربية سنة ١٩٧٢ تحدث فيها عن أطوار حياة المؤلف ونزعتة الاجتهادية لكونه من علماء الدولة الموحدية. ومن مؤلفاته: الدرّة السّنية في المعالم السّنية، والإنجاد في أحكام الجهاد، وتنبية الحكام وغيرها. وأفاض في التعريف بهذه الآثار، وخصوصاً الإنجاد والمعالم لمزيد عنايته بها، أما تنبيه الحكام فقَصّر في التعريف به مشيراً إلى أنه يحتاج إلى دراسة خاصة. والآن، وقد يسر الله طبعه وله الحمد والمنة، فهو في متناول يد الدارسين والباحثين. ويكفي للاطمئنان على مكانة الكتاب وغنائه في موضوعه أنه كان مصدر كثير من الفقهاء بعده، والنقول عنه مبثوثة في كتب الفقه والنوازل، فهذا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى

المكناسي يجعله من مصادره لكتابه الشهير «التنبيه والإعلام بمستفاد القضاة والحكام» المعروف بـ«المجالس المكناسية»، وابن غازي المكناسي ينقل كثيراً عنه في مخطوطة «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، والشيخ عمر ميارة الفاسي في (الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام) وغيرهم كثير^(١).

٢٥ - زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن علي بن محمد ابن باق الأندلسي، عاش بعد ٧١٥هـ.

من فروع فقه القضاء والنوازل، فرض النفقات وتقديرها وما يتعلق بذلك من أحكام وشروط تتطلب خبرة بأحوال الناس وعوائدهم والمكاييل والموازن والنقود ومقاديرها والأطعمة والألبسة... إلخ، وكان من يحكم ذلك ويحيط به ممن تمس الحاجة الشديدة إليه ويتوقف القضاء والحكم عليه. وكان الأمر يسند إلى عدول الفقهاء، ويسمى من أسند له ذلك «بالفارض» كصاحبنا أبي الحسن ابن باق الذي تولى النظر في تقدير الفرض بمدينة المرية من الأندلس الإسلامية فاقتضت حاله استقصاء النظر والبحث فيما كره أئمة العلم فقام كذلك وجمعه في كتاب زهرة الروض كما ذكره في طليعته، ورتبه على مقدمة في ذكر المد وصفته وما يتركب منه وتقدير الدراهم والدنانير وأنواعها بمدن الأندلس كقرطبة وغيرها، وعشرة فصول تتضمن أسماء المكاييل والموازن ثم هدية العرس وأنواع النفقات كنفقة الحوامل والقراة وملك اليمين والأيتام والأوصياء والحواضن والمراضع، والأضحية، وضمن النفقة، وكيفية توزيعها والأطعمة وأنواعها ومقاديرها، ومراتب الفروض وفرض الإدام والكسوة واختلافها باختلاف فصول السنة، ونفقة الحمام والسكنى، وتتخلل هذه الفصول مسائل وفوائد مهمة ترجع إلى تقاليد

(١) ورقات في التعريف ببعض المخطوطات الفقهية بخط الفقيه بوخيزة التطواني، نسخة مصورة.

الأندلسيين الاجتماعية في الأطعمة والألبسة والأعراس مما يفيد في التاريخ الحضاري والاجتماعي لبلاد الأندلس.

والمطلع على النظام القضائي بالأندلس يجد أنه كان دائماً لاستكمال جوانبه يحتاج إلى هذا الفارض لفض النزاعات وحل المشكلات.

وقد وقفت على دراسة قيمة للدكتور حسن الوراكلي حول هذا المخطوط شارك بها في ندوة المؤرخين المغاربة والإسبان الثانية التي نظمها المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بغرناطة أيام ٦ - ١٠ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٦. ١٠ نونبر ١٩٨٩م في موضوع «التاريخ والعلم والمجتمع».

وقد كان موضوع مداخلة الأستاذ «إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة المرية من خلال مصدر فقهي»^(١).

يوجد من هذا المخطوط ثلاث نسخ، نسختان بالخزانة العامة بالرباط بالإحالتين التاليتين ق ٤١٦ ود ٣٦٥٥ وواحدة ممتازة بخزانة تطوان تحت رقم ٤٤٧.

وقد ذكر الدكتور الوراكلي في مقاله أنه يعده للنشر اعتماداً على هذه النسخ، وعلمت من أحد الباحثين أن أحد خريجي دار الحديث يشتغل بتحقيقه. ولا شك أن نشر هذا الكتاب سيضيف لبنة هامة تضاف إلى التاريخ الاجتماعي والحضاري للفردوس المفقود.

٢٦ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنانى الغرناطي (ت ٧٦٧هـ):

(١) أبحاث أندلسية ص ٤١، طنجة نونبر ١٩٩٠، وانظر بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع) ص ١٦٣ - غرناطة ١٩٨٩.

هذا الكتاب كان معتمد القضاة والحكام في القرن الثامن وما بعده بالأندلس والمغرب، وظل المرجع حتى القرن الثالث عشر حيث ظهرت تبصرة ابن فرحون فانصرف الناس إليها دون أن يفراطوا في هذا العقد المنظم، وذلك لما امتاز به من حسن ترتيب وجمال تلخيص وتبويب، مع اعتماد النقول الصحيحة والإشارة إلى القواعد الصريحة.

وكتاب العقد يوجد بكثرة مخطوطاً، وقد طبع على هامش التبصرة بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ وسمي مؤلفها فيها خطأ أبا محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون، والصواب أنه أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الطائي الكناني الغرناطي قاضيها والمتوفى بها سنة ٧٦٧هـ، نعم له أخ شهير من العلماء الفقهاء توفي قبله سمي أبا محمد عبد الله بن علي فلعله التبس على الطابع بأخيه.

وقد أفصح عن طريقته في تأليفه والداعي إليه فقال بعد البسملة والديباجة: «وبعد فلما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين وابتليت به في سن عتاب بن أسيد (يعني وهو شاب ابن إحدى وعشرين سنة) وعلمت ما في قوله عليه الصلاة والسلام: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة) من الوعد والوعيد، ولم أزل أعمل النظر في دواوين العلماء وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفردية، فأردت أن أضم نشرها وأنظم على الاختصار دررها في ديوان يحتوي عليها، ويكون تذكرة عند التشوق عليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعاً في سواه، والله أسأل أن ينفع به، فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته بكتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام...

إلخ»^(١). ثم أخذ في المقصود بادئاً بكتاب النكاح مدرجاً فيه ما يتعلق بالخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان، ثم البيوع الشاملة لأنواعها من السلم والحوالة والإجارة والجعل والكرء والمساقاة والمغارسة والقراض والشركة والشفعة والغصب ثم الأحباس والصدقات والهبات والعمري... إلخ، ثم المواريث والعتق، ثم القضاء والشهادات والجرح والتعديل ثم القصاص والردة... يتخلل ذلك فصول ومسائل وصيغ عقود يأتي بها للتدريب وتطبيق النصوص عليها، فلا غرو أن يثني عليه من وقف على هذا الكتاب من مترجمة وشهدوا بإفادته وغنائه في بابه، وفيها يقول الفقيه محمد بوخبزة التطواني: «ولم أقف على من اشتغل به شرحاً واختصاراً أو تعليقاً رغم اعتماده والتنويه به إلا قاضي تطوان أبا زيد عبد الرحمن الحائك فقد وضع عليه حاشية توازيه في الحجج توجد في نسختها الأصلية بخط مؤلفها بخزانة الفقيه محمد المرير رحمه الله بتطوان، وقد وقفت عليها فوجدته يذكر في مقدمتها أنه كان يعتمد العقد ويقيد عليه في بعض المواضع من كلام غيره ما يظنه له ولغيره نافعاً عند الحاجة إليه، لكن لا بقصد التأليف، ولم يزل كذلك إلى أن وقف عليه الفقيه العلامة والنبية الفهامة، الحاج الأبر والنجم الأغر أبو عبد الله سيدي محمد بن الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسي التزروتي نزيل وزان: يقول: «فطلب مني جمع ذلك وإخراجه من هوامشه حتى يكون تأليفاً، وألح علي في ذلك مشافهة ومكاتبة وأنا أعتل له بقصوري والاشتغال عنه بأموري لأنني صاحب عيال وأحوال فما زاده ذلك إلا إعزاء حتى أجبته بعد الاستخارة والاستشارة لما طلب، لما أعلم له من المحبة والصحبة والمشاركة في الأشياخ، عارفاً أنا وهو أن من صنف فقد استهدف، فإن أصاب فقد استعطف وإن أخطأ فقد استعذب، ولكن نية المومن خير من

(١) راجع مقدمة العقد المنظم بهامش تبصرة ابن فرحون ٢/١.

عمله، فأسأل الله أن يُخلصها مني ومنه». ثم ذكر نص ما كتبه له النقيب بن رسيون وهو طويل إلا أنه يشتمل على فوائد تتعلق بالعقد وفوائده وثناء الناس عليه، وأنه - أي النقيب ابن رسيون - طلب التعليق عليه من الفقيهين الجنوي والرهوني وهما من هما في التحقيق والحفظ والإتقان، فلم يجيباه إلى ذلك.

والمقصود التنبيه على أهمية العقد المنظم في فقه القضاء والتوثيق، وأن القدم لم يخلق جدته، وأنه ما زال ديواناً نافعاً لدارسه، سخياً بالعبء لقاصده، فعسى أن يقبض الله تعالى له من يعيد نشره محققاً مخدوماً مع حاشية الفقيه الحائك التطواني التي نالت رضا معاصريه^(١).

وتوجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ٣٧٠.

٢٧ - نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب (ت ٧٧٨هـ):

مشاور الدولة وقاضي جبل طارق.

قال ابن مخلوف: له فتاوى مشهورة، نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره في أكثر من خمسين موضعاً.

وذكر صاحب نيل الابتهاج أنه وقف على فتاوى له مشهورة.

وجدت له أجوبة ضمنها ابن طركاظ في مجموعته المشهور^(٢).

٢٨ - نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ):

توجد ضمن تقييد جمع فتاوى فقهاء غرناطة والذي عني بتصنيفه الفقيه

(١) ورقات الفقيه محمد بوخيزة التطواني، نسخة مصورة خاصة.

(٢) ابن مخلوف، شجرة النور ص ٢٣٥، نيل الابتهاج ص ٧٢ - ٧٣، ابن القاضي، جذوة

المقتبس ص ١٢٣ رقم ٥٦، عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي ص ١٩.

ابن طركاظ العكي المتوفى في النصف الثاني من القرن التاسع^(١).

ويشتمل هذا التقييد على مجموعة مسائل وصلت إلى ست وستين ومائتي مسألة (٢٦٦) منها اثنتان لعلماء المغرب: الأولى للقباب (ت ٧٧٩هـ)، والثانية للعبدوسي (ت ٨٤٧هـ)، أما الباقي فإنها من فتاوى علماء الحضرة العلية غرناطة خلال القرن الثامن والتاسع، غير أن أوفر هؤلاء العلماء حظاً من مجموع ابن طركاظ هو أبو سعيد فرج بن لب (٧٠١ - ٧٨٢هـ) باعتباره في نظر الجامع (شيخ الشيوخ ومسائله أكثر من مسائل غيره)^(٢).

تصل فتاوى ابن لب من هذا المجموع إلى ١٣٤ فتوى متجاوزة نصفه، دليل على أن الرجل ضرب بسهم وافر في مجال الإفتاء، وأقبل الناس على جمعه وتبويبها، وقد أشار صاحب النفع إلى أن عدد جامعي هذه النوازل تعدد قائلاً: «وممن جمعها - أي فتاوى ابن لب - الشيخ ابن طركاظ الأندلسي»^(٣).

ونظراً لقيمتها العلمية ولشهرة صاحبها ومكانته، فقد كثر الناقلون عنها ممن جاء بعده أو عاصره ومن هؤلاء، صاحب المعيار الذي ضمن مجموعه أزيد من مائتي مسألة أفتى فيها ابن لب، وكذلك فعل علي بن عيسى العلمي الشفشاوني (ت ١٠٨٩هـ) في نوازل، وكذلك فعل الوزاني في معياره الجديد، والبرزلي في جامعه، وغيرهم من المغاربة كثر.

وقد عثرت وأنا أبحث عن مظان وجود هذه النوازل على ثلاث نسخ لا

(١) ابن طركاظ، من متأخري قضاة الأندلس، تولى قضاء المرية سنة أربع وخمسين وثمانمائة للهجرة، كان إلى جانب اهتمامه بالفقه مولعاً بجمع النوازل والتراجم وسير العلماء والأدباء، له مختصر لوفيات الأعيان موجود بالخزانة العامة تحت رقم ٩٥٩. ترجم له الزركلي في الأعلام ١٨٢/٥.

(٢) انظر مقدمة مجموع ابن طركاظ بالخزانة العامة رقم ١٤٤٧.د.

(٣) المقري، نفع الطيب ٥١٣/٥.

أعلم غيرها، وأولها نسخة مصورة بمكتبة الفقيه محمد بوخيزة التطواني، عدد لوحاتها إحدى وستون من تقييد القاضي أبي القاسم ابن طركاظ، ناسخها علي بن أحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزريقي، ابتدأت بالبسملة والتصلية والإشارة إلى جامعها وانتهت بفتوى ابن لب في سكنى الزوجة، كتبت بخط مغربي لا بأس به محلى بالأحمر، وعدد مسائل ابن لب فيها مائة وأربعة وثلاثون مسألة.

وأما ثانيها فهو المجموع الموجود بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط ضمن مخطوط تحت رقم ١٤٤٧د، وهذا المخطوط يضم بين دفتيه ثمانية تأليف متنوعة جاءت كما يلي:

- ١ - شرح العمل الفاسي.
 - ٢ - أجوبة الإمام للامية الزقاق.
 - ٣ - أجوبة نفيسة لفقهاء غرناطة.
 - ٤ - أسئلة وأجوبة سئل عنها أبو العباس القباب.
 - ٥ - التزامات الإمام الخطاب.
 - ٦ - اختصار الونشريسي لنوازل البرزلي.
 - ٧ - تأليف جليل لأبي علي الرحال.
 - ٨ - تأليف نفيس لسيدي محمد بن أحمد بنيس سماه «تلخيص وتحصيل ما للأئمة الأعلام في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام».
- وتقع فتاوى ابن لب البالغة ثلاث وعشرون مسألة ما بين الصفحة ٢٠٢ إلى الصفحة ٢١٧.

وأما ثالثها فتوجد مصورة عندي وعنوانها «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد رحمه الله» وقد انتسختها من مكتبة الإسكوريال

بمدريد رقم ١٠٩٦.

أوله: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم
جوابكم المبارك في مسألة رجل دمی على آخر ومات فقام أولياؤه...
وآخره: وسئل رحمه الله في رجل ساق لزوجہ ملكاً من أملاكه.

ويشمل المخطوط على ستة وثلاثين ومائتي لوحة، وعدد مسائله ثلاثة
مائة مسألة تقريباً. ورغم نفاسة هذه النوازل وقيمتها الحضارية والعلمية وغزارة
مادتها الفقهية فإنها لم تنل حظها من الإخراج والتحقيق في حدود علمي،
وقد سمعت مؤخراً أن أحد الباحثين يشتغل بتحقيقها بكلية أصول الدين
بتطوان في إطار دكتوراه الدولة، ولحد كتابة هذه الأسطر لا أعلم لها أثراً.

وقد وقفت على إشارة من الأستاذ محمد أبو الأجفان - الباحث المهتم
بالنوازل تحقيقاً وتعريفاً وجمعاً - في مقال له حول الفتاوى الأندلسية أنه يتوفر
على مجموع تقريب الأمل البعيد اقتطف منها فتاوى الشاطبي وحققها وهي
موجودة مطبوعة، وهو يعتمد عليها في جمع سائر فتاوى علماء غرناطة لتحقيقها
ونشرها مرتبة حسب نسبتها لأصحابها^(١). وممن اهتم بنوازل ابن لب الدكتور
حسن الوراكلي فدرسها دراسة مستفيضة واستخرج منها جوانب من تاريخ
مملكة غرناطة في مقال له بعنوان «لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن
الثامن الهجري»^(٢).

٢٩ - الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة

(غرناطة):

جامعه مجهول، اشتمل على فتاوى كثيرة من فقهاء غرناطة المبرزين،

(١) محمد أبو الأجفان: الفتاوى الأندلسية، مقال سابق.

(٢) حسن الوراكلي: «لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري» مجلة كلية

الآداب تطوان ع ١ سنة ١٩٨٦ من ص ١١ إلى ص ٣٨.

توجد منه نسخة واحدة محفوظة بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٠٩٦. أجمعت كل الدراسات التي ذكرت الحديقة على أن مؤلفه مجهول، فقد ذكر الأستاذ محمد الحبيب الهيلة أنه يُصنف ضمن النوازل التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى مدينة واحدة فيقول: «كتاب الحديقة المستقلة النضرة الصادرة عن علماء الحضرة «غرناطة» هو لمؤلف مجهول، قال مؤلفه أنه جمع فيه النوازل الصادرة عن علماء حضرة غرناطة، وبعد تتبع النص دلنا الاستنتاج على أنه أُلّف بعد سنة ٨٣٨هـ وهي سنة وفاة ابن سراج آخر المفتين الذين يترحم عليهم المؤلف، وقبل سنة ٨٦٥هـ سنة وفاة الفقيه محمد السرقسطي الذي يذكره كثيراً فيقول حفظه الله، وهي نسخة قديمة عليها خط الفقيه المفتي أحمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠هـ الموافق ١٤٩٤م قد عرض المسائل فيها دون ترتيب ولا تبويب وجمعت بعض فتاوى الأندلسيين وعدداً محدوداً جداً من فتاوى فقيهين مغربيين، والملاحظ أنه لم يذكر من فتاوى ابن لب شيئاً»^(١).

ويذكر الدكتور محمد بنشريفة وهو يتحدث عن مجاميع نوازل العصر الغرناطي فيقول: «أما أكبر مجموع في النوازل الغرناطية فهو مخطوط الأسكوريال رقم ١٠٩٦ الذي درسه منذ زمان دراسة مفصلة ضون خوسيه لوبيث أورتث، وهذا المجموع يتألف في الحقيقة من قسمين أو كتابين، الأول منهما: «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة «غرناطة» وعنوان الثاني «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»^(٢).

(١) مجلة دراسات أندلسية عدد ٩ - ١٩٩٣، ص ٢٣.

(٢) التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢ - ص ٢٢١. مطبوعات أكاديمية المملكة.

وقد اعتمدها محمد أبو الأجنان في جمعه وتحقيقه لفتاوى الشاطبي، فجعلها من مصادر بحثه الأساسية يقول: «إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص لها كتاب مستقل، وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة، ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة، وهي «الحديقة المستقلة النضرة» و«فتاوى بن طركاظ» و«المعيار المعرب» و«المعيار الجديد»^(١).

وتحدث عنها أيضاً الدكتور حسن الوراكلي، فتناولها بالبحث والنظر واعتمدها مصدراً لدراسة المجتمع الغرناطي في أحواله الاجتماعية والمعيشية والحضارية والعلمية مبيناً كثيراً من نوازل البدع والمستحدثات التي عرفها أهل غرناطة خلال القرن الثامن فاقتبس منها أجوبة بعض المفتين كالإمام الشاطبي ومحمد بن الحفار وغيرهم.

وقد أشار في كتابه هذا أنه يشتغل بتحقيقها وسيخرجها للطبع قريباً^(٢).

وفي إطار اهتمامي بتراث الغرب الإسلامي أحاول صرف اهتمام طلبة الإجازة في بحوثهم إلى العناية بالمخطوطات المغربية تحقيقاً ودراسة، وقد مكنت طالبين من نسخة الحديقة المصورة عندي من مكتبة دير الأسكوريال فاشتغلا بها توثيقاً وإخراجاً في إطار بحث الإجازة لسنة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ بشعبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بنمسك فكان عملاً في مجمله مفيداً إذ قرب المخطوط من الباحثين وجعله جاهزاً للإفادة منه والانتفاع به.

وقد جاء في مقدمة جامع هذه الفتاوى ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً).

الحمد لله الذي هدى وأرشد وعلم، وجعل النجاة منوطة باتباع

(١) محمد أبو الأجنان: فتاوى الشاطبي ص ١٠١.

(٢) حسن الوراكلي: ياقوتة الأندلس ص ١٥٩ - ١٧٩.

الأوامر الشرعية فيما أحل وحرّم، والصلاة التامة على سيدنا محمد أكرم الخلق عليه من كل من تأخر وتقدّم، المبعوث إلى الخليفة بالهداية، وهي منقادة لسلطان الغواية، فكان على استنفاذها أحرص على الأم على نجاة وليدها وأشفق عليها وأرحم، صلى الله عليه وعلى آله الأعلين، وصحابته الأرضين وسلم. أما بعد فإني لما قصدت أن أجمع في هذا التقييد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة العلية، بذلت في طلبها جهدي، وصرفت للفحص عنها - بكل مكان وليت تسديد أحكامه - قصدي، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقت غرره، وانتظمت في تلك المعارف درره، وجاء مجموعته - بتوفيق الله - حديقة يانعة، وروضة لعيون مسائل الفقه جامعة، لذلك وسمته بـ«الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» والله ينفع به بحسن النية ويحملنا - من الاقتداء بالكتاب والسنة عى المناهج السوية»^(١).

مخطوط من الحجم الكبير ٢٠/١٤، خمسة وعشرون سطرًا في كل صفحة، ثلاثة عشر إلى ستة عشر كلمة في كل سطر، عدد صفحاته سبعة وتسعون صفحة.

كتب بخط مغربي رقيق واضح مع تمييز لكلمة «سئل» و«أجاب».

٣٠ - فتاوى أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ):

من أشهر المفتين بمملكة غرناطة بعد شيخه ابن لب، معدوداً في طبقات علمائها الكبار، عُرف بتقعيده لمنهج الإفتاء والتنظير له من خلال كتابه الموافقات، سل سيفه الصارم على أهل الأهواء والبدع والمتصوفة ممن امتلأت بهم ربوع غرناطة وأعمالها، وقد بين ذلك في كتابه الاعتصام. لم يترك تأليفاً مستقلاً في النوازل وإنما دونها عنه تلاميذه من المستفتين وممن

(١) مقدمة مخطوط الحديقة، نسخة الأسكوريال خاصة رقم ١٠٩٦.

حلّقوا حوله للدرس والسؤال .

أثرت عنه فتاوى كثيرة جعلتني أعده ضمن أصحاب التأليف في هذا الباب، وتشير كتب التراجم إلى فتاويه، فهذا أحمد بابا التنبكتي يقول في النيل «له فتاوى كثيرة»^(١). ومحمد الحجوي الثعالبي يترجم له في الفكر السامي بقوله: (وله فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره)^(٢). ولما كانت فتاويه على هذه الأهمية فإنها ظلت متناثرة بين بطون المجاميع ومصادر الفتاوى التي جاءت بعده إلى أن نهض لهذا العمل الجليل فحاز به السبق الأستاذ محمد أبو الأجنان الذي انبرى لجمع فتاوى الشاطبي من المصادر التي جاءت بعده وفي ذلك يقول: «إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص لها كتاب مستقل، وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة، ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة، وهي «الحديقة المستقلة النضرة» و«فتاوى ابن طركاظ» و«المعيار المعرب» و«المعيار الجديد» وقد تتبعتها باحثاً عما نسب إلى الشاطبي فيها من أجوبة لجمعها وتبويبها، كما وجدت بطريقة الصدفة جوابين له في كتاب «روضة الأعلام» عندما كنت بصدد مطالعته»^(٣).

وقد صدرت هذه الفتاوى في طبعتها الأولى عن أحد مطابع تونس سنة ١٩٨٤م، وقد أجاد الأستاذ أبو الأجنان وأفاد في هذا العمل الهام لهذا العلم الأثم، حين قدم له بدراسة مستفيضة عن عصر الشاطبي وترجمته وشيوخه ودرجته وشهادة العلماء فيه، وتقعيداته الفقهية وخطة الفتوى وشروطها وما

(١) أحمد بابا: نيل الابتهاج ص ٤٩.

(٢) الحجوي الثعالبي: افكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٣٠٠.٢٩٢.

(٣) محمد أبو الأجنان: فتاوى الشاطبي ص ١٠١.

يلزم لها مستخرجاً من فتاويه منهجه العام من حيث مصادره الإفتائية وأسلوبه واختياراته، كل ذلك قبل تحقيق النص الإفتائي فأصبحت بعد ذلك فتاوى الشاطبي قائمة مصنفة محصاة، وقد كان هذا العامل حافزاً لي، لكي أنهض بنفس المهمة مع باقي من اشتهر من أعلام مملكة غرناطة في مجال الإفتاء أذكر منهم أبو القاسم فرج بن لب (ت ٧٨٢هـ)، وأبو عبد الله بن علاق (ت ٨٠٦هـ)، وأبو عبد الله الحفار (ت ٨١١هـ)، وأبو القاسم بن سراج (ت ٨٤٨هـ)، وأبو عبد الله المنتوري (ت ٨٣٤هـ)، وأبو عبد الله الصنع، وأبو إسحاق بن فتوح (ت ٨٦٧هـ)، وأبو عبد الله السرقسطي (ت ٨٦٥هـ) وغيرهم، ولمكل هؤلاء فتاوى مثبتة في الدواوين النوازلية التي جاءت بعدهم أشهرها معيار الونشريسي، ومعيار الوزاني، وحاوي البرزلي، وأجوبة غرناطة بالخزانة العامة، ومجموع بن طركاظ، والحديقة.

والمادة جاهزة عندي من حيث خطواتها الأولى تحتاج إلى تصنيف وتوثيق ودراسة صرفتني عنها الآن ظروف هذه الرسالة وأولويتها.

٣١ - فتاوى قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم بن سراج الأندلسي (ت ٨٤٨هـ):

وقد تولى جمعها الأستاذ محمد أبو الأجنان، فكان صنيعه فيها على غرار عمله في جمعه لفتاوى الشاطبي.

وأبو القاسم بن سراج هو أحد تلامذة الشاطبي، قاضي الجماعة بغرناطة، بلغ شأواً كبيراً في مجال الاجتهاد والإفتاء، تميزت فتاويه بالتنوع، ثم إنها دالة على قوة علمه وسعة إدراكه. وقد وجدت المصادر الفقهية بعد عصره تكثر من النقل عنه، فهذا تلميذه المواق العبدري ترد عنه نقول كثيرة عن ابن سراج في شرحه للمختصر الموسوم بالتاج والإكليل، وفي كتابه «سنن المهتدين» وينقل عنه كثيراً ابن صاحب التحفة أبو يحيى بن عاصم الغرناطي،

وصاحب المعيار، والوزاني في المعيار الجديد، والعلمي في نوازلهم، وغيرهم ممن جاء بعدهم. وكذا مجموع القاضي بن طركاظ الأندلسي، والحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، وفي مجموع أجوبة فقهاء غرناطة بالخزانة العامة، وقد أجاد الأستاذ أبو الأجنان في جمعه لمادة هذا الفتاوى القيمة فجاءت غاية في التحقيق والضبط، حيث صدر لها بحديث مفصل عن سيرة ابن سراج وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية.

وقد ضم النص المجموع فتاوى في موضوعات تتعلق بالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والأيمان والذكاة والنكاح والهبة والحبس والبيع والمبادلة والسلف والإقامة والشفعة والشركة والمزارعة والإمارة والكراء والرهن والضرر والضمان والأفضية والشهادات ومسائل أخرى مختلفة.

إنها تعكس بحق واقع غرناطة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وعمدنا بمادة ثرية عن عادات المجتمع وأعرافه في أسواقه ومعاملاته التجارية في آخر أيامه.

والجميل في هذه النوازل أنها استطاعت أن تحفظ لنا صوراً مما كان يعيشه الأندلسيون الغرناطيون من ضعف للوزاع الديني واستهتاره ببعض الأحكام، بل والذهاب إلى حد الارتداد.

فهذا إمام مسجد يشتغل بضرب الخط، وقد كان ذلك يعتبر قدحاً في إمامته مما يستوجب إقالته بل وردعه، فقد سئل عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدر ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: «لا يجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء»^(١).

(١) فتاوى ابن سراج، ص ١٠٨، تحقيق محمد أبو الأجنان.

ومن ذلك أيضاً عزوف الناس عن صلاة الجمعة، فقد سئل عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها، وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة، وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية، فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟

فأجاب: ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم، يجب أن يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة، لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب^(١).

وتخبرنا نازلة أخرى برجل يخطب على خطبة أخيه، فقد سئل في رجل خطب بنتا لوالدها وقع بينهما التقارب والتراكن في كل شيء، حتى لم يبق إلا الإشهاد بينهما، فتوفي والد الزوجة ثم خطبها آخر وعقد عليها معه أخوها؟

فأجاب: نكاح الثاني ممنوع، لأنه بعدما ركن الأول، لكنه لا يُفسخ على القول الصحيح، ويؤمر الزوج بأن يعرض الزوجة على الأول، فإن تركها له فيسوغ له البقاء على النكاح، وإلا يستحب له أن يطلقها، فإن تزوجها الأول كان ذلك له، وإلا فللثاني أن يتزوجها^(٢).

وتطالعنا نازلة أخرى على زواج في استبراء من الزنى، فقد سئل في بكر تزوجت ثم أتت بولدٍ لشهرين من تاريخ العقد وثبت ذلك، وفسخ النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردها لملكه؟

فأجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة.

وفي المذهب قول آخر: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، ووجهه أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من

(١) فتاوى ابن سراج ص ١٠٩.

(٢) نفسه ص ١٣٧.

النظر صحيح، فمن قلده لم نعترضه.

وإن كان هذا الرجل لم يسمها بعد الولادة يفتقر إلى استبراء^(١).

وتزوجت امرأة في عدتها باعترافها. فقد سئل في امرأة اعترفت بتمام عدتها بالإقراء وعقد عليها النكاح، ثم بعد ذلك زعمت أنها لم تحض إلا حيضتين؟

فأجاب: هذا النكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، فإن فسخ قبل الولادة صحَّ للرجل أن يتزوجها بعد ذلك بعقدٍ آخر صحيح^(٢).

ومن النوازل التي تخبرنا بطبيعة مشاكل هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الأندلس، رجل لجأ إلى دار الكفر وخلع عنه ربة الإسلام، فقد سئل عن رجل تنصر وتزوج في أرض العدو نصرانية وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجا إلى بلاد المسلمين، هل يقران على نكاحهما أو يفسخ بطلاق، وبعد ذلك ينشأن عقداً آخر، وعلى أنه يُفسخ. فما يكون الحكم فيها اليوم، إذ هما باقيان على ما كان عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحد منهما أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أن المرتد لا يُقر على نكاحه في حال رده على المشهور، وهو مذهب المدونة^(٣).

٣٢ - نوازل أبي يحيى بن عاصم الغرناطي الشهيد (ت بعد ٨٥٠هـ):

والأصل في هذه النوازل شرح أبي يحيى ابن عاصم لتحفة أبيه

(١) نفسه ص ١٣٧.

(٢) فتاوى ابن سراج، ص ١٤٠.

(٣) فتاوى ابن سراج، ص ١٤٠.

والموسومة «بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، الأرجوزة الشهيرة في أحكام المعاملات وما يسمى بالأحوال الشخصية وفقه القضاء وقواعد التداعي والمسطرة الشرعية.

وقد جعلته ضمن مؤلفات النوازل لأن صاحبه شحنه بالنوازل التي نزلت بغرناطة في أيامها العصبية معتبراً ذلك من صميم ما يجب أن تهتم به كتب الأحكام وهو ما عبر عنه في مقدمة شرحه بالفقه المتحول المواكب لحركة المجتمع ولأحوال الناس.

وهذا هو السر في أن هذا الشرح ظل وإلى اليوم منزوياً في زوايا النسيان رغم جودته وأصالته، وهو أول شرح يوضع على هذه الأرجوزة المشهورة، ورغم ذلك أعرض الناس عنه واهتموا بشروح أخرى لفقهاء آخرين مغاربة منهم الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله الزناسي، وميارة، والتاودي بن سودة، وأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي والمهدي الوزاني وابن رحال والرهوني، والمرير التطواني وغيرهم بين مطول ومختصر ومذيل.

إن أبا يحيى ابن عاصم سلك هذا الشرح في عقد جديد جعله صورة لعصره وللظرف الذي ألفه فيه، فقرر مسائل الفقه وشرح قضاياها من خلال النوازل التي وقعت بالفعل في المجتمع الغرناطي ناقلاً فيه ما أفتى به فقهاء مملكة غرناطة كابن لب وأبي إسحاق الشاطبي وابن سراج وشيخه أبي الحسن علي بن سمعة ومعتمداً على ما تجمع في الأندلس من تراث فقهي طوال القرون الثمانية الأولى فوجد فيها ما يشبع نهمه ويروي فضوله فامتلاً شرحه بفتاوى ابن سهل وابن رشد وابن الحاج وما دونه أصحاب الوثائق والشروط من أمثال ابن عات وابن فتحون وابن سلمون وعلي بن عبد الله المتيطي وابن العطار وغيرهم.

وحسب تتبعي التاريخي لحركة التأليف في النوازل يبدو أن صاحبنا في شرحه هذا يكون أول مدون لنوازل العصر الغرناطي قبل ابن طركاظ الذي وجدت له نقولاً كثيرة عن ما ورد في شرح ابن عاصم.

توجد منه نسخ كثيرة محفوظة بالخزائن المغربية، أقدمها تلك الموجودة بخزانة تطوان رقم ٢٣ تقع في ٥٤٢ صفحة، مكتوبة بخط أندلسي، مبتورة الأول والآخر، بدأه مؤلفه بالشكوى من دروس العلم وأهله والإشفاق على حاله ولا سيما بعد توليه القضاء وافتقاره إلى مناهجه وأحكامه وإتقان مسالكه فيقول: «ولما كان والدي لما ولي القضاء نظم أرجوزته التحفة وكانت جامعة لمقاصد القضاء وعلومه استخرت الله تعالى في مسيرتها بشرح يجلي نقولها ويوضح معاني إشاراتها وينصح عن مرامي رواياتها، ويضيف إليها ما في معناها مما فات ناظمها أو جرى به العمل...»

ثم عقد فصلاً ترجم فيه لأبيه الناظم، ثم شرع في المقصود، فيأتي بيتين أو عدة أبيات فيتبعها بالكلام على معناها باختصار ثم يخلص لجلب النقول والفروع.

والشرح بالإضافة إلى ما امتلأ به من نوازل، به إشارات هامة وأمثلة متعددة من المراجعات بين القضاة داخل مملكة غرناطة والتي كانت تضم حواضر المرية ومالقة وغرناطة، وما كان يجري بين غرناطة وجهات أخرى من العدو المغربية فنجد عنده مراسلات بين فقهاء غرناطة وتلمسان وتونس وفاس، وهو دليل على التواصل بين المغرب والأندلس في مجال الإفتاء.

ينقل عنه الونشريسي في المعيار كثيراً.

ومما امتاز به هذا الشرح تنوع نوازله وأقصيته كاختلاط دار السكة وغشها بالنحاس وأمر السلطان بقطعها، وقضية سرية جهاد غاب عنها رئيسها بغرناطة وكأحكام المفقودين في الوقائع الحربية، وفتوى الشاطبي بقتل صوفي

يفسر القرآن بالإشارة، ونوازل أخرى تجلي العوائد الأندلسية وأحوال كثيرة مرت عليهم هناك.

وقد قدم الأستاذ محمد بنشريفه دراسة ضافية عن نوازل أبي يحيى ابن عاصم وشرحه القيم مستعرضاً تسعة وعشرين نازلة مستخرجة من هذا الشرح في مقال له بعنوان: نوازل غرناطية لابن عاصم الابن^(١).

وقد أشار في ثنايا دراسته هاته أنه يعدها للتحقيق والدراسة والإخراج، ولا تزال قيد الإعداد ولم أر لها وجوداً فيما أعلم.

وبالجملة فإن هذا الشرح الأصل جدير بالعناية والدراسة والتحقيق، وقد سمعنا مراراً عن انشغال بعض الباحثين به هنا وهناك، إلا أننا لم نر إلى الآن شيئاً ملموساً جاهزاً يمكن الرجوع إليه للدراسة والبحث في انتظار الطبع والنشر.

٣٣ - نوازل ابن طركاظ أبو الفضل العكي (ت ٨٥٤ هـ):

من أشهر المصنفات الأندلسية في مجال النوازل الفقهية جمعها القاضي أبو القاسم بن محمد بن طركاظ العكي القاضي الأديب المتوفى على قضاء المرية بعد عام ٨٥٤ هـ بعد ١٤٥٠ م، مؤلف مختصر وفيات الأعيان لابن خلكان والذي توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم د ٩٥٩ وتاريخها سنة ٩٩٨.

وقد أورد صاحب النفع إشارات هامة تفيد ضلوع الرجل في مجال العلم بالنوازل والمسائل حيث ذكره ضمن من جمع فتاوى أبي سعيد فرج بن لب، وساق رسالة من إنشاء الرئيس أبي يحيى بن عاصم المقدم للنظر في أمور الفقهاء والقضاة موجهة إليه بصفته قاضياً، ومما جاء في التنويه به قوله:

(١) راجع كتاب «التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب» غرناطة ٢١ - ٢٣، أبريل ١٩٩٢ - ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٢، مطبوعات أكاديمية المملكة.

«... أنت أحلك الله تعالى على سعة اطلاعك، وشدة ساعد قيامك بالطريقة واضطلاعك... لك في الطريقة القاضوية التبريز) وتاريخها أوائل ذي الحجة ٨٤٥هـ^(١).

ومما يوثق نسبتها إليه أن المواق العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) ينقل عنها في كتابه سنن المهتمدين مطبوع على الحجر توجد منه نسخ عديدة منها نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة تحت رقم ١٠٠٤٦. وعبارته «نقلت من خط صاحبنا ابن طركاط رحمه الله، فتيا للشاطبي» وهذا يدل على أن المواق أدرك ابن طركاط^(٢).

ونقل منها الشريف العلمي الشفشاوني مسألتيان في نوازل^(٣).

ووقعت وأنا أقلب النظر في المظان على ثلاث نسخ لهذا المخطوط النفيس، أولها سبق الحديث عنها مع نوازل أبي سعيد توجد مدرجة ضمن تقييد جمع أجوبة فقهاء غرناطة لصاحبه ابن طركاط بالخزانة العامة تحت رقم ١٤٤٧ والثانية بالخزانة العامة بتطوان ناقصة حيث اقتصر فيها الناسخ على فتاوى ابن لب فقط وهي نحو النصف منها.

وأما النسخة الثالثة فتوجد معروضة للبيع عند السيد محمد إحناناً صاحب مكتبة الثقافة بتطوان، المشهورة باهتمام صاحبها يجمع المخطوطات والنفائس وتصيد أماكنها عند الخواص من أهل العلم والرسوخ. تقع هذه النسخة في ٦٤ صفحة بخط مغربي رقيق رديء صعب القراءة، أوراقها مترهلة لا تكاد تبين من شدة الرطوبة. ناسخها أحمد بن محمد بن علي بن علي الحاج سنة ١١٥٥هـ.

(١) المقرئ: النفع الطيب ٦/١٥٣، فتاوى الشاطبي ص ١٠٤.

(٢) فتاوى الشاطبي ص ١٠٤.

(٣) مسائل الأنكحة من نوازل العلمي الشفشاوني ١/٧٦ - ١٤٢.

قال مؤلفها القاضي أبو الفضل بعد البسملة «هذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاظ رحمه الله تعالى من كلام علماء الحضرة العلية غرناطة حرسها الله تعالى بمنه آمين، وهم: الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، والشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاق، والشيخ أبو عبد الله الحفار رحمه الله وقاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله المتتوري رحمه الله، والشيخ أبو عثمان الإيري رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله الصنّاع، والشيخ أبو عبد الله بن فتوح رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله، وفي مسألة من كلام أبي العباس القباب رحمه الله، ومسألة من كلام العبدوسي مفتي فاس رحمه الله، وقدمت في أول هذا التقييد ما خترت من نوازل الأستاذ أبي سعيد رحمه الله إذ هو شيخ الشيوخ ومسائله أكثر من مسائل غيره»^(١).

وقد انتظمت هذه النوازل خمسة وعشرين كتاباً من كتب الفقه ابتداء من الطهارة إلى كتاب الجامع الذي يضم ما لا يندرج في الكتب السابقة، وهو تقليد علمي درج عليه المالكية اقتداء بالإمام مالك أول من عقد كتاب الجامع بالمعنى المذكور في الموطأ، أما المشاركة فإنهم يعبرون عن مثل هذا بكتاب الحظر والإباحة.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من النوازل والقضايا التي تعرض لها ابن طركاظ تمثل فيها جوانب حضارية مهمة مما يرجع للنظم الاجتماعية والاقتصادية في مملكة غرناطة آخر ممالك المسلمين بالأندلس كقضايا المباني والبساتين والسقي والصنائع والألبسة وجهاز العرائس أو ما يعرف عند الأندلسيين «بالشوار» وغير ذلك مما أكسب هذه النوازل أهمية خاصة، وجعل

(١) مقدمة المخطوط.

منها موضوعاً لدراسة هذه الجوانب والاستفادة منها في تاريخ الأندلس، وقد أفاد منها الدكتور حسن الوراكلي في دراساته حول تاريخ الأندلس شارك بها في ندوات عديدة بالمغرب وإسبانيا^(١).

ووقفت على دراسة هامة لمستشرقة إسبانية حول الفتاوى الغرناطية ومنها فتاوى ابن سراج من خلال مجموع ابن طركاظ نشر بمجلة جامعة غرناطة، وهي دراسة قيمة تعري جوانب هامة من تاريخ غرناطة النصرية^(٢). ولعلها هي التي تُعد هذه النوازل للطبع بعد دراستها وتحقيقتها كما سمعت من أحد الباحثين، ولا زالت لم تطبع بعد، وهي إن طبعت وحقت لا شك أنها ستسد الفراغ الحاصل في التاريخ الحضاري والاجتماعي للأندلس وهي تلفظ أنفاسها ذلك الفردوس المفقود.



(١) حسن الوراكلي: لمحات من حياة غرناطة النصرية من خلال مسائل ابن لب، كلية الآداب تطوان ع ١ - ١٩٨٦، وياقوتة الأندلس له أيضاً ص ١٥٩.
وانظر مقالاً له حول أبو سعيد فرج بن لب والأدب في حوليات كلية اللغة العربية ع ٤ - ١٩٩٤ حيث اتخذ من مجموع ابن طركاظ مصدراً لدراسته.

(٢) Una Aproximacion al Estudio De las Fatwas granadinas: Los temas de las fatwas de Ibn Siraj en los. Nawazil de Ibn Tarkat.

خلاصة الفصل

هذا ما أمكنني بحمد الله وتوفيقه جمعه من مؤلفات، عرّفت فيها بأزيد من أربعين مؤلفاً في فقه النوازل من تراث الأندلس، وقد حاولت جهدي حصر المعلومات الضرورية عن كل مؤلف من حيث مظان وجوده والمصادر التي ذكرته والتي نقلت عنه، وكونه محققاً مطبوعاً أو لا يزال مخطوطاً، أو مفقوداً ومختلف الدراسات المتعلقة به.

ولا شك أن هذا التصنيف والترتيب سيُفيد الباحثين في الوقوف على حركة التأليف في هذا الفن على مر تاريخ الأندلس، وسيكشف لدى المهتمين مؤلفات كثيرة كانت مجهولة، وقد حاولت تمكين القارئ بمعلومات ضافية عن المخطوط منها من حيث المضمون والشكل لمن أراد أن يشتغل ببعضها تحقيقاً ونشراً.

ورغم بحثي المتواصل عن مظان ما تجمع لدي من فتاوى وأحكام مشهورة أجد لها ذكراً في مدونات النوازل، لكنني لم أستطع الوقوف على كلها تعريفاً ووصفاً، فقد تجمع لدي قسم اعتبرته من الغوامض التي تحتاج إلى اكتشاف من طرف الباحثين، ولم أشأ الجزم بكونها مفقودة، وإن كنت أميل إلى ذلك بعد أن أعيناني البحث عنها، وذلك حتى أترك مجال البحث مفتوحاً لكل مستزيد.

والغالب في هذه المؤلفات مما سأذكره من الفتاوى غير المعروفة - أنها اشتهرت بكثرة الذاكرين لها، ولشهرة وضلاعة أصحابها في مجال الإفتاء، فتنسب لهم فتاوى أو أحكام، والراجح أن الاعتماد عليها كان من طريق الرواية والحفظ بواسطة التلاميذ والأصحاب دون أن تكون عرفت التدوين والتقييد، فيأتي اللاحقون ويذكرون هذه الفتاوى منسوبة إلى أصحابها بعبارات تفيد أنها مؤلفات موجودة، من قبيل قولهم: «وفي أحكام فلان» و«ومن فتاوى فلان»، وفي «أجوبة فلان».

وهكذا تمتلىء أحكام ابن سهل ونوازل عياض وفتاوى ابن رشد،

ومعيار الونشريسي وغيرها بمثل ما ذكرت. وإلا فيبقى تعرضها للتلف والفقدان أمراً مقررأ ما لم نجد لها أثراً ولا إشارة تفيد خلاف ذلك.

ومن هذه الفتاوى ما يلي:

- ١ - فتاوى أصبغ بن خليل، أبي القاسم القرطبي (ت ٢٩٣هـ) دارت عليه الفتيا بالأندلس خمسين عاماً.
- ٢ - فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت ٣١٤هـ) أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك.
- ٣ - فتاوى اللؤلؤي، أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت ٣٥٠هـ).
- ٤ - فتاوى ابن المكوي، أبي عمر بن عبد الملك الإشبيلي (ت ٤٠١هـ).
- ٥ - فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن سعيد (ت ٤٢٦هـ).
- ٦ - فتاوى ابن عتاب محمد القرطبي (الأب) - (ت ٤٣٠هـ).
- ٧ - فتاوى ابن دحون، عبد الله بن يحيى القرطبي (ت ٤٣١هـ).
- ٨ - فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت ٤٦٠هـ).
- ٩ - أحكام ابن حمدين، أبو عبد الله (ت ٥٠٨هـ).
- ١٠ - نوازل ابن حفيد الأمين، أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني المالقي (ت ٧٤١هـ).
- ١١ - أجوبة علي حدة، أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المدحجي (ت ٧٤٦هـ).
- ١٢ - فتاوى محمد بن أبي حمزة، أبو جعفر أحمد بن الوليد.
- ١٣ - فتاوى الحفار، أبو عبد الله محمد بن علي الأنصاري الغرناطي (ت ٨١٠هـ).

الباب الثاني

مسالك فقه النوازل تأليفاً ومنهجاً

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : مسالك فقه النوازل تأليفاً

الفصل الثاني : مسالك فقه النوازل منهجاً (نماذج تطبيقية)

الفصل الثالث : أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس وتطبيقاتها من

كتب النوازل



مسالك فقه النوازل تأليفاً

مدخل:

إن المطلع على المدونات الفقهية، ومجامع النوازل، وكتب الفتاوى يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، خصوصاً إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصوداً للتأليف، ومن ثم يجد الباحث نفسه أمام كتب كتبت عن كل شيء، ولا مست كل ما له صلة بحياة الناس في موضوعات شتى.

وقد توالى حركة التأليف - بمعنى الجمع - بتوالي الأيام وتعاقب الحوادث والأقضية، ولعل الذي شغل الفقهاء عن بيان منهجهم وتنظيم مادة مؤلفاتهم، هو سرعة وتيرة تلاحق الحوادث مما لم يسعف الفقيه في ترتيب المادة وجمعها وتبويبها، فكان له في كل يوم وقائع ونوازل، بل وفي كل ساعة ولحظة، وكأن الفقيه أخذت منه المسائل وقته كله في إيجاد الأجوبة المناسبة، وهي عملية ليست بالسهلة، لما تتطلبه من مراجعة واستحضار لأقوال السابقين، وإعمال النظر في الترجيح والاختيار والتدقيق في الوقائع وتقليب المسائل، على أن أمر التصنيف والتبويب والتقييد أوكل في الغالب إلى التلاميذ الذين تولوا فيما بعد جمع المادة مما سمعوه عن شيوخهم المفتين.

إن المفتي غالباً ما كان يجد نفسه بين كثرة النوازل وتشعب قضاياها، وبين مطاردة عنصر الزمان الذي يستلزم منه فض نوازل اليوم لملاحقة أفضية الغد، وهكذا...

وهذا هو السر في أن الغالب على مادة هذا الفن أنها كانت من جمع وتقييد اللاحقين من التلاميذ والنساخ.

إن هذا العلم لم يعطه حقه من التصنيف والتبويب، ولعل الداعي إلى ذلك أننا وجدنا أعلام المدرسة المالكية الأندلسية مشغولين بالشروح والتعليق والهوامش على أمهات كتب المذهب كالمدونة والواضحة والعتبية ومختصر ابن الحاجب وتهذيب البرادعي وجامع ابن يونس وغيرها... وهذا لا يعني أنهم أغفلوا واقع الناس وقضاياهم، ولم يهتموا بظواهر الحياة المطروحة. لا أبداً، وإنما الذي أقصد التنبيه إليه، هو ضخامة مادة النوازل وبقاؤها في الغالب غير مرتبة ولا مبوبة، مما يجعل مهمة الباحث فيها غاية في العسر والصعوبة.

وقبل الحديث عن أشكال التأليف في هذا الفن لا بد من بيان المصطلحات التي يكثر استعمالها بين الدارسين، والتي يقف عليها الباحث وهو يكتنف بحر هذا الموضوع.

ف نجد مثلاً النوازل والفتاوى والأجوبة والمسائل والأقضية والأسئلة، وكلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعادات وعقائد وسلوك وأخلاق وعلاقات مع الغير وبدع، وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس، يفزعون فيها إلى ذوي المعرفة ممن ينتصبون لمهمة الإفتاء، فيجدون الحلول والأجوبة المناسبة.

فيقال مثلاً نوازل فلان، كنوازل العلمي أو نوازل ابن عرضون، أو

النوازل الكبرى والصغرى للوزاني مثلاً، كما يقال فتاوى فلان، مثل فتاوى ابن رشد أو فتاوى الشاطبي، ويقال كذلك مسائل فلان ومنها مسائل أبي الوليد، ويقال أجوبة فلان كأجوبة ابن ورد . . . وهكذا.

وكلها تجمع محتويات ومضامين واحدة، وعليه، فإنها أسماء لمسمى واحد. ويظل مصطلح النوازل هو الغالب الشائع عند المغاربة، في إشارة دقيقة إلى صِبغتها الواقعية، وظرفيتها الزمانية، وفي إقصاء شبه تام للافتراضات النظرية التي غالباً ما كان الفقهاء، يشيخون بأوجههم عنها، ولا يولونها اهتمامهم تأسياً بأصول إمام المذهب في ذلك.

وبناء على ذلك فالغالب في إطلاق مصطلح النوازل عند المغاربة يشير إلى واقعيته وحلولها بالناس، وإيدانها للفقهاء بانطلاق العملية الاجتهادية بحثاً عن المخرج وإيجاداً للحكم المناسب باستقراء النصوص المقررة، واللجوء إلى المقارنة أو الترجيح أو التأويل أو التخصيص . . . وهكذا.

ولما كان الفقه الإسلامي عمدته تنظيم حياة الناس في المعاش والمعاد، كان واقعياً في أحكامه يجاري الوقائع ويساير المتغيرات، ويظل السؤال والاستفتاء قائماً قيام الحياة، فالنصوص متناهية وقضايا الحياة مستمرة مسترسلة.

إن طبيعة الفقه مهيأة لظهور فقه النوازل الذي يغطي مساحة الامتداد التشريعي في الحياة من خلال التكيف مع الواقع ومتغيراته.

وهذا ما يفسر نشاط مدرسة فقه النوازل بالغرب الإسلامي عموماً، وبالأندلس خصوصاً، فيها عرف الفقه المالكي تطبيقه العملي، وهو ينصهر مع خصوبة المجتمع الأندلسي الذي ازدهرت به الفتيا والنوازل، وانتصب لها فطاحل الأئمة ممن كانت لهم اليد الطولى في ضبط قواعد المذهب وأصوله، فأغنوا هذا الحقل بإجاباتهم وفتاويهم التي حفظ لنا الزمن بعضها، ولا يزال

الكثير منها غائراً تشير إليه كتب التراجم ومصادر التاريخ، وسجلات الأدب، عدت على أغلبه عوادي الزمن مما أصاب تلك البلاد الذاهية.

لم يدع هؤلاء المفتون مجالاً من مجالات الحياة إلا وعالجوه المعالجة الشرعية المناسبة، فبحثوا في الأصول النظرية من الأمهات الفقهية وربطوها بالواقع المعيش بكل ملابساته وخصوصياته، ومن ثم نشطت حركة التأليف في كثير من الأمور التي لها علاقة بتنظيم شؤون الحياة كالحسبة والوثائق والشروط، وموضوعات الأحوال الشخصية كالنفقة والفرض وتقديراته، ومواضيع الفلاحة والمياه والصناعة والتجارة وأحكام البيوع والسكة، والتسعير والمضاربة، وميادين القتال والجهاد وأحكام أهل الذمة وغيرها من المسائل التي خُصت، كما سنرى، بتأليف خاصة وأخرى جمعت هذه الموضوعات كلها.

إن نظرة متأنية إلى هذا الموروث الفقهي تعطينا صورة حية عن واقع هذه الأمة الاجتماعي والسياسي والتاريخي في هذا الثغر من العالم الإسلامي. إنه نتاج عقول تفاعلت مع الواقع في زمن معين وفي بيئة معينة.

إن المطلع على كتب النوازل والفتاوى الأندلسية ليلمس بجلاء ملحظين أساسيين:

أ - دقة هذه المصادر في تصوير واقع الحياة وقضايا المجتمع مما جعلها تحظى باهتمام المؤرخين باعتبارها من أصدق الوثائق وأضبطها.

ب - نطقها بمكانة الفقيه داخل المجتمع وبيان أدوات الاجتهادية ومصادره العقلية والنقلية وهو يجسد حقيقة الفقه الإسلامي وطبيعته المتطورة في استجابة للحوادث واستيعاب للمتغيرات.

ولعل هذه المدونات التي تُعد مرآة حقيقية تعكس واقع الناس وقضاياهم وما عن لهم من ملمات ومشكلات في أمور دينهم، وتعطينا فكرة واضحة عن

أن الفقه الإسلامي غير قابل للجمود، بل إنه يساير تطورات المجتمعات البشرية بمختلف معطياتها ومشاربها.

وقد كان المفتي يجلس للإفتاء زمناً طويلاً، وقد ينتقل من مكان إلى آخر، وحيثما حلّ وارتحل إلا ويكون مناراً ومرجعاً للسؤال والاستفتاء، فيحدث أن يجتمع لدى الفقيه الواحد عدد مهم من الأجوبة الصادرة عنه، فيعمد إلى جمعها في كتاب خاص، وهذا ما لم يكن متيسراً لغالبهم للأسباب التي شرحت آنفاً، وغالباً ما يكون مصير هاته الفتاوى تعهد التلاميذ أو الأولاد والأصحاب بجمعها وترتيب مادتها، وهذا الجمع قد يكون جمعاً خاصاً لفتاوى فقيه واحد، وقد يكون كما هو الشائع الغالب جمع فتاوى أو أجوبة كثير من الفقهاء على اختلاف بلدانهم وأزمانهم.

ولذلك لم تكن هذه الفتاوى على شاكلة واحدة من حيث طريقة الجمع والتصنيف، وإنما جاءت متباينة تبعاً لدواعي تأليفها وطبيعة ظروف واضعها وباطلاعي على معظمها أمكنني التمييز بين مناهج عديدة سأتحدث عنها بالتعريف على النحو الآتي:

- وجدت بعض مؤلفات النوازل عمد فيها جامعوها إلى ترتيب وتصنيف مجموعة من فتاوى المتقدمين في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة قد تضيق وقد تتسع، ثم يضيفون إليها فتاوى أخرى متنوعة لعلماء آخرين، وأحياناً، يضيف إليها هذا الجامع من فتاويه الخاصة إن كان من أهل الاختصاص الفقهي، كما حدث مع ولد عياض حين جمع فتاوى أبيه مذاهب الحكام، وزاد عليها من فتاويه ما كمل به الكتاب. وكذلك فعل الونشريسي في المعيار الذي جعله جامعاً لفتاوى منطقة الغرب الإسلامي عبر زمان ممتد من القرون الأولى إلى حدود المائة العاشرة، ثم أضاف إليه عديداً من فتاويه استفتي فيها، وكان أشهرها فتواه في شأن من بقي بالأندلس من المسلمين بعد السقوط، والمحرمة عليهم بقاؤهم بين ظهرانى النصارى، وقد سمي فتواه

هاته «أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر».

- وهناك صنف آخر من الفتاوى تجاوز فيه بعض الفقهاء الطريقة المعهودة في النوازل بانتظار الأسئلة ثم إيراد الأجوبة المناسبة عنها، وهو صنف وجدته ماثلاً في ثنايا النصوص التاريخية، وهي فتاوى تتعلق ببعض الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية الملحة التي انبرى لها الفقهاء دون أن ينتظروا بشأنها سؤالاً، فبينوا موقف الشرع فيها إما تنبيهاً للعوام أو تحذيراً للسلطان في غير محاباة ولا مجارة.

وتندرج هذه الفتاوى في إطار المهمة الأساسية التي كان يستشعرها العلماء وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغالباً ما يفرضي هذا النوع من الفتاوى إلى مواجهات مع السلطة السياسية التي كانت ترى في هذا النوع من الفتاوى تحريضاً للرعية واستنفاراً لها لمعارضة الحكام في سلوكاتهم الزائغة عن الشرع، على أن هذا النوع من الفتاوى لم يكن محل إجماع بين الفقهاء، بل وُجد من الفقهاء من بقي في صف السلطة يزكي مواقفها، ويصف الآخرين بالخروج عن الجماعة وعن طاعة أولي الأمر، وهؤلاء غالباً ما كان الحاكم يختارهم إلى جانبه لاستصدار الفتاوى المزكية للمواقف، وتسجل لنا كتب التاريخ مساجلات ومراجعات بين الفقهاء في هذا النوع من الفتاوى^(١).

وضمن هذه الأنواع، هناك التأليف المصنف وهناك غير المصنف، ومؤلفات مقصودة للمناظرة والمراجعة، وأخرى للتوجيه والتنظير، وهكذا.

وقد اعتمدت هذا التقسيم لما لاحظته وأنا أجمع هذه الدواوين من بطون مصادر التراجم والفهارس من تناثر وتفرق يجعل هذه المؤلفات غائرة

(١) محمد استيتو: النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية، مجلة كلية الآداب وجدة، عدد ٥ - ١٩٩٥.

منسية، وكأني بها تصرخ وتستجدي جهود الباحثين وهم المتخصصين لجمعها وسلوكها في عقد منتظم عن طريق الفهرسة والجمع والدراسة والتحليل. وهو عمل ما إن مفاتيحه لتنوء بالعصبة أولى القوة من أهل الاختصاص، وعبر جهود المؤسسات العلمية الجادة.

وحسبي أنني أضع اللبنة الأولى لبناء معجم تراجم المفتين وأصحاب النوازل بالأندلس على غرار معجم الأدباء والمفسرين ومعجم المتصوفة وكذا كتب الطبقات من لغويين ونحويين وقراء وغيرها، وكذلك بناء فهرسة جامعة لمؤلفات فقه النوازل حسب التسلسل التاريخي لهذا التأليف، وهو أمر هام ومفيد في تتبع تطور حركة التأليف، مما سيدلل بعض الصعاب، ويوفر بعض الجهد على الباحثين في هذا المجال.

إن هذه الدراسة لمناهج التأليف سقت فيها نماذج من المؤلفات شملت منطقة الغرب الإسلامي عموماً وذلك للاعتبارات الآتية:

- أولاً ما علمناه سابقاً من أن واقع الفتوى بالغرب الإسلامي كان يعرف الامتداد والتوحد والتكامل بين الأقطار كلها، ومن ثم وجدنا كتباً في النوازل أندلسية الأصل، لكنها ضمنّت فتاوى لأعلام من فاس أو بجاية أو تونس أو تلمسان، وأخرى مغربية جمعت فتاوى لأعلام أندلسيين من قرطبة وغرناطة وغيرها.

- وثانيها أنه لما كانت الفتوى تخترق الزمان والمكان، وكانت على هذا الشكل من الاتصال والتواصل، وجدنا تشابهاً في المنهج، وتوحداً في طرق التأليف ما يكون معه الانفتاح على منطقة الغرب الإسلامي أفيد وأشمل.

- ثالثها أن إيراد أسماء بعض المؤلفات مما يخرج عن منطقة الأندلس إنما أتيت به قصد الاستئناس، وحتى تتضح معالم المنهج المدروس ببيان الأمثلة والشواهد المنضوية تحته ما دمنا في منطقة عرفت التكامل السياسي

والاقتصادي والاجتماعي في أغلب فتراتنا التاريخية .

وقد كان تقسيم مناهج التصنيف على النحو الآتي :

١ - التأليف بحسب الأماكن والبلدان:

وهذا النوع من التأليف في النوازل جعله أصحابه خاصاً بمنطقة جغرافية محددة، ولم يشاؤوا أن يخلطوه بنوازل غيرها من البلدان، فكان أفيد للباحث في الوقوف على مشاكل تلك البيئة وأقضيتها، وأعراف أهلها وانشغالاتهم اليومية، ومعرفة أعلام الإفتاء بها.

وهذا النوع من التأليف يفيد الباحث أيضاً في إدراك معالم مؤسسة الإفتاء بهذه المنطقة أو تلك في زمن معين، فتصبح مدرسة الإفتاء بها محددة المعالم بينة التوجه من حيث الأدوات والمصادر والمواقف والتلاميذ والخصائص... إلى غير ذلك من الاستنتاجات العلمية الهامة.

وينبغي الإشارة إلى أن التحديد الجغرافي لهذا النوع من التأليف قد يتسع فيشمل منطقة جغرافية واسعة، وقد يضيق فيشمل نوازل فقهاء يتسبون لمدينة واحدة.

ونذكر من أمثلة هذا المسلك:

١ - كتاب «المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ). هذا الكتاب جعله صاحبه موسوعة فقهية شاملة لاجتهادات الفقهاء وفتاويهم على امتداد هذه المنطقة منذ حوالي نهاية القرن الثالث إلى حين وفاته. فكانت بذلك أهم مجموعة فقهية تهتم منطقة المغرب العربي باصطلاح اليوم.

لقد جعله صاحبه وعاء صب فيه كل النوازل والفتاوى المغاربية والأندلسية، فاعتبر أهم مدون في النوازل لا يعرف له نظير في القدر والمحتوى.

وقد طبع المعيار مرتين: الأولى على الحجر بفاس عام ١٣١٤هـ في اثني عشر جزءاً بعناية وتحقيق جماعة من الفقهاء، والثانية محققة على يد جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي في ثلاثة عشر جزءاً، خصص الجزء الأخير منه للفهارس، وذلك سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م بعناية وزارة الأوقاف.

٢ - كتاب الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادر عن علماء الحضرة: لمؤلف مجهول، وهو أهم ما وصلنا من نوازل حضرة غرناطة زمن احتضارها، فقد جمع فيه صاحبه فتاوى أشهر أعلام غرناطة وأعمالها، جمعه بعد سنة ٨٣٨هـ سنة وفاة أبي القاسم بن سراج آخر المفتين الذين يترحم عليهم المؤلف، وقبل سنة ٨٦٥هـ سنة وفاة الفقيه محمد السرقسطي الذي يذكره كثيراً، ويورد فتواه فيقول حفظه الله. وقد تحدثت عن هذا الكتاب بتفصيل في قسم معجم المؤلفات، فليراجع في محله.

٣ - كتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» لأبي القاسم البرزلي ت ٨٤٤هـ^(١) فقيه تونس ومفتيها.

وهو من أضخم كتب النوازل بالغرب الإسلامي، سجل فيه صاحبه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة، ودون فيه مراجعات ومناظرات جرت بين علماء هذه المنطقة، فكان بذلك منضبطاً لهذا التحديد المنهجي الذي وضعت.

ومما يدل على قيمة هذا الكتاب وجزارة مادته النوازلية في هذا الشق من الغرب الإسلامي أن الفقهاء المغاربة ينقلون عنه كثيراً، ويعتمدونه في مؤلفاتهم وفتاويهم. وممن اختصرها: أحمد بن يحيى الونشريسي في كتاب

(١) اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال: ٨٤١ - ٨٤٣ - ٨٤٤.

راجع ابن مخلوف: شجرة النور، ص ٢٤٥، فهرست الرصاع ص ٥٥.

عنونه. بـ«مختصر أحكام البرزلي» في نحو ٣٣٨ صفحة، يوجد مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢١٩٨ د. ضمن مجموع. وينقل عنه كثيراً العلمي الحسني الشفشاوني في نوازل وآخرون.

٤ - كتاب «الجواهر المختارة فيما لقيته من نوازل جبال غمارة» لصاحبه أبي فارس عبد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي (ت ١٠٥٥هـ)، جل هذه النوازل تتعلق بقضايا وقعت في المغرب الشمالي: فاس ومكناسة، وتازة، وبالخصوص منطقة غمارة، اشتغل بتحقيقه الباحث محمد مزين في إطار رسالة جامعية.

٥ - كتاب أحكام ابن سهل وهو المعروف بـ«الإعلام بنوازل الأحكام» ألفه عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي (ت ٤٨٦هـ)، وهو من الصنف الذي جمع أجوبة فقهاء ينتسبون لمنطقة واحدة، فقد جعله صاحبه خاصاً بفتاوى الأندلسيين، وهو من أقدم المجاميع الأندلسية في هذا المجال، لم يورد فيه إلا النادر من فتاوى القيروانيين التي ساقها على سبيل الاستئناس والاستشهاد، أما الأقضية والوقائع والحوادث والمشكلات، فمن بيئة الأندلس استقاها، ومن مجتمعها انتقاها، فجاءت فصول الكتاب بمعلومات تاريخية وحضارية خلال القرن الخامس الهجري، وهو من القرون الثرية ببلاد الأندلس من حيث أنماط العلاقات الاجتماعية بين مختلف الطوائف والملل من مسلمين ونصارى ويهود، وهي الفترة التي نشطت فيها مؤسسة القضاء الشورى الذي تولاه كبار علماء الأندلس ومفتيها.

٦ - كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» تأليف الفقيه يحيى بن موسى المازوني (ت ٨٨٣هـ)، ويظهر فيه المحدد الجغرافي واضحاً، فقد ذكر صاحبه في مقدمته أنه جعله خاصاً بفتاوى علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر.

ينقل عنه الونشريسي كثيراً، ولعله كان عمدته في جمعه مادة المعيار ليضيف إليه نوازل فاس والأندلس.

ويؤكد أحمد بابا التنبكتي هذا التحديد الجغرافي للكتاب حين ترجم لصاحبه فقال: «وَأَلَّفَ نَوَازِلَهُ الْمَشْهُورَةَ الْمَفِيدَةَ فِي فِتَاوَى الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ تُونِسَ وَالْجَزَائِرِ وَتَلْمِسانَ وَغَيْرِهِمْ فِي سَفَرَيْنِ»^(١).

٧ - مجموع فتاوى علماء غرناطة، تأليف أبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي، تولى قضاء ألمرية سنة ٨٥٤ هـ، ولم يعرف تاريخ وفاته.

جمع فيه نوازل فقهاء غرناطة، توجد منه نسخ عديدة، منها نسخة الخزانة العامة بالرباط د ١٤٤٧.

وواضح من هذه النماذج أن واضعيها التزموا بما حددوه في عناوين مؤلفاتهم، وبما شرطوه في التقديم لها، فجاءت جامعة لفتاوى علماء المنطقة وأجوبة فقهاءها من معاصري المؤلف أو من السابقين له، وغالباً ما تم ترتيب مادة الكتاب على حسب ترتيب أبواب الفقه.

٢ - التأليف المتخصص في الموضوع الواحد

وهذا الصنف اقتصر فيه أصحابه على التأليف في قضية واحدة دون خلطها بغيرها، فيكون الأمر دليلاً على أن المسألة طُرحت بحددة في المجتمع، فيطلب من الفقيه المفتي أن يخصصها بالتأليف المفصل حتى يُجلى جوانبها على ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع.

وهذا النوع غالباً ما يحليه أصحابه بعبارة «رسالة في كذا» أو «هذا تقييد في موضوع كذا»، وقد وجدتها تخرج عن قاعدة تدوين النص النوازلي التي يحضر فيها السؤال ثم الجواب، فهي أجوبة من دون صيغة «سئل»، لكن

(١) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

تخصيصها بالتأليف المبسط والمفصل دليل على تضافر الأسئلة عنها، واستشكال أمرها، وإلحاح الناس عليها بما يفرضه الواقع وتمليه الحاجة، فينهض الفقيه ليبين وجه الشرع في ذلك، ويعيد الناس إلى الصواب في الأمر.

ويظهر في هذا النوع من التأليف الذي يشمل قضايا العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية والأطعمة، وأحكام أهل الذمة وغيرها، براعة المفتي ونبوغه، ذلك أنه لا يحاكي ما هو مقرر في أبواب الفقه النظري، بل إنه يعمد إلى ربط النصوص بالواقع بالنظر إلى النازلة في محيطها وظروفها، فيستدرك على السابقين ويرجح ويخالف، ويأتي من بعده ليؤلف في نفس الموضوع برأي مخالف ومغاير، وهكذا يمضي التأليف في النوازل في حركة دائمة ونشاط مستمر.

وقد وجدت لهذا الصنف نماذج كثيرة لكثرة المواضيع وتنوع القضايا أقتصر على ذكر بعضها.

١ - من المفتين من شغلهم أمر ضبط كتابة الوثائق والعقود والشروط التي تنظم المعاملات بين فئات المجتمع الأندلسي، وتروم حفظ الأنفس وصيانة الأعراس وحماية الحقوق والأموال، فألفوا في هذا الموضوع التأليف الكثيرة التي تشهد على حضوره بقوة، وهي مادة غنية بالنوازل ثرية بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وغيرها، من ذلك:

أ - كتاب الوثائق والسجلات للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي الأندلسي المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ) اعتنى بتحقيقه ونشره الإسبانيان شالميتا وكورينطي، ونشره المعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد سنة ١٩٨٣، وقد كان منهجه في الكتاب أنه يورد الوثيقة وموضوعها، ثم يتبعها ببيان الوجه الفقهي فيها ويفسرها تفسيراً شافياً.

ب - المقنع في علم الشروط للفقيه الأندلسي أحمد بن مغيث

الطليطلي (ت ٤٥٩ هـ)، جعله صاحبه خاصاً بموضوع كتابة العقود وضبطها، فأورد فيه صيغاً كثيرة للعقود في مواضيع مختلفة ثم يتعقبها بالحديث عن فقه الوثيقة وما يندرج تحتها من أحكام».

والكتاب حققه الباحثان الإسبانيان فرانسيسكو خابير أغيري سادابي هو من منشورات المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي، العدد الخامس^(١).

ج - المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود لصاحبه علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥ هـ)، يشتمل على وثائق وعقود تضمنت نوازل شيقة في موضوع الزواج، وقد حقق ونشر على يد أسونشيون فريراس Asunition Ferreras ونشره المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي^(٢).

د - كتاب المحتوى في علم الوثائق، ذكره ابن بشكوال في الصلة عند ترجمته لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي، وهو كتاب ضخمة مطول بلغ أسفاراً عديدة وصلت إلى خمسة عشر مجلداً^(٣).

على أن التأليف في موضوع الوثائق والشروط توالى عبر تاريخ الأندلس لحاجة الناس الشديدة إليه، نذكر من بينها وثائق ابن الهندي، والوثائق المجموعة لابن فتحون، ووثائق الغرناطي والمنهج السالك لابن زرقون، والنهاية والتمام في الوثائق والأحكام لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي والمشهورة بالمتيطية، والطرر لابن عات... وغيرها كثير مما لا يسع بسطه في هذا الباب^(٤).

(١) المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ١٩٩٤.

(٢) المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ١٩٩٨.

(٣) ابن بشكوال، الصلة ١/٤٤.

(٤) راجع عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص ١١٣ - ١١٨، فقد ذكر جملة من كتب الوثائق الأندلسية والمغربية.

٢ - وجدنا من المفتين من اهتم بموضوع الحسبة أو ما يعرف بأحكام السوق، وإن كان لفظ الحسبة أعم وأشمل، وقد كانت من الخطط التي يُعين لها أصحابها وأهلها يتولون النظر في أمور الناس ومعاملاتهم وما يضبط تصرفاتهم .

يقول ابن خلدون في تعريف الحسبة: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكابيل والموازن، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنتها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، موضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولى فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية»^(١).

(١) ابن خلدون: المقدمة ١/ ٢٨٠.

وتذكر كتب التراجم كثيراً ممن اشتغل بهذا المنصب بتعيين من الوالي أو الحاكم وتحتاج هذه المادة إلى استخراج وترتيب وجمع:
وقد سجلت من المؤلفات في هذا الموضوع ما يلي:

أ - أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩ هـ) من أقدم ما ألف في موضوع الحسبة، جمع فيه ما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواقي، وفيه: القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين والجزارين، وبيع الدوامات والصور، والغش والتدليس، والملاهي والقدور المتخذة للخمر، وصاحب الحمام وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر، وفيمن يمشي بالخف الصرار، وفيمن يرش أمام حانوته، وفي الطين إذا كثر في السوق، وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره باباً، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاء الشيء المائع، وفي التطفيف، ورفع السوق لواحد، وفي المحتكر. مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودون عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه^(١).

وقد كان الدكتور محمود علي مكي قد قام بدراسة هذا النص ونشره في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة ١٩٥٦، فاعتبر من الباحثين الأوائل الذين تفتنوا لكتب النوازل ونبهوا إلى دررها ودعوا إلى ضرورة استثمارها في دراسة الجوانب التاريخية والحضارية للمجتمع الأندلسي تنضم إلى أعمال المستشرقين من أمثال جاك بيرك وشاخت ودوزي وكلود كاهان وليفي بروفنسال وبرونشفيك وغيرهم ممن نهلوا في دراساتهم التاريخية من

(١) راجع: محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ١٩٥٦، المجلد الرابع.
وابن شبل هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي سمع من سحنون وكان من الثقات، توفي سنة ٣٠٧ هـ. انظر الديباج ٣١٢/٢ رقم ١١٨.

كتب النوازل، هذا المنجم البكر حسب تعبير «شاخت»^(١).

وقد نشر هذا النص مرة ثانية بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومراجعة فرحات الدشراوي^(٢).

ب - ثلاثة وثائق في شؤون الحسبة، الأولى لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، والثانية لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، والثالثة لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، نشرها واعتنى بها المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال وصدرت عن مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٥ بالقاهرة.

وهذه الوثائق ضافية بمعلومات شيقة عن فصول الحياة العامة بالأنهدلس وأحوال أهلها في معاشهم ومعاملاتهم ومجالات عمل المحتسب وما يشترط فيه وعلاقة الحسبة بالقضاء، وهكذا...

٣ - رسالة في أحكام البنيان والعمران وتنظيم المجال من تأليف عيسى ابن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي الأندلسي المتوفى سنة ٣٨٦هـ، سماها «القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر»، وهي رسالة فريدة في موضوع كان لابن الإمام فضل سبق فيه. والغريب أنها لم تشتهر ولم تنل حظها من الدراسة مثل ما حظيت به رسالة ابن الرامي التونسي والمسماة «الإعلان بأحكام البنيان»، والتي جاءت صورة طبق الأصل لكتاب ابن الإمام وهذا بشهادة ابن الرامي نفسه.

والكتاب فيه معالجة لطيفة وقيمة للقضايا المتعلقة بالمباني وحقوق الجوار في السكن وقواعد المعاملات، فيحلل ذلك وفق مقررات الفقه

(١) J. Schacht. Esquisse d'une histoire du droit musulman. Edit. Max Besson Paris 1953 (Traduction Française). A la page 67 et 69.

(٢) طبع بتونس سنة ١٩٧٥.

الإسلامي وتوجيهات الشريعة، ولا يكتفي بذلك بل ينتقل إلى ما يطرح في ساحة القضاء من نزاعات ومشاكل.

والكتاب ظل حبيس الرفوف، إلى أن هيا الله له أحد أصدقائنا الباحثين للعمل على تحقيقه في إطار دبلوم الدراسات العليا بفاس، وهو الأستاذ محمد النمينج زميلي ورفيقي في الدراسة والبحث أيام الطلب بكلية الآداب بفاس.

وقد عمدت الأيسيسكو - نظراً لقيمة الموضوع - إلى طبعه ونشره بتعاون مع جامعة الزيتونة بتونس، وصدر سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٤ - زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لصاحبه علي بن محمد بن علي بن باق، لم نعثر له على ترجمة لكن نقوله في الكتاب ترجح أنه عاش بعد النصف الثاني من المائة السابعة. وهو يهتم بموضوع النفقات والقروض مما كان مطروحاً بحدّة في المجتمع الأندلسي، وكان القضاء فيه غالباً ما يتم الاعتماد فيه على العرف والعادة بحسب حال المنفق والمنفق عليه.

وقد ألفه صاحبه وهو يعي بعمق مسؤوليته في تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس بمجتمع ألمرية الأندلسية، وكان قد تولى مهمة النظر في تقدير الفرض ببلده ألمرية، فاقتضت حاله استقصاء النظر والبحث فيما ذكره أئمة العلم، فقام كذلك وجمعه في هذا الكتاب كما ذكره في طليعته، ورتبه على مقدمة في ذكر المد وصفته وما يتركب منه وتقدير الدراهم والدنانير وأنواعها بمدن الأندلس كقرطبة وغيرها. وعشرة فصول تتضمن أسماء المكاييل والموازين وأنواع النفقات كنفقة الحوامل والقراية ومملك اليمين والأيتام والأوصياء والحواضن والمراضع والأضحية وضممان النفقة وكيفية توزيعها والأطعمة وأنواعها ومقاديرها، ومراتب الفروض وفرض الإدام والكسوة واختلافها باختلاف فصول السنة، ونفقة الحمام والسكنى، والفصل الأخير في الإخدام وأحكامه.

وتتخلل هذه الفصول مسائل وفوائد مهمة ترجع إلى تقاليد الأندلسيين الاجتماعية من أطعمة وألبسة وأعراس، مما يفيد في دراسة التاريخ الحضاري لهذه المنطقة من الأندلس السلبيّة^(١).

٥ - وفي موضوع الحوادث والبدع توالى التأليف مخبرة بضجر الفقهاء مما كان يظهر بالمجتمع الأندلسي من بدع وأهواء فيها خروج عن السنة وسيرة السلف، فشددوا النكير على أصحابها وشنعوا عليهم فعلهم، بل وحاربوا ذلك بما أوتوا من علم ونظر. وأذكر في هذا الصدد:

- كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح (ت ٢٨٦ هـ)، صدر مرتين: الأولى بعناية الأستاذ محمد دهمان، والثانية بتحقيق الدكتورة مارييل فيرو.

- كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) وقد صدر بتحقيق الدكتور محمد الطالبي، كما عُني بتحقيقه الدكتور عبد المجيد التركي.

على أن أمر البدع استشرى وعم في بلاد الأندلس أيام الدولة النصرية في أمور كثيرة مست العقيدة ومجال العبادات والعبادات، وسجلت لنا كتب النوازل ما كان بين الفقهاء في هذه الفترة من اختلاف في تقرير مفهوم البدعة، ومن ثم جاءت مواقفهم بين مترخص ومجيز ومتشدد، ففي فتاوى ابن لب وابن سراج واعتصام الشاطبي وفتاواه الشيء الكثير^(٢).

(١) راجع التعريف بالكتاب عند الفقيه بوخبزة التطواني ضمن مستل تعريفى ببعض المخطوطات الأندلسية نسخة مصورة خاصة / وراجع دراسة عن الكتاب للدكتور حسن الوراكلي «إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة ألمرية من خلال مصدر فقهي / مجلة أبحاث أندلسية نونبر ١٩٩٠، وكذلك مجلة الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية، غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٦.

(٢) راجع عن موضوع البدع والحوادث بالأندلس، حسن الوراكلي، ياقوتة الأندلس دراسة في التراث الأندلسي، ص ١٥٩ - ١٨٠. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.

- ٦ - رسائل في موضوعات مختلفة نذكر من بينها:
- رسالة في تحريم الغناء والسماع لأبي بكر الطرطوشي/ تحقيق عبد المجيد التركي.
- رسالة في تحريم الجبن الرومي لأبي بكر الطرطوشي/ تحقيق عبد المجيد التركي.
- «إثبات ما لا بد منه لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» لأبي العباس أحمد العزفي ت ٦٣٣ هـ. مخطوط مغربي جيد، توجد نسخة شمسية منه عند الأستاذ محمد الشريف بكلية الآداب بتطوان، سلمها له المرحوم العلامة محمد المنوني، ويتألف المخطوط من ١٣٧ ورقة من الحجم المتوسط.
- مقالة في الأوزان لعلي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ).
- تلخيص القول في المكايل والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك لمؤلف مجهول كتبها سنة ٦٨٥ هـ، مخطوط الزاوية الناصرية بتمكروت ضمن مجموع رقمه ق ٤١٦. وعلمت أنه قيد التحقيق من طرف أحد الباحثين.
- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشره الدكتور حسين مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد المجلد ٦ سنة ١٩٨٥ من صفحة ٦١ إلى صفحة ٢٠٤.
- أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت ٩١٤ هـ) وهي الفتوى المشهورة في شأن من بقي من المسلمين ببلاد الأندلس بعد سقوط غرناطة سنة ٨٩٨ هـ، وقد ناقش العلماء هذه الفتوى القاصمة فردوا عليها ردوداً ضافية، وكان أول من نشرها هو الدكتور حسن

مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية مدريد، المجلد الخامس سنة ١٩٥٧.

وقد بز المغاربة أقرانهم من الأندلسيين في هذا النوع من التأليف، وقد وقفت على رسائل كثيرة في هذا الباب، أذكر بعضها مثل جواب أبي حفص الفاسي السلطان حول الاستعانة بالكفار في أمور الجهاد، ورسالة «صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة» للمسناوي، ورسالة في الحسبة لأبي سعيد المزكلدي، ورسالة في «الإمامة العظمى» لأبي سعود الفاسي، ورسالة «القول الكاشف في حكم الاستنابة في الوظائف» للمسناوي، و«تقييد الموازين والمكوس» لأبي زيد الفاسي، وجواب حول «مسألة العقوبة بالمال» لمحمد ابن العربي أبي المحاسن الفاسي، و«رفع الالتباس في مسألة الخماس» لابن رحال المعداني، و«تحفة الإخوان في فوات بيع الثنيا بطول الزمان» لمحمد التاودي بن سودة، و«الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين» لجماعة من علماء فاس لسيدي محمد بن عبد الله في شأن الموازين. و«تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة» لأحمد البويقوبي، ورسالة في «تضمين الصانع» لابن رحال، وغيرها كثير شاهد على المواضيع الملحة التي شغلت بال الفقهاء فخصوها بالتأليف والتحليل^(١).

والتأليف من هذا القبيل كثيرة، وحسبي أنني مثلت لهذا المنهج ببعضها، فاتضح أن المفتي كان دائماً يرفع بعينه الحالات المستعصية والوقائع الملحة التي غالباً ما لا يحسم فيها الخلاف بفتاوى عرضية متفرقة هنا وهناك، وإنما تفرض أن تخصص بتأليف مستقل شاف ومفصل يعزز فيه الفقيه رأيه بالأقوال المعتمدة في المذهب ويعمل نظره في ربطها بالواقع المتجدد والعرف المعتمد.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام للدكتور الحسن العبادي ص ٤٦، منشورات كلية الشريعة أكادير ١٩٩٩.

٣ - التأليف بحسب الأشخاص الأعلام:

هذا الصنف من كتب النوازل جمع أجوبة فقيه واحد، وقد يكون ذلك من جمعه هو أو من جمع تلاميذه الأصحاب، إما إملأ منه أو جمعاً عنه خلال توليه مهمة الإفتاء أو الشورى، وقد كان يحدث أن توجه لبعض الفقهاء لمكانتهم وشهرتهم أسئلة معينة ومحددة فيجيبون عنها، فيشتهر الجواب بشهرة المفتي.

وهذه هي السمة الغالبة على كتب النوازل، فغالباً ما تنسب لصاحبها ويتداولها الناس معزوة لأصحابها.

وقد قمت باستقراء كتب الفهارس فعثرت على كم وافر من كتب النوازل من هذا الصنف، ووجدت إشارات كثيرة إلى أسماء كثير من الفتاوى، وفي مرحلة الاستخراج والوقوف عليها مخطوطة أو مطبوعة وجدت القدر اليسير مما حفظته أيادي الزمن، وقد درست بعضها في قسم المؤلفات، وعز علي الحصول على الكثير منها، فاستنتجت أن قسماً كبيراً من هذا النوع من تراثنا التليد قد تعرض للضياع والتلف بضياع هذا الجزء الغالي من بلاد الإسلام، فيبقى أن قدراً كبيراً من هذه المؤلفات المذكور في بطون مدونات النوازل كأحكام ابن سهل ومعيار الوثنرسي وجامع البرزلي وغيرها التي نجد من بين نقولها المعتمدة فتاوى لأعلام أندلسيين، لكننا لا نجد لها أثراً ولا وجوداً ضمن الأرشيفات والخزائن حسب ما أوصلني إليه بحثي وجهدي.

ولقد ذكر الدكتور محمد حجي نماذج من هذه الفتاوى الضائعة الغائبة والتي ما تزال تحتاج إلى جهد الباحثين وتنقيب المختصين - في مقال له حول المجتمع الأندلسي من خلال كتب النوازل^(١) - بعضاً من هذه الفتاوى المشهورة شهرة أصحابها، أمثال فتاوى أصبغ بن خليل (ت ٢٩٣هـ)،

(١) محمد حجي: جولات تاريخية ص ٢٣. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ بيروت.

وفتاوى المشاور بن لبابة (ت ٣٣٠هـ)، وفتاوى أصبغ بن الفرغ (ت ٣٩٩ هـ)، وفتاوى عبد الله بن دحون (ت ٤٣١ هـ)، وفتاوى أبي الحسن علي حدة (ت ٧٤٦ هـ)، وفتاوى محمد بن علاق (ت ٨٠٦ هـ)، وفتاوى محمد ابن علي الحفار (ت ٨١٠ هـ).

لقد كانت الإشارات من الأستاذ حجي دافعاً لي للبحث عن أماكن وجود هذه الفتاوى لأزكي بها قسم معجم مؤلفات النوازل الأندلسية، لكنني لم أظفر بطلبتي وأنا أتصفح فهارس الخزائن وكتب الفهارس ومعاجم المؤلفات، فترجح لدي أن نسبة هذه الفتاوى لأصحابها آت من كثرة تردد فتاويهم في مدونات النوازل اللاحقة لعصورهم والتي يكثر فيها النقل عنهم، وزاد من هذا الترجيح أن الدكتور حجي فرق بينها وبين الفتاوى المعروفة بذكر أسماء المؤلفات من وضع أصحابها واصطلاحهم. ففي نفس المقال وفي معرض سرده لهذه الفتاوى يقول... ونوازل القاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل (ت ٤٨٦ هـ) المسماة «الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى»، ونوازل القاضي المشاور بن الحاج (ت ٥٢٩) المسماة «الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة»، ونوازل أبي الوليد بن هشام (ت ٦٠٦) وتسمى «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»... وهكذا.

ولعل هذه الإشارة تستفز شهية الباحثين لجمع فتاوى هؤلاء الأعلام من بطون المدونات والمجاميع وتخصيصها بالدراسة والتحقيق والتحليل، فالأمر فيه كبير الفائدة ولا شك.

ومن نماذج التأليف في هذا الصنف ما يلي:

أ - فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) جمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن الوزان القرطبي، وهي من أشهر الفتاوى الأندلسية نظراً لمكانة صاحبها، فقد كان مفتي قرطبة وقاضي الجماعة بها، انتهت إليه رئاسة الفقه

في زمانه فحلّق حوله التلاميذ من كل قطر وطاروا إليه بالمسائل من كل أنحاء الأندلس ومن عدوة المغرب.

وقد تم تحقيق الكتاب مرتين على التوالي، بتونس على يد الباحث المختار التليلي وقد سماها فتاوى ابن رشد، وقد كان حققها قبله الدكتور الحبيب التجكاني وسماها مسائل أبي الوليد.

والكتاب سجل فصولاً متنوعة من حياة الأندلسيين في شتى مجالات الحياة وكل شؤون الدين بصفة عامة.

وفي إشارة للدكتور حجي حول فتاوى ابن رشد أشار إلى أن تلميذه ابن الوزان لم يجمع كل الفتاوى الصادرة عن ابن رشد، وأنه أغفل عدداً كبيراً منها، والذي يزكي ذلك وجود كثير من فتاويه مبثوثة في مصنفات فقهية متأخرة تتبع أثرها الباحث التونسي.

يقول محمد حجي: «وهناك أيضاً كتاب آخر في النوازل منسوباً إلى أبي الوليد بن رشد يوجد مخطوطاً في الخزانة العامة بالرباط، يقول ابن رشد في مقدمته: «وبعد حمداً لله تعالى والصلاة على رسوله المصطفى، فإني بجميل صنع الله بي، وجزيل أفضاله عندي، وحسن عونه لي، أيام نظري في القضاء والأحكام، وزمن تقييدي أحكام غيري من القضاة والحكام، جرت على يدي نوازل استطلعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ والعلماء، وانفصلت لدي مسائل نوازل كشف عنها كبار الفقهاء، إذ كانوا من أهل هذا الشأن بأرفع مكان، وأعلى منزلة، وأعظم درجة رسوخاً وعلماً ودربة وفهماً، منها ما شافهتهم فيه، ومنها ما كلمتهم في معانيه، وكنت قد علقته ذلك على حسب وقوعه، لا على ترتيبه وتنويعه لأتذكر به متى احتجت...»

يدل هذا التقديم على أن ابن رشد كان قد بدأ بجمع الفتاوى التي استدعاها هو من معاصريه الفقهاء حين كان مشاوراً - بالكسر - قاضياً بقرطبة

(من عام ٥١١ هـ إلى عام ٥١٥ هـ) لكن انشغاله بإنهاء كتابيه البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات ووفاته بالقرب من ذلك، جعله لا يستوعب كل الفتاوى والأحكام، ورأى تلميذه ابن الوزان أن ينتقي جملة من فتاوى الشيخ، وبذلك يكون لابن رشد كتابان في النوازل، الأول المشهور وهو بقلم ابن رشد من جمع تلميذه ابن الوزان، وتكون النوازل الثانية بأقلام فقهاء مشاورين آخرين جمعها ابن رشد نفسه، ولذلك ما يعززه من كتب التراجم التي نسبت لابن رشد كتابين في النوازل الأول باسم الفتاوى، والثاني باسم المسائل، ومعلوم أن للاسمين مدلولاً واحداً^(١).

ب - فتاوى القاضي عياض وولده محمد المسمأة بـ «مذهب الحكام في نوازل الأحكام» وأصله فتاوى تضمنتها جذاذات وبطاقات للقاضي عياض السبتي جمعها بعد وفاته ابنه القاضي أبو عبد الله محمد.

والكتاب جمع نوازل متعددة في خمسين باباً من أبواب الفقه استفتى عياض في بعضها شيوخ المذهب في زمانه، وفي مقدمتهم ابن الحاج التجيبي وابن رشد الجد، وأفتى في غالبها وهو الذي تقلد القضاء والإفتاء بسبته والأندلس، وهو الفقيه الحاذق الذي خلف آثاراً فقهية كثيرة، ما هذه النوازل إلا جزءاً منها.

ولم يكن ابنه المكمل لهذه النوازل دون مستوى أبيه في العلم بالأحكام وطرق تخريجها، ولذلك كثيراً ما وجدناه يضيف ويعلق ويستدرك على أبيه، فتكثر في الكتاب عبارة قال محمد، والمقصود بها رأيه الخاص وتعليقاته الاجتهادية.

وقد أورد الدكتور محمد بنشريفة محقق الكتاب نموذجاً لذلك وهو يتحدث عن استقلالية ولد عياض في الفهم والنظر ساقه من هذه النوازل في

(١) محمد حجي: المجتمع الأندلسي من خلال كتب النوازل، كتاب جولات تاريخية ١/ ٢٣.

نازلة موضوعها الخلع .

«سئل أبي - رضي الله عنه - في مجلس قضائه بمحضر جملة من فقهاء البلد وأهل الفتوى بها عن رجل خالع زوجته على أن أخوته بكالها بعد حلوله إلى ستة أشهر، فسكت - رضي الله عنه - عن الجواب، فقال أحد الحاضرين: هذا مما لا خفاء به، الخلع لازم وتأخير المال عنه لازم للزوجة، فأنكر أبي - رضي الله عنه - ذلك وقال: الخلع لازم وتعجيل المال له لازم».

ثم عقب على هذا بقوله:

«قال محمد بن عياض: المسألة منصوصة في المدونة ظاهرة بينة، ونصها: قلت: أرأيت إن خالعه على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال. قال: قال مالك: الخلع جائز، ولها أن تأخذه بالمال حالاً، ولا مرية أن الكالء دين من الديون»^(١).

ج - تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد:

وهو شيخ الإفتاء بغرناطة أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي من أهل غرناطة، يكنى أبا سعيد، مولده سنة ٧٠١ هـ - ت ٧٨٢ هـ. وتوجد هذه الفتاوى مجموعة غير مخلوطة بغيرها في ثلاث نسخ حسب علمي اثنتان مجهولتا النسخ والثالثة توجد ضمن مجموع ابن طركاظ العكي الذي جعله خاصاً بفتاوى الغرناطيين، وكان نصيب ابن لب منها الأوفر والأوفى.

وأما تقريب الأمل البعيد فهي نسخة مطولة بلغت ٢٣٥ صفحة، وقد نسختها من دير الإسكوريال وتحمل رقم ١٠٩٦.

والثانية تحمل اسم نوازل ابن لب أشار الفقيه بوخبزة في تعريفه بهذه

(١) مذاهب الحكام، تحقيق محمد بنشريفه ص ٢٢.

النوازل أنه وقف على نسخة منها بمكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة في رمضان من عام ١٤١٢هـ في مجلد ضخم يزيد على ما جمع ابن طركاظ بأربعة أضعاف أو أكثر من تحبيس أحد الوزراء.

ويشير أحد الباحثين إلى نفس المعلومة، وذكر أنها محفوظة بمكتبة الحرم المدني رقم ٢١٧/٢/١٢١^(١). وكل هاته النسخ جمعت فتاوى ابن لب في غير ما ترتيب، فشملت مواضيع متنوعة وأسئلة مختلفة وردت على الرجل فأفتى فيها، ودونت عنه فاشتهرت باسمه، واعتمدها المفتون والجامعون بعده، فنجد صدق فتاويه عند الونشريسي والبرزلي والعلمي والزياتي والوزاني وغيرهم.

د - أجوبة ابن ورد التيمي (ت ٥٤٠ هـ).

وقد شملت مواضيع متنوعة سئل عنها الفقيه الحافظ القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد التيمي الشهير بابن ورد المتوفى سنة (٥٤٠ هـ) ووجهت إليه من جزيرة ميورقة الأندلسية قال في أولها: «أما بعد حمداً لله عز وجل والصلاة على نبيه المصطفى أفضل الرسل، فإن السؤالات المتضمنة بهذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة جبرها الله من قبل بعض أهل العلم المهتمين بنوازل الراغبين في فوائده وفهمهم الله فتوقفت عنها زماناً إذ لم تحضرني بها نية ولا وجدت لها مكاناً لما أنا بسبيله من الانكباب على تواليف أعان الله عليها ونفع بها بمنه وفضله ثم بعد لا ثابت لي نية إليها فاعتزمت عليها وسلكت في الأجوبة مسلكاً وسطاً لا مفرطاً ولا مفرطاً يرتقي عن الجوابات المقتضبة وينحط عن الشروحات المستوعبة...»^(٢).

(١) محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن ١١/٥ إلى

نهاية ١٥/٩. مجلة أبحاث أندلسية، العدد ٩ - ١٩٩٣.

(٢) أجوبة ابن ورد، مخطوط خاص، ص ١.

وقد بلغ مجموع هذه المسائل ثلاث وتسعون مسألة في قضايا مختلفة انتقلت من العبادات إلى المعاملات والآداب والمناقب وغيرها.

هـ - نوازل ابن بشتغير (ت ٥١٦ هـ):

وهي نوازل اشتهرت أيضاً منسوبة إلى صاحبها الفقيه القاضي الوزير النبيل أبو العباس أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي الأندلسي، وقد أشرت إلى مظان وجودها في فصل المؤلفات.

واللافت للنظر هو قلة الناقلين عنها، بل ويكاد اسم ابن بشتغير يغيب عن مدونات النوازل اللاحقة رغم جودتها وطول باع صاحبها، وبالرغم من أنها جمعت أجوبة مهمة من مختلف حواضر الأندلس والمغرب رفعت إليه، فأبدى فيها نظره وأجاب عنها وفق مقررات الفقه المالكي، وقد جاءت هذه الأجوبة مبوبة تضمنت موضوعات فقهية من قبيل مسائل الإقرار والأيمان والرهن والضمان ومسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبنيان ومسائل من الحيازة، ونوازل الوصايا والعتق وقضايا الدماء والحدود وتضمين الصانع والبيوع، ومسائل من الأنكحة والطلاق والإحداد واللعان ومسائل الأكرية والإجارات والمزارعة مواضيع أخرى مختلفة جامعة.

٤ - التأليف المتنوع المختلط:

وأقصد بهذا الصنف من التأليف تلك الدواوين النوازلية التي جنح فيها أصحابها إلى تسجيل أجوبتهم على الأقضية والمسائل من دون أن يخضعوها للترتيب المعتمد في كتب الفقه، فجاءت مختلطة غير مبوية، فتجد نفسك وأنت تطالع هذا النوع من النوازل تنتقل من موضوع إلى آخر مما كان من أحوال المجتمع، وهو ما يجعلك أمام مرآة حقيقية عن واقع تلك الفترة وملابساتها وظروف أهلها وعوائدهم، وهو ما يضيف طابع التشويق عليها ويجعل القارئ يخرج عن رتابة التأليف النظري الذي دأبت عليه كتب الفقه.

وفي اعتقادي يعود عدم ترتيبها وتبويبها إلى تشعبها وغزارة مادتها، وغالباً ما كان الفقيه المفتي يكتفي بإيراد الجواب المناسب، ولم يكن يجد من سعة الوقت ما يجعله يهتم لترتيبها وتبويبها لانصرافه عن ذلك إلى الأهم، فيقوم أحد التلاميذ، في حياته أو بعد موته، إلى جمعها والتقاطها من حوافز التلاميذ والمعاصرين^(١).

وأذكر من نماذج هذا الصنف ما يلي:

* فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) توجد المسائل فيها على غير ترتيب، وقد جمعها تلميذه أبو الحسن محمد الوزان، وبقيت كذلك شاهدة على تنوع القضايا والمشكلات التي كان ابن رشد يستشير فيها كبار فقهاء عصره، ويفتي في بعضها برأيه واجتهاده.

وقد أحسن المحققان المختار التليبي والحبيب التجكاني حينما جعلاهما هارس لهذا الديوان سجلاً فيها رؤوس المسائل وعناوينها.

* مسائل أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي في نسخها المشار إليها آنفاً، وكذلك تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، فقد جاءت كذلك على غير ترتيب.

* كتاب الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، جمعت فتاوى مختلفة ومتنوعة لفقهاء غرناطة في المائة الثامنة وبعدها.

* مجموع فتاوى فقهاء غرناطة لابن طركاظ العكي (ت بعد ٨٥٤ هـ)

(١) إن الحاجة تبدو ماسة للنظر في هذه النوازل بهدف ترتيبها وتصنيفها حتى تنتظم فصولها وموادها تسهيلاً لأمر الاستفادة منها، فالباحث يتيه في بحر هذه الأجوبة بحثاً عن رأي أو قول أو جزئية فيطول الجهد ويضيع الوقت، وإنما لعمرى من الأمور الملحة التي ينبغي أن تنصب حولها جهود الباحثين والمهتمين.

على قضاء ألمرية .

* أجوبة ابن ورد التميمي .

وقد سقت هذه النماذج للتمثيل فقط، وإلا فإنها هي السمة الغالبة في النوازل الأندلسية للأسباب التي ذكرت .

وكأنني بأصحاب هذا الصنف من التأليف والتدوين أرادوا أن يجعلوا ذلك سجلاً جامعاً للأقضية والمسائل وآراء الفقهاء وفتاويهم بشأنها، ومن ثم فهي لا تنضبط لقواعد التأليف والكتابة، فهي أقرب إلى التدوين منها إلى التأليف .

ولا ينبغي أن ننسى حداثة التأليف في هذا المجال، وأنه كان في الدرجة الثانية من اهتمام الفقهاء إن صح هذا التعبير، ذلك أننا وجدنا كبار فقهاء المالكية بالأندلس ينصرفون إلى الدرس الفقهي تأليفاً وشرحاً واختصاراً وتعليقاً، وكانت تستصدر منهم الفتاوى عرضاً، فلم يخصصوها بالتأليف وإنما بقيت تتداول من طريق السند وسجلتها كتب الفهارس والبرامج، وهكذا سمعنا بفتاوى أصبغ بن الخليل (ت ٢٩٣ هـ)، وفتاوى محمد بن لبابة (ت ٣٣٠ هـ)، وفتاوى أصبغ بن الفرج (ت ٣٩٩ هـ) وغيرهم كثير .

وغالباً ما يعمد جامعو هذه النوازل من التلاميذ أو المعاصرين إلى ذكر اسم الفقيه المفتي ثم يستعرض كل فتاويه وأجوبته ولا يعمد إلى ترتيبها .

٥ - التأليف المتنوع المصنف:

وقد وجدت قسماً آخر من كتب النوازل صدرت على شاكلة كتب الفقه من حيث ترتيب الأبواب والفصول، وهذا النوع غالباً ما تم تصنيفه بعد الانتهاء من تقييده إما على يد مؤلفه أو على يد أحد تلامذته، لأن طبيعة هذه المادة لا تقبل التصنيف بدءاً إذا علمنا أن إرسال الفتاوى يكون بحسب الحاجة الملحة والواقع المتجدد، ولكل يوم قضاياها، وموضوعاته، فغالباً ما

يتم الاحتفاظ بتلك الفتاوى في بطاقات وجزايات ليم ترتيبها وتدوينها بحسب المحور الجامع بينها ضمن الباب الناظم لها.

وينبغي الإشارة إلى أنني وجدت بعضاً من هذه المؤلفات مرتباً على حسب الترتيب المعهود في كتب الفقه مبتدأ بكتاب الطهارة فالزكاة فالصيام فالحج... وهكذا.

ووجدت البعض الآخر فيه المادة النوازلية ضمن أبوابها الجامعة لها، ولكنها جاءت في وضعها على غير التبويب المعهود.

فمن ذلك تصنيف القاضي عياض للمذاهب عمد فيه إلى جمع المسائل ضمن كتب، جعل مثلاً كتاب الصلاة الذي حقه أن يقدم عند آخر الكتاب، ومبتدأ بكتاب الأفضية، وهكذا.

وجاء ترتيب المواضيع عند ابن الحاج في الفصول المقتضية على الشكل التالي: قضايا الزواج والصداق - مسألة البيوع والشركة - الوصايا والحضانة والطلاق - مسائل الإضرار بالجار - مسائل المياه - مسائل الأفضية - مسائل الشفعة - القراض - وأخيراً مسائل تتعلق بالعقيدة ومحاربة أهل البدع.

وقد رتبها عبد الرحمن بن محمد القيسي من أهل ألمرية (ت ٧٣٧)^(١).

وقد عرف هذا النوع من التأليف ارتقاء وتطوراً بعد أن استوى هذا العلم على سوقه واستقر، فقد وجدت الفقهاء المتأخرين من أمثال البرزلي والونشريسي وغيرهم من المغاربة من أمثال العلمي الشفشاوني والزياتي والوزاني يبرعون في عرض فتاوى السابقين وتسجيل فصولها، فجمعوا بين الفقه النظري المعتمد على أصول المذهب وقواعده وتبويباته وأضافوا إليه ما

(١) راجع ترجمته في نيل الابتهاج ص ٢٤٤ رقم ٢٨٨. ودره الحجال رقم الترجمة ٩٩٢.

جمعه من فتاوى ونوازل في الباب المدروس .

فهذا أبو القاسم البرزلي مثلاً يبتدىء في بداية كل باب فقهي ببعض التحديدات الفقهية النظرية، ثم لا يطيل في ذلك ليعود إلى ما جمعه من نوازل تندرج في الباب فيقول مثلاً: «وفيما ذكرناه كفاية فنرجع إلى ما رسمناه من النوازل فمنها...»^(١).

وأذكر من نماذج هذا التصنيف ما يلي:

- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الأسدي (ت ٤٨٦ هـ)
- نوازل ابن الحاج التحييي الشهيد (ت ٥٢٩ هـ) والمسماة: «الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة».
- المعيار المعرب والبيان المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي يحيى الونشريسي (ت ٩١٦ هـ).
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (٦٠٦ هـ).
- نوازل أبي المطرف الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ).

٦ - الاشتغال بالاختصار والترتيب:

ونظراً لضخامة مادة بعض كتب النوازل وقيمتها المعرفية وغزارة فوائدها، بالإضافة إلى مكانة أصحابها ورتبهم العلمية، فإنه وجد من الفقهاء من لجأوا إلى اختصارها وترتيبها تقريباً للفائدة وتسهيلاً للانتفاع بها، وهكذا نقف في ثنايا بعض كتب التراجم والفهارس على إشارات إلى هذه المختصرات، فقد ذكر صاحب نيل الابتهاج في ترجمته لعبد الرحمن محمد

(١) أحكام البرزلي، بداية كتاب الأيمان، مخطوط الخزانة العامة رقم د ٤٥٠.

القيسي الأندلسي من أهل المرية (ت ٧٣٧هـ) أنه رتب واختصر نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج^(١). وممن رتب نوازل ابن رشد الفقيه محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي (ت ٧٧٩هـ)^(٢).

وقام أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت ٧٤٣) باختصار نوازل ابن رشد^(٣). وكذلك فعل أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠).

وتحتضن مكتبة الزاوية الحمزية بتافيلالت مختصراً^(٤) قيماً لأحكام ابن سهل سماه صاحبه أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي «اقتضاب السهل من اختصار ابن سهل»^(٥).

واختصره كذلك يحيى بن عمر القرطبي (ت ٥٦٧هـ)، وتوجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس ٩٤٤٨ - أوراقها ٩٦^(٦).

- وذكر ابن الخطيب في الإحاطة، وابن فرحون في الديباج حين ترجمتهما لابن منخل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الغافقي الغرناطي (ت ٧٣١هـ) أنه رتب نوازل أبي عبد الله ابن الحاج في مجموع

(١) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص ٢٤٤ رقم الترجمة ٢٨٨.

(٢) نيل الابتهاج ٤٥٨ - ٤٥٩. رقم ٥٦٩.

(٣) راجع مقدمة تحقيق معين الحكام ١٠٤/١.

(٤) لقد قامت الباحثة فاطمة الدعداع بتحقيق هذا المختصر في نطاق دكتوراة في الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة بإشراف محمد الشاذلي النيفر سنة ١٩٨٦.

(٥) مكتبة الزاوية الحمزية بتافيلالت رقمها ٣٢٥، وراجع مقال أبو الأجفان: الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد أعمال منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١، التراث الأندلسي التوثيق والقراءة.

(٦) أبو الأجفان، المقال السابق.

سماه «المنهاج في ترتيب مسائل أبي عبد الله ابن الحاج»^(١).

ويوجد بالخزانة العامة مختصر أحكام البرزلي» في نحو ٣٣٨ صفحة لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار^(٢)، واختصره كذلك أحمد حلولو القيرواني والبوسعيدي البجائي^(٣). وقام من المغاربة الفقيه إبراهيم بن هلال الصنهاجي السجلماسي (ت ٩٠٣هـ) صاحب النوازل المشهورة بنوازل ابن هلال، بترتيب نوازل أبي الحسن الصغير الزرولبي (ت ٧١٩هـ) على التبويب المتعارف في المؤلفات الفقهية بعد أن كانت على غير ذلك وعنونها بـ«الدر النثر على أجوبة أبي الحسن الصغير»، وقد نشر بالمطبعة الحجرية الفاسية عام ١٣١٩هـ. وقد كانت نوازل إبراهيم ابن هلال السجلماسي غير مرتبة حتى رتبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي المتوفى سنة ٩٠١هـ وجمعها علي بن أحمد بن محمد الجزولي الحياتي الرسموكي المتوفى سنة ١٠٤٩هـ.

وقد اقتصر على ذكر بعض هذه المختصرات والترتيبات، ولا يزال الكثير منها غائراً في بطون الأرشيفات مما تصادفه وأنت تجول بين ثناياها، وهو ما يزكي ما أشرت إليه سابقاً من أن الاشتغال بالترتيب والاختصار والتعليق كان منهجاً قائماً له أهله ورجاله، خصوا به أجود المؤلفات وأفيدها لشهرة أصحابها ولكثرة المعتمدين عليها والناقلين عنها.

(١) انظر الإحاطة ٤١١/٣، والديباج ٤٤٤/١.

(٢) مخطوط الخزانة العامة رقم ٢١٩٨د، ضمن مجموع.

(٣) انظر شجرة النور، ص ٢٤٥، فتاوى ابن سراج ص ٥٠. تحقيق محمد أبو الأجنان.

٧ - التأليف المقصود للمناظرة والمراجعة:

وهذا الصنف من التأليف سجل لنا صوراً من التكامل العلمي بين علماء الغرب الإسلامي عموماً من القيروان إلى الأندلس، ومنها إلى عدوة المغرب في مختلف العصور.

لقد وجدنا في ثنايا كتب النوازل تقييد ورسائل تضمنت سجلات ومراجعات بين الفقهاء على اختلاف مواقعهم الجغرافية، فقد كانت الفتوى تعرف توحداً وتكاملاً، مخترقة الحدود الجغرافية، ويرجع الفضل في ذلك إلى التلاميذ الذين غالباً ما كانوا ينتقلون بين المفتين لاستصدار الفتاوى واستطلاع مواقف العلماء من القضايا المطروحة بحثاً عن الحلول وحسماً للخلاف في أمور كثيرة كان بين الفقهاء خلاف بشأنها بين مجيز ومانع ومتشدد وميسر.

وقد سجلت لنا بعض كتب النوازل نماذج من الأفضية التي كان يستفتى فيها من طريق المراسلة بين الأندلسيين والمغاربة والقيروانيين.

وكثيراً ما كانت تطول هذه الأسئلة والأجوبة فتشكل تأليفاً خاصاً مستقلاً، ومما وقفت عليه في هذا الباب:

كتاب أبي عبد الله محمد الرصاع التونسي (ت ٨٩٤ هـ) سماه: «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية» وردت عليه من شيخ غرناطة أبي عبد الله محمد المواق (ت ٨٩٧ هـ)^(١).

وسجل كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي نماذج من هذه الأسئلة نقلها عن مختصر شيخه ابن عرفة الورغمي، وفيها مرافعات ومراجعات فقهية بينه وبين معاصريه من فقهاء غرناطة خلال القرن الثامن أمثال ابن لب والمواق

(١) قدم لها ودرسها الأستاذ سعد غراب في مقال بعنوان: «مسائل أندلسية إفريقية من القرنين ٨ و ٩ هـ / ١٥١٤م» مجلة دراسات أندلسية عدد ١/ ١٩٨٨، ص ٧.

والشاطبي وغيرهم .

وكذلك فعل الونشريسي في المعيار، فنقل كثيراً من هذه الأسئلة والأجوبة في مواضيع متعددة .

إن الوحدة السياسية بين هذه البلدان، استتبعت وحدة الإفتاء ونشاط المراسلات والمناظرات بين الفقهاء منذ زمن مبكر من تاريخ الغرب الإسلامي، فوجدنا أحكام ابن سهل وفصول ابن الحاج ومسائل أبي الوليد ومذاهب عياض وغيرها تمتلىء بالأسئلة الضاربة في المسافة. واستمر ذلك ونشط مع مملكة غرناطة مع ظهور مشاكل البدع والحوادث والارتداد وحملات النصارى وسقوط البلاد الإسلامية، وما يفرضه ذلك من مناقشات وآراء، وجدنا الفقهاء يفرّدونها بالكتابة والتأليف والتنظير.

وقد قام الأستاذ محمد بنشريفة بدراسة لشرح تحفة ابن عاصم لابن عاصم الابن واستخرج منها نوازل قيمة عن مجتمع غرناطة قبيل السقوط منها إلى ما تختزنه من مراجعات فقهية بين علماء الأندلس فيما بينهم وبين فقهاء فاس وتلمسان والقيروان وغيرها.

يقول: «ويقدم لنا شرح أبي يحيى أمثلة متعددة من المراجعات بين قضاة غرناطة ومالقة والمريّة، فمن ذلك مراجعة طويلة بين قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن بكر وأبي البركات ابن الحاج قاضي مالقة في شأن خصومة وقعت بمالقة يومئذ وتدخل فيها الوزير الحاجب رضوان النصري، ويتجلى في هذه المرافعات علو كعب القاضيين المذكورين في الفقه والأدب.

والواقع أن المراجعات الفقهية لم تكن بين فقهاء مملكة غرناطة فحسب وإنما كانت بينهم وبين فقهاء فاس وتونس وتلمسان أيضاً، وهذا شيء يدل على التواصل الكبير بين فقهاء الغرب الإسلامي يومئذ، وهو يبدو بوضوح في كتاب «المعيار» .

ومما نجده في شرح ابن عاصم من هذه المناظرات والمراجعات: الأسئلة التي وجهها أبو الحسن علي بن سمعة شيخ أبي يحيى إلى تونس وقد أجابه عنها الأمير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي تلميذ ابن عرفة، والمراجعات التي جرت بين فقهاء تونس وابن سراج عندما كان فيها صحبة ملكه المخلوع محمد التاسع، ومنها كذلك المراجعات المتعددة بين الإمام الشاطبي وأبي العباس أحمد القباب الفاسي.

ومن مظاهر التواصل بين بلاد المغرب والأندلس يومئذ أيضاً ما نجده في الشرح من أن أهل تلمسان يطلبون الفتوى من غرناطة وأهل هذه الحضرة يطلبون الفتوى من فاس، وفي ذلك ما يدل على وحدة الإفتاء بين البلدان المذكورة^(١).

وغالباً ما كانت مواضيع هذه المراجعات لها علاقة بتجدد الحياة الدينية في المجتمع الأندلسي، فظهرت ممارسات دينية اعتبرها بعض الفقهاء من البدع الضالة والسلوكات المنتحلة، فاشتد حولها الخلاف، بل وخصت بتأليف خاصة.

ففي مسألة الدعاء عقب الصلاة والتي وقع حولها خلاف بين طلبة غرناطة، وبلغ هذا الخلاف الشيخ أبا سعيد بن لب الغرناطي، فألف رسالة يقر فيها هذا الدعاء سماها «لسان الأذكار والدعوات فيما شرع في أدبار الصلوات»^(٢).

وعارضه أبو إسحاق الشاطبي مناقشاً المسألة في كتابه الاعتصام^(٣).

(١) محمد بن شريفية: نوازل غرناطة لابن عاصم الابن، التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢، مطبوعات أكاديمية المملكة.

(٢) راجع المعيار ٢٥٨/٦.

(٣) راجع الاعتصام ٢٧٤/٢ و٥٠٩.

وذكر صاحب نيل الابتهاج أن لأبي يحيى محمد بن عاصم جزءاً كبيراً في الانتصار لشيخه الإمام الشاطبي والرد على شيخه الإمام أبي سعيد بن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والجودة^(١).

وهكذا تمتلئ كتب النوازل بأمور طرحت بحدة فكانت مدخلاً للتأليف التناظري جمعته تقايد أو رسائل قد تقصر أو تطول مذيلة بالأدلة والتوجيهات الفقهية اللازمة.

ونذكر من القضايا الأخرى المشهورة والتي اشتد النزاع بشأنها بين الفقهاء مسألة مراعاة الخلاف في الفتوى، ومسألة القراءة بالشاذ، ومسألة قراءة الحزب بالجامع، وعادات الأندلسيين في الأعياد... وغيرها. وقد أشار محمد حجي إلى كثير من المساجلات الفقهية بين فقهاء القرن ١٠ و ١١ بالمغرب الأقصى، أشهرها مسألة الدخان^(٢).

وقد سجل لنا هذا النوع من التأليف ما كان بين العلماء من أدب جم واعتراف متبادل بالمرتبة العلمية والإمامة والأفضلية، ولم يكن ذلك أبداً ليوقعهم في التفاخر والتعالي، ما دام المقام مقام نصح وتوجيه وإرشاد لموطن الحق وموضع الصواب.

٨ - التأليف المقصود للتوجيه والتنظير:

وغالب هذا الصنف يطلق عليه كتب الأحكام ذلك أن أصحابها لم يجعلوها أجوبة وفتاوى على أقضية الناس، وإنما ألفوها لأجل أن يرجع إليها من يشتغلون بالقضاء ويتولون النظر في النزاعات الحادثة والطارئة لتعصمهم من الوقوع في الزلل والخطأ، وقد جاءت هذه التأليف ناطقة بتجارب هؤلاء الفقهاء في ميدان القضاء، فقد ألفوها زمن نظرهم وتوليتهم القضاء الشوري،

(١) نيل الابتهاج ص ٢٨٥.

(٢) محمد حجي: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ١/ ٢٤٠ - ٢٦٦.

فخبروا مسالكة وعلموا مشكلاته فجمعوا مادته وسطروها في دواوين جامعة تركوها نبراساً ومناراً لللاحقين، فجاءت جامعة بين تنوع نوازلها وأقضيتها وبين النظر الشرعي المناسب لها.

وأشهر مؤلف يندرج تحت هذا الصنف «كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الأسدي» فقد سجل فيه فصولاً متنوعة من القضاء الشرعي في سائر مناحي الحياة بالأندلس، مزكاة بفتاوى العلماء، فاعتبر بحق موسوعة قضائية يستعين بها القضاة والحكام. وقد كان كذلك عند من جاء بعده، حيث كان عمدة الفقهاء والمفتين.

أذكر من بينها كتاب «تنبيه الحكام» لابن المناصف، وفصول الأحكام للبايجي، واعتماد الحكام لابن زكون والمفيد للحكام لابن هشام الأزدي، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون، وتحفة الحكام لابن عاصم وشروحها، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع التونسي... وغيرها.

إن الهدف والغرض من هذه المؤلفات هو أن تكون دليلاً للحكام يهتدون بها في أحكامهم، ويسترشدون بها في مجالسهم. وكأن أصحابها استشعروا خطورة المنصب وراعهم هول المسؤولية وخطورتها، وما كان يظهر في المجتمع من حين لآخر من خروج عن الجادة وزيف عن أداء الأمانة.

وغالباً ما كان يتم التنبيه في هذه الكتب إلى فقه القضاء وما لزم القضاء معرفته من الأحكام والآداب وطرق الفصل في الخصومات، والشهادات والشهود وأحكامهم وأوصافهم وما شاكل ذلك مما يحتاج إليه الحكام.


وقد تحدث الدكتور عمر الجيدي عن هذا النوع من التأليف في كتابه «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» حيث عقد مبحثاً خاصاً لكتب الأحكام حيث يقول: «... يندر أن تجد فقيهاً نابهاً تولى القضاء دون أن يترك وراءه كتاباً في الأحكام التي فصل فيها، وأجاب عنها، وغالباً ما كانت

تأتي عناوين هذه الكتب متفقة في صياغتها وكأنها موجهة أساساً إلى من يريد ممارسة مهنة القضاء، فلفظة الحكام لا يكاد يخلو منها عنوان أي كتاب مثل: المفيد للحكام، تنبيه الحكام، ناصر الحكام، معين الحكام، تحفة الحكام، مذاهب الحكام، مجالس الحكام، معتمد الحكام، وهكذا... فكأنهم كانوا يدونونها للقاضي بالقصد الأول، ويجب أن نفرق بين كتب الأحكام وكتب النوازل، فهذه جمعت بين فقه العبادات والمعاملات بخلاف الأولى، فإنها تمحضت لفقه المعاملات، وإن كان لفظ النوازل يشملها جميعاً، فيقولون نوازل ابن سهل وأحكام ابن سهل، نوازل أبي المطرف الشعبي، وأحكام أبي المطرف الشعبي، رغم أن هذين الكتابين لا ذكر فيهما لفقه العبادات، وذلك من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، فكل نوازل أحكام وليس كل أحكام نوازل»^(١).

وقد اقتصرنا هذه التأليف على فقه المعاملات دون أن نتعرض لفضايا العبادات، ذلك أنها سجلت فصول الفقه العملي الذي كان يصدر عن مؤسسة القضاء الشوري الذي يتولى الفصل بين الخصوم، وحل النزاعات بين الناس على ضوء مقررات الشريعة وقواعد المذهب.



(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ص ١٠٦. وقد ساق رحمه جملة من مؤلفات كتب الأحكام للأندلسيين والمغاربة.



مسالك فقه النوازل منهجاً

(نماذج تطبيقية)

١ - منهج ابن الإمام التطيلي في كتاب القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر..

جمع ابن الإمام بين ثقافته الفقهية، وكفاءته وخبرته بشؤون العمران والبنيان، ومشاكل المرافق العامة في المجتمع الأندلسي، لذلك جاء كتابه حلاً شافياً لقضايا حضارية عرفتھا الأندلس، وطرحها الناس بحدة، مما حدا بابن الإمام إلى أن يسهم بهذا الكتاب من موقع خبرته الفقهية والعمرانية.

وقد كان دور الخبير في المجتمع الأندلسي بارزاً وضرورة ملحة، وتسجل لنا كتب القضاء وسجلاته منازعات كثيرة من هذا القبيل.

وقد عرف ابن خلدون بالخبير ومجالات عمله فقال: «ويختلف الصناعات في جميع ذلك باختلاف الحذق والبصر، ويعظم عمران المدينة ويتسع كثيرون، وربما يرجع الحكام إلى نظر هؤلاء فيما هم أبصر به من أحوال البناء، وذلك أن الناس في المدن لكثرة الازدحام يتشاحون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، ومن الانتفاع بمظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك، إلا ما كان له فيه حق، ويختلفون

كذلك في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات. وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضايق الجوار أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره عند من يراه، أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصة بين الشريكين، بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال بمنفعتها وأمثال ذلك. ويخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر العارفين بالبناء وأحوال المستدلين عليها بالمعاقد والقمط ومراكز الخشب وميل الحيطان واعتدالها. وقسم المساكن على نسبة أوضاعها ومنافعها وتسريب المياه في القنوات مجلوبة ومرفوعة، بحيث لا تضر بما مرت عليه من البيوت والحيطان وغير ذلك، فلهم بهذا كله البصر والخبرة التي ليست لغيرهم، وهم مع ذلك يختلفون بالجودة والقصور في الأجيال باعتبار الدول^(١).

وسأتحدث بحول الله عن منهج ابن الإمام في هذا الكتاب من خلال

مبحثين اثنين:

- منهجه في الكتاب من حيث الشكل.

- منهجه في الكتاب من حيث المضمون.

- منهجه في الكتاب من حيث الشكل:

لقد قسم المؤلف كتابه إلى أبواب متعددة تتأرجح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وصور من اختلاط المصلحتين.

وقد استهل كتابه بالحديث عن قضية المرفق بيان خلاف العلماء حوله، فصدر كتابه بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين،

(١) ابن خلدون: المقدمة ص ٤٠٩. طبعة دار الفكر.

والله لأرmin بها بين أكتافكم»^(١).

جاءت رؤوس المسائل فيه مبتدأة بكلمة القضاء، وهي كلمة تشي بأن هذه المواضيع كانت محل نزاع بين الناس غالباً ما كان يفرع فيها إلى الحذاق من القضاة لينظروا فيها ويفصلوا فيها بالحل المناسب. يتضح ذلك من خلال المصادر التي يحيل عليها، والشيوخ الذين ينقل عنهم كانت لهم اليد الطولي في القضاء، يضاف إلى ذلك مراسه وخبرته القضائية، فقد علمنا من خلال ترجمته أنه تولى القضاء بتطيلة^(٢).

وهكذا فالكتاب جاء متضمناً مباحث في شؤون البنيان اشتراكاً وجواراً وارتفاقاً، ومستتبعات ذلك من أحكام شركة الملك، وأحكام الجوار وأحكام الارتفاق، ومباحث في أنواع الضرر الناتج عن البنيان، وفي استعمال العقار واستغلاله بالكراء ونحوه، وفي الاختلاف على مرافقه، وفي عيوبه. وقد توسع ابن الإمام في معنى البناء ليشمل كل إنشاء وتعمير، فبحث الجوار في الأرضين والتداعي في تخومها، وفيما يكون فيها من عيون وآبار، وتحدث عن الإجارة والجعل فيها وعن قسمة العقار بنياناً وأرضاً، وما يتبعها من مياه وغيرها، وما ينشأ على الأرض من أندر، وما تسببه من ضرر للغير وما يضر بها، وعن حكم الممر إلى الملك المحاط بأملك الغير إحاطة حاجزة، وعن أحكام الطريق عامة، والتداعي في شؤونها، وعن أحكام التشجير والغروس، وما تسببه من ضرر للغير، أو للمصلحة العامة، والاعتداء عليها والاعتداء

(١) الحديث أخرجه البخاري في المظالم، ٣٠/١١، والترمذي رقم ١٣٦٤ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً. والموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق ٢/٢٩٠، وابن ماجه ٢/٧٨٣، والبيهقي ٦/١٥٧، والطبراني: المعجم الأوسط، ٣/١٠١ رقم ٢٦١٨.

(٢) تطيلة: مدينة تقع شرق قرطبة بالأندلس يطلق عليها بالإسبانية Tudela، انظر ابن الخطيب: الإحاطة ١/١٨٤، وياقوت الحموي: معجم البلدان ٢/٣٩.

بإنشائها في ملك الغير، وتحدث عن اتخاذ الأرضية والأفران والضرر الناتج عنها، وعن الشفعة في المشترك من المرافق، وفي الحمام الأندر والماء والجدار، وعلو الدار وسفليها، وتناول أخيراً مشاكل إفساد المواشي للزروع، وأحكام الضمان فيها ومسألة اتخاذ الحمام والنحل وغيرها من الطيور، وما ينشأ عنها من إضرار بالغير إلى غير ذلك من الفروع والجوانب التي تستتبعها، والتي تتوزعها مباحث الكتاب.

إذن فالكتاب يتخذ له موضوع المرافق العقارية وما ينشأ عن اتخاذها واستغلالها من مشاكل وأضرار تتجاذبها المصالح العامة والخاصة^(١).

وقد بلغت مباحثه تسعة وأربعين.

والكتاب في شكله العام يجيب على ذلك السؤال العريض الذي لطالما راود الباحثين، ووجه به الفقه الإسلامي، وهو كآتي: هل نجد في الفقه الإسلامي سمات محددة لتنظيم مجال العمران وفضاء المدينة الإسلامية، أم أن الفقه خلو من ذلك كله؟

لقد ثبت من خلال هذا الكتاب أن الفقه الإسلامي اهتم بمجال التخطيط العمراني وبما يربط علاقات الناس الاجتماعية والحضارية في تنظيم محكم ودقيق تحفظ فيه الحقوق وتراعى فيه الواجبات.

- إن هذا الكتاب يصنف في خانة التأليف الموضوعي في الفقه، خرج فيه صاحبه عن شكل التبويب الفقهي القديم، استقى فيه مادته من بطون الدواوين الفقهية السابقة، باحثاً عن النصوص المناسبة والنقول اللازمة للموضوع.

مصادر مادته العلمية: لقد تنوعت مصادر ابن الإمام في عرضه لمادة

(١) مقدمة المحقق، ص ٤٦.

كتابه، وكلها أمهات الفقه المالكي المشهورة قبل عصر ابن الإمام، ولم يحد عنها إلى غيرها، فاعتمد أقوال أصحابها اعتماداً بالغاً شديداً، فكان في مقدمتها الموطأ ثم المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ثم موطأ ابن وهب عبد الله بن سليم القرشي (ت ١٩٧هـ)، ثم ديوان أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٦هـ)، ثم سماعات أبي عمر أشهب بن عبد العزيز المصري (ت ٢٠٤هـ)، والمختصر الكبير لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ)، والواضحة في السنن لعبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي الإلبيري (ت ٢٣٨هـ)، وديوان أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بان المواز (ت ٢٦٩هـ)، المشهور بالموازية.

والعتبية أو مستخرجة أبي عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة القرطبي (ت ٢٥٤هـ)، ومجموعة ابن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)، وكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وسماعات أصبغ بن الفرغ المصري (ت ٢٢٥هـ)، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين المري القرطبي (ت ٣٩٩هـ)، وكتاب أبي محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢هـ)، وكتاب محمد بن عبد السلام الخشني القرطبي في الحديث.

وهكذا وجدناه ينقل عن هؤلاء ويسطر آراءهم، ولا ينتقل عنها إلى غيرها أبداً.

منهجه في عرض الحديث وفقهه:

لم يكن ابن الإمام ليمر على مسألة فيها نص حديثي إلا ويورده للاستشهاد به على ما ذهب إليه من أقوال في الموضوع.

وقد يورد الأحاديث بسندها الكامل، وهي السمة الغالبة في كتابه، من

ذلك مثلاً: روى ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف الناس في الطريق بينهم فحدها سبعة أذرع».

وروى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأما ما أفسدت المواشي ضامن أهلها.

وأحياناً يورد الأحاديث معرضاً عن سندها، وهو نادر، ولم يرد عنده إلا في حديثين، ففي معرض حديثه عن القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم، فيغلق القوم أملاكهم، ويقطعون بذلك طريقه... وبعد أن يشرح ما يندرج تحتها من أفضية يزيكها بحديث رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار، وكذلك قوله ﷺ من دون ذكر السند: «من باع نخلاً قد أبرت فالثمرة للبائع منها»، مما يشهد على علو بضاعة الرجل في الحديث، وقد شهد له من ترجم له أنه كان مهتماً بالحديث وتدرسه^(١).

ويشهد لذلك أنه كثيراً ما ينبه إلى درجة الحديث، من ذلك مثلاً قوله: «روى ابن وهب عن مالك ورفع الحديث إلى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه في سبع أرضين».

وقوله أيضاً: «قال ابن وهب: ورفع الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من غير منار الأرض».

قال ابن وهب: ورفع الحديث إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٧٩، وعياض: ترتيب المدارك ٧/٢٢.

«إن من أكبر الغلول من غل شبراً»^(١).

منهجه في التعقيد الفقهي للمسائل:

يبدأ ابن الإمام بوضع عنوان للمسألة، ثم يعمد إلى إيراد الفتاوى والآراء والأحكام الواردة فيها، من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى من عاصره من الفقهاء. وهو في عرضه لهذه الأقوال يتشدد في الأخذ برأي مالك ويتعصب له، ولا ينتقل عن رأيه إلى رأي تلامذته إلا إذا أعياه أن يجد لمالك قولاً، فإذا وجده وقف واعتد.

من ذلك مثلاً كلامه عن القضاء في الدار يكون السفلى منها لرجل والعلو لرجل آخر، تهدم أو يعتل السفلى يقول: «قل سحنون: قلت: لابن القاسم: إذا كانت غرفة فوق بيت فانكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة، كان على رب البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة؟ قال: قال مالك: يُجبر على أن يصلحها، لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت، إذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلي إصلاح الحيطان لثلا تهدم غرفة الأعلى.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته، أجبر رب البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة، فإن أبي صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن بينه. وقال العتبي وسحنون وعن نافع والمخزومي مثله في هذا الفصل الأخير.

قال سحنون: قال ابن القاسم: فليل لمالك: فلو اشتراه مشتر على أن بينه، فقال لا أبنيه، فقال: يجبر أيضاً على أن بينه أو يبيعه لمن بينه^(٢).

وفي مقدمة الكتاب يبدأ كلامه بحديث عن رواية مالك، ثم ينطلق في

(١) راجع كتاب القضاء، صفحات ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦١.

(٢) القضاء بالمرفق في المباني، ص ٨٨.

إيراد شرح الحديث وفقهه عن مالك فيما رواه تلاميذه عنه، وهو عمل صار عليه في كل مؤلفه، يقول في المقدمة:

«قال عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي: روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين. والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال يحيى بن مزين: سألت عيسى بن دينار عن تفسيره هذا الحديث هل يلزم ذلك الناس على ما أحبوا أو كرهوا إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر. قال: إنما هو ترغيب من رسول الله ﷺ في الرفق بالجار، وأما أن يُقضى به فلا. وقال محمد بن عبدوس قال ابن نافع عن مالك: رأى ذلك أمراً دلاً على عمل الناس عليه وأمروا به في حق الجار، قال ابن نافع: قلت لمالك: أفترى أن يقضي به القضاة؟ فقال: قد كان ابن المطلب يقضي به عندنا، وما أراه إلا دليلاً على المعروف، وإني منه لفي شك.

وقال ابن القاسم قال مالك: ما أرى أن يقضي به، وما أراه إلا على وجه المعروف من النبي ﷺ بين الناس، وقال ابن الحبيب قال ابن الماجشون ومطرف: كان مالك يقول: إنما هو من رسول الله ﷺ على وجه الأمر بالمعروف والتخصيص عليه^(١).

أدوات الترجيح عنده:

لم نجد لابن الإمام اختيارات فقهية يعتمد فيها على اجتهاده الخاص، فإذا كان في المسألة أكثر من قول، فإنه يكتفي بإيراد مناقشات الفقهاء، ويرجح ما رجحه كبارهم. فالراجع عنده ما كان أقرب إلى قول مالك، وما

(١) القضاء بالمرفق: المقدمة ص ٧٣.

كان وارداً في الأمهات، فيأتي عنده الموطأ في المقام الأول، ثم تأتي بعده المدونة، ثم سماعات التلاميذ عن مالك... وهكذا.

فكان منهجه في عرض الأقوال أن يدع للقارىء يستشف من خلال درجة الأدلة وقوة الآراء بدرجة أصحابها، فهي تختزن مرجحات ضمنية يتفطن لها أهل النظر والاختصاص.

ومن صور ذلك:

... قال ابن حبيب، وسألت أصبغ عن ذلك فقال مثل قول مطرف وبه أقول.

... قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون خلاف ذلك.

... قال ابن حبيب سألت عن ذلك أصبغ فقال لي له أن يهدم جداره لمنفعته ولغير منفعته، ويضع في حقه ما أحب. قال ابن حبيب: ولا يعجبني قوله، وقولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون، وهو الحق إن شاء الله.

... قال ابن حبيب:

وسبيل ذلك عندهما كسبيل اختلاف الدعوى في الشيء، وسواء عندهما كانا متشبتين به أو غير متشبتين، أو كانا بأيديهما أو بيد غيرهما، فقول مطرف على قول مالك أنه إنما يُقسم بينهما على قدر دعواهما فيه. وقول ابن الماجشون فيه على قول أبيه أن الجدار الذي لم يدع فيه الواحد يسلم كله خالصاً لمدعيه، ثم تستوي الدعوى بينهما في الثاني فيكون بينهما بنصفين. قال ابن حبيب، وكان ابن القاسم يقول في ذلك بقول ابن أبي سلمة، وقولنا فيه على قول مالك، وبه رأيت أصبغ ومطرف يقولان. وبه قال الليث وابن كنانة وابن وهب وأشهب^(١).

(١) القضاء بالمرفق ص ٥٧.

تلك جولة قصيرة في قواعد منهج ابن الإمام في هذا المؤلف النافع المانع في حقل من حقول المعرفة الإسلامية التي تشهد على الشهود الحضاري للأمم في قضاياها العمرانية ومرافقها الاجتماعية، وحقوق الارتفاق وواجباته، مما ينهض حجة دامغة تخرس ألسنة المنكرين.

والكتاب على الرغم من أهمية مادته وغزارة فصوله، فإنه لا يزال بعيداً عن أيدي الباحثين، والسبب في ذلك أن كتب الفهارس والمؤلفات ضنت علينا بمعلومات عنه، مما جعله لا يحظى بالشهرة اللازمة لزوم مكانة صاحبه ورفعة قدره وعلمه.

٢ - منهج ابن ورد في أجوبته:

يقول ابن ورد في بيان منهجه الذي اعتمده في هذه الأجوبة: «أما بعد، حمداً لله عز وجل والصلاة على نبيه المصطفى أفضل الرسل، فإن السؤالات المضمنة بطن هذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة، جبرها الله من قبل بعض أهل العلم المهتمين بنوازلها، الراغبين في فوائده وفرهم الله، فتوقفت عنها زماناً إذ لم تحضرني بها نية ولا وجدت لها إمكاناً لما أنا بسبيله من الانكباب على تواليف، أعان الله عليها ونفع بها بمنه وفضله، ثم بعد لأي ثابت لي نية إليها، فاعتزمت عليها وسلكت في الأجوبة مسلكاً وسطاً لا مُفَرِّطاً ولا مُفَرِّطاً يرتقي عن الجوابات المقتضبة، وَيَنْحَطُّ عن الشروحات المستوعبة، إذ السائل ليس بعامي فيقتضب له الجواب، ولا وسع بياض كاغدي فيكون بذلك مستدعيّاً للاستيعاب، فإن أجزأ ذلك ولا يعود السؤال من هنالك، فقد أخذ الله علي أولي العلم أن يبينوه ولا يكتموا، وألزم طلابه أن يبحثوا عنه وأن يتعلموا، وإن كان التوسع فيه من فروض الكفاية فإنه يتأكد وربما يتعين على من تنبىء بدأته عن إدراك النهاية، ولا سيما في هذا الزمن الذي قد زهد أهله في هذا الشأن، وإذا عُدَّ القادة هلك العميان. تلافى الله الاختلال وحسن العقبي والمآل بمنه، وقد أعملت للسائل جهدي وتخيرت له

ما قوي عندي جامعاً بين الأثر والنظر والرواية والدراية، غير متبريء من غفلة ولا آمن من زلة...»^(١).

ثم شرع في الجواب عن الأسئلة على المهيح الذي ذكر والمنهج الذي شرح، وهي ثلاث وتسعون مسألة في مواضيع مختلفة تضمنت العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والمناقب وغيرها. جاءت الأقضية في هذا المجموع بصيغة «مسألة» كذا، أو من فعل كذا، أو من فعل كذا... ثم يتبعها بقوله: «فأجاب» ولم يرد لفظ «سئل» إلا في ثلاثة مواضع.

إن المطلع على أجوبة ابن ورد ليجد فيها مقومات الفقيه المجتهد والمحدث البارع واللغوي الحاذق. والرجل عاش عصراً بلغت فيه المدرسة المالكية بالأندلس أوجهاً في العطاء والتأليف والتوجيه، والرجل كما علمنا من ترجمته تقلد مناصب الإفتاء والقضاء بالعدوتين، فلا عجب أن نجد في ثنايا أجوبته سعة العلم، وجودة الفهم.

وقد استقرت نوازل بحثاً عن قواعده وأصوله في الإفتاء، فوجدته يعتمد الأحاديث وصحاح الآثار، ويستعرض آراء الفقهاء والتلاميذ ويناقشها ويوجهها بحكمة وتبصر، فينتقد ويرجح ويختار ويستدرك، وتحضر عنده اللغة وقواعدها وفقهها بشكل عريض، ويظل حضور المذهب عنده وأصوله في الاستنباط بارزاً في سائر فتاويه.

وسأحاول بسط بعض الأمثلة الشاهدة على مكانة ابن ورد في مجال الإفتاء.

اعتماده على نصوص السنة والآثار الصحيحة:

أ - فهم السنة في ضوء القرآن: وهو منهج سار عليه العلماء في فهمهم

(١) ابن ورد: الأجوبة، مخطوط خاص، ص ١.

واستنبطاهم لمعاني السنة النبوية، فقد كانوا يلجؤون أولاً إلى الاستعانة بالقرآن الكريم لفك ألغاز السنة، ولا يعدلون عنه إلى غيره إلا إذا أعياهم الدليل من ذلك، وذلك مقرر في كتب الأصول، حتى قيل: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. فكلاهما متلازمان، ويتوقف أحدهما على الآخر في الفهم والاستنباط.

وقد وجدت لهذا الأصل أثراً في منهج الإفتاء عند ابن ورد، «ففي مسألة الحفظة هل هما اثنان لا يزولان، أم هما أربعة أملاك يتعاقبون الليل والنهار.

فأجاب: اختلف في ذلك والمشهور أنهما اثنان لا يزولان في أحد القولين في حديث المعاقبين المجتمعين في صلاة الفجر وصلاة العصر أن المراد بهم الحفظة، فعلى هذا هم أربعة في خاصة كل إنسان، بالليل ملكان وبالنهار ملكان، إلا أن المشهور في الآثار ما بدأنا به أولاً، وظاهر القرآن يحتمل الوجهين جميعاً»^(١).

ب - إعراضه عن الأسانيد وميله إلى الاختصار:

ومن منهجه في الاستشهاد بالنصوص الحديثية أنه يضرب صفحاً عن الأسانيد، بل وكثيراً ما يميل إلى الاختصار في عرض الأدلة الحديثية، فيكتفي بتجميعها في لفظة «المحصل من الآثار» أو «صحيح الآثار» وهكذا. وأحياناً وجدناه ينه إلى درجة الحديث وهو يستشهد به.

وهاته العبارات تشي بيده الطولي في علم الحديث، إذا علمنا أن مترجمة حلوه بلقب الفقيه المحدث الحافظ، ألف في شرح البخاري كتاباً ظهر علمه فيه، وكان أوحد زمانه فقهاً وعلماً ومعرفة وفهماً وذكاء.

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٤.

وقد ذكر ابن الخطيب في الإحاطة أنه كان له مجلس يتكلم فيه على الصحيحين، ويخص الخمسة بالتفسير^(١).

وبناء على ذلك يكون اختصاره واكتفاؤه بمُحَصَّل الآثار دليلاً على حدقه وتفنته وعلو كعبه، وليس العكس كما قد يفهم.

«فقد سئل عن ما ذكر من أن زيد بن أسلم رأى في المنام فسئل عن مالك رضي الله عن جميعهم، فرفع رأسه وقال هو فوق، حتى سقطت قلنسوته، وقد قيل على علمك أن العلماء في درجة واحدة، فأشكل ذلك علي، أو هل أراد أنها كقصور بعضها أرفع من بعض. اشرح لي ذلك منعماً مأجوراً بما منحك الله.

فأجاب: درجات الجنة، لا حرمانا الله وإياكم نعيمها، بعضها أعلى من بعض على ما ورد في صحيح الآثار، ويشبه أن يجمع بين هذا وبين ما ورد أن العلماء في درجة واحدة، إنما معناه في تقارب منازل هي بالإضافة إلى ما فوقها من منازل الأنبياء، وإلى ما تحتها من منازل غيرهم درجة واحدة، ولا نكر في أن يفضل بعض العلماء على بعض كما قد فضل بعض الرسل على بعض»^(٢).

وفي مسألة صلاة العيدين والاستسقاء والوتر، هل سنها الرسول ﷺ بمكة أو بالمدينة بعد الهجرة. فكان جوابه:

أما الوتر فقد أوتر رسول الله ﷺ بمكة قبل هجرته إلى المدينة، ولكنه لا يصدق فيه، عندي اسم سنة على عرف هذا الاسم الآخر بعد الهجرة، إذ هذا الاسم إنما يقع مما دون الفرض على ما فعله النبي عليه السلام في

(١) راجع ذلك في الإحاطة ١٧١/١ وما بعدها. والضبي في البغية ١/٢١٠ رقم الترجمة ٢٦٣ رقم الترجمة ٣٦٣. وابن مخلوف في الشجرة ص ١٣٤ رقم ٣٩٩.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ٥.

الجماعة أو واطب عليه وأعلن به، وهذه الأوصاف لم تكن قبل الهجرة، وأما العيدان والاستسقاء والكسوف فلم يسن ذلك إلا بالمدينة، هذا هو المتحصل من الآثار»^(١).

ج - أدواته في شرح فقه الحديث وغريبه:

ومن جملة ما ورد عليه من مسائل قضيا تتعلق بشرح ما غمض من أحاديث الرسول الكريم عليه السلام، سواء من حيث المعنى العام أو من حيث كشف غوامض ألفاظه وكلماته، ومعلوم أنه لا يشتغل بذلك كما شرط علماء الحديث إلا من كان رِيَاناً من علوم اللغة العربية وفقهها وأساليب البيان فيها.

وقد وجدنا ابن ورد في هذه الأجوبة على درجة كبيرة من المعرفة بهذا العلم، فغاص في المعاجم واستحضر أقوال العرب، وربط معاني الأحاديث بما يناسب وضعها في كتب اللغة، وهو ما يدل على رسوخ قدمه في علوم اللغة والدرس الحديثي معاً.

وهكذا وجدناه يشرح غريب الحديث بالقرآن، وأحياناً يشرحه بالسنة وأحياناً بأقوال علماء اللغة، ومن أمثلة ذلك:

- سئل عن قول النبي ﷺ لا تكونوا عيايين ولا طماعين ولا مداحين ولا متماوتين. ما معنى متماوتين، هل هو في معنى الطعانين أو هم الذين يحكمون من فيه لين أو نحو ذلك على جهة الطعن والاعتياب وما معناه أشكل ذلك كله مع ما تقدم ففضل بشرحه بما منحك الله مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فكان جوابه: والمتماوتون هم الذين يظهرون الخشوع مرأين بذلك،

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ١١.

وقيل الذين يظهرون الخشوع وإن أضمرُوا مثله، فكأنه كره لهم إظهار أعمالهم، اللهم إلا أن يشتهر مشتهر بالصلاح جداً، فإنه لا بأس عليه في ذلك، ولا يملك سواه إذا كان قد قره خوف الله، وأما العيابون فهم الذين يعيبون الناس وسائر الأشياء، والطعانون الذين يقدحون في الناس فقط. والمداحون المتخلقون بالمديح، والمذموم في الحديث المنهى عنه إنما هو الإكثار من هذا، بدليل أنه جاء ببناء المبالغة فأفهمه^(١).

شرحه للسنة بما جاء في السنة: وقد يشرح غريب الحديث مستعيناً في ذلك بما جاء في السنة من آثار موضحة للمقصود.

- فقد سئل عن قوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيراً غسله، كيف ضبط هذه اللفظة، أهي بالعين المعجمة أو بالعين غير المعجمة. فقد قال يروي في ذلك غسله من الغسل، وقال غيره غسله من غسل الذنوب، أي يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته يغسل عنه ما مضى، إذ التوبة محاة للذنوب، وفي حديث آخر... إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، أي ألهمه العمل الصالح، فأردت شرح الصحيح من القولين منهما بذلك.

فأجاب: الرواية في لفظ الحديث المذكور إنما هي غسله بالعين غير المعجمة وبتخفيف السين، ومعناه حبه إلى عباده، وهو في معنى ما ورد وضع القبول في الأرض، وذلك إنما يكون بالعمل الصالح، وفي كمال الحديث قيل يا رسول الله: وما غسله، قال فتح الله له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله، وأما غسله بغير معجمة فإنه تصحيف وتحريف وكلام بغير معرفة ولا تحقيق^(٢).

- وسئل عن قوله عليه السلام إياكم وحشارة الناس، فإنها تظهر العرة

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٣.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ٤.

وتدفن الغرة. كيف ضبط هاتين اللفظتين، فقد قال قائل إن الأولى بضم العين غير المعجمة وفتح الراء بعدها، وتشديدها، والثانية بكسر العين غير المعجمة وفتح الزاي المعجمة، وقال غيره إن الأولى من العزة وهو التعزز، والثانية من الغرة بكسر الغين المعجمة. ففضل بشرح الصحيح من القولين منهما مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فكان الجواب: ضبط هاتين الكلمتين أن الأولى بضم العين غير المعجمة وتشديد الراء، يراد بذلك ما يعر أي يشق، والثانية بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أيضاً، والمراد بذلك ما يزيد، إذ الغرة زين في الشيمات المرئية، فكذلك هي زين في الصفات المعنوية. هكذا ضبطناه وهذا معناه، وما خالف هذا الضبط فتصحيف وأشد التصحيف ما تمعنا، فإن مُصحفه يغتر به ويلح فيه، وهذا النوع من العلم لا ينبغي للعاقل أن يتهافت فيه حتى يأخذه عن أهله^(١).

ومن ذلك أيضاً جوابه على مسألة معنى المأثم والمغرم اللذين استعاذ النبي ﷺ منهما. هل معنى اللفظتين سواء أم لا؟

فأجاب: بما ينبيء عن ضلوع الرجل في قضايا اللغة وتدرج ألفاظها، ومزكياً ما ذهب إليه من معنى بما هو ثابت في القرآن وفي السنة.

يقول: «المأثم تخوف عقاب آجل يكون من الرب على واقعة الذنب، كان تأجله في الدنيا أو في الآخرة. وكانت العرب في جاهليتها لا تدين بالآخرة، فانصرف تخوفهم إلى ما يكون في الدنيا، ولما ثبت بالشرع أمر الآخرة وعقابها استرسل الاسم على ذلك دون أن يقال انتقل عن موضوعه إلى غيره، إذ موضوعه كان منتظماً لهذا المعنى، فافهمه وأما المغرم، فهو لزوم الدين، هكذا موضوعه في اللغة، وهو مفهومه في التنزيل وفي أحاديث

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٤.

الرسول ﷺ، وقد يتجاوز به فيستعمل في نفس الأذى، إلا أن الأصل ما قتله لك. فافهمه»^(١).

ومن تخريجاته اللغوية اللطيفة شرحه لقوله عليه السلام: من بذر حرمه الله. فكان السؤال: هل ذلك من التبذير فيما لا يجوز، أو هل هو من السرف المفرط المؤدي إلى أن يصير عالة على الناس؟

فكان الجواب: «...» وأما قوله عليه السلام: من بذر حرمه الله. فإن التبذير أشد من السرف، وذلك أن التبذير وضع الإنفاق في غير موضعه، والسرف الزيادة على الواجب أو المستحسن، وإن كان الوضع في موضعه فالخطأ في التبذير في أصله، وفي السرف في فرعه. فافهم هذا فإنه فقه في اللغة دقيق»^(١).

ومن أشكال شرحه لغريب الحديث، اعتماده على أسباب الورود، وتوجيهه لأصل الكلمة من حيث ورودها الأول، وبيان أسرار الخطاب النبوي والنكت البلاغية التي يختزنها.

ومن ذلك سؤاله عن معنى قوله عليه السلام من مشى إلى طمع، وقوله عليه السلام لا ينتطح فيها عنزان. ما معنى ذلك كله؟

فأجاب: «أما قوله عليه السلام من مشى إلى طمع فليمش رويداً فإنه يريد كسر من يتهافت إلى المطاعم والزجر عن البدار إليه والحرص عليها. وأما الحديث الثاني، فإن النبي عليه السلام ضربه مثلاً من جملة الكلام الذي لم يسبق إليه، بل نطق به أولاً، وسببه كان أن امرأة كالتت تؤذي النبي عليه السلام فقتلها من انتصر له من المسلمين، ثم أخبر فقال: لا ينتطح فيها عنزان، أي أمرها هين لا شأن به في الدنيا، ولا درك فيه الآخرة. وإنما

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٨.

خص العنزة الأثني من المعز بالذكر لأنها تناطح عنزة أخرى بمهامة وملاعبة لا بمصادمة ومضاربة كما يفعله الأكباش والأوعال. فهذا شرح هذا المقال»^(١).

ومن صور درايته الواسعة بكلام العرب وطرقها في التعبير والبيان ما جاء في جوابه عن سؤال حول شرح معنى قوله عليه السلام: لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه.

فأجاب: «لا تستخدم ولا تستبدل من لا تنعم عليه، وهذا اللفظ له معنيان في كلام العرب: أحدهما أظهر في الاستعمال من الآخر، يقولون يمسح أعطافه، إلا أن الأول أظهر وهو في كلامهم أكثر، وإياه أراد النبي عليه السلام بكلامه هذا لا سيما ود انضاف إليه ما قواه. فتأمله يتبين لك معناه»^(٢).

ولعل هاته الأمثلة كافية لإثبات مكانة ابن ورد وجهده واجتهاده ودقة منهجه في توجيه معاني الآثار وتصحيح غوامض الأخبار.

د - منهجه في اختياراته الفقهية:

إن مالكية ابن ورد جعلته يرجع إلى ما قرأ في المذهب من أصول الفتيا، معتمداً على الراجح من الأقوال في المسائل الخلافية، ولم يمنعه ذلك من توجيه النقول وانتقادها، فيعمد كثيراً إلى اختيار ما انقح في ذهنه من حجج وبراهين عقلية كانت أو نقلية.

وهكذا وجدناه يعتز بمذهبيته الفقهية فيكثر عنده قوله: «وهذا لباب المذهب» وهو اختيار المذهب وما شاكل ذلك.

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٣.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٦.

والرجل لم يكن مقلداً، بل كان مجتهداً نظاراً، يشهد لذلك خروجه عن المذهب، بل واستدراكه على مالك وابن القاسم وغيرهما في أمور عدة، كما سنرى، وذلك حين تكون الحجة التي اختارها أرجح، وهي عقلية المجتهد المنصف الذي لا ينساق مع التقليد، بل يبحث عن قوة الدليل بمنهج فاحص ناقد. ولعل ما سأستعرضه من أمثلة توضح صدق هذا المنهج. فقد سئل فيمن سلّم في سلعة سلماً فاسداً ثم باعه بيعاً صحيحاً. هل ذلك فوت، وما الحكم في ذلك؟

فأجاب: «أما إن باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت، وأما إن باعها قبل قبضها وقد حان الأجل وتمكن من القبض ففيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم لا يجعله فوتاً وأشهب يجعله فوتاً، والصحيح أنه ليس بفوت، وأما إن لم يحن الأجل فلا خلاف أنه ليس بفوت»^(١).

- وسئل عن شاهد كتب شهادته وهو فاسق غير مرضي، ثم تاب وحسنت حاله وشهد في العدالة، فعلم خط يده وحفظ الأمر. هل تجوز شهادته. فقد قال بعض الطلبة أنه لا يؤديها ولا تقبل منه.

فأجاب: لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافاً، وذلك أن التحمل للشهادة ليس بأداء ولا شبيه أداء، فيعتبر له بالحال التي تحملت فيها الشهادة، وإنما ترد شهادته إذا أداها في حال فسقه فردت ثم صار مرضياً فأعادها (. . .) وهو يريد تصحيح الأداء الأول وليس كذلك حالة التحمل، واختلف إذا شهد عليها شهوداً عدولاً وهو في حال فسقه فلم يؤديها أولئك إلا وهو عدل، فقيل يجوز وقيل لا يجوز والأشبه جوازها»^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً على اختياراته الشخصية مسألة بينة شهدت لرجل أن

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٢.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ٦.

الحقل الفلاني لأبيه وأنه أحاط بميراثه في علمهم، إلا أنا نعلم أن لأمة فيه صداقاً، ولا نعلم مقدار ما لأمه ولا لأبيه، والأم قد باعته وهو بيد مبتاع.

فجاء في جوابه: «هذه شهادة مبهمة، وقد اختلف في هذا الأصل في المذهب، واختلف فيه قول ابن القاسم أيضاً والذي أراه في مسألتك بعينها أنها غير عاملة ولا موجبة شيئاً إلا ما يوجبه مجرد الدعوى من تحليف البائع والمبتاع أنهما ما يعلمان للمدعي في ذلك حقاً ولا ملكاً»^(١).

وفي نازلة أخرى يذيل ابن ورد جوابه بالتأكيد على أنه يختار المختار من المذهب دون ذكر أصحاب القول تجنباً للإطالة والإغراق في الخلاف.

والنازلة بالإضافة إلى الدرس الفقهي الذي تنطوي عليه تشير إلى حضور هاجس الترقب والتأهب لمواجهة العدو المتربص ببلاد الإسلام، أتذ بعد أن أخذت بلاد الأندلس تسقط في أيدي النصارى وتناثر عقد الخلافة وانقسمت البلاد إلى ممالك وطوائف.

وهكذا تتردد في فتاويه عبارة العدو، وحينما يذكر جزيرة ميورقة يقول «جبرها الله» فقد كانت زمن ابن ورد في النصف الأول من القرن السادس من البلاد المغتصبة.

فقد سئل عمن أصاب دابة في طريق العدو خلفه فركبها وهي لغيره، ثم لما غشبه العدو سَرَّحَهَا فأخذها العدو هل يضمن الدابة بركوبه لها؟

فأجاب: «إن كان مضطراً إلى أخذها لتخليص نفسه وتخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك، إلا أن يكون قادراً على حمايتها أو حجزها فسرَّحها للعدو، فإنه يضمن وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها، وإنما أخذها مختاراً فإنه يضمنها، وإن غلبه العدو في الأخذ

(١) ابن ورد: الأجوبة ص ٦.

عليها إذ تعدى عليها في الأول فصار ضمناً لما جرى عليها في الأخذ، هذا الذي يأتي على مختار مذهبنا»^(١).

وشبيه ذلك مسألة من استأجر رجلاً ليحج عنه حجة الفريضة بعددها ثم حج عنه وأثبت حجته، ثم قدم وقد استأصل العدو البلد وأله. هل يستوفي المستأجر أجرته من عقار البيت، وهل تكون الأجرة في رأس المال أو في الثلث؟

فأجاب: الأجرة المذكورة واجبة للمستأجر في تركة الميت، ويباع في ذلك عقاره حتى ينصف الأجير من حقه وهي من رأس المال لا شك فيه، وإنما يكون في الثلثة من هذا المعنى ما كان وصية بالحج^(٢).

هـ - تحكيمه للعرف والعادة وما جرى به العمل:

وقد بينت في مبحث سابق أن هذه الأصول كانت مما حفظ للمذهب المالكي بالأندلس النضج والاستمرارية، وهو يلاحق الواقع بعاداته وأعرافه ومتغيراته، فنظر الفقهاء في النصوص الشرعية على ضوء الواقع ومستلزماته، وفي إطار خصوصية البيئة وشروطها، وبذلك نزلت فتاويهم منزلاً حسناً لدى الناس، وجاء الفقه النوازلي مرآة للواقع الأندلسي وظروف أهله وعوائلهم.

ولم يكن صاحبنا ليحيد عن هذا الخط، فنبه كثيراً على ضرورة مراعاة العرف بدءاً قبل غيره، وحكم العادة في كثير من الأقضية، وصار على مقتضى العمل في كثير من فتاويه.

ومن أمثلة ذلك مسألة مجروح جرحاً فاحشاً دمی على رجل وثبتت التدمية بوجه جائز. هل يلزمه القيد أو لا يلزمه سوى السجن حتى يموت المدمي، أو ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام على قدر ما يرى من ذنب المدمي

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٧.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٢.

عليه وبشاعة الجرح .

فجاء جوابه «أما ما يختص بالتدمية فالقيد إنما يلزم فيها على مشهور ما جرى به العمل مع ما يعضد ذلك من النظر إذا مات المدمي، لا من قبل ذلك، بل يجتزىء من قبل ذلك بالسجن وللسلطان في ذلك اجتهاد من بعد تقييد المدمي عليه من قبل المدمي، إما لما ذكرته وإما لما يعلم من عورة السجن التي يخاف معها فراره، أو غير ذلك مما يراه ويجتهد فيه على ما يوجهه النظر ويقتضيه^(١) .

ومثال ما أفتى به بمقتضى جريان العمل، مسألة هل يمنع الصبيان الصغار من كتب شهادتهم في وثيقة، ومن لا تقبل شهادته . . وهل يباح لهم ذلك لما يرجى من صلاحهم في المستقبل وخيفة موت من في الوثيقة من العدول وطمعاً في صلاح هؤلاء .

فأجاب : «أما المتقدمون من العلماء والحكام فإنهم ما منعوا شيئاً من هذا، وأما المتأخرون في هذا الزمان فإنهم فيه فريقان، ولهم طريقتان إلا أن الأخلص إباحة ذلك . . . وبذلك جرى العمل عندنا بالأندلس بخلاف ما في مغرب العدو من مثل هذا»^(٢) .

ويحضر الإفتاء بالعرف في النازلة التالية :

مسألة من باع عبداً وقال في العقد أبيعك سالماً من العيوب، وعرف البلد بيع البراءة . هل ذلك اللفظ كاشتراط العقدة إن ظهر عيب قديم أم لا؟

فأجاب : «هذا بيع خرج فيه عن عرف البلد الذي وصفت لما وقع فيه الشرط الذي ذكرت، فصار بيع عقدت اشترطت فيه السلامة . فالعهدتان لاحقتان، والقيام بالعيب القديم إذا ظهر واجب . هذا الأظهر عندي في

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٣ .

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ٥ .

الجواب، ولا أعنف من جعل تلك اللفظة تأكيداً لما جرى به عرف البلد من بيع البراءة»^(١).

وقرين ذلك تحكيمه للعادة في مسأة من وجد قلة في شعراء غامضة وفيها نحل فأخذها، فقال رجل ثان أنا جعلت تلك القلة هنالك. هل يصدق ويعطي القلة بما فيها أم لا؟

فأجاب: «إذا كانت عادة البلدان أن القلال توضع لتعمل فيها النحل كما يصنع بالخلايا فإن المدعي لها مصدق إذا جاء بصفقتها وحلف على ذلك. وإن كانا اثنين قسم بينهما بعد أيماهما، وإن لم تكن عادة البلد ذلك فلا سبيل له إلى الشقف، فضلاً عما فيه إلا بالينة لمدعية»^(٢).

وقد وجدناه بالإضافة إلى ذلك يفتي معتمداً على باقي أصول المالكية في الاستنباط الفقهي، فاعتمد سد الذرائع، والمصالح المرسله، والاستحسان، وكلها تشهد لها أمثلة قد يطول الأمر لبسطها وعرضها.

وأود أن أختتم حديثي عن منهج ابن ورد في أجوبته، وقد اتضحت بعض معالم الإفتاء عنده بعرض جواب له فصل فيه القول عن الفرق بين المفتي والحاكم بكلام لم أجده عند غيره ممن تناولوا هذا الموضوع.

فقد سئل عن فقيه مسكنه بالبادية وليس بالمدينة من يقوم مقامه. هل يجبر على سكنى المدينة أم يجب استفتاؤه حيث يسكن.

فأجاب: «أما الإيجاب فلا أدري ما هو هاهنا. إذ الإيجاب إنما يكون على أحد الفريقين في القضاء إذا كان ذلك الشخص المجبر لا عوض منه، والفرق بين هذا وذلك من وجوه أحدهما أن الحكومة أكد من الفتوى إذ هي تنفيذ ملزم، والفتوى رأي معروض. ألا ترى أن الحكومة لا يفسخها حاكم

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ٨.

(٢) ابن ورد: الأجوبة، ص ١٠.

آخر، والفتوى يردها مفت آخر، مع أن الحاكم لا يجبر على الكون في مكان واحد. وهنا أريد إجباره على الحاضرة ولا بد، وهذا لا يقوله أحد في القاضي. فكيف في الفقيه ولكن يندب هذا الفقيه إلى ذلك، ويستحب له ليجد السبيل إلى الانتفاع بعلمه ويسهل ذلك على من أراده فيعظم الانتفاع به ويعظم على ذلك أجره»^(١).

٣ - منهج ابن لب في نوازله

إن اشتغال أبي سعيد بن لب بالنوازل الفقهية وإسهامه الغزير في الإفتاء ملك عليه حياته العلمية وبوأه بين معاصريه المكانة المرموقة والدرجة الرفيعة، فجمع بين غزارة الحفظ والقيام على الفقه والاضطلاع بالمسائل، والمعرفة بالعربية وقواعد اللغة والمران بالتوثيق والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الفرائض^(٢).

وقد اخترت مسائل ابن لب نموذجاً للدراسة في مجال المنهج الإفتائي للأسباب الآتية:

١ - لأن كتب التراجم أفاضت في الحديث عنه، وحلته بصفات لم أجد من جمعها من معاصريه من المشاورين والمفتين، وكلها تُجمع على براعته وتفوقه في حل المسائل الفقهية وفك المشكلات والملمات. فكان بحق أشهر من عرف من هؤلاء الأعلام في المائة الثامنة خلال الدولة النصرية. فهذا أبو الوليد بن الأحمر يقول عنه «ما تكلم من أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور، شهد له بذلك الخاصة والجمهور»^(٣).

وابن الخطيب يقول عنه: (. . .) وعليه مدار الشورى وإليه مرجع

(١) ابن ورد: الأجوبة، ص ١١.

(٢) الإحاطة ٤/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) أبو الوليد بن الأحمر: نثير الجمال في شعر من نظمني وإياه الزمان، ١٨٦.

الفتوى^(١) وهذا المجاري يُحَلِّيه (شيخ الجماعة الشهير ذكره في الأقطار، الشائع علمه في الأمصار، مفتي الأندلس وقُدوتها)^(٢). ويقول عنه المواق (شيخ الشيوخ... الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام)^(٣).

وهكذا لا يكاد يخلو مصدر من مصادر التراجم التي جاءت بعد ابن لب من التنويه بمكانة الرجل في العلم والإفتاء وطول باعه في الشورى^(٤).

٢ - أنه كان يشكل مدرسة مستقلة في الإفتاء، لها معالمها الخاصة وقواعدها الاجتهادية المتميزة. فجاءت فتاويه مخالفة لمعاصريه وخصوصاً ما تعلق منها بقسم البدع والحوادث.

وهذا الاختلاف يشي بحقيقة الواقع الفقهي زمن ابن لب وما كان يعرفه من اليقظة في الفكر والاجتهاد في النظر وشيوع المناظرات والمراجعات.

وقد تحدث الباحث محمد بن شريفة عن وجود مدرستين فقهيتين هما:

- مدرسة أنصار السنة: وأصحابها هم أبو إسحاق الشاطبي وأبو جعفر القصار وأبو يحيى بن عاصم الشهيد وأبو إسحاق إبراهيم بن فتوح وغيرهم.

- المدرسة التقليدية: وهي مدرسة ابن لب شيخ الجماعة وشيخ الشيوخ في وقته، وكانت المدرسة الغالبة.

ويمكن أن ننتع الأولى بأنها مدرسة الرواية، والثانية بأنها مدرسة الدراية. وهذه الأخيرة كانت تقول كما في روضة الإعلام لابن الأزرق «إن الاهتمام بالفهم والاجتهاد ينبغي أن يكون أكثر من الحفظ والتقليد. «وتنتقد

(١) الإحاطة ٢٥٤/٤.

(٢) برنامج المجاري، ص ٩١.

(٣) النفع ٥١٣/٥.

(٤) راجع مقال للدكتور حسن الوراكلي: لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب. مجلة كلية الآداب تطوان، عدد ١. ١٩٨٦.

اقتصار العالم على الإكثار من الرواية حتى يصبح كالدفاتر الممتلئة علماً وحكمة.

وقد ظهر الخلاف بين هاتين المدرستين في مسائل مختلفة، منها مسألة الدعاء بعد الصلاة، ومسألة هل يقبل الدعاء إذا كان فيه لحن، ومسألة فرض الاكتتاب على الناس في نفقات الدفاع وغيرها مما هو مشروح في المعيار وغيره. وهو خلاف يرجع في أصله إلى القضية الكبرى: قضية البدع التي كان ابن وضاح أول من ألف فيها بالأندلس وتبعه الطرطوشي وابن الحاج في الشاطبي^(١).

٣ - كثرة الناقلين عن ابن لب، وإقبال الناس على فتاويه جمعاً وشرحاً وتدويناً، وقد كان مجموع ابن طركاظ العكي هو عمدتنا في استبيان منهج ابن لب في الإفتاء. وقد تحدثت عنه في قسم المؤلفات، ذلك أن ابن لب لم يترك أثراً من تأليفه في مجال الفتيا، وإنما حفظت لنا - إلى جانب مجموع ابن طركاظ - الكتب الفقهية ومدونات النوازل اللاحقة عدداً غير يسير منها.

وقد تضمن مجموع ابن طركاظ من مسائل ابن لب أربعاً وثلاثين ومائة مسألة، أي أزيد من نصف محتوى المجموع من المسائل، واشتمل معيار الوئشيسي على أزيد من مائتي مسألة. وجاءت نوازل العلمي الشفشاوني (ت ١٠٨٩هـ) بالعدد الوافر منها.

ويتردد اسم ابن لب في جل مصادر الإفتاء بعد المائة التاسعة.

وقد حاولت رصد المسالك الكبرى لمنهج ابن لب في فتاويه بعد أن أخضعتها للدراسة والتحليل، فرتبتها كما يلي:

(١) محمد بن شريفة: من أعلام أواسط العصر الغرناطي، المتتوري: الملتقى الإسباني المغربي الثاني، غرناطة نونبر ١٩٨٩.

١ - من حيث المبني:

إن المطلع على أجوبة ابن لب يكشف سبب إدراجها ضمن التأليف المتنوع المختلط، ذلك أنها جاءت غير مرتبة وغير مبوبة التبويب الفقهي المعروف، فقد تضمنت موضوعات مختلفة ومتنوعة شملت أبواب العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج مخلوطة بأمور المعاملات من إجارة وشركة وتجارة ووصية وزواج وطلاق، كما تضمنت إشارات اجتماعية واقتصادية وعلمية، وعادات وحوادث، فكانت بحق رصداً مفصلاً لملامح المجتمع الغرناطي زمن ابن لب.

ثم إن المسائل فيها صيغت بطريقة «سئل» «فأجاب»، وهي السمة الغالبة على كتب النوازل.

٢ - من حيث المعنى:

أ - أصول الإفتاء عنده:

بعد استقراء وتتبع محتوى المسائل وصنيع ابن لب في أجوبته تبين لي أنه لم يخرج عن الأصول المعتمدة عند المالكية في الإفتاء، فوجدناه يفتي بالراجح والمشهور، وبما جرى به العمل وبالعرف والعادة، والمقاصد وسد الذرائع والاستصحاب، وغيرها من الأصول المقررة.

وسوف أسوق بعض الأمثلة التطبيقية المقتطفة من هذه النوازل شاهدة على منهج الرجل في فتاويه.

١ - الإفتاء بالعرف والعادة:

تطفح الفتاوى بالأجوبة المعتمدة على هذا الأصل، ألتقط منها الصور التالية:

فقد سئل عن رجل له شجرة بأرض غيره. هل له أن يمنع صاحب الأرض من إيصال الحرث إلى أصل الشجرة؟ وإذا انقلعت ما يملك من

أرضها؟ وهل له أن يغرس مكانها أم لا؟

فأجاب: أما حرث الرجل أرضه وفيها شجرة لغيره وإنما ينتهي بالحرث لأول حريمها، ولا بد لكل شجرة من حريم على العادة في كل شجرة، ولصاحب الشجرة من الأرض منبتها، وهو محل أصلها، ذلك ملكه يغرس فيه إذا يبست أو قطعها ما لا ضرر له كضررها^(١).

ونقف في نازلة أخرى على بعض مشاكل المياه والسقي. فقد كان الأندلسيون يعتمدون في معيشتهم بالدرجة الأولى على موارد الفلاحة، فنشأت بينهم أعراف في الاشتراك بالسقي وتنظيم أوقات الاستفادة من الماء المشترك بينهم، إلا أن ذلك لم يكن ليخلو من بعض المشاكل التي كانوا غالباً ما يفرعون فيها إلى الفقهاء والقضاة لندرة الماء وشدة احتياجهم إليه.

فقد سئل في نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بسيت قرية أخرى أسفل من القرية العليا، وأهل البسيط الأسفل لهم منه ساقية بأعلى قريتهم أسفل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديماً، وماء الساقية لهم مؤقت لهم بساعات وأيام معلومات، وأملاك عظيمة الأثمان، وأهل القرية العليا لم تكن له ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر.

فأجاب: العادة القديمة يجب الحكم بها ولا يجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أهل في القديم إلا برضى من أصحابه^(٢).

ومن الصور الغالبة في تحكيم العرف والقضاء به، مجال الأيمان في الطلاق وما يترتب عنه من تخريب البيوت وضياع الأسر وشتات الأولاد. وهكذا تسجل لنا فتاوى ابن لب صوراً عديدة، من ذلك مما كان يقع بين

(١) ابن لب: النوازل، مجموع ابن طركاظ، ص ٤٧.

(٢) ابن لب: النوازل، نازلة رقم ٣٥، (أو) مجموع ابن طركاظ: ٦٠.

الأزواج، أنتخب منها المسألة التالية:

فقد سئل في رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب داره حتى ينقضي العام وكانت يمينه بالازمة، وهو بحال تغيظ وخرج، ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقاً ولا نواه، فخرجت، فحنت. فما الكفارة في ذلك؟

فأجاب: الذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس بالازمة وحث فيها أنه يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس من تلك اليمين، حتى لكأنها عبارة عن ذلك، ويستحب مع ذلك ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه. فإن كان الحالف مأسوراً بالبينة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من القصد لغلبة العرف. وإن كان لم تحضره بيعة ولا عرفت يمينه إلا منه إذا جاء مستفتياً فإنه له نية من الطلاق وغيره، ومن إعداد الطلاق بحسب ما يقصد (. . .) فهذا الرجل الحالف بها في هذه المسألة إذا لم تكن يمينه بمحضر بيعة ينظر إلى قصده على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فله تلك النية، كمسألة ابن رشد، فإن كان حلف لم يستحضر في نيته طلاقاً بالالتزام ولا بالإخراج، فإن لفظه يشمل العرف يوجبه^(١).

وتخبرنا نازلة أخرى بما كان للغرناطين من تقاليد وأعراف في أفراحهم وولائمهم. فقد كانوا يحيونها بألوان من الملاهي والموسيقى والغناء مع ما يصاحب ذلك من اختلاط الرجال بالنساء.

فقد سئل عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطر المزنج وأصوات النساء وغير ذلك.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٧١.

فأجاب: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكرهية والمنع ولكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً بمكان الخلاف^(١).

٢ - الإفتاء بما جرى به العمل:

وهو من الأصول المعتمدة في فتاوى الأندلسيين عموماً، والمتصفح لأجوبة ابن لب يجد فيها كثيراً من الأحكام كان مردها تحكيم ما جرى عليه عمل الفقهاء والقضاة في النوازل المتشابهة، بل والتمثالة. وقد ذهب الأندلسيون بعيداً في ذلك حتى خالفوا المذهب في أمور كثيرة فصلتها في مبحث سابق.

واعتماد ابن لب الشديد على هذا الأصل فيه دليل بين على رغبته في ربط الفقه بالواقع وتخصيبه بخصوصية المجتمع الأندلسي وطبيعة أهله، وهو ما جعل فتاويه تكتسي طابع المرونة والسعة.

ففي مجال الزكاة وردت مسألة مقدار مد النبي ﷺ بالقياس إلى المكاييل الغرناطية.

فقد سئل عن مقدار مد النبي ﷺ فأجاب: الذي صححه العلماء في مقدار مد النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع، إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد وأربعة أرطال تجزيه^(٢).

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٧٩.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٦.

ومما جرى به العمل بالأندلس على خلاف أصول المذهب جواز كراء الأرض لمن يخدمها بجزء منها، وكذا تضمين الصناع، وتعيين أجره الدلال وغيرها من الصور المشابهة.

ومن ذلك عادة الأندلسيين في كراء جباح النحل لمن يخدمها بجزء منها أي من غلتها. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحكم في إعطاء الجباح بحظ منها للعامل فالمنع على أصول المذهب أنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، والأصل كما يمتنع ذلك في الأفران والأراحي، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة. حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يخرج الناس اليوم في أجره الدلال لأنها مجهولة، لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلّة الأمانة وكثرة الخيانة. كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن المكري إذا أخذ كراءه نقداً ربما يند عن الناقد، فهذه ضرورة إباحة الدين بالدين، ويجب على أصول المالكية أن يستأجر العامل بشيء معلوم، وأن وقت قبضه بزمان الفراغ من العلم المتعارف في ذمته المعلومة فحسن، ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع أو اجتهاد. لكن لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة، فينظر إلى ما تقدم والله المخلص^(١).

وقد كان من عوائد الغرناطين أيضاً اجتماعهم على قراءة حصة أو جزء من القرآن الكريم جهراً بعد صلاة المغرب وصلاة الصبح، ولا يزال أهل عدوة المغرب على ذلك إلى اليوم، وهي من العادات المحدثّة التي قال ابن رشد بكراهيتها. لكن ابن لب أفتى بالجواز مراعاة لجريان العمل به.

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٧٨.

فجاء السؤال وجوابه كما يلي:

«وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة. فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار»^(١).

ومما يبين حرص الغرناطيين على رعاية الوظيفة الدينية، والاحتياط للإمامة والتثبت من شروطها وصفاتها، ما تخبرنا به نازلة رفعت إلى ابن لب في شأن إمام يؤم الناس وهو يحضر مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع. هل يقدر ذلك في إمامته أم لا؟

فكان جواب ابن لب تجويز ذلك مراعاة لما جرى به عمل الناس حيث يقول: «إن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدر في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه، إذا كان جائزاً، فلا يكون قادحاً في عدالته ولا مانعاً من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب، فإن البدع على وجهين: أحدهما أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجتماع للخوض في أعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي، فهذه مصيبة نزلت به، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع، لكنها لم يكن عمل بها في زمن السلف، ولها دخول المشروعة كالاجتماع الذي ذكرتم

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٣، المعيار ١/١٥٥.

فأمره قريب»^(١).

وتطالعنا مسائل ابن لب على ما جرت به عادة الأندلسيين في مسألة سكنى الزوج في دار المرأة يدخل عليها، على أن يؤدي لها الكراء إن لم تمتعه الزوجة في السكنى، وقد كان ذلك مستمراً إلى أن رفع الأمر إلى ابن لب، فأفتى بعدم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته.

حيث أجاب: «وقفت على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور على ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكنى دار الزوجة معها، وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشيقي وغيره، ومثله لابن رشد في نوازله، والدار في هذا بخلاف الأرض يشغلها، على أنه وقع في الطرر التسوية بينهما أن لا شيء على الزوج في ذلك كله (. . .). وهذا القول انبنى على ما يتوقف العزم فيه على عقد كراء، فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقدا عليه، وهي التي فرطت على نفسها حين مكنته من ملكها ولم تذكر كراء، والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها ألا تطلب كراء إلا بعد طلاق أو موت، ولا تطالب الزوج في حال الزوجية، وليس هذا سبيل الكراء، وأيضاً فإن جعلت الكراء بمنصرف القصد. فالعادة التي هي كالشرط كان كراء محرماً لأن الزوجية غير معلومة عند التمكين والمدة مجهولة، وأيضاً فإن الفقهاء الذين حكوا بسقوط الكراء على المشهور كما تقدم أطلقوا القول، ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها في الحكم الشرعي، وهم ما فصلوا ولا قيدوا، وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره، ثم يتمشى غيره على ذلك حتى يصير عادة بسبب الحكم المبني على جهالة، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر»^(٢).

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ١٦٥، والمعيار ١/١٣٣.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ١٦٦.

٣ - الإفتاء بالراجع والمشهور:

ومن مشارب الإفتاء عند ابن لب بحثه عن الراجع من الأقوال والمشهور من الآثار في الخروج من مسائل الخلاف، وهكذا تتردد عنده عبارات من قبيل «وهذا هو الراجع في النظر والمقصود بالأثر» «ويجوز ذلك على المشهور والصحيح» «وهذا هو المشهور في العتبية» «ومشهور مذهب مالك كذا وكذا».

وهو في عرضه للقول المشهور لا يلزم مستفتيه به، بل يحكي الخلاف كما هو، ويورد الأقوال، ويترك للناظر سعة في الأخذ بأي الأقوال شاء.

وهكذا تمتلىء فتاويه بهذا الصنيع، فكلها مثال لما ذكرت.

٤ - الإفتاء بالمقاصد:

وتحضر فكرة المقاصد عند ابن لب وهو ينظر في بعض محدثات الأفعال، فيعمد إلى تخريج القول فيها بناء على أرواح الأفعال ونيات العباد. فقد سئل عن الطعام الذي يُصنع للقراءة على الميت وغيره عند تمام السابعة، ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع ولا يجوز أكله، وفاعله قصد الترحم على الميت وصلة الرحم.

فأجاب: «إن المحظور من ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشريعة، وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهالة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد. فهذه بدعة وتقول على السنة، وأما فعله على الوجه الذي أشرت إليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه، فلأنه من المقاصد المحمودة، وفي ذلك تأنيس قرابة الإنسان وتسليتهم موضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلف ممن سلف، فهذا قصد حسن «وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»،

فهذا من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال»^(١).

وفي معرض جوابه عن مسألة قراءة الحزب جماعة بعد صلاة المغرب والصبح، وقد كان أجاب بالجواز كما سبق، أخذاً بما جرى به العمل في البلاد الأندلسية. وجدناه يشبع جوابه ذلك بالنظر إلى مقاصد الفعل ومآلاته، وما يترتب عنه من عظيم الثواب والأجر. فيقول: «...» وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أخذها، منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في هذه الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته، فيجد بذلك سبباً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث، إذ لم يخصص وقتاً دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق إن فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغوب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم، وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه، وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله»^(٢).

٥ - منهجه في إيراد الأحاديث والاستشهاد بها:

وجدت الرجل في اعتماده على الحديث النبوي لا يذكر الأسانيد، بل يقتصر على ذكر موطن الشاهد من الحديث، وقد كان غرضه في ذلك من خلال السياق، تسهيل الوصول إلى الفتوى، وتقرير الحكم بأيسر السبل وأقربها، متفادياً التطويل والإطناب.

ولكن - وإن سلم له ذلك - فإنه لا يمكن أن يكون سبباً في الوقوع في

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٢، والمعيار ١/١٤٧.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٨٣، والمعيار ١/١٥٥.

بعض المزلق التي، كثيراً ما نبه إليها أصحاب الحديث.

وإننا لا نزعم أن الرجل كان ضعيف البضاعة في الحديث، فنحن نربأ به أن يكون كذلك، ولكنه ضغط العرف وإملاء الواقع، واستقرار العادة وصرامة التقاليد ألجأه إلى التخفيف والتيسير والتساهل في كثير من المحدثات، وهو يبحث لها عن حديث ضعيف أو مشهور على الألسنة أو موضوع أحياناً، وذلك هو خطة العام في الفتيا.

ففي مجال ما كان يعرفه المجتمع الغرناطي من تقاليد وأعراف في المآثم والجنائز، سئل عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء في الشريعة أم لا؟

فأجاب: «وأما تلقين الميت وقت دفنه، فالأصل في العمل في ذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة أنه قال يروى عن أمانة الباهلي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة. فإنه يقول أرشدني يرحمك الله. ولكن لا تسمعون به ثم يقول أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا، ما يقعدنا عند هذا وقد لقي حجته، ويكون الله حجتهما دونه. فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال ينسبه إلى أمه حواء. والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة (يس) اقرؤوها عند موتاكم، خصه قوم بحالة الاحتضار وأطلقه قوم»^(١). ومن خلال هذا النموذج يمكن تسطير الملاحظات الآتية:

- أنه لا يدقق الأسانيد، فيحذف السند ويستعيض عنه بصيغة التمریض.

(١) مجموع ابن طرکاظ: ص ٥١.

- ينبغي التحري في نقل النصوص واختيارها ونقدها في معرض الفتوى، لأنه ينبغي عليها عمل.

- الإحالة إلى المصادر غير الأصلية في الحديث، فكتاب العاقبة لعبد الحق الإشبيلي جعله صاحبه في موضوع الموت، ولا يمكن أن يكون مصدر تخريج، مع العلم أن كتاب الجنائز موجود في مختلف مصادر الحديث الأصلية.

- اعتماد الأحاديث المشتهرة على الألسنة رغم ضعفها، وقد جمع كثير من العلماء هذا النوع من الأحاديث ونبهوا إلى كثير من مواطن الضعف، بل والوضع فيها^(١).

ومن أمثلة ذكره لبعض الحديث، واجتزاء موضع الشاهد منه، جوابه على بيع الثمار قبل بدو صلاحها. يقول: «بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه، يندب صاحبها إلى أن لا يفعل، وليس ذلك عندهم بحرام. وحكى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن، وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع، أو لا تسلم فيرد البيع. فإذا نقد الثمن فالمنع لا غيره، لقوله في الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» هذا كله إذا ظهرت الثمرة، وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حُكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمرهما العام والعامين والأعوام، قال أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم أحداً من العلماء تابعهما على ذلك، وقد وقع النهي عن بيع الثمرة قبل أن تخلق، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به، ولم يجر به عمل ممن كان بعدهما^(٢).

(١) منها على سبيل المثال كتاب «المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٥٨.

٦ - منهجه في بناء اختياراته الفقهية:

يعرض ابن لب لأقوال الفقهاء في الموضوع المستفتى فيه، فيحكي الخلاف كما هو، ثم يرجح اعتماداً على اجتهاده الخاص، وإن خالف المذهب، وتلك لعمري درجة عالية في الفهم والنظر، كأن يقول: «وهو أظهر، وهذا عندي كذا وكذا، وجاز على أصل مذهب ابن القاسم وفيه نظر، ولم يجز عندي». «وهذا منتهى نظري في المسألة»، وبذلك أنا أفتي لاعتقادي صحته والله المخلص... وهكذا.

كما وجدناه يرد أفهام وتأويلات المخالفين بما صح لديه من نصوص وما ترجح لديه من الأدلة من غير تعصب ولا إجحاف، فيجتهد بحسب ظروف النازلة وملابساتها غير مقلد ولا متبع.

ومن أمثلة تعامله مع الخلاف الفقهي جوابه عن الصيد بالبقلة^(١).

فقال: «أما الصيد بالبقلة فعادتي أن أقول إن فيه وجهان: أحدهما أن يكون السهم في غير مقتل وأدركه الصائد حياً فذكاه، والثاني أن تكون الضربة في مقتل أدركه أو لم يدركه. أما الوجه الأول فحكى ابن حبيب في الواضحة المنع وأجازه سحنون وهو أظهر، وأما الثاني فنص كلام الباجي فيه أن قال بعدما حكى قول مالك في العتبية والموازية المنع من كل ما أصيب بالسهم المسموم، ولعل السم أعان على قتله، ويخاف على آكله، قال وهذا عندي إذا لم ينفذ السهم مقاتله، فإذا أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة، وهي خوفه على أن يعين على قتله السم، وبقيت علة ثانية وهي الخوف على آكله، فلا يجوز أن يأكله حينئذ أنفذ السهم مقاتله أم لم ينفذ، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يبقى الخوف على آكل الصيد منها شيء كالبقلة فقد ارتفعت العلتان

(١) الصيد بالبقلة هو رمي الرجل الصيد بمعراض أو حجر أو عصا أو غير ذلك. راجع المدونة

وجاز أكله على أصل ابن القاسم، وفيه نظر على قول ابن نافع مراعاة أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء، وإن سقط في الماء ثم أنفذ المقاتل لم يجز عندي أكله، فعلى هذا يتخرج الكلام في هذه المسألة. والله أعلم^(١).

وأحياناً وجدناه يحكي الخلاف، ويورد الوجهان، ثم لا ينتصر لأحدهما، وينبه إلى أن المسألة فيها خلاف، وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل التوسعة على الناس وإخراجهم من المضايق.

فقد سئل عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامة نخاعها فكشف عنه فإذا هو مشكل.

فأجاب: «الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل هو قطع ذلك العرق جملة، وهو ظاهر لكلام الفقهاء، وقد اختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما نفذت مقاتله إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد، وهما الودجان والحلقوم، لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته. وبهذا كان القاضي أبو بكر يفتي. فالأمر في موضع الإشكال بقرب»^(٢).

وكثيراً ما دفعه اجتهاده وعبقريته الفقهية إلى الانتصار للرأي المخالف للمشهور من مذهب مالك، اعتماداً على اختياره الخاص المبني على دليل انقدح في ذهنه.

فقد سئل عن شاة تردت وهوت من جبل فقطع نخاعها. فهل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

فأجاب: «إن مشهور مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٧.

(٢) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٨.

فيها الزكاة، لأنها بإنفاذ مقاتلتها في حكم الميتة. وقيل تعمل فيها الزكاة إذا أدركت حية وظهرت أمانة الحياة بها بعد ذبحها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء، وهو الصحيح، وقاله جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت، وقد نُسب لابن القاسم، فيجوز على هذا ذبحها وأكلها، لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهكذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطي حكمها^(١).

ومن منهجه رحمه الله في عرض مسائل الخلاف أنه يورد الأقوال معزوة لأصحابها، حتى إذا عرى المسألة وأصل لها - تدخل بالترجيح إن اتضح له المرجح، وإلا ترك المسألة كما هي، وللمستفتي أن يأخذ بأيها شاء، ما دامت النازلة تسع الأقوال كلها^(٢).

وفي موضوع الغراسة في المسجد ينتصر لمذهب الأندلسيين القائل بجواز ذلك على خلاف مذهب الإمام مالك، وعملاً بمذهب الأوزاعي، فبعد أن أفتى بالجواز حكى الخلاف الواقع في ثمر غراسة المسجد لمن يكون.

فأجاب: «مذهب الإمام مالك المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيء قلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك، وأما ثمرها فلم يتكلم عليه المتقدمون، ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة أقوال: أنه يكون لجماعة المسلمين، والثاني أن يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد، والثالث أنه يكون للفقراء وللمساكين. والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين كل واحد له حق في المسجد»^(٣).

ومما يشي بموسوعية الرجل وألمعيته الفقهية، وبعده عن التعصب

(١) مجموع ابن طركاظ: ص ٤٨.

(٢) مجموع ابن طركاظ: النازلة (١٢)، مثلاً واضحاً لذلك.

(٣) المجموع نفسه: ص ٥١، المعيار ١١/١٢.

للمذهب، وسعة أفقه المعرفي، أننا وجدناه ينتقل إلى منهج الأحناف في أخذهم بالحيل الفقهية تلمساً للمخارج، وخصوصاً في مجال الأيمان.

ففي رده على سؤال ملخصه الحلف بالطلاق، وبعد أن يستعرض تفاصيل المسألة على طولها، والبحث في نية الحالف وقصده، يختم جوابه بمخرج يمليه على الحالف تَحِلَّة ليمينه دفْعاً للحرج وجلباً للتيسير فيقول: «...» ولهذا الحالف حيلة في الخلاص من بتات الطلاق في زوجه بأن يطلق زوجه واحدة تملك بها أمر نفسها دونه، ثم يحط على صهره، ثم يراجع زوجته، فيكون حنثه من الزوجة في غير عصمته، فلا يلزمه فيها شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمين بالله تعالى. وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم يكن بينه وبين زوجه طلقتان^(١).

وإذا كان الاستقراء التام لفتاوى ابن لب يجعلنا نوقن بجنوح الرجل إلى التوسعة واليسير، وأخذ الناس بالحكمة واللطف، فإنه يزيد ذلك تأكيداً من خلال تصريحه برغبته في البحث عن التوسعة والرحمة والتماس المخارج. فيقول في ختام جواب له «...» وهذه الأصول محكمة جداً حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب، جمعتها لكم من أماكنها، وهي كافية شافية تؤذن بتوسعة ورفق في ذلك الباب الذي ضمنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقاً وحرجاً، والله يدخلنا في سعة رحمته ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته^(٢).

وبالرغم من ورود النهي عن السؤال في المساجد لما في ذلك من حدوث الشغب والتشويش على من يكون في الصلاة، فقد اختار الجواز نزولاً عند الحاجة، وعملاً بما تقتضيه الضرورة مما كانت تعرفه غرناطة من مظاهر البؤس والحرمان وقلة ذات اليد، وشظف العيش، وهو ما تخبرنا به

(١) المجموع نفسه: ص ٦٨.

(٢) النازلة رقم ٨٩ من المجموع.

هاته المسألة:

فقد سئل عن السؤال في المسجد، هل يعطوه أو يحرموه ردعاً لهم؟
فأجاب: أنه ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنه سوق الآخرة،
ولأنه يشغب على من كان في الصلاة (...). لكن أباح الشيوخ الماضيين
السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد
الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح
للضرورات»^(١).

٧ - اعتماده على عمل القضاة:

ومن منهج ابن لب في الإفتاء أنه يُفصل في النازلة بالاعتماد على عمل
القضاة السابقين فيما لم يرد فيه نص، ولا يعرف له أصل.

وتطالعنا المسألة التاسعة من فتاويه على ما كان يحبس على المساجد
من أمور يصرف غالبها في مصلحة المسجد وعلى القائمين بالوظائف والخطط
الدينية به.

فقد سئل عن زيت حُبس على أن يوقد في مسجد، هل يجوز لإمامه
أن يتصرف فيه لنفسه، ويستصبح في المسجد من كراء أو من غير ذلك،
وهل يخلطه من زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع. وإذا فضل
من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام المقبل هل يصرفه في منافع نفسه
أم لا؟

فأجاب: «الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين في
تحييسه أو في الوجه الذي يصرف فيه، فلا يخرج عن سبيله إلا أن يفضل من
الفائدة عن المصرف، ولا يترقب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله من

(١) المجموع نفسه: ٨١، والمعيار ١/١٤٧.

وجوه الخير والبر، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره، وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض، وقالوا لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله، وكان ابن السليم^(١) من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي وينفق فوائد الأعباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج إليه من زيت، ومن جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد، وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد^(٢).

ولم يكن اعتماده على أحكام القضاة ليمنعه أحياناً من الاستدراك على كثير من الأحكام وردّها بيان محل الجور فيها، والتنبيه إلى الجهالة والضلالة المشتملة عليها.

فقد سئل في إنسان تزوج بكرة وطلب أمها بالبناء بها، فأبت إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره، وخلا بها أياماً، ثم ادعى أنه ألفاها ثيباً وأنكرت هي ذلك، وذكرت أنه لم يمسه هو ولا غيره، وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر فيها، وشهدتا أنها غير عذراء، فأمر القاضي أم الزوجة برد ما قبضته لابنتها من مضمن الصداق، وكتب رسماً بإشهاد الزوج على استفتاءه من أم الزوجة جميع ما ذكر كان دفعه لها إلا خمسة عشر درهماً، وذكر فيه أن الزوجة انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك.

(١) أبو بكر بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي الفقيه الحافظ الأديب الزاهد، سمع من أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره له كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ)، مولده سنة ٣٠٢هـ، وتوفي سنة ٣٦٧هـ.
وانظر عنه ترتيب المدارك ٦/ ٢٨٠، نفع الطيب ٢/ ٢٢٠، جذوة المقتبس ١/ ص ٨١ رقم ٢١، بغية الملتمس رقم ٥٧، وشجرة النور، ص ٩٨.

(٢) المجموع: ٤٨.

وبعد أن ناقش حيثيات النازلة عقب على حكم القاضي مبيناً سفه الحكم وجوره، فيقول: «...» والذي ظهر ببادئ الرأي ومخايل الحال، أن كاتب وثيقة التفاصيل ظن بجهله ورعونته أن ذلك العيب يوجب الرد (...). وليته لم يذكر السنة، وكيف تكون الجهالة والضلالة سنة في الدين، هذا بهتان عظيم، ولا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل، فظنت بجهلها أن ذلك حق (...). والصحيح في ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثبوتية لما فيه من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل، مع حصول الكشف الذي أصله الخطر لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت فيها أمانة القوايل في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبت الكثير والدين المتين. فلا جواب عندهم إلا قول الزوج يلزمه جميع الصداق، لاعترافه بموجبه الذي هو الوطاء. وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل من نوازل ابن الحاج وغيره^(١).

٨ - مصادره في الإفتاء:

تردد عند ابن لب أمهات مصادر الفقه المالكي وأشهر مدونات النوازل قبله، ولم يتوان في النقل عنها حرفاً أحياناً، ومعنى أحياناً أخرى. ومن خلال فحصها يتبين أنها كانت في غاية الأهمية، وتسم بالتنوع والتعدد.

وهكذا وجدناه ينقل عن الموطأ والتنبيهات للقاضي عياض، وجواهر ابن شاس، والمدونة ونوازل سحنون، ونوازل ابن رشد، والعتبية والموازية والمبسوطة، والبيان والتحصيل ونوازل ابن الحاج، وطرر ابن عات، والاستغناء والاستذكار، وتبصرة اللخمي، ونوازل ابن سهل، ووثائق ابن فتحون، والمقصود المحمود، والمقدمات الممهدة والواضحة، وعارضة

(١) راجع تفصيل النازلة في المجموع ص ٦٠.

الأحوذى، وذخيرة القرافي، وشرح ابن الحاجب، والنوادر والزيادات والاتفاق والاختلاف لابن حارث، وغيرها.

ويكثر من النقل عن ابن رشد وابن لبابة وابن خالد وابن عتاب وابن العربي وابن زرب وابن القصار والأبهري وغيرهم.

٩ - موقفه من البدع والمحدثات:

تأرجح موقف ابن لب من البدع بين التساهل أحياناً فيما كان له صلة ببعض فضائل الأعمال، والتشدد أحياناً أخرى فيما كان يفضي إلى الابتداع المذموم المخالف لأحكام الشرع.

وقد اشتهرت البدع والأهواء بالأندلس قبل زمن ابن لب بكثير، وانبرى لردّها قبله ابن وضاح وأبو بكر الطرطوشي وغيرهما، وألفوا في ذلك التأليف المعروفة.

ومن صور ذلك ما سئل عنه من خدمة سابع الميت بالقراءة والأموار المعهودة في ذلك، ويذكر الناس في ذلك أثراً عن ابن طاوس.

فأجاب بجواز ذلك مستنداً إلى أثر ابن طاوس، ورد على ابن أبي زمنين وابن وضاح وحاججهم، ورد على إنكارهم ذلك مؤثراً عمل السلف من الصحابة في ذلك.

يقول (. . .) وسألت عن سابع الميت وأثر طاوس الوارد فيه، ونصه على ما نقله ابن بطلال^(١) في شرح البخاري عن ابن طاوس قال: وكانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت بسبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام. وقول التابعي كانوا: إنما يعني أصحاب النبي ﷺ، وهذا

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي الفقيه الحافظ المحدث، روى عن أبي صفرة والقنازعي، أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف، على البخاري، والاعتصام في الحديث، مات سنة ٤٤٤ هـ وقيل ٤٤٩ هـ - انظر شجرة النور، ص ١١٥.

أصل عظيم للسابع (...). وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبر من قبور أئمة الإسلام كابن عباس. وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس، وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح في إنكار سابع الميت، وأنه من إحداث الناس ولا أصل له في الشرع، وأنه من قبيح محدثاتهم^(١).

ولئن كان ابن لب متساهلاً في الصورة الأولى، فإنه في النازلة الآتية شدد على ضرورة اتباع سنة الرسول ﷺ وسيرة السلف بعده، وذلك في موضوع الجهر بالتهليل والتصلية على البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائز. ولا زالت هذه البدعة العادة مستقرة عندنا نحن في شمال المغرب، وذلك بفعل التأثير الحاصل بين العدوتين زمن السقوط والهجرة.

فكان جوابه: «السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، أخرج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه، وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مسروقاً كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم، يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة. وذكر الله والصلاة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك قرّة عين للعبد، وتدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع، إن الله يحكم ما يريد»^(٢).

- وسئل عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من

(١) المجموع ٥٠.

(٢) نفسه: ٨٠، وراجع المعيار ١/٣١٣.

الأذكار، فأجاب: إنشاد الشعر في الصوامع بدعة، فإنما الأصل الأذان، ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغ في الإيقاظ، ثم صيروها غناء بإنشاد الأشعار^(١).

- ومن بدع الجنائز ما كان يظهر في المجتمع الغرناطي بين فئات الموسرين والأثرياء من إسراف في الإنفاق على تجهيز أمواتها رغبة في التفاخر والتظاهر، غير أن ذلك لم يكن مقبولاً عند كثير من الأئمة، وفي مقدمتهم ابن لب. فقد سئل عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب، وهل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: «بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير والذهب للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكره، بالفرقة بين الصنفين، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه مع أن الإباحة هي الأصل، لقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي، وله أصل في الشريعة»^(٢).

ونقف في نازلة أخرى على نموذج من تشدده في رد بعض البدع، فقد سئل عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأنكر عليه ذلك، فقال كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كثير.

فأجاب: «أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة

(١) نفسه: ٨١، المعيار ١/١٥٤.

(٢) المجموع: ٨١، المعيار ١/٣١٧.

الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة، اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع من ورع لا يتسع، أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها، أو يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر والعبادات، ووظائف الطاعات لها حدود وخصوص وشروط، والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورد والمتبع، ولا يجوز فيها العدول عن ما روي إلى غيرها ولا الخروج عن ما دخل من باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة ونقض لما درج عليه السلف من سنة القراءة»^(١).

١٠ - ابن لب والدرس الأدبي:

وإلى جانب عرض هذه المسالك المنهجية في فتاوى ابن لب، نجد فيها قضايا أخرى غير مضطردة، ولكنها تنبئ عن ثراء فكر الرجل وتنوع معارفه، ومن ذلك إشارة إلى حضور الشاهد الشعري في معرض جوابه عن سؤال حول مكانة علم الرواية من أصول الدين، وقد كنت قرأت للرجل بعض إسهاماته الأدبية واللغوية، وله مؤلفات قيمة في ذلك^(٢).

فقد جاء في النازلة اثنين وخمسون: «وأجاب عن أسئلة وردت عليه ما نصه: وقفت على المسائل التي تضمنها مکتوبکم، أما الأولى منها فإن المتكلم فيها منكر للرواية، فإن الرواية هي أصل الدين والمنهج القويم، فالرسول عليه السلام يروي عن جبريل عن الرب عز وجل:

كتاب الله أفضل كل قيل رواه محمد عن جبريل

(١) نفسه: ٨٢، المعيار ١/١٤٨.


(٢) راجع حسن الوراكلي، الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب، حوليات كلية اللغة العربية، العدد الرابع، ١٩٩٤، وانظر نماذج من أشعاره عند أبي الوليد بن الأحمر في نثر الجمان ص ١٨٦ وما بعدها.

عن القلم المحيط بكل علم عن اللوح الحفيظ عن الجليل وهكذا سنته عليه السلام لأنها من عند الله، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى. قال تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ وقال تعالى: ﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ ولا يصح أن ينذر به من بلغهم بعد الصحابة إلا بالرواية، فبذلك بلغ الأمة بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة وضلت الخليفة، فلم تقم على من يأتي من الناس حجة (...). وهي - الرواية - في القرآن العظيم والحمد لله على نهجها القويم وصراتها المستقيم، وتواترها في الحديث كما في القديم إلى بركة الانتماء إلى المقام العلي والانتظام في السلك النبوي (...). والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام:

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم^(١)
تلك قراءة في فتاوي ابن لب، كشفت من خلالها على أصول منهجه الإفتائي بما يبين بجلاء أنه شكل إلى جانب معاصريه من الفقهاء والمفتين مدرسة فقهية قائمة المعالم جليلة الأسس، استجابت لحاجة الواقع وأشبعتهم المستفتين، وحفظت لنا ملامح المجتمع الغرناطي في مجالات عديدة.



(١) المجموع: ٧٥، وانظر المعيار ١/١٥٠.



الفصل الثالث

أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس وتطبيقاتها من كتب النوازل

مدخل:

لقد ثبت بالاستقراء أن الفقه الإسلامي ثابت في أصوله، متحرك في استنباطاته وأقيسته، وهي سمة أكسبته صفة المرونة، وجعلته يواكب الحوادث ويلاحق المستجدات.

لقد استطاع الفقهاء أن يقدموا الحلول اللازمة للنوازل والمشكلات وهم يعملون نظرهم ويستفرغون جهدهم في أصول أدلة الأحكام عن الأمور التي ورد فيها نص، فيقيسون ويحققون ويفرعون. وكان عملهم هذا دليلاً على أن الفقه الإسلامي لا يزال ينبض بالحياة، يلاحق التطور البشري ويرسم مجالاً للحياة على ضوء شريعة الإسلام.

إن القدر الهائل من كتب النوازل وأمّهات المصادر الفقهية تثبت للناظر فيها أن المذهب المالكي بالغرب الإسلامي عرف إغناء وإثراء واتساعاً في الأصول والقواعد على يد رجال أفذاذ بزوا أقرانهم من المشاركة بما أضافوه لهذا الفقه من إخصاب وتلون امتزج بخصوصية المجتمع الأندلسي، وما ذلك إلا لأن المجتمع عرف أعقد أنواع المشكلات وأشد أشكال الملمات التي فزع

فيها الناس إلى الفقهاء الذين تولوا مهمة الإفتاء بما يحفظ للمجتمع تماسكه،
ويزيح عنه مواطن الفرقة والشقات.

لقد أثبت الفقهاء والمفتون عبر تاريخ الأندلس أن عملية الاجتهاد
الفقهي لم تتوقف، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والعادات، ولعل
تباين الآراء وتغير وجهات النظر في المسألة الواحدة داخل المذهب الواحد
لما زاد هذا الفقه جمالاً وبهاء وقدرة على استيعاب الجزئيات والتفاصيل.

وقد وجدنا فقهاء الأندلس يسترشدون بأصول أدلة المذهب، وهم
يربطون بها النوازل ربطاً مناسباً، فدرسوا الوقائع والأقضية على ضوء الأدلة
المقررة، وحسب الأصول المعتمدة. فكانت وأنا أستقرئ النوازل وأغوص في
تخريجاتها الفقهية أتيقن من أن علماءنا، رحمهم الله، وهم ينتصبون لهذه
المهمة الجسيمة جمعوا بين العلم بالواقع وعوائده وأعرافه وأحوال أهله، وبين
الحسن الأصولي والدراية الكبيرة بالقواعد، سواء تلك المقررة في المذهب
سلفاً، أو تلك التي تولدت لديهم وهم يجتهدون، فثبت عندهم قواعد جديدة
من وحي تلك البيئة المتجددة.

واستنتجت تبعاً أن الدرس الأصولي في فتاوى الأندلسيين لما يستحق
أن ينفرد ببحث خاص، لتنوع مادته وغزارة فصوله.

ومن خلال البحث عن أصول الإفتاء عند علماء الأندلسيين، وجدت
أنهم اعتمدوا أدلة عقلية وأخرى عقلية في سائر أجوبتهم، فتحضر في فتاويهم
أدلة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والقياس
والمصلحة المرسلّة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب
والاستحسان، وهي أدلة بقدر ما يحضر فيها النقل والأثر، بقدر ما نجد فيها
الأصول المعتمدة على النظر والعقل، وهي الخاصية التي حفظت للمذهب
موازنة شاملة لأحوال الناس ومتغيرات الواقع على ضوء الشريعة الغراء.

وقد أفاد المفتي النظار من هذا التمازج ما جعله قادراً على سبر مناطات الأحكام بالبحث الدقيق في العلل والمقاصد وتطبيقاتها على المستجدات والحوادث، يُسعفه في كل ذلك ثروة القواعد وخصوبة الواقع، وهو ما حفظ لهذا الفقه الجدة والحيوية.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «إن اقتصار الفقهاء على ما هو مصرح به في المؤلفات دون إعمال الرأي كفيل بأن يتجه به نحو التقليد والجمود، ويقتل فيه روح البحث الخلاق، ويشيع فيهم الجمود الفكري، وهذا يصبح شراً عليهم وعلى التشريع، لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزاً عن استيعاب أحداث الحياة، وعن التطور مع الزمان، على أن الأحداث في ازدياد، والتطور مستمر، وهذا لا يؤدي إلا إلى موت الفقيه وجموده. فلكي يبقى الفقه قوياً ونامياً، يجب أن يظل متفاعلاً مع حياة الناس ويظل عاملاً في اتجاهين:

أولاً: العمل على توحيد الأحكام بتوحيد المسطرة وتقريبها من القضاة.

ثانياً: العمل على تشريع أحكام جديدة للمستجدات التي تحدث باستمرار، إذ لا يشك أحد أن هناك أنواعاً من المعاملات تتجدد، وأنواعاً من المشاكل تحدث، وهي في حاجة إلى أن تُسن لها أحكام مناسبة، لا سيما بعد أن اتصل العالم الإسلامي بالعالم الخارجي، وأخذنا نقتبس من حضارته، وفتح العالم الإسلامي بابه للمؤثرات الأجنبية، وانقاد الناس لأحكامه وأخذت المعامل تشيد في العالم الإسلامي على غرار معامل الغرب وبماله وتقنياته، وتنظيماته وخبراته، واستجد نظام تجميع العمال، وتهيء النقابات، وتعد الشركات، وإنشاء التعاونيات، وإحداث التأمينات، وغيرها من المستجدات الآخذة في التكاثر والشيوع، وهذا يتولد عنه بلا ريب مشاكل تلزم الفقيه أن يتدخل ليحسم الموقف ويعطي الحلول الملائمة لشريعة الإسلام وفق أهدافه ومقاصده. فمن ذا الذي يعطي لها الحلول المناسبة ما دام هذا التقليد قد

استحكم أمره في عقول الناس عامتهم وخاصتهم جاهلهم وعامهم»^(١).

إن الفقه هو عصب الحياة فلزم أن تتطور العقلية الفقهية الاجتهادية بتطور الحياة، وهو ما وجدناه عند فقهاء النوازل بالأندلس، فقد تغيروا المصالح في فتاويهم وراموا المقاصد، فرجحوا وقاسوا وأخذوا بالمشهور وبالقول المخالف وأفتوا بالشاذ والضعيف وتلمسوا الخروج من الخلاف بإعمال دليل المخالف إن اتضح رجحانه وبدت فيه المصلحة. يقول الإمام أبو زهرة: «وإن كثرة الأصول تطلق تخريب المخرج، فإنه بلا شك كل ما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للإفتاء يختار أصلحها، وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتي فيه، وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه. في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون، وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنازع والعادات الموروثة، فإن أصلح المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على فقه الرأي عنده أصبح ذلك الأصل عنوانه، وميسمه الذي اتسم به يطلق العنان للفقيه المخرج على الأصول، إذا لم يجد حكماً في فرع مشابه، فيفتي بما يكون فيه مصلحة للناس لا تتعارض مع النص المحكم ولا تناقض أصلاً مقررأ، وما يكون فيه مضررة يفتي بمنعه، أخذاً من ذلك المبدأ المحكم الذي تشهد له النصوص والآثار، وهو أن لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقد ارتأيت أن أقف عند بعض أصول أدلة الأحكام في الفقه المالكي وكيف اعتمدها الأندلسيون في التععيد لآرائهم واختياراتهم وهم يجيبون

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب. ص ١٩٨.

(٢) أبو زهرة، مالك ص ٣٧٦.

مستفتيهم، على أنني لن أخوض في التفاصيل الأصولية، فكل ذلك مقرر في كتب الأصول، وما يهمني من ذلك في هذا البحث، هو تعريف الأصل وحجته، ثم الانطلاق إلى كتب النوازل الأندلسية للوقوف على نماذج تطبيقية اعتمد فيها الأندلسيون ذلك الأصل وهم يربطونه بالواقع الأندلسي.

وسأركز على الأدلة العقلية واعتماداتها في جانب المعاملات خصوصاً. فهي التي يتضح من خلالها جهد الفقيه وتفاعله مع واقعه، أما الأصول التقليدية وما علق بها من مسائل العبادات، فهذه غضضت الطرف عنها، لأن العمدة فيها أجوبة مقررّة وأحكام ثابتة.

لقد أثبتت النوازل الأندلسية بمادتها الغزيرة جدلية النص والواقع والعقل الفقهي الرابط بينهما بما تمليه خصوبة المجتمع الأندلسي وتشعب قضاياها الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ومن الأصول التي كثر الاعتماد عليها في مُصنّفات النوازل: العرف، والعمل، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والقياس.

ومن الأدلة الخاصة بالمذهب، المشهور، ومراعاة الخلاف، والراجح، والقول الشاذ والضعيف، وغيرها...

١ - القياس في مجال الإفتاء:

لقد أفاضت كتب الأصول في تعريف هذا الأصل المعتمد في استنباط الأحكام عند المالكية أختار منها تعريف أبي عبد الله الشريف التلمساني المالكي حيث يقول: «القياس هو إلحاق صورة مجهولة بالحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»^(١).

(١) محمد التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٢٩.

ويستفاد من هذا التعريف أن القياس وسيلة عمد إليها الفقهاء لإلحاق الفرع بالأصل لمساواته له في العلة.

وقد ثبت بالاستقراء الكلي لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة حجية الأصل ومشروعيته مما لا يسع بسطه وعرضه في هذا الباب.

قال القرافي في التنقيح: «وهو حجة عند مالك رحمه الله، وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافاً لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾. ولقول معاذ رضي الله عنه: اجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة»^(١).

لقد مضى المالكية بعيداً في اعتبار القياس الصحيح مجالاً للإفتاء، لما لهذا الاعتبار من فوائد تجعل الفقه يراعي الوقائع ويستوعب المستجدات، فاجتهدوا في البحث عن علل الأحكام الأصلية، وسبروا النوازل بحثاً عن ما اشتملت عليه من أوصاف وعلل، فخرجوا وحققوا ونقحوا، وقد أبانوا بذلك عن قدرة عالية على التفرع والتخريج.

وقد شدد الفقهاء على ضرورة العلم بهذا الأصل لمن يتصدر الفتوى وينتصب للأحكام بالتعرف على طرق استخراج العلل وضبطها وإتقانها، لأن ذلك يمكنه من معرفة ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز.

يقول القرافي في الفرق الثامن والسبعين من فروقه: «إن الإفتاء داخل المذهب إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رُتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية. وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهل

(١) انظر القرافي شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٥. وراجع أمثلة لحجية القياس عند أبي الوليد الباجي في إحكام الفصول، ص ٥٢٨ وما بعدها.

هي من باب المصلحة التي هي أدنى رُتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة، أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة، ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه، والمخرج على أصول إمامه نسبتة إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مُبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً، لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة... فإذا كان إمامه أفتى في فرع بُني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له... أن يخرج عن أصل إمامه فرعاً مثل ذلك الفرع... إلى أن قال: فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة»^(١).

ويمضي القرافي منبهاً إلى ضرورة مراعاة القياس الجلي ما لم يعارض أصلاً راجحاً أو إجماعاً مقررراً أو نصوصاً عامة تروم خدمة الكليات العامة والمقاصد الضرورية التي تجلت المصالح المقررة شرعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة، وجواز شهادة النصراني ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة، لأنها عامة بالنسبة إلى تلك النصوص^(٢).

(١) القرافي: الفروق ١٠٧/٢ وما بعدها. وانظر أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص ٤١١.

(٢) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٧٣، السؤال التاسع والعشرون.

وبذلك ضبط أحوال القياس في مجال الإفتاء وبين قواعده وصور الخلاف فيه حتى يكون المفتي على بينة من ذلك، وهو يعمل نظره في العلل مستحضراً شروط العملية الاجتهادية وضوابطها ولا يتأتى له ذلك إلا إذا خبر قواعد الأصول وعلم النصوص واستحضر أقوال العلماء. يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي له في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تفرقه بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير خاص به بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به. وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه التبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(١).

ولنذهب إلى بعض كتب النوازل لنرى تطبيق هذا الأصل من قبل الفقهاء وهم يبحثون مسائل المستفتين:

فقد سئل ابن رشد عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فأفتى بخلاف القياس في ذلك مناقشاً الدليل المعارض مبيناً وهم التعارض، ومناقشاً دليل

(١) القرافي: الفروق، ج ٢/١٠٩.

المخالف، فاستدرك عليهم فساد الاستنباط وسوء الربط، وهو الفقيه المتبحر، ومرجحاً أصل المصلحة في ذلك، حيث أجاب: «تصفحنا رحمة الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. ومذهب مالك رحمه الله وجل أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز. ومن لم يُجز من أهل العلم للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج ممن أجاز ذلك، لأنهم الجمهور والقدوة والحجة. لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته. وما كان مثله وفي معناه.

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمل، فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله، وإن كانت فيه قرينة. أصل ذلك: الاستئجار على بنیان المساجد وما أشبه ذلك.

وأما الحديث الذي ذكرته في سؤالك^(١) أولاً فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبي ﷺ في القوس لشيء عمله فيها بعينها من غصب وما أشبه بذلك. ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: إني لك هذا؟ فقص عليه القصة. فابتداء النبي ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا ومنهم من قال:

(١) الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٧٢٩/٢ - أبو داود: السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب العلم ١٦٤/٣ رقم الحديث ٣٤١٦. الشوكاني: نيل الأوطار: ج ٥ - ٣٢٣/٦ رقم الحديث ٢٣٧٥ أبواب الإجارة، باب ما جاء في الأجرة على القرب.

معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبي ﷺ أن يأخذ أجره على عمل نواه الله عز وجل دون أن يأخذ عليه أجراً، ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفُشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك. فهذا جواب ما سألت عنه، وبالله التوفيق»^(١).

وفي المسألة الثالثة والأربعون بعد الأربعمئة من فتاوى ابن رشد، سئل في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين.

فأجاب اعتماداً على أصل القياس قائلاً: «تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم. وأما ما أحدثوه من الخضر والمثاقل فلا يبدؤون به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم، فلا يضرهم تبديية الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومثاقلهم. وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل، فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به على ظاهر الحديث، وهو قول أصبغ، وقيل يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، والأظهر في القياس»^(٢).

ووقفت في نوازل ابن رشد أيضاً على نازلة تخص موضوع القياس

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق المختار التليبي ١/٢١١.

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ٣/١٢٩٦.

تضمنتها المسألة السابعة والعشرون بعد الخمسمائة في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر هل ذلك جرحه في شهادته، فأجاب: «تصفح السؤال ووقفت عليه، وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة». وبعد أن سرد جملة أدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة حول حجية القياس يمضي في جوابه قائلاً: «وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء، فلا يكون ذلك جرحه فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده، وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع سواه في اتباع غير المستحسن من الأقوال، فما هُدي لرشده ولا حصلت له البشرية من الله عز وجل على فعله، لأن الله عز وجل يقول: «فبشر عبادي الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» وذلك جرحه فيه»^(١).

ومن أحكام ابن سهل نلتقط صورة أخرى لإعمال القياس في مجال الإفتاء، فقد نزلت مسألة بقرطبة سنة سبعين وثلاثمائة في رجل ابتاع حانوتاً من رجل وللبيع دار تلتصق هذا الحانوت، وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع وقال بيعك للحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقلك من الحفرة» فأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي أن المبتاع بالخيار

(١) ابن رشد: الفتاوى، ٣/١٤٣٥.

في التزام الحانوت بعينه أو تركه وقاسها على المسألة التي في كتاب الكفالة، في العبد يكون سيده عليه ديناً فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه، فقال مالك: الدين له لازم وللمشتري رد العبد بذلك إن لم يرد أو يتماسك به ويأخذ الثمن، وأفتى القاضي أبو بكر بن زرب وجميع الفقهاء أن بيعه للحانوت قاطع لحقه في الحفرة وقاسها القاضي بمسألة أصبغ في جامع البيوع فيمن باع عرصته السفلى يجري عليها ماء عرصته العليا، ولم يبين ذلك للمشتري، فقال أصبغ ذلك له ويصرف عنه ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري لا معدل لها وأن الماء منصب إليها لا بد له منه، ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها، فأراه إذا كان كذلك كالمشتري عليها ولا كالمشترط وإلا فلا. قال القاضي في جواب القاضي ومن وافقه أصح في النظر وقياسه على مسألة أصبغ أبين في الاستدلال»^(١).

وفي كتاب الإسكان من نوازل عياض سؤال عمّن أسكن زوج ابنته، فطلبت الإبنة الزوج بالكراء، يورد القاضي أبو عبد الله محمد بن عياض أقوال علماء الوثائق والشروط من أمثال ابن فتحون وابن الهندي وابن العطار وابن مغيث الطليطلي وغيرهم من فقهاء الأندلس ليختار قولاً لابن مغيث مبنياً على النظر والقياس ومعتمداً على اختيار أبيه عياض في التنبيهات فيقول: «وإذا طلبت سكنها معها في دارها، ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها، وبهذا أفتى أبو عمر بن المكوي وابن القطان وقاله الأصيلي وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان قال: ولو لزم ذلك لكان لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات فهذا وهذا سواء، وحكى ابن الهندي فيه الخلاف. قال أبي

(١) ابن سهل الأسدي: الإعلام بنوازل الأحكام، باب البيوع والعيوب والأفضية والشهادات / مخطوط الخزانة العامة ق ٨٣٨.

رضي الله عنه في تنبيهاته: واحتجوا لذلك بقول ابن القاسم في كتاب طلاق السنة من المدونة في سكنى الأمة وتفريقه بين أن تكون ساكنة معه بيتاً أم لا. قال: وإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، وذهب القاضي ابن زرب وابن عتاب أن عليه الكراء، وإليه ذهب اللخمي لأن المكارمة قد زالت بالطلاق. قال ابن مغيث^(١): وبهذا أقيس، وأما إن كانت محجورة وذهبت لسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها رغبة في زوجها ومخافة فراقه كان لها ذلك على ما أفتى به شيوخ الأندلس، وبه كان يفتي أبو القاسم بن عتاب وبه قال هشام بن أحمد، والقاضي محمد بن محمد وغيرهم.

وقال أبي رضي الله عنه في تنبيهاته: وهو الذي يوجبه النظر، ويحتج على ذلك بقول ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة أن المحجورة إذا رضيت بالعفو عن شيء من صداقها، وقد رأى ذلك الولي نظراً لها رغبة في الزوج وخوف الفراق جاز ذلك^(٢).

٢ - العرف والعادة في مجال الإفتاء:

يطلق العرف على العادة عند أكثر الفقهاء والأصوليين فهما مترادفان عندهم.

وعرف الجرجاني العرف فقال: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، ونقلته الطباع السليمة بالقبول، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»^(٣).

(١) أحمد بن مغيث الطليطلي (ت ٤٥٩ هـ)، وكتابه المقنع في علم الشروط، من منشورات المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي رقم ٥.

(٢) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٢٢٥.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ١٩٣. عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٣١.

وعرّف ابن فرحون العادة بأنها: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها^(١). وقد وجدنا شهاب الدين القرافي أحد كبار أعلام المالكية يشدد على هذا الأصل، ويدعو المفتين إلى ضرورة اعتباره في تفاوتهم فيقول: «إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

وأشار الإمام الشاطبي إلى العوائد المعتمدة شرعاً، حيث يقول: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا (...).» ووجه ثالث وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دلّ على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم. فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، ووجه رابع وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتمدة في توجه التكليف أولاً، فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكيف ما لا يطاق، والأدلة على هذا المعنى كثيرة»^(٣).

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٦٣.

(٢) القرافي: الفروق ١/١٧٦.

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٢٨٦.

وهكذا أجمع فقهاء المالكية أن العرف والعادة ركن من أركان البناء الفقهي التشريعي، فحملوا كثيراً من الأحكام على مقررات الأعراف والعادات وأحوال الناس في أزمانهم وأقوالهم، وبذلك اشترطوا على القاضي معرفة عادات البلد الذي يقضي به، فإن ذلك يمنعه من الجمود على النصوص والروايات.

وقد بنوا على ذلك جملة من القواعد الفقهية والتي أوضحت أموراً مقررة شرعاً عند الإفتاء أكسبت الفقه المالكي جدة وتطوراً، منها: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» و«المعروف بالعرف كالمعروف بالنص» و«الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي» و«العادة محكمة» و«العرف في الشرع له اعتبار» «لا عبرة بالعرف الطارئ» «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» «الحقيقة تدرك بدلالة العادة» «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت» «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»^(١).

وعليه فإن الأحكام التي كان الأصل فيها اعتبار العرف لا ينبغي أن تأخذ طابع الديمومة ولا أن تمتد في الزمان، بل إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها حيثما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. فكلما تجددت العادة كلما تغير ذلك الحكم المبني في الشريعة على مراعاة العادة^(٢).

وفي السؤال التاسع والثلاثين من إحكام القرافي: ما الصحيح وعرف في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد وعرفد كان حاصلها حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت

(١) انظر شرح هذه القواعد بتفصيل عند الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) ابن فرحون: التبصرة ٦٧/٢، والقرافي: الإحكام ص ١١١.

تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء؟ ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بها في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ فأجاب رحمه الله: أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئذان اجتهاد. ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يُحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.

وكذلك الدعاوي إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنه العادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفئناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد، عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول

قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد.

وإذا تقرر هذا فأنا أسرد لك أحكاماً نص الأصحاب على المدرك فيها العادة، وأن مستند الفتيا بها إنما هو العادة، والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة.

وينبغي أن يُعلم أن معنى العادة في اللفظ: أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات^(١).

ثم طفق يسرد جملة من الأحكام التي تحقق فيها معنى العرف في مجال الفتوى.

وفي معيار الونشريسي: أننا إذا عرفنا عادة في قضاء أو فتيا ممن أدركنا من القضاة والمفتين، ووجدنا لهم في ذلك مستند من كلام من تقدم من السلف، ينبغي أن نقف عند عاداتهم، وأن نأخذ بعملهم، ولا نتعداه إلى غيره^(٢).

وقد أصاب ابن القيم عندما لاحظ أن تغير الفتوى واختلافها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر أن بسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، الشيء الذي يتنافى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح^(٣).

(١) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ١١١.

(٢) الونشريسي: المعيار ٨/٢٨٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي،

ويذكر أبو عبد الله المقري في القاعدة (١٠٣١) أنه: «إذا انتقل العرف أو بطل بطلت سببته في ذلك بحسب الأعصار والأمصار»^(١).

وفي القاعدة (١٠٣٧) يقول: «كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً. كما تختلف النقود في المعاملات، والألفاظ في المتعارفات، وصفات الكمال والنقص في عيوب المعيبات، فالمعتبر في ذلك كله العادة، فإذا تغيرت تغير الحكم»^(٢).

وبالرجوع إلى كتب النوازل بحثاً عن التطبيقات الفقهية لهذا الأصل وجدت أساليب شتى لهذا الاعتماد. من قبيل: أن الأصل في هذه المسألة العرف، وأن مستند الفتوى العرف والعادة، وهذه القضية يتعين المصير فيها إلى العرف، وهذا ما جرت عليه عادة هذه الأمصار، وما إلى ذلك من الأساليب التي تفيد حضور هذا المبدأ بقوة في فتاوى الأندلسيين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- في المسألة (٥٦٨) من فتاوى ابن رشد ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية، فأجاب: «إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرفٌ بالبلد قد جرى فيه الأمر واستمر عليه العمل يحكم به، وإن لم يكن في ذلك عرفٌ معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين، وبالله التوفيق»^(٣).

- ومن نوازل الحديقة المستقلة في فتاوى علماء حضرة غرناطة، نازلة أفتى فيها أبو عبد الله الصنّاع بما يقتضيه العرف، فقد سئل رحمه الله في الرجل يقول لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير، ما يكون حكمه؟ فأجاب

(١) انظر القاعدة ١٠٣١ من قواعد أبي عبد الله المقري.

(٢) القاعدة ١٠٣٧.

(٣) ابن رشد: الفتاوى ١٥٥٨/٣.

بما نصه: الحمد لله وحده: إن لم يقصد القائل بأنّ عليّ حرام الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها، لأن العرف اليوم أن الطلاق بائن بغير خلع، ولم يكن ذلك معروفاً في الزمن الأول^(١).

- وسئل أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله - من علماء حضرة غرناطة في المائة الثامنة - في مبادلة الطعام بالطعام بالزنة، هل يجعل هذا في كفة وهذا في كفة؟ فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لا بد في بيع العصير بالحب أن يوزن العصير بالصنجة المعروفة. وأما الحب فإن كان العرف أن يباع بالكيل فإنه يكال، وإن كان العرف يبعه بالوزن وزن. وأما أن يُجعل هذا في كفة الميزان وهذا في كفة أخرى فلا^(٢).

- وسئل أبو القاسم فرج بن لب الغرناطي في رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب داره حتى ينقضي العام، وكانت يمينه باللازمة وهو بحال تغيط وحرج، ولم يُبين في اليمين المذكورة طلاقاً ولا نواه، فخرجت فحنث، فما كفارته في ذلك؟ فأجاب: الذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس فيمن حلف باللازمة وحنث فيها أنه يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس بتلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك^(٣).

ووجدت ابن لب يخالف أصول المذهب في موضوع كراء الأرض أو ما شاكلها بما تخرجه من غلة، فالمنع مقرر في المذهب لأنه. عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل، وما يستلزم ذلك من غرر يلحق المكثري. فقد أفتى بالجواز مراعاة لأحوال الناس بالأندلس ومجاراة لأعرافهم وعوائدهم.

(١) المسألة (٦٤) من مسائل الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة / مخطوط خاص.

(٢) المسألة (٦٧)، الحديقة المستقلة: مخطوط مصور.

(٣) ابن لب الغرناطي: النوازل، مخطوط مصور، المسألة ٤٩ من نوازل ابن لب.

والنازلة كما يلي :

- سئل عن رجل له جباح فأراد أن يعطيها لمن يخدمها بجزء منها، أي من غلتها، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: الحكم في إعطاء الجباح بحظ منها للعامل، فالمنع على أصول المذهب لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر كما يمتنع في الأفران والأراضي، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقات، حُكي هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة وعليه يخرج الناس اليوم في أجرة الدلال، لأنها مجهولة، لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلّة الأمانة وكثرة الخيانة^(١).

- وفي موضوع حضور الولائم التي يصاحبها الطرب والملاهي والتي كانت معروفة عند عوام الأندلسيين في حضرة غرناطة أيامها الأخيرة، طرحت هذه النازلة على شيخ الشيوخ بها ابن لب، فقد سئل عن إجابة الداع إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي والطَّرُّ المُرْتَجِّجِ وأصوات النساء وغير ذلك، فأجاب: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرط في توجيه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر الباطل، وأما سماع الطر بتلك الزوج المعروفة ففيه اختلاف الإباحة والكراهة والمنع، ولكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء حضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً بمكان الخلاف^(٢).

- وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش، وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه؟

(١) المسألة (٦٢) من نوازل ابن لب: الفتاوى، مخطوط مصور.

(٢) المسألة (٦٤) من نوازل ابن لب: الفتاوى، مخطوط مصور.

فأجاب (. . .) وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا، إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا ما عندي في النازلة^(١).

- ونفس الفقيه - الشاطبي - يفتي في نازلة تتضمن مسألة الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها.

فأجاب رحمه الله: (. . .) والبائع إذا قال له الدلال: أعطيت في سلعتك كذا أو لم تسو إلا كذا، فقال البائع: أعطه إياها، فإنما معناه في عرف الناس: أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً حلالاً للبائع لقضاء العرف بذلك، اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه، فإذا ذلك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان^(٢).

- وفي نوازل الأحباس من المعيار سئل أبو إسحاق الشاطبي عما جرى عليه عرف أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضمار التبقية تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرها، واستمروا على ذلك، لا يتجنب من ذلك فقيه ولا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس، ولا يُعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشترت منه أشجار لاكتراء الأرض، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء، وكثير من الأحباس قد اختلط بالأملك، وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث، فهل يغتفر ذلك أم لا؟

فأجاب: أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووفقاً

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٣٧. والونشريسي: نوازل الجامع من المعيار، ١١/١٢٥.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٤٣. وانظر نوازل المعاوضات والبيوع من المعيار ٥/٢٢٠.

على ما فيه من صخرة وخشب وأجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يُضمروا بقاءها على حالها، فإن أضرمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر، وقد أفتى ابن عتاب وابن القصار بنسخ بيع الأتقاض المقامة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع^(١).

ومن نوازل عياض في مذاهب الحكام نلتقط صورة أخرى:

فقد سئل رحمه الله عن إحداث الصوامع أعلى الديار، وتَشَكِّي بعض الجيران أن الكشف عليه، هل له في ذلك مقال، وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرها مع الإنذار بطلوعه، وأوقات الطلوع للآذان معلومة وفي مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجني الثمر نادر والصعود في الصومعة للآذان يتكرر مراراً في كل يوم، والرواية في سماع أشهى عن مالك بالمنع من الصعود فيها والرقى عليها منصوطة على علمك والمعنى فيها صحيح، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع عليها منها بحاجز يُبنى من تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبالله التوفيق، قاله ابن رشد^(٢).

وكما حكم فقهاؤنا المفتون بالأندلس العرف في مجال الإفتاء حكموه أيضاً في مجال القضاء لفض النزاعات وحل الدعاوى، ومن صور ذلك ما

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٦٨. وانظر نوازل الأحباس من المعيار ١٠٥/٧.

(٢) القاضي عياض: مذاهب الحكام، كتاب نفي الضرر، ص ٩١، والمعيار ٢٣/٩.

جاء في مذاهب الحكام عن صورة تنازع فيها زوجان وهي طلب هدية العرس من الزوج بعد الفراق، وأثبت هذا الطالب أنه عُرف بالبلد يحكم به الحاكم، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه، وأن الحالة في البلد تختلف. فأجاب: من أثبت أنه عرفٌ أُولى، والعرف كما جاء في علمك كالشرط يقضي له لمن طلبه - وهناك قول آخر لمالك رضي الله عنه - أنه يقضي بالهدية إذا كانت عرفاً وطُلبت في حال النكاح، وكان قوله الأول لا يقضي بها وإن كانت عرفاً واختاره ابن القاسم.

قال أصبغ قول مالك الآخر أحبُّ إلي وبه أقول أن يحكم الرجل بهدية العرس وإن لم تشترط عليه، لأنها مكارمة قد جرى الناس عليها وألزموها أنفسهم، فإن طلقها قبل أن يفترقا وأدركا فهي لها، وإن لم يدركها فليس لها شيء يُتبع به^(١).

٣ - الإفتاء بما جرى به العمل:

ولقد كان تبعاً لمراعاة الأعراف والعوائد المتجددة أن انبنى على ذلك هذا الأصل الذي يعتبر نوعاً من الاجتهاد المذهبي في الفقه المالكي، ويقصد به عدول الفقيه عن الراجح أو المشهور مراعاة لعرف أو مصلحة أو ضرورة وتمسكه بالقول الضعيف أو الشاذ.

وقد صارت قواعد الإفتاء على هذا الشكل بالغرب الإسلامي نصوصاً، وبرز العمل بما جرى عليه العمل بقوة عند فقهاء الأندلس والمغرب، و ضربوا في ذلك بسهام وافرة بما يشهد لهم بالألمعية والتفوق، خصوصاً إذا علمنا أن ذلك لا يصدر إلا من ذوي الاجتهاد والاطلاع على أسرار الفقه المالكي والعلم بقواعد التخيير والترجيح.

ولما كان الفقه المالكي يوازن بين الأثر النقلي والنظر العقلي، لزم أن

(١) القاضي عياض: مذاهب الحكام، كتاب النكاح، ص ٢٧٠، والمعيار ٤٧/٣.

تُراعى مثل هذه القواعد التي تجعل الفقيه يستحضر أثناء العملية الاجتهادية وسائل وأدوات تسعفه في درء المفسد وجلب المصالح، وهو يلاحق مشاكل الحياة وملماتها ومستجداتها.

يقول الحجوي الثعالبي: «... فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة... فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب (...). وعليه، فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينيات (...). وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود»^(١).

وقد أرجع الدكتور عمر الجيدي تاريخ ابتداء الأخذ بما جرى به العمل بالأندلس إلى حوالي القرن الرابع الهجري، مستشهداً بجملته من الأدلة، منها تأثر الفقه بواقع الدولة الأموية بالأندلس، فلقد كان الخلفاء يحملون الناس على أقوال مالك زمن الأوج والعظمة، فلما أفل نجم الدولة ودب إليها الضعف كان نصيب الفقه من ذلك عظيماً، فمال الفقهاء إلى التقليد والأخذ بالأقوال الضعيفة، ووجد في هذه الفترة من الفقهاء من أمثال ابن لبابة وابن الهندي وغيرهما يأخذون بالأقوال الضعيفة في فتاويهم ووثائقهم.

وهذا القاضي منذر بن سعيد البلوطي وهو الذي تولى القضاء بقرطبة سنة ٣٩٩هـ والذي كان ظاهري المذهب في اجتهاداته ونفسه - وذويه - يأخذ

(١) الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣ - ٤ / ٤٦٥.

بما جرى به العمل في الأحكام والأقضية ويميل إلى ما استقر عليه العمل في بلده.

ولم تكد تنتهي المائة الرابعة حتى ازدهر العمل ازدهاراً كبيراً على يد مشاهير الفقهاء من أمثال أبي الوليد الباجي وابن سهل وابن العربي وابن عات وأصحاب الوثائق والشروط كابن العطار وابن مغيث الطليطلي وابن الهندي والجزيري وابن رشد الجد وغيرهم، وامتد حتى عهد أبي الوليد بن هشام صاحب المفيد، وأخذ به فقهاء غرناطة كالشاطبي وابن لب وابن سراج وابن عاصم وغيرهم.

وهكذا توالى حركة الإفتاء بالمدرسة الأندلسية وهي تراعي هذا الأصل مما جعل الفقه بهذا الثغر من الغرب الإسلامي يتميز بسمات خاصة خالف فيها المذهب في كثير من الأقضية والمسائل.

وقد بز المغاربة أقرانهم في المشرق بكثرة تأليفهم في هذا الباب، فانتقلوا من مستوى الاجتهاد العملي إلى مستوى التأليف التنظيري^(١).

وقد كان يشترط في ولاية القضاء بالمغرب والأندلس العمل بمقتضى العمل، يقول الحجوي الثعالبي «ولذا يكتب في منشور ولاية القاضي عندنا في المغرب الأقصى اقتداء بعمل الأندلس في الجملة: وعليه أن يحكم بمشهور مذهب مالك أو ما به العمل، وغير خفي أن ما به العمل مقدم على المشهور، وهذا مما زاد الفقه صعوبة، فكم من قول مشهور في المختصر وغيره من الدواوين المعتمدة، وهو مهجور لمخالفته العمل، ولو أفتى به المفتي لردت فتواه»^(٢).

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٣٤٧ وما بعدها. فقد ساق جملة من المؤلفات لأعلام مغاربة في موضوع العمل.

(٢) الحجوي الثعالبي: الفكر السامي ٣ - ٤/٤٦٥.

ويسوق الدكتور عمر الجيدي وهو يستدل على قوة هذا الأصل عند فقهاء المالكية نماذج من الفقهاء ممن أُخروا عن الشورى وأبعدوا عن الفتوى بسبب عدم أخذهم بالعمل وتقديمهم المشهور عليه. يقول: «ولكي نعرف مدى ما كان للعمل من حاكمية في نفوس الفقهاء، أن القاضي كان يعزل إذا لم يكن يحكم بما جرى به العمل كما حدث للحافظ القوري، عندما أفتى بعدم لزوم بيع المضغوط، فكان ذلك سبباً في تأخيره عن مجلس الشورى، وكما حدث للفقهاء السراج عندما عارض شهادة الابن مع أبيه على خلاف ما أفتى به القاضي الحميدي، فأخر عن الإفتاء، فكل من الإمامين: القوري والسراج أفتيا بالقول المشهور، ومع ذلك أخرا عن الفتوى لأنهما لم يذهبا مع القول الذي جرى به العمل، مما يدل على قوة هذا الأخير»^(١).

على أنه وجد من العلماء ممن انتقدوا العمل ولم يروا الأخذ به، وشددوا النكير على القائلين به من أمثال أبو بكر الطرطوشي، والمقري صاحب النفع، وأحمد بن الصديق الغماري في كتابه البحر العميق، والذي يوجد مخطوطاً بالمكتبة العامة بتطوان حسب إشارة الجيدي في كتابه العمل.

ولكن بالرغم من هاته الانتقادات، وبالرغم مما اعترى هذا اللون من الاجتهاد الفقهي من سقطات وهنات، لكنه في الجملة حفظ للفقهاء مرونته ويُسرّه واستطاع الفقهاء أن يجددوا الفقه بما جعله يواكب ويلاحق الوقائع والحوادث في بعد تام عن الجمود والتحجر، وأثبتوا أن أعمال النظر وإجادة القياس من القواعد الأساسية التي جعلت الفقه قابلاً للتطور والاستمرار.

ولننتقل إلى كتب النوازل نتلمس بعض الأمثلة التطبيقية لفتاوى أهل الأندلس صاروا فيها وفق ما جرى عليه العمل.

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ٣٦٦.

- عرفت بيثة الأندلس مشاكل ونوازل زمن المرابطين من قبيل المروق عن الدين والزندقة بسبب الطعن في أصول العقيدة والخوض في قطعيات الشريعة، وفي هذا الصدد وردت نازلة على ابن الحاج التجيبي أفتى فيها بالقتل بالصلب لمن خالف تأويل النصوص القرآنية أخذاً بالعمل القرطبي في ذلك. فقد جاء نص هذه الفتوى كما يلي: «بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، كتب إلي أبو عبد الله بن فرج: الجواب رضي الله عنك في رجل سمع قارئاً يقرأ (ثم سواه ونفخ فيه من روحه)، فقال لمن حضره لا تعتقدوا أن آدم فيه من روح الله شيئاً، إنما الروح ملك أمر الله فنفخ فيه من روحه. وسمع أيضاً قارئاً يقرأ: (وكلم الله موسى تكليماً)، فقال: الله أرفع وأعظم من أن يُكلم موسى، وثبت عليه هذا القول: بيّن لنا الواجب في ذلك. فجواب: هذا رجل لا شك في حمقه ورداءة دينه وجهله، لأن العلماء كثيراً ما كانوا يمسكون عن الجواب فيما سُئلوا عنه. وقد قال ابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سألوه عنه فهو مجنون... فالواجب أن يؤخذ هذا الفاسق لعنه الله ويُسجن بعد أن يُكبّل في الحديد ويستتاب بحضرة أمير البلد والقاضي والفقهاء وجماعة الناس، فإن تاب أطلق ومنع أن يجالسه أحد، ويجتمع إليه، وإن تمادى على كفره، قتل ويكون قتله بالصلب على ما مضى عليه العمل في الزنادقة بقرطبة من أيام الحكم إلى اليوم»^(١).

- ومن نوازل الحديقة، سئل ابن سراج رحمه الله في مفقود توفي له ولد، هل يرث أباه المفقود أم يرثه المفقود؟

فأجاب: يضرب للمفقود الأجل سنة من يوم الرفع، فإن لم تثبت حياته، وحكم القاضي بموته يوم الكائنة فورث منه ولده الذي مات بعد فقده، وعلى هذا جرى العمل اليوم، وإن لم يحكم بموته يوم الكائن وهو

(١) ابن الحاج: النوازل، مخطوط الخزانة العامة رقم ج ٥٥، ص ٣٠٩.

البين فلا يورث منه، قاله ابن سراج (١).

- وفي معيار الونشريسي نلتقط صورة أخرى للأخذ بعمل غرناطة ونواحيها، فقد سئل أبو عبد الله الحفار عن مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة.

فأجاب بالنسبة لغرناطة ونواحيها فمقدار الصاع مد ممسوح من غير كيل ولا وزن، أو أقل من ذلك بيسير، ومن يضبط فأربع حفنات اليدين من الرجل المتوسط اليدين من القمح أو غير ذلك، ويلزمه بالقمح الذي طحن منه أو غيره في الدقيق لا يصح كما لا يصح الوزن في زكاة الفطر، ويجوز إعطاء الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لأن العادة أن لا يخدم الناس إلا بعد بطالة (٢).

- وفي نوازل ابن رشد جواب على المسألة (٥٥) من قضية كراء الأحباس، فأفتى في ذلك بما استقر عليه عمل الناس وجرى عليه قول القضاة، فجاء في جوابه «تصفحت رحمتنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، وإن كان الكراء وقع بالنقد فهو فاسد يجب فسخه، وقد اختلف فيه إلى مثل هذه المدة إن لم ينفذ على قولين: الصحيح منها عندي قول من قال: إنه لا يجوز، وهذا فيما يفسخ فيه الكراء بموت المكري، كمسألتك التي سألت عنها. وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً لأن هذا جل عمل الناس، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس» (٣).

(١) المسألة ١٨٠ من مسائل الحديقة المستقلة، مخطوط مصور خاص، وانظر فتاوى ابن سراج ص ١٥٥.

(٢) الونشريسي: المعيار ١/٣٩٨.

(٣) ابن رشد، الفتاوى ١/٢٩٠.

- ومن نوازل أبي سعيد بن لب نقف على صورة أخرى مما كان يعرفه المجتمع الغرناطي في المائة الثامنة من حوادث وبدع اختلف حولها الفقهاء بين مرخص ومتشدد، وقد كان موضوع البدع في هذه الفترة مجالاً أثار مناظرات ومراجعات بين العلماء، في مقدمتهم أبو إسحاق الشاطبي، تلميذ ابن لب، الذي شدد النكير على البدع، وخصها تأليفه الاعتصام، وخالف شيخه في جملة من الأمور كان منطلقها تحديد مفهوم البدعة. والنازلة التي بين أيدينا توضح مفهوم البدعة عند ابن لب، وهو يُجيب على نازلة تتعلق بحضور الإمام مجالس السماع والإنشاد مع الفقراء والمتصوفة، وهل يقدح ذلك في إمامته وعدالته أم لا؟

فأجاب: أن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدح في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس، وذهب إليه الجمهور جوازه إذا كان جائزاً، فلا يكون قادحاً في عدالته ولا مانعاً من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب، فإن البدع على وجهين: أحدهما أن تكون البدعة تزامم المشروع وتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها، كالاتحاد للخوض في أعراض المسلمين، وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي، فهذه مصيبة نزلت به، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع، لكنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول المشروعة كالاتحاد الذي ذكرتم فأمره قريب»^(١).

ونفس النازلة طرحت على أبي إسحاق الشاطبي فنحا في إجابته منحى متشدداً خالف فيها جواب شيخه معتمداً أدلة من الكتاب والسنة ومستصحباً حال السلف في ابتعادهم عن ذلك، ومغلباً العرف والعادة. فيقول: سألت -

(١) المسألة (١٣٢) من نوازل أبي سعيد بن لب: النوازل، مخطوط مصور.

وفقني إليه وإياك - عن قوم يتسمون بالفقر يجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر، ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل، واجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتوسمان بوسم الشيوخ في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يزرهم عن ذلك الفعل يحتجون بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراماً أو مكروهاً لم يحضروا معهم.

والجواب - والله الموفق للصواب - أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عرف ذلك قط من شريعة محمد عليه السلام، بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة وهي مردودة.

ثم عرض جملة من الأدلة التي اشتملت على نصوص حديثة ومأثورات عن الصحابة والتابعين في موضوع البدع، وختم ذلك ببيان موقفه من النازلة قائلاً: «وأما ما ذكرت من شأن الفقيهين الإمامين فليساً بفقيهين إذا كانا يحضران شيئاً من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصاب إلى المشيخة قاذح في عدالتهما، فلا يُصلى خلف واحد منهما حتى يتوبا إلى الله من ذلك، ويظهر عليهما أثر التوبة، فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع، نص على ذلك العلماء.

وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة به، فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقى بفضلته والسلام على من يقف على هذا من كاتبه إبراهيم الشاطبي، ورحمة الله وبركاته، انتهى»^(١).

- وعن سؤال حول مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة من الكيل المعبر بغرناطة زمن الشاطبي إن كان المعبر الكيل، أو من الوزن إن كان المعبر

(١) الشاطبي: الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجنان، ص ١٩٣ - ١٩٦.

الوزن، وما الأرجح الطعام أو الدقيق؟ وهل تعطى للضعيف معه قوت ذلك اليوم، لأنه لا يوجد من لا يملكها في ذلك اليوم إلا نادراً.

فأجاب «الحمد لله، مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا رزم أو أقل من ذلك بيسير، والذي يضبط ذلك أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر، وإذا أراد إرفاق المسكين بالدقيق فليزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح، والله أعلم.

ويجوز في أزممتنا أن تعطى للضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم»^(١).

- وفي نفس موضوع مقدار المد والصاع سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب، فأجاب بما جرى عليه عمل العلماء، حيث يقول: «الذي صححه العلماء في مقدار مد النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع، إذ يكون أربعة أرطال، لكن كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد وأربعة أرطال تجزيه»^(٢).

٤ - الإفتاء بالاستحسان:

وقد كان الاستحسان من أصول المالكية في الإفتاء يقصدون به العدول عن حكم إلى حكم آخر إما جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة، ولا يكون إلا عند توفر دليلين في المسألة الواحدة، فيعمد الفقيه إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وغالباً ما يكون ذلك مراعاة لتغير الأعراف والعادات أو إقرار لما

(١) الوشرسي: المعيار ١١/١٤٤، الشاطبي: الفتاوى، ص ١٣٤.

(٢) المسألة (٢) من نوازل أبي سعيد بن لب الغرناطي، مخطوط مصور.

جرى به العمل.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في تعريف له للاستحسان أنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على الإطلاق. فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد فيستثني موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر، وله في الشرع أمثلة كثيرة... كالقرض وبيع العريّة وجمع المسافر والاطلاع على العورات في التداوي والقراض والمساقاة»^(١).

وقد أجاد المالكية الأندلسيون في تخريجاتهم الفقهية على ضوء الاستحسان، فلم يكونوا يستحسنون عن هوى، وإنما عن دقة وتبصر يسعفهم في ذلك ثروتهم الفقهية واطلاعهم على الواقع وعلمهم بأوجه المصالح وطرق تحصيلها، وأوجه المفسدات وسبل درئها. فهذا أبو بكر بن العربي يحصر في محصوله أنواع الاستحسان فوجدها أقساماً:

فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه للمصلحة أو لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل في السير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق»^(٢).

وغالباً ما يتم الاعتماد في الفتاوى على الاستحسان في مقابلة القياس، فبعد أن يورد الفقيه الحكم في المسألة من وجه القياس أولاً، ينتقل عنه إلى

(١) الشاطبي: الموافقات ٤/١١٦.

(٢) محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ٤٢١.

الاستحسان لرجحان المصلحة فيه، فيكون دليل الاستحسان أقوى وأرجح.

ومن صور ذلك ما جاء في مذاهب الحكام لعياض، فقد سئل عن عدم التحقيق في الدعوى، وهل تحتاج إلى شبهة أم لا؟ وعن دعوى الإقامة وشبهها.

فأجاب: «تصفحنا أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته - سؤالك هذا ووقفت عليه، فأما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه، فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداءً، واختلف إذا لحقت على القول بأنها تلحق هل ترجع أم لا، والأظهر في القياس أن لا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإيجابها استحساناً، والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحق القول على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، والذي أختره في هذا أن تلحق بيمين التهمة إذا نويت وتسقط إذا ضعفت، وأن لا ترجع إذا لحقت (...). والمشهور من مذهب مالك وأصحابه والفقهاء السبعة بالمدينة أن لا يمين بمجرد الدعوى، وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز بالمدينة، وكانوا يقولون: لا يعلق اليمين إلا بالشبهات أو باللطخ أو بالمخالطة»^(١).

ومن أمثلة الاستحسان المستند إلى عمل أهل المدينة، ما جاء في جواب ابن لب على سؤال ورد عليه حول ما يفعله الناس في الاستسقاء من الاستغفار على صوت واحد، والطواف على الأزقة والمساجد رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر، هل ذلك سنة الاستسقاء أم لا؟^(٢).

(١) عياض: مذاهب الحكام ٦٥ - ٧١.

(٢) ولا زلت أذكر أيام صباي ببلدتي الصغيرة الواقعة شمال المغرب جريان هذه العادة، وهو ما يفسر انتقال عوائد الأندلسيين إلى عدوة المغرب في شقها الشمالي خصوصاً في كثير من الأحوال والأعراف.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله . المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالإخلاص والتوبة والصدقة، وأما الطوفان في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح، فقال ابن حبيب: إنه مكروه مبتدع ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير قول ابن حبيب إلا أن يقال إن ذلك تروق به القلوب، فقد يستخف على هذا الوجه، كما روي أن موسى بن نصير استسقى بإفريقية وخرج بالناس، فجعل الصبيان على حدة والإبل على حدة والبقر على حدة والنساء على حدة وأهل الذمة على حدة، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة، وقال أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل، وإن خرج النساء فيمكن متجلات ولا يخالطن الرجال. قاله ابن سراج وفقه الله^(١).

- وعن سؤال حول توارث أتوام الملائنة ورد على ابن رشد، فأجاب بما يقتضيه الاستحسان، وما جرى عليه عمل القضاة، حيث جاء في جوابه (...). وأما أتوام الملائنة فالقياس من طريق النظر والاستدلال أنهما يتوارثان من قبل الأم فقط، والاستحسان أن يتوارثا من قبل الأم والأب جميعاً، وبلاستحسان جرى القضاء، وعليه تجري الأحكام^(٢).

- وقد أفتى ابن رشد بضمن السمسار وراعي الماشية وحارس الحمام، وموضوع تضمين هؤلاء مما كان مطروحاً بحدثة في الأندلس يدل على ذلك تعدد الأسئلة عنها. ففي المسألة ١٤٥ من نوازل ابن رشد: «هل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل السمسار، فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم يا سيدي وأعظم عددي ومن هو حرزي

(١) المسألة (١١) من نوازل الحديقة المستقلة، مخطوط مصور خاص، وانظر فتاوى ابن سراج ص ٢٣٠.

(٢) ابن رشد: الفتاوى ٢/٢٤٩.

الأبدي، ومن أبقاه الله في عزّ تعتلي مراتبه، وحرزٍ تحتمي جوانبه، وصل إلي - أبقاك الله - كتابك هذا مستفهماً عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه، وعن مذهبي في ذلك، وهل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟

فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد فلا أثبتته، والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان مراعاة للاختلاف ألا يُصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا مأمومين معلومين بالثقة، وذلك أن الأصل ألا ضمان عليهم لأنهم أجراء مؤتمنون، وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصنّاع واستحسنه، وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك. فصار لهم حرفة وصناعة، ولهذا ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام^(١).

- وهذا القاضي عياض، يجيب بما يقتضيه الاستحسان، بل ويذيل جوابه بالتأكيد على مشروعيته واعتباره من أوجه الاستدلال التي يلزم الأخذ بها.

فقد سئل عن أوصى أن يؤثر أهل العلم بمال أوصى به فقام عليه بعضهم يطلبه به بعد نفاذه، فأجاب: «...» والذي في المدونة وغيرها أن المأمور بالتفريق في المساكين غير المعينين مصدق في تفريق ذلك، ولا يُكلف إحضار بينة عليه، إلا أن الجواب وقع على ما جرى به العمل، وهو من باب الاستحسان ولما في ضمان المؤتمن لما يدعي ضياعه من الاختلاف، والله أعلم بحقيقة الصواب والاستحسان. في العلم معمول به إن شاء الله^(٢).

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/٦١٨.

(٢) عياض: مذاهب الحكام، كتاب الوصايا، ص ١٨٦.

- وفي كتاب الأحباس من مذاهب عياض سؤال عن الشهادة على الخط فيما يتعلق بالأحباس وعن القضاء في غلتها. فأفتى بخلاف القياس معتمداً على الاستحسان، حيث يقول: «تصفحنا أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه، والشهادة على الخط في هذا جائزة على مذهب من لا يجيز الشهادة على خط الشاهد إلا في الحبس لا في الغلة عند من فرق بين الحبس والغلة وغيره في هذا موجودة في هذه المسألة، وهي ما يتعلق بالحبس من الحق لله عز وجل، وذلك استحسان، والقياس أن لا فرق فيه بين الحبس وغيره، والغلة فيما مضى لا يحكم بها على المحكوم عليه، إذ ليست لمعني وإنما يؤمر بإخراجها وتفريقها على المساكين ويوعظ في ذلك ويؤثم فيه، فإن لم يفعل فهو المسؤول عنه، وبالله التوفيق، قاله ابن رشد»^(١).

- وسئل ابن لب في امرأة أغضبتها خادم لها فقالت المرأة: صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك، وإن رذك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث (...).

فأجاب: إن اليمين عن الخروج موضع الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأييد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليها إلا بعد شهر، ورأى ابن كنانة وابن المواز أن لا حنث في الرجوع بعد ما قل أو كثر من الزمان، وفسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحرير بخمسة عشر يوماً وبالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان^(٢).

(١) عياض: مذاهب الحكام، كتاب الأحباس، ص ١٩٨.

(٢) المسألة (٢١) من نوازل ابن لب: النوازل، مخطوط مصور.

٥ - الإفتاء بالمصالح المرسلة:

لقد ثبت بالاستقراء التام أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق جميعاً، ومن ثم روعي هذا الأصل عند الفقهاء وهم يفتون ويجيبون. وإنما سميت مرسلة لعدم التنصيص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. وعليه، فكل المذاهب تشترك في الأخذ بهذا الأصل، إلا أن المالكية اعتمده أصلاً من أصول مذهبهم، ودليلاً من أدلة الأحكام عندهم، في حين نجد المذاهب الأخرى تراعي المصالح المرسلة في كل أدلتها عموماً على اختلاف في التسمية فقط، ولم يكن دليلاً مستقلاً، فاتسع مجالها عند المالكية وقل عند غيرهم من باقي المذاهب.

يقول القرافي: «وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها. ولكنهم عند التفريع نجدهم يُعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»^(١).

وقد كان للاعتماد على هذا الأصل كبير الأثر في بعث الفقه من جديد، وجره إلى الحركة والتجدد مسايرة للأزمان والبيئات.

- فقد بسطت كتب الأصول القول عن أدلة اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية وشروط الأخذ بها بما لا يسع المجال لذكره، ذلك أنني سأقتصر فقط على عرض أشكال اعتماد هذا الأصل في مجال الإفتاء^(٢).

وقد ساق الدكتور عمر الجيدي أمثلة من فتاوى المغاربة المعتمدة على مراعاة المصالح حيث يقول: «ونعثر في كتب الفقه والنوازل على أقوال كثيرة ومسائل عديدة جرت فتاوى الفقهاء فيها على الشاذ والضعيف، تحقيقاً

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨.

(٢) راجع تفصيل المصالح عند الشاطبي في الموافقات والاعتصام.

للمصلحة المعتبرة، وهكذا رأيناهم يصرحون بأن «هذا الحكم مخالف لمشهور المذهب أو مخالف للنصوص، ولكن أفتى المتأخرون به لمصلحة ظهرت لهم، فبيع الصفقة مثلاً عند المتأخرين مخالف للنصوص، ولكن جوزوه لتحقيق مصلحة البائع الذي يريد بيع حصته، فلو لم يبع الجميع صفقة دخل عليه الضرر من طرف الشركاء، فرخص الفقهاء له في البيع صفقة حتى لا يتضرر بفعل تماطل الشركاء، وعدم استجابتهم لرغبة من يبيع حظه. فهم اعتمدوا في هذا على المصلحة التي تتحقق للبائع، وكذلك فعلوا في مسألة شهادة اللفي، جوزوها لتحقيق مصلحة، فلو عدم العدول لتوقفت مصالح الناس، ولكن الفقهاء راعوا تحقيق المصالح فقبلوا شهادة عوام الناس حتى لا تتعطل مصالحهم.

وكذلك الشأن بالنسبة لبيع المضغوط، إذ جوزوا بيعه لما فيه من مصلحة، وهو تخليص نفس المضغوط من العذاب، وهو أكد في الاعتبار على الرغم من أن المشهور فيه أنه لا يلزمه وأن يرد إليه ما باعه بلا ثمن، وكذلك فعلوا في مسألة تضمين الرعاة، لأن تضمينهم يؤدي إلى حفظ مصلحة أرباب الماشية حتى لا يفرط الرعاة بالغفلة أو التعدي، فاعتبر المصلحة في هذا، نفس الشيء بالنسبة لمسألة الجزاء والجلسة، والحكم لولي القتل دون شاهد، ومسألة الخماس وغيرها من النظائر، أفتى فيها الفقهاء مراعاة لتحقيق المصلحة»^(١).

وإذا انتقلنا إلى كتب النوازل الأندلسية وجدنا صوراً ونماذج كثيرة لفتاوى كانت العمدة في أدلتها اعتبار المصالح المرسلة، من ذلك ما يلي:

- جاء في المسألة (٤٦) من نوازل ابن رشد سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيادتها لجامع سبتة لضيقه، وحصل أن

(١) عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٤٠١.

امتنع من له ملك بجوار المسجد بيعه لأجل توسعة المسجد، فكان جواب ابن رشد يارغام هؤلاء على البيع، وإلا يؤخذ منهم ذلك على سبيل الإلزام، أحبوا أم كرهوا، إعمالاً للمصلحة العامة وتقديمها على المنفعة الخاصة.

يقول ابن رشد: «تصفحت رحمة الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، فإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواله ما يزداد فيه إلا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك على ما أحبوا أو كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، وهو قول ابن الماجشون، وروى أبو زيد ذلك في الثمانية وإليه ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي عليه السلام المحبسة وغيرها (...). وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة منفعة للعامة، كقول مالك وغيره من أهل العلم: إن الطعام إذا غلا واحتيج إليه، وكان في البلد طعام أن الإمام يأمر أهله بإخراجه إلى السوق وبيعه إلى الناس لحاجتهم إليه»^(١).

- وهذا الفقيه فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي (٧٨٢هـ) غالباً ما كان يفتي بالاعتماد على الأقوال الضعيفة في المذهب ساعياً إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة، وهي طريقة مألوفة عند كبار الشيوخ ممن كانوا في مستواه العلمي. ونوازلها كلها شاهدة على ذلك^(٢).

- ومن أمثلة مراعاة المصالح ودرء المفسد فتوى أبي الوليد بن رشد

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/ ٢٦٥.

(٢) ابن لب: النوازل، مخطوط مصور خاص وتقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، مخطوط مصور عن الأسكوريال.

بسقوط فريضة الحج عن الأندلسيين وأهل العدو لظهور ضروب الفساد ودرءاً للخوف، وهي فتوى تدخل في إطار تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأن فقهاء الأندلس تعاملوا مع علل الأحكام بالبحث عن الغايات والمقاصد.

فقد سئل رحمه الله عن أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟ فأجاب: «تصفحنا، رحمتنا الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه، وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلًا مكروهاً لتقحم الغرر فيه.

فبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج إلى السؤال عنه (...). ومما استدركه - رضي الله عنه - في جوابه إذ سأله أمير المسلمين بسببة أول سنة خمس عشرة وخمسمائة عن أهل العدو هل هم مثل أهل الأندلس في ذلك أم لا؟ فقال: إن من سوى أهل الأندلس من أهل العدو سيبلهم سبيل أهل الأندلس إن كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على أنفسهم وأموالهم، وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم في الوصول إلى مكة، فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج، إذ قيل: إنه على التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك - رحمه الله - الذي تدل عليه مسأله. وهذا فيمن عدا من يقوم بفرض الجهاد، وأما من يقوم بفريضة الجهاد من حماة المسلمين وأجنادهم، فالجهاد هو الواجب عليهم، إذ لا يتعين تعجيل الحج منهم إلا على من قد بلغ المعتك^(١)، لأن الواجب على

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب «وقوله: إلا من بلغ المعتك: أي فيتعين عليه الخروج إلى

التراخي له حالة يتعين فيها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد في ذلك قول الرسول ﷺ «معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين» وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(١).

- وقد انبنى على هذه الفتوى عدم لزوم الحلف والحنث فيمن حلف بالمشي إلى مكة، فقد سئل ابن لب فيمن حلف بالمشي إلى مكة لا يعمل عملاً حتى يأخذ شيئاً معلوماً، فأعطي نصف ذلك الشيء، فعمل العمل، هل يلزمه الحنث أم لا؟

فأجاب: وأما الحالف بالمشي إلى مكة على ما وصف في السؤال فهو حانث إذا لم يأخذ جميع ما حلف عليه، والحالف بتلك الأيمان لا يلزمه في هذه البلاد الأندلسية لسقوط فرض الحج، فما التزمه الإنسان يُعد ساقطاً، قاله ابن رشد وغيره، واستحبوا له كفارة اليمين^(٢).

فقد جرى الإفتاء في هذه النازلة باعتبار زمن ومكان الحالف، وقد أعمل المفتي نظره فكانت فتواه بالحنث على الأصل في حكم الأيمان، ولكنها تتغير اعتباراً لواقع النازلة وظرفيتها وملابسات الواقع الناشئة فيه، فتمت موازنة المصالح مع المفاسد، وتم تغليب الأنفع والأصلح.

٦ - الإفتاء بسد الذرائع:

ويجمع هذا الأصل كل المسائل التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور، وقد سماها الشاطبي النظر في مآلات الأفعال فقال: «النظر في

الحج وترك الجهاد، وهذا كله على ما اختاره من أنه على التراخي، ومن أن تطوع الجهاد مقدم على تطوع الحج، وكلامه هنا يؤيد ما تقدمت الفتيا به عند قول خليل: وأمن على نفس ومال في سلطان يخاف إذا حج أن يستولي الكفار على بلاده، ويخاف أن يفسد أمر الرعية، فإنه إذا تحقق ذلك سقط عنه الفرض» انظر الخطاب: مواهب الجليل ٥٣٦/٢.

(١) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق التليبي ١٠٢١/٢.

(٢) المسألة ٢٠ من نوازل أبي سعيد بن لب الغرناطي: مخطوط مصور.

مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن مآله على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»^(١).

ويمضي الشاطبي في التأكيد على ضرورة اعتبار هذا المبدأ في الفتوى، فيقول: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(٢).

وقال القرافي في الفروق: «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور،

(١) الشاطبي: الموافقات ٤/١٩٤.

(٢) الموافقات ٤/١٩١.

وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيع الآجال عندنا (...). وكذلك اختلف في تضمين الصناع لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سداً للذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة قولان، وكذلك تضمين حملة الطعام لثلاث تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه^(١).

وقد كان هذا المبدأ مجالاً لتطبيق المصالح المرسلة، حيث وجدنا الفقهاء يجيدون النظر في مآلات الأفعال والتصرفات، ويبحثون في علل الأحكام، يحققون ويوازنون، فقطعوا الطريق على كل فعل يؤدي إلى مفسدة، وفتحوا آخر لما من شأنه جلب المصلحة وتحقيق المنفعة، على أن لا يصادم ذلك نصاً أو قياساً سليماً.

وبالانتقال إلى كتب النوازل وجدنا الفقهاء يعتمدون هذا المبدأ في فتاويهم وهم يركزون على الواقع ويحكمون العوائد ويراعون الأعراف.

من ذلك ما أفتى به الشيخ أبو سعيد بن لب في قضية الجهر بالذكر أمام

(١) القرافي: الفروق ٢/٣٢.

الجنازة على صوت واحد مما كان جارٍ به العمل في البلاد الأندلسية، فأجاب:

«إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف رتبها، وأذكّاراً عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها وتلقي وظائف الأعمال هو من الاتباع للسلف الصالح مع الأوامر والنواهي والأحوال، والمتلقى من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار، وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ومن البدع في الدين، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أنه نهى على أن يزكي بعض الناس تزكية السمعة والمدح في الدنيا، وكأن ولي الميت يزكي ميتة بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد له ذلك ولميته»^(١).

ومن خلال هذه الفتوى يتضح أن ابن لب حكم مبدأ سد الذرائع، فدعا إلى الصمت وعدم الجهر بناء على سد ذريعة تزكية السمعة والمدح للدنيا، مع إيثار اتباع السلف في ذلك، بينما التعليل بسد ذريعة اللغو والاشتغال بأحوال الدنيا عند القائلين بالجهر، مع إضافة ما جرى به عمل الناس دون إنكار يعتبر ضعيفاً^(٢).

وفي نفس الموضوع تطالعنا المسألة ٧٠ من نوازله فيضيف قائلاً: «والسنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، أخرج ابن مبارك أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه^(٣)، وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن

(١) المسألة ٧١ من نوازل ابن لب، وانظر الوشرسي: المعيار ١/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء، ص ٤٣٨.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ رقم الحديث ١٠٥٧٣.

مسروفاً كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة إن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك قرّة عين للعبد وتدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع وإن الله يحكم ما يريد^(١).

- وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام، يترخص الناس في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء.

فأجاب: «وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحيد عن السنة مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء: فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق، ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة، وقد احتج ابن العربي لهذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾ فذمهم على اتخاذ المسجد لأوصاف منها: التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يشبه هذا، انظر كلامه في «الأحكام»، وإنما يبقى في المسألة أن من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد من مذهب مالك، والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرر لكم في غير هذا^(٢).

- ومن ذلك أيضاً فتاوى تضمين الصناع والسماصرة والرعاة والحراس وصاحب الحمام بالرغم من أنهم أجراء مؤتمنون، ولكن أفتى بعكس ذلك في

(١) المسألة ٧٠ من نوازل أبي سعيد، وانظر المعيار ٣١٣/١.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٢٥. وانظر الونشريسي: المعيار ٢٩/١.

وقت قلت فيه الأمانة، بل وعدمت، فكان ذلك سداً لذريعة ادعاء التلف أو التفريط وحملاً لهم على الحزم ورعاية ما استؤمنوا واستحفظوا عليه^(١).

- وولتقط صورة أخرى من فتاوى الشاطبي أعمل فيها هذا المبدأ، ما كان مطروحاً في مجتمع غرناطة من اشتغال الناس بالتصوير والنحت وضروبه واتخاذ الشمع المستورد لذلك، فقد سئل رحمه الله في الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفانيد، وما يصنع منها من العجين، هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذي ورد في المصورين؟

فأجاب بالنظر إلى مآل الفعل، فبعد أن ناقش مدلول حديث التصوير مستشهداً بنصوص أخرى تعضد التحريم، انتقل إلى استخلاص الحكم المبني على قوة النظر، ودقة الفهم، فقال: «...» إلا أن هذا أمر ينبغي النظر فيه، فإنه يُخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه إن كانت الأيدي ذات قدر، ويخشى في استعمالها من العجين أن يكون من باب اللعب بنعمة الله تعالى والاستخفاف بها، وهو مظنة وعرضة لزوالها إن أحكمت الأيدي، كإحكام الشمع، فإن لم يكن كذلك فالحكم أخف. هذا ما ظهر تقييده في المسألة المسؤول عنها، وبالله التوفيق والسلام على من يقف عليه من كاتبه إبراهيم الشاطبي وفقه الله^(٢).

والظاهر من هذه الفتوى أن الشاطبي أعمل مبدأ سد الذرائع القائم على الخشية من الوقوع في المحذور بوسيلة مباحة، فلزم النظر في ذلك.

ومما يمكن أن يدرج في هذا الباب، فتوى يحيى بن يحيى الليثي لأمر الأندلس الذي وقع على جارية له في رمضان، فأفتاه بخلاف مذهب إمامه، إذ لم يراع الترتيب في الكفارة، ولما نازعه الفقهاء في ذلك رد عليهم بأنه

(١) تراجع فتوى سابقة لابن رشد في مجال مراعاة العرف والاستحسان.

(٢) الشاطبي: الفتاوى ص ٢١١. وراجع الفتوى في المعيار، نوازل الجامع ١١/١١٠.

حمله على أشق أنواع الكفارة حتى ينزجر ويرتدع، وهي غاية العقوبات ومقصود الشارع منها، ولأنه راعى في فتواه واقع الحال وظروف صاحب النازلة، فأراد من خلال ذلك سد ذريعة الفساد وقطع طريقها البتة مما لا يتحقق بالإعتاق، أو الإطعام في حق أمير يهون عليه ذلك ولا شك، وقد يعاود ويعاود.

٧ - الإفتاء بالاستصحاب:

وأصل هذا المبدأ في المذهب المالكي اعتبار وجود الحكم أو عدمه، وانعدام معارض شرعي يخرج عن هذا الأصل، وقد بحث الفقهاء المالكية في أصل الأشياء واعتمدوا ما هي عليه من الأحوال واستلزام بقاءها على أصلها من الحرمة أو الإباحة إلى حين ورود الدليل بخلاف ذلك. ولذلك وجدنا عبارات تتردد عند الفقهاء والمفتين تفيد ذلك كقولهم، لم يفعل النبي ﷺ ذلك ولم يرد في المسألة نقل ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أو ما رأينا أحداً من أهل العلم قال ذلك أو فعله... أو ما شاكل ذلك.

وبناء على ذلك خرجوا جملة من القواعد الفقهية التي اعتمدها أصولاً في الفتوى من ذلك: الأصل بقاء ما كان على ما كان - الأصل براءة الذمة - اليقين لا يزول بالشك، الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع - الذمة إذا عُمّرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين - الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت تهمة^(١).

وقد كان لهذا المبدأ حضور قوي في فتاوى الأندلسيين الذين بلغوا درجة الاجتهاد، فكانوا يبحثون في النازلة أول ما يبحثون عن حكمها في المصادر الأصلية أولاً، فإن أعياهم الدليل من ذلك اعتبروا استصحاب الحال

(١) راجع شرح هذه القواعد في كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩.

في النفي أو الإثبات مستعينين في ذلك بالمرجحات والقرائن المساعدة على إلحاق المسألة بحكمها المناسب.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «وإنما يعتمد المجتهد على الاستصحاب بجميع أقسامه بعد أن ينظر في الحادثة، ولا يجد لها حكماً في نص أو قياس.

قال الخوارزمي في كتابه الكافي: الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب الحكم في الكتاب، ثم في الإجماع، ثم في السنة ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته.

هذه صفة ما يقوله أهل العلم في الاستصحاب، وقد رأيت كيف يفتح للفقهاء طرقاتاً يصدرون بها الفتوى في يسر، وينفذون منها إلى فصل القضايا في سرعة، علاوة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر أولياؤه بحرج فيما شرع من أحكام»^(١).

وحتى يتضح هذا الوجه من الاستدلال الفقهي عند الأندلسيين أشير إلى بعض ما وقفت عليه من نوازل وأقضية كان الغالب فيها مواجهة البدع المستحدثة... وكان المفزع فيها إلى استصحاب الحال، من ذلك:

- ما ورد على الإمام أبي إسحاق الشاطبي مما كان عليه الناس آنئذ من قراءة سورة الكهف على صوت واحد يوم الجمعة.

فأجاب رحمه الله: «...» وأما قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثله قط

(١) انظر محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء ٤٢٦.

في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرئ على غيره كان قد غيَّرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له، لأن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» معناه: مردود على صاحبه غير مقبول منه، ونُقل عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها، فإن الأول لم يدع للآخر مقبلاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم»^(١).

- وفي كتاب الصدقات من مذاهب عياض سؤال عمن تصدق بصدقة، فلما أشهد بالتوكيل على دفعها ألحق بها غيرها، واختلاف البينة هل كان ذلك في صحته أو مرضه. فأجاب: «...» تصفحت السؤال وأمعت فيه النظر وأدرت فيه الفكر فألفت الصدقة جائزة لا وصم فيها من وجوه كثيرة أبينها وأكملها الحكم الواقع فيها إذا صحَّ التوكيل وكان القاضي عدلاً عالماً وشهود الصحة أولى لأنهم أثبتوا حالاً ينضاف إليه استصحاب حال الصحة، وبالله التوفيق»^(٢).

- ونلتقط صورة أخرى من نوازل ابن رشد ثبت فيها الاعتماد على استصحاب الحال في تقرير الحكم الملائم للنازلة، فقد جاء في المسألة (١٣٣) سؤال عن التصرف في مال الغائب بنفقة على الأبوين أو زكاة،

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٩٧. وانظر المعيار ١١٥/١١.

(٢) عياض: مذاهب الحكام، ص ٢١٨.

فأجاب رحمه الله: «...» أما ما حكيت عن ابن سهل رحمه الله من أنه ذكر في أحكامه أن الرجل غاب وخلف أصلاً وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه عليه، ولا يخرج من يديه، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله وهو صحيح، لأن نفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلبها بها، فإذا غاب عنهما، لم يصح أن يحكم لهما عليه بها في مغيبه، ويباع عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يغرقتها، ويكون أحق بها من نفقتهما، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يُعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغرقت ماله، وأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته أو استغراق ذمته بالديون، وهو من باب استصحاب الحال وهو أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام^(١).

- ومن العوائد المعلومة عند أعيان الأندلسيين سترهم لموتاهم بثياب الحرير والذهب. وقد عُلم خلاف بين الفقهاء في ذلك بين الإباحة والكراهة والمنع، فرفع ذلك إلى ابن لب، فقد سئل رحمه الله في المسألة (٧٤) من نوازل: هل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب: «بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير والذهب للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالترفة بين الصنفين، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه مع أن الإباحة هي الأصل، لقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي وله أصل في

(١) ابن رشد: الفتاوى ٥٩٩/١.

الشرعية»^(١).

- وإذا كان مفهوم الاستصحاب يوحي بضرورة الاتباع والبعث عن الابتداع فيما كان الرجوع فيه إلى عمل الصحابة وسير السلف، فإن كثيراً من الفتاوى كان الرجوع فيها إلى الأخذ باستصحاب حال المسألة زمن أهل الاقتداء.

ومن الصور الابتداعية التي كانت تبرز في مجتمع غرناطة ما سجلته لنا مسائل ابن لب، فقد سئل عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في آخر كل سورة، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأنكر عليه ذلك، فقال: كذلك أفعل وأزيد منه وظهر منه عناد كثير.

فأجاب: أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع من ورع لا يتسع (...). ووظائف الطاعات لها حدود وخصوص وشروط، والقراءة سنة تتبع وطريقة هي المورد والمتبع، ولا يجوز فيها العدول عن ما روي إلى غيرها، ولا الخروج عن ما دخل من باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة ونقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة»^(٢).

٨ - الإفتاء بالمقاصد:

ولما كانت هذه الشريعة لها مقاصد وغايات تتغياها من وراء الأحكام، فإن فقهاء الأندلس اجتهدوا في كثير من فتاويهم في تحصيل هذه المقاصد الشرعية التي تُعبر عن روح الشريعة وتوضح الأسس العامة لهذا الدين الحكيم.

(١) نوازل ابن لب، مخطوط مصور.

(٢) المسألة ٧٧ من نوازل ابن لب.

وقد وجدت مصطلح المقاصد يتردد عند أبي إسحاق الشاطبي وشيخه أبي سعيد بن لب بنفس الاستعمال والتخريج، ولم أقف عليه عند غيرهما ممن سبقهم من المفتين، مما يزكي نسبة هذا العلم إلى المائة الثامنة مع الشاطبي، واتسع استعماله بعد ذلك، ولا حاجة إلى الإفاضة في شرح مفهوم المقاصد وحجيتها وتقسيماتها فالأمر يطلب في بابه عند الجزء الثاني من الموافقات.

وينبغي الإشارة إلى أن أعمال المقاصد غالباً ما وظفه الشاطبي في الإجابة عن أسئلة المستفتين المتعلقة بما عرفه مجتمع غرناطة من بدع وعادات وأهواء غالباً ما كان يتم تقليب المسألة بالبحث في مآلاتها وغاياتها وأوجه المصلحة أو المفسدة فيها، فتوازن المصالح مع المفسد ويتم التنقيح والتخريج على هدي من روح الشريعة وغاياتها في الخلق.

وعليه فإن الأمر ليس بيسير، وإنما يحتاج إلى حدة في الفهم، ودقة في التخريج، وتبحر في العلم، وارتواء من علوم الشريعة وأدواتها.

وقد كان لابن لب والشاطبي اليد الطولى والقدر الموعلى في هذا الباب.

فمن الأمور التي صارت في المجتمع الأندلسي عادة مستحكمة على ما ورد فيها من الكراهة في المذهب مسألة قراءة الحزب جماعة، فقد سئل فيها ابن لب هل فيها أجر أم لا؟ وقد أفتى فيها ابن رشد قبله بالكراهة.

فأجاب: «أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيما عنده»، ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه

أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أخذها، منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في هذه الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبباً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذَيْنِكَ الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق إنه فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغوب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه، وتَمَّ بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله»^(١).

ومن فتاوى الشاطبي نقف على صورة أخرى لعوائد الأندلسيين، فقد سئل رحمه الله عما يفعله الناس اليوم بأصحابهم بعد الذبح من التزيين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولا مباهاة، هل يباح له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد، لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها، وقصد بذلك المباهاة والافتخار، فبئس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج، والله أعلم»^(٢).

ولقد كان لاتساع المدرسة المالكية وشهرة تلاميذها وتعدد الروايات عن

(١) المسألة ٧٩ من نوازل ابن لب.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ٢١٤. وانظر نوازل الجامع من المعيار ١١/١١٥.

مالك وتلامذته الأثر الكبير في تنوع الأدلة وبروز مصطلحات جديدة تعد من الأدلة الخاصة التي امتاز بها الفقه المالكي من قبيل الراجح والمشهور والمتفق عليه، والقول المخالف والضعيف والشاذ وغيرها... وكلها صورة أخرى لمنهج الإفتاء عند الأندلسيين فيها روح التجديد بتجدد الوقائع والحوادث، فلم يكونوا ليجمدوا على النصوص والأقوال، بل تخيروا منها ما وافق المصلحة وما انسجم مع خصوصية الواقع، وإن كان القول ضعيفاً أو شاذاً في مقابل مشهور أو راجح جانب الواقع وعاكس المصالح.

والناظر في كتب النوازل يجد تخريجات فقهية ينتقل فيها الفقيه من دليل إلى آخر، يقلب الأقوال والروايات ويختار ويرجح بعقلية تحضر فيها الدراية الكبيرة بالأقوال المعتمدة في المذهب والمعرفة التامة بطرق الترجيح وأساليب التنزيل على الواقع. وسرى نماذج من الإفتاء بهذه المصطلحات الخاصة بالمذهب.

٩ - الإفتاء بالمشهور والراجح:

والمشهور هو القول الذي كثر قائله وقوي دليله داخل المذهب، وهو بهذا مرادف للراجح، على أن الفقهاء فرقوا بين الراجح والمشهور بالنظر إلى الناظر إليهما، فالبحث في الراجح من الأدلة هو من اختصاص المجتهد، أما المشهور فإنه اختيار المقلد الذي لا ينظر في الأدلة من حيث قوتها وأرجحيتها وإنما من حيث شهرتها وكثرة القائلين بها، وعليه فالمشهور هو الراجح عند المقلد.

وقد كان الفقهاء المالكية يقفون عند المشهور من الأقوال من مذهب مالك وأصحابه ويجدون من الورع والخشية ما يمنعهم من الخروج عن ذلك.

فهذا الإمام المازري فقيه صقلية ومفتيها يقول: «لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع

قل، بل كاد يعدّم، والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»^(١).

ويقول الشاطبي معلقاً على ذلك: «انظر كيف لم يستجز! أي المازري: وهو المتفق عليه على إمامته؛ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يُعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قلّ الورع والديانة من كثير ممن يُنتصب لبث العلم والفتوى (...). فلو فُتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله»^(١).

وفي جوابه على سؤال ورد في فتاويه حول إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، فأفتى بالمشهور من مذهب مالك، وهو ما كان من نصوصه في المسألة ومن أقوال ابن القاسم وغيرهما مما هو مثبت في المدونة وغيرها، حيث لا حظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا. ولم يشأ الشاطبي الالتفات إلى قول شاذ في المذهب يفتي بالجواز حيث اعتبره مشكلاً على قواعد المذهب وعلى الشريعة. وأردف جوابه بما يزكي اعتماده على المشهور وعدم الانصراف عنه إلى غيره، حيث يقول: «... وأيضاً فما ذكر أولاً هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل على المشهور ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين

(١) الشاطبي: الموافقات ٤/١٤٦ - ١٤٧. وانظر الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦.

ترجيحاً توقفت»^(١).

ويمضي الشاطبي في بيان قاعدة الأخذ بالمشهور عنده وعند المازري، وهما من هما في الإمامة والفتوى، ومع ذلك لم يكونا ليخرجا عن المشهور إلى الشاذ والضعيف.

يقول الشاطبي في معرض جوابه عن نازلة إرث المرتد - السابق ذكرها : «...» وقد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ومحلّه من العِلْم ما قد عُلِم، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دَلَّ على معانيها، ولا حصّل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك، وإن كان إماماً في مذهب مالك»^(٢).

وأورد ابن فرحون في تبصرته نقلاً عن الطَّرَرِ على التهذيب لأبي الحسن الطنجي مراتب المشهور فقال: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول الإمام ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»^(٣).

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦. وراجع نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ٢٢٧/٩ - ٢٢٩.

(٢) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٧٦.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٤٦/١ - ٥٠.

وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس في الإفتاء، بل وقد كان ولاية قرطبة إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته، ذكر ذلك أبو بكر الطرطوشي نقلاً عن أبي الوليد الباجي^(١).

وقد بلغ من التقيد بأقوال المذهب على الترتيب الذي ذكرنا ما جعل بعض أئمة الإفتاء والقضاء بالأندلس يتهيئون الخروج عن ذلك لاعتقادهم صحة أقوال أئمتهم ومرجوحية مخالفيهم، بل وفساد قول من خرج عن ذلك، وهم بذلك يرسمون خط منهج الإفتاء لمن يأتي بعدهم.

فقد عقد لذلك ابن فرحون في التبصرة فصلاً خاصاً عرض فيه نماذج من الذي ذكرناه حيث يقول: «وإذا تقرر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع إليه وليس له أن يختار قولاً يفتي أو يحكم به، وتقدم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه، فمما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي جمرة في إقليد التقليد قال، قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله تعالى عنه فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم، قال أبو عمر بن عبد البر كان أصبغ بن خليل صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيراً لم يكتسب شيئاً ولا ترك مالاً بلغت تركته كلها مائة دينار، قال وسمعت أحمد بن خالد يقول دخلت يوماً على أصبغ بن خليل فقال لي: يا أحمد فقلت: نعم، فقال انظر إلى هذه الكوة، لكوة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحاً على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت

(١) راجع تفصيل ذلك في التبصرة ٤٥/١.

نفسى فى سعة من ذلك»^(١).

وينبغى الإشارة إلى مسألة هامة قد تنصرف إليها الأذهان ونحن نعرض لتقييد أئمة المذهب بالمشهور، ينبغى أن يفهم أن مراعاة المشهور من الأدلة والأقوال عند المفتين لم يكن ليمنعهم من الاجتهاد وتقليب النظر والبحث فى خصوصية النازلة مجارة لتحقيق المصلحة والضرورة وظروف الحالة وملابساتها، والدليل على ذلك تقديمهم لما جرى به العمل على المشهور فى كثير من الأحيان، وعدولهم عنه تحكيمياً للعادة والعرف أحياناً أخرى، وقد مضى معنا بعض ذلك عند مبثي العرف والعمل ومجالاتها فى الإفتاء.

إن اعتبار الراجح والمشهور من الأقوال لم يكن ليحول بين المفتين وإعمال النظر ومراعاة أحوال الزمان والمكان فى إحكام تام ربطاً للحاضر بالماضى، وإبقاء لروح الحياة فى هذا الفقه الذى يلزم أن يبقى نابضاً حياً متدفقاً.

إن اعتماد المشهور من أقوال السابقين فى فتاوى اللاحقين لا يعنى أبداً إماتة العقل وروح الاجتهاد، بل يعنى امتداد أقوال الماضى فى الإجابة على أسئلة الحاضر فيما لا يؤثر فيه عنصر الزمان والمكان، وفى الأمور التى تستدعى تغير الحكم لضرورة أو مصلحة أو عرف أو عادة.

وبناء على ذلك فإن ما يزكى روح الاجتهاد الفقهي داخل المذهب هو ترتيب هذه الأدلة وطرق ترجيحها فى الفتوى، فلا يجوز العدول عن هذا الترتيب لأنه سوف يخلق فساداً وخللاً واضطراباً.

وعليه يلزم مراعاة الأقوى فالأقوى، فىأتى فى الدرجة الأولى القول المتفق عليه فى المذهب، ثم يليه ما جرى به العمل، ثم القول الراجح، ثم

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٤٩/١.

القول المشهور، ثم القول المساوي لمقابله، وفي آخر مرتبة القول الضعيف، والشاذ، ولا يعمل بهما إلا عند الضرورة^(١).

ولم أشأ التفريق بين الراجح والمشهور - وليس هذا محله - على ما بينهما من فرق طفيف، ولأنهما يشتركان في قوة الدليل وشهرة القائلين به، وإنما فرق بينهما باعتبار درجة المفتي، فمعرفة الراجح من اختصاص المفتي المجتهد النظار، أما المشهور فمن اهتمام المقلد الذي لا يقوى على البحث في أرجحية الدليل، وإنما يكفيه شهرة الآخذين به ليعتمده في فتواه.

ولننتقل إلى كتب النوازل لاقتطاف بعض صور اعتماد المشهور في فتاوى الأندلسيين:

جاء في كتاب الحدود من مذاهب الحكام سؤال عن إحداث الحمام على الديار «جوابك رضي الله عنك، في دارين متلاصقين لرجلين أراد أحدهما أن يبني في داره حماماً فقال له صاحب الدار الثانية إن بنيته أضر ذلك بساكني الدار الثانية، وشهد فيه أهل البصر بالبناء، وثبت العقد عند قاضي موضعها، فهل ترى - وفقك الله - بعد إثبات هذا العقد أن يُباح له البناء حتى يستبين الضرر بعد البناء، أم يمنع من البناء بما ثبت عند القاضي. جاوب بما تراه موقفاً مأجوراً إن شاء الله (...).

فأجاب: «إذا كان الأمر على ما ذكرته في ذلك فله أن يمنع الباني للحمام من بنائه قبل أن يبينه وبعد أن يبينه، وهو المشهور من المذهب، وهو الذي كان يعضده الخبر الصحيح، فاعلم ذلك وبالله التوفيق... قال محمد - ولد عياض - وهو ظاهر جواب ابن القاسم على هذه المسألة من قول مالك

(١) يراجع تفصيل هذا الترتيب عند محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء، ص ٥٣٥.

في آخر كتاب القسم من المختلطة^(١).

- وجاء في نوازل ابن لب سؤال عن الحناء للصائم في رأسه، فأجاب: «وأما الحناء للصائم في رأسه، فإن وجد طعمها في حلقه قضى على المشهور، وقيل لا قضاء عليه إذا لم يصل من منفذ واسع، وإن لم يجد طعمها فلا شيء عليه، والصواب ترك الصائم إلا مع العلم بأنها لا تصل»^(٢).

- وأفتى بالمشهور في مسألة المسبوق في الصلاة حيث وجد الإمام في التشهد الأخير، فقال: «وأما مسألة الداخل في صلاة مع الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه في التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة الأولى مما تعاد، وهذا هو المشهور في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكرها في ذلك خلافاً بقطع ولا انتقال إلى نفل وحكم ظاهر، لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة، ألا ترى أن من استقل قائماً ناسياً الجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة، وإنما يُخير بين القطع والانتقال من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان قد صلاها وحده، وربما التبست المسألة على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله»^(٣).

- وسئل عن شاة تردت وهوت من جبل فقطع نخاعها فهل تعمل فيها الزكاة أو لا؟

فأجاب: المشهور في مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الزكاة لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الزكاة إذا

(١) عياض: مذاهب الحكام، ص ٩١.

(٢) المسألة ٥٨ من نوازل ابن لب.

(٣) المسألة ٥٩ من نوازل ابن لب، وراجع النازلة في المعيار ١/١٥١.

أدركت حية وظهرت أمانة الحياة بها بعد ذبحها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء وهو الصحيح، وقالت به جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت، وقد نسب لابن القاسم فيجوز على هذا ذبحها وأكلها لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطي حكمها^(١).

ففي هذه النازلة ابتدأ ابن لب في فتواه بمشهور المذهب عن مالك، وهو منع الذكاة في المقطوع نخاعها، ثم انتقل منه إلى قول مشهور آخر لابن القاسم بحلية تلك التي أعملت فيها الذكاة فوجد بها أثر الحياة بعد الذكاة واعتبره، صحيحاً لأنها تغاير الميتة في كون الميتة لا يظهر بها أثر الحياة بعد الذكاة وهو مناط الحكم. فبقي أن حكم مالك منصب على تلك التي أُنفذت مقاتلها بسقوطها وترديها، بحيث تأخرت عنها الذكاة وقتاً أصبحت معها في حكم الميتة.

وحتى لا يتوهم تعارض القولين، قول مالك وابن القاسم، وحتى لا يفهم عدم تراتبية الأدلة عند صاحبنا ابن لب، فإن عرض وشرح القولين يزيل التعارض ويدفع الإيهام.

وقد تقرر قبل أن منهج الفقهاء في اختيار الأقوال داخل المذهب صار على الشكل الآتي، إلا ما شذ:

- ١ - قول الإمام مالك في المدونة لأنه العالم الأول للمذهب.
- ٢ - قول ابن القاسم في المدونة أيضاً.
- ٣ - قول غير ابن القاسم في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها.

(١) المسألة ١١ من نوازل ابن لب.

فالإمام مالك أولاً ثم قول أشهر تلامذته وأحفظهم وأعلمهم على الإطلاق، والمدونة لأنها الكتاب الثاني للمذهب بعد الموطأ حفظت أصح الروايات عنه وأشهرها^(١).

- ونقف على صورة أخرى للأخذ بالمشهور من نوازل ابن رشد الجدة، ففي موضوع المرفق ونفي الضرر في المباني سئل عن بناء غرفة مضررة بدار الحق بها أضراراً كثيرة حسب شهادة الشهود، فأجاب: «تصفح السؤال ووقفت على ذلك كله، وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب، وقد قيل إن ذلك يجب، فالذي أراه في هذا الباب أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار فيقفوا على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبين إلا بالوقوف عليه، فإن تبين لجميعهم تبيناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء للمعاني التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاق به هدم عليه، وإلا لم يهدم، لأن الأصل في هذا قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر»^(٢).

فهذه صورة أخرى لاعتماد المشهور في ربطه بخصوصية النازلة وملابساتها، فقد يتغير الحكم بحسب الحالة والواقع، وهو ما يؤكد روح الاجتهاد ونزعة الانفتاح على الواقع وقوة الاختيار والترجيح عند ابن رشد، وقد علمت أجمعته وإمامته في هذا الباب.

- وفي المسألة (٤٢) من نوازله، ورد عليه سؤال من مالقة في إجازة شهادة النساء في الأحياس فأجاب: «وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إجازة شهادة النساء في الحبس وإعمالها،

(١) راجع تفصيل ذلك عند ابن فرحون في التبصرة ١/٤٥ وما بعدها.

(٢) ابن رشد: الفتاوى ٣/١٥٠٧.

فالمشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة، لأن الأحباس من الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة، وإنما اختلف فيما جرَّ إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك. وإنما يتخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث تجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا: إن الحُبس لا يستحق باليمين مع الشاهد، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. فهذا ما عندي فيما سألت عنه، والله أسأله التوفيق برحمته»^(١).

والملاحظ في هذا الفتوى أن ابن رشد عرض مسألة الخلاف بين الفقهاء حول اليمين مع الشاهد، ومعلوم أنها من الأمور التي خالف فيها الأندلسيون مالكا، وقد بينت ذلك قبل، فالتمسه في محله.

فقد أفتى بالمشهور في شهادة النساء على الأموال وحكمها الجواز، وعرض الخلاف في الوكالة عليها، ولم ينتصر لأحد الآراء لأن الاختلاف وارد في أصل الدليل الذي جاء على خلاف المذهب.

- ونقف في نوازل ابن لب على صورة أخرى مما كان يعرف من العوائد بالبلاد الأندلسية في الرجل يدخل على زوجته في سكنه فيسقط عنه الكراء للزوجة، إلى أن أفتى ابن لب بالمشهور وما جرى به العمل بسقوط الكراء، وقد جاء نص النازلة كما يلي:

سئل عن مسألة وهي العادة جرت في هذا الموضع أن السكنى خلاف ما في غيره من المواضع، وإن للمرأة دار فإن الزوج يدخل على أن يؤدي كراء السكنى إن لم تمنعه الزوجة في السكنى، وهذا مستمر قديماً في هذا الموضع إلى أن صدر جوابكم أن المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته، لكن لم يكن في السؤال الذي أجبتكم عليه ذكر في العادة

(١) ابن رشد: الفتاوى ١/٢٣١.

المستمرة ولا فرق في هذا الموضوع عند الزوج بين الدار والفدان والكرم، فهل يحكم بالعادة؟ أو يرجع إلى ما صدر به جوابكم المتقدم؟ فأجاب: وقفت على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور على ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكنى دار الزوجة معها، وبذلك جرت الفتيا^(١).

- ومن نوازل الحديقة نقف على فتوى لأبي القاسم بن سراج أحد أعلام غرناطة المنتصبين للإفتاء بها، فقد كانت عوائد الأندلسيين أنهم يذهبون بأصحابهم إلى الفرن قصد طبخها، وقد كان يحدث أن تختلط القدور بالفرن ويذهب بعضها خطأ عند البعض. فجاء في نص النازلة والإفتاء فيها بالمشهور كما يلي:

«سئل رحمه الله فيمن طبخ من أضحيته قدرأ في الفرن، فأخذ قدر غيره وأكله على غلط، فهل يجوز للمأكل قدره أخذ الثمن أم لا؟»

فأجاب: «الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور، وأما أكل القدر عوضاً من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكروه وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له، وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يباع ويوقف ثمنه، والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله»^(٢).

- وأفتى بالمشهور من مذهب المدونة في صلاة المسافر خلف المقيم، يقول: (...). فإن صلاة المسافر خلف المقيم مكروهة، فإن فعل فإنه يتم

(١) ابن لب: النوازل، المسألة (١٣٤)، مخطوط مصور.

(٢) المسألة (١٦) من مسائل الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.

معه ولا يعيد في الوقت ولا بعده على المشهور وهو مذهب المدونة»^(١).

١٠ - الإفتاء بالضعيف والشاذ:

وقد يحدث أن يجد المفتي في المسألة المستفتى فيها أكثر من قول في المذهب فيعدل عن الأقوى إلى الضعيف والشاذ لضرورة أو لمصلحة أو لموجب شرعي، والقول الضعيف هو الذي لم تبلغ قوة دليله درجة دليل الراجح، وأما الشاذ فهو الذي لم يكثر قائلوه ولم يقو قوة المشهور من حيث عدد القائلين به.

وعليه فالضعيف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور.

وقد وجدنا فقهاء الأندلس يعملون بالضعيف وبالشاذ ويراعون الخلاف إعمالاً منهم لروح الاجتهاد، والنظر في النصوص والأقوال بعين تراعي الواقع وتستحضر الأحوال، ولم يكن ذلك ليوقعهم في اتباع الهوى أو الأغراض، أو ليميل بهم إلى ناحية الخروج عن المتفق عليه من الأقوال عن عبث وجهل.

وكثيراً ما التمس تلك الأقوال الشاذة أو الضعيفة داخل المذهب للخروج من المضايق وللتوسعة والتيسير، فيتعين حينئذ جلبه واعتماده، ثم إن حركية الفقه وعملية الإفتاء تستلزم تقليب الأقوال والنظر في أنساقها وبيئتها، فما كان ضعيفاً في زمن قد يصبح غير ذلك اليوم، وما كان مشهوراً لزمن قد لا تنفع شهرته غداً، وما كان شاذاً زمن اللخمي وابن العربي قد تدعو الضرورة والمصلحة للأخذ به بعدهما، وهكذا.

يقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي: «عند تحقق الضرورة أو المصلحة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تذكر الأقوال

(١) المسألة (١٤٥) من مخطوط الحديقة.

الضعيفة في الكتب الفقهية»^(١).

وجاء في معيار الونشريسي سؤال ورد على أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة، فأجاب: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف حسبما فسرناه لنا بعض شيوخنا المغاربة»^(٢).

وقد اختلف شيوخ المذهب في الأخذ بالقول الضعيف أو الشاذ بين مجيز ومانع. فالذين أجازوا، شرطوا شروطاً لذلك يلزم مراعاتها، من ذلك: بعد القول عن شدة الضعف وتبين قائله والتأكد من صحة الضرورة ورجحان المصلحة الداعية إليه، ثم إن ذلك لا يصدر إلا عن المجتهد النظائر، أما المقلد فلا يجوز له العدول عن المشهور إلى الضعيف، لأن المقلد ليس من مهامه البحث في قوة الأدلة ورجحانها، وإنما همه البحث عن شهرة القول داخل المذهب والأخذ به.

والذين منعوا رأوا أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح على الإطلاق وهو اتجاه حمل لواءه بعض مقلدة المذهب ممن لم يروا في أنفسهم أحقية الاجتهاد والخروج عن المقرر تواضعاً منهم وخشية وورعاً من التقول والتزيد على ما قاله الأوائل. وقد وجدنا أبا إسحاق الشاطبي وهو من هو في الفقه والإمامة يعد نفسه من طبقة المقلدين ممن لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد والنظر، وتلك لعمري قمة التواضع وذروة الأخلاق، يقول: «... ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا»^(٣).

(١) الحجوي الثعالبي: الفكر السامي ٤/٤٨٠.

(٢) الونشريسي: المعيار ٢/١٠٣.

(٣) المعيار ٢/١٠٣.

وكما وقع الخلاف في الترجيح بين الأقوال داخل المذهب، وجدت بين المفتين خلافاً في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف الحاصل بين المذاهب في المسألة الواحدة.

وأصل قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي معناه: نظر المجتهد إلى دليل مخالفه في لازم مدلوله رفعاً للضرر، ورعاية للمصلحة وجلباً للتيسير، وكل ذلك من الأمور المعتمدة شرعاً.

والمطلع على كتب الفروع والنوازل كثيراً ما يجد عبارات من قبيل: الحكم في هذه المسألة على خلاف المذهب مراعاة للخلاف، وهذا الحكم أخذ به خروجاً من الخلاف.

وقد كان الإمام المازري من علماء المالكية كثيراً ما يراعي الخلاف، ويحكي عنه أبو حفص الميانشي^(١) من علماء القرن السادس الهجري أنه صلى خلفه فسمعه يقرأ البسمة، ولما خلا به فاتحه في الموضوع قائلاً له: يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفتنت لذلك؟ فقلت له يا سيدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني. فقال لي:

اسمع يا عمر، قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي أخرج من

(١) هو شيخ الحرم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي، نسبة إلى قرية من قرى المهديّة بإفريقية تعدى ميانش، (ت ٥٨١ هـ)، تناول من أبي عبد الله الرازي سداسياته، وسمع من جماعة. له كراس في علم الحديث. راجع ابن رشيد، ملء العيبة ٢/٢١٨.

«الخلاف»^(١).

يقول عمر الجيدي: «ومع أخذهم بهذه القاعدة، وإكثارهم من الاعتماد عليها، إلا أنهم اختلفوا فيها كثيراً، فمثلاً هل يراعى الخلاف قبل وقوع الفعل أو بعده، وهل يراعى كل خلاف، أم لا يراعى إلا ما كان مشهوراً، وهل الذي يراعى الخلاف هو المجتهد المطلق أو يَعُمُّه وغيره من مجتهدي المذهب؟ وهل مراعاة الخلاف أصل أم قاعدة إلى غير ذلك»^(٢).

ولعل تفصيل ذلك يطلب في محله، والذي يهمننا من هذه القاعدة ما يبنى على الأخذ بها عند من اعتبرها من تقريب الشقة في المسائل الخلافية بين المذاهب، وكذلك مراعاة أفعال العباد بعد الوقوع التماساً للمخارج وتوسعة وتيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج ومراعاة للمصلحة ومن خلال ذلك يقوم الاجتهاد ويتحرك العقل، وبالتالي يحيا الفقه ويتجدد بتجدد الحوادث والإشكالات.

وقد كان من مناهج فقهاء الأندلس أنهم كثيراً ما يعرضون أقوال العلماء في المسألة المطروحة ويعرجون على الأقوال المشهور منها والراجح والضعيف، ويتركون للمفتي حرية انتقاء أيها شاء دفعا للحرج وتحقيقاً للمخرج الذي يعضده الموجب الشرعي.

فهذا أبو القاسم بن سراج كثيراً ما كان يفتي بالقول الشاذ والضعيف في مقابل الراجح والمشهور مراعاة للواقع والأحوال، من ذلك مثلاً ما جاء في الحديقة، حيث سئل رحمه الله في امرأة حلفت بصيام السنة على شيء حنت فيه، فأجاب: «الحمد لله، يجب عليها أن تصوم سنة على المشهور، لكن لا

(١) انظر رحلة ابن رشيد السبتي ملء العيبة ٢٤٦/٣، والجيدي: مباحث في المذهب المالكي، ص ٢٥٠.

(٢) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي ٢٥٠ - ٢٥١.

يلزم تتابعها، وفي المذهب قول آخر: أنه يجب عليها كفارة يمين بالله عز وجل، ومال إليه جماعة من المتأخرين^(١).

- وسئل رحمه الله في بكر تزوجت ثم أتت بولدٍ لشهرين من تاريخ العقد، وثبت ذلك، وفسخ النكاح بغير طلاق ثم أراد تزوجها وردها لملكه.

فأجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة، وفي المذهب قول آخر، أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، ووجهه أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من النظر صحيح. فمن قلده لم نعترضه، وإن كان هذا الرجل لم يمسه بعد الولادة فلا يفتقر إلى استبراء، قاله ابن سراج^(٢).

والظاهر من هذه الفتوى أن ابن سراج عدل عن المشهور بحثاً عن قول شاذ في المذهب يلتمسه مخرجاً في النازلة بعد وقوعها بعد أن بحث وجه الاستدلال فيه غير منكر على من قلده وأخذ به.

ومثل ذلك سؤاله رحمه الله في امرأة حلفت بصوم عام أن لا ترجع لزوجها، فأجاب: المرأة إن رجعت لزوجها حنثت، ولزمها صوم عام كامل لا تحسب فيه رمضان ولا أيام الأعياد، ولا يلزمها تتابعه، وفي المذهب قول آخر إنه يجزيها كفارة يمين بالله، له وجه من النظر من قلده لم يعترض^(٣).

- ونعثر في فتاوى الحديقة على صورة أخرى من الإفتاء بالقول الشاذ في المذهب في مسألة وردت على أبي عبد الله الحفار حول الزيت تقع فيه الفأرة.

(١) المسألة (١٢٩) من الحديقة المستقلة، مخطوط خاص، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٢٧.

(٢) المسألة (١٥٤) من الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٣٩.

(٣) المسألة (١٥٦) من الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٢٨.

فأجاب: «وأما المسألة الرابعة: فله أن ينتفع بالزيت الذي وقعت فيه الفأرة بأن يعمل منه صابوناً ويغسل به الثياب ويطهرها بعد ذلك بالماء المطهر، وأن يوقده في غير المسجد، ويتحفظ منه أن يصيبه شيء منه في ثيابه أو جسده، فإن أصابه شيء منه غسل، وينتفع به في غير ذلك. وأما البيع فلا يجوز على المشهور. وقيل يجوز له أن يبيعه، لكن بشرط أن يُبين، وقيل يبيعه من غير المسلمين، واختلف هل يغسله أم لا (. . .) وأما على القول بجواز بيعه قبل غسله وهو القول الشاذ، فلا بُدَّ أن يُبيِّن أصلاً، ولا بد أن يكون المشتري من أهل الدين لا يغش به أحداً، فإن خيف أن يغش به فلا يُباع منه، ويجوز تطهير الخابية من الزيت النجس وينتفع بها بعد ذلك»^(١).

- وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله فيمن قال لزوجته أنت عليّ حرام. فأجاب: إن قصد الثلاث بقوله أنت حرام لزمه ذلك، وإن لم يقصد الثلاث وكانت الزوجة مدخولاً بها لزمه الثلاث على المشهور، وفي المذهب قول آخر، أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة، وقد رجحه بعض أشيخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر، من قلده لم يعترض فيه^(٢).

وكذلك كان منهج شيخ شيوخ غرناطة في الإفتاء أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي، يستعرض أقوال شيوخ المذهب كلها في النازلة، ولا ينتصر لأحدها ليترك للمستفتي سعة من أمره دفعاً للحرج وجلباً للتيسير.

فقد سئل رحمه الله عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامة نخاعها فكشف عنه فإذا هو مشكل.

فأجاب: «الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل إنما هو قطع ذلك

(١) المسألة (٤٢) من نوازل الحديقة.

(٢) المسألة (١١٣) من نوازل الحديقة، وانظر فتاوى ابن سراج، ص ١٤٢.

العرق جملة، وهو ظاهر كلام الفقهاء، وقد اختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما نفذت مقاتله إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد، وهما الودجان والحلقوم، لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته، وبهذا كان القاضي ابن بكر يفتي، فالأمر في موضع الإشكال بقرب^(١).



(١) ابن لب: النوازل، المسألة (١٠)، مخطوط خاص. وابن بكر هو أبو عبد الله بن بكر شيخ أبي سعيد فرج بن لب.

خلاصة واستنتاجات

تشكل الفتوى من عناصر ثلاثة يتم التفاعل فيما بينها وهي: العقل والنص والواقع. وهناك جدلية قائمة بينها، ومن خلال تلك الجدلية تنتج الفتوى، وقد وجدنا الفقهاء يحددون ضوابط هذه العملية فبينوا مجالات العقل وحدود تدخل النص وطرق مراعاة الواقع.

وهكذا تتجدد الفتاوى بتجدد الأحوال والظروف، فتكون أحياناً لاغية لما قبلها كاشفة عن خطئها، وأحياناً تتدخل المصلحة والضرورة فتفرضان فتوى جديدة مغايرة. ولذلك اعتبر الفقهاء الفتاوى غير ملزمة، ولا ينبغي أن تتعدى صاحبها، بل وزمانها، وقد كان مبدأ مراعاة الاستحسان في الفقه المالكي يعني فيما يعنيه ترك مقتضى الدليل إما بسبب العرف أو للمصلحة، أو للتيسير ورفع المشقة أو لإيثار التوسعة.

إن مبدأ مراعاة الواقع في فقه النوازل هو الذي جعله يمتاز عن كتب الفقه النظري التي ألغت في الغالب تطور الزمن من حسابها واشتغل الفقهاء فيها بشرح ما أثار عن أئمة المذاهب وأقوال السلف، فكان أن اصطدم في غالب أحكامه وأبوابه بما تفرضه متغيرات الحياة ومشاكلها، وتسارع أحداثها، مما دفع بالبعض إلى معاداة هذا الفقه ووصمه بالعقم والضعف.

ونحن لا يمكن أن نقبل بفقه لا يراعي الواقع ومتغيراته، كما أننا لا نجاري من يتسرع في إطلاق لسانه على هذا الفقه بغير علم ولا معرفة.

إنه ينبغي النظر في كتب الفقه والفتاوى بدراسة أنساقها الفكرية والواقعية

التي أنتجتها، فيتم حينئذ ربط النصوص والأحكام والفتاوى بأسباب ورودها، ويتم بالتالي سبر وتحقيق هذه النوازل والوقائع، وبالتالي ننظر في آليات وأدوات الحكم أو الفتوى المتعلقة بها. ويأتي بعد ذلك دور الفقيه ليمحص ويدقق فتنجلي عنده عناصر الثبات من التغير في كثير من الفتاوى والأحكام، ونحل بذلك معضلة الجمود والتحجر التي غالباً ما تصادمنا في كثير من الكتابات عن الفقه الإسلامي.

لقد آن لعلمائنا اليوم أن ينظروا بعين ثاقبة في هذا الموروث الفقهي يتلمسون حدود مراعاة الواقع فيه. ذلك أنه لا قيمة للفتاوى أبداً إذا ما كانت مفصولة عن النظر إلى الواقع.

إن تغير الفتاوى والأحكام بتغير الأحوال من القواعد التي دأب عليها فقهاؤنا، ولم ينكروها، وذهبوا بعيداً في ذلك إلى حد الاجتهاد في مقابل النص إما بالقول بالنسخ أو اللجوء إلى التخصيص بالمصلحة أو العرف، وكلها ممارسات اجتهادية كان الدافع إليها ضغط الواقع وإلحاح الظروف والأحوال.

إن الأدلة المعتمدة في الفتوى - كما رأينا - فيها النقلي وفيها الاجتهادي. وقد يحصل أن تتغير الفتوى رغم اتحاد الموضوع، وغالباً ما يحصل ذلك فيما كان دليله العرف والعادة، ولذلك يقول الشاطبي: «إن الحكم يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده»^(١).

وغالباً ما وجدنا الفقهاء يراعون المتعارف اللفظي في المعاملات وخصوصاً في قضايا الأيمان والعقود والجرائم والقضاء. فاللفظ دال على معنى في عرف وهو على غير ذلك في عرف آخر. فقد ذكر السيوطي في

(١) الموافقات ٢/٢٨٤.

قضايا الاشتباه أنه لو حلف الحالف أن لا يأكل لحماً حنث بأكل الكبد والكرش وذلك إن كان الأمر يجري على عادة أهل الكوفة، أما في عرف غيرهم فقد لا يحنث تبعاً لما يقصدونه من لفظة لحم.

ومثله ما قاله أصحاب الشافعي: لو حلف رجل أن لا يبيت على فراش ولا يستسرج سراجاً فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث، لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً رغم ما ورد في النص من اعتبار الأرض فراشاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾^(١).

ومن ذلك ما قاله القرافي في إيقاع الطلاق الثلاث بقول الزوج (أنت عليّ حرام أو الحرام يلزمني) إياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكاً قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط، بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلًا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام، كما في لفظ الدابة والبحر والرواية، فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى أفهامهم إلا المعاني المنقول إليها، فهذا هو الضابط، لا فهم ذلك من كتب الفقه، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك. إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور: أحدها أن نعتقد أن مالكاً أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صوتاً لهم من الزلل. وثانيها أننا إذ أوجدنا زماننا عربياً عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإننا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٩٣ وما بعدها، وابن العربي: أحكام القرآن ١/١٣.

من النقود عند الإطلاق لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر ومكاناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا الأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد... وإذا وضع لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في هذه الألفاظ بإطلاق هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجز المسطورات في الكتب على ما هي عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك فإنه على الصواب وسالم من هذه الورطة العظيمة^(١).

ويقول صاحب تهذيب الفروق في نفس الموضوع: «إن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي، ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ، وسبب اختلاف الصحابة في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أم لا يوجد فيتبع موجب اللغة»^(٢).

ونفس الشيء يجري على كثير من السلوكات والتصرفات بل والألبسة، فقد ذكر الشاطبي من ذلك مثلاً أن كشف الرأس كان يختلف بحسب البقاع، فهو لذي المروءات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح، وكذلك تقدير النفقات الزوجية

(١) الفروق للقرافي ١/٤٤ - ٤٥.

(٢) تهذيب الفروق ١/٤٤.

ومسائل الأضرار والحقوق وغيرها^(١).

ولما كان أساس هذا الاختلاف بين الفقهاء في فتاويهم هو مراعاة الأعراف والعوائد فإنهم كثيراً ما نبهوا إلى ذلك بقولهم المشهور «إنه اختلاف عرف وزمان لا اختلاف نظر وبرهان».

وقد انبنى على ذلك جملة من القواعد الفقهية منها: «العادة محكمة، والحقيقة تترك بدلالة العادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، والعادة تعتبر فيما لو اطردت أو غلبت، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان...»^(٢).

وأحياناً نجد الاختلاف بين الفقهاء في تقرير الفتاوى بسبب اختلافهم في درء التعارض بين الأدلة المفتى بها، فيتنازعون أدوات الترجيح وطرقه، ويأتي ترتيب الأدلة على غير وفاق بينهم. من ذلك مثلاً متى تقدم الحاجة العرفية والمصلحة المقدرة والمعتبرة على القواعد والأدلة الاجتهادية كالاستصحاب مثلاً، ومتى يتم اللجوء إلى الاستحسان وما هي دواعيه... وهكذا.

ومن صور ذلك ما ذكره الشاطبي في مسألة المفقود، وصار عليها جل فقهاء المالكية في فتاويهم «أنه إذا لم تثبت وفاته وكان متزوجاً فبطريقة الاستصحاب يكون المفقود كالحَي، وبالتالي يحرم على زوجته أن تتزوج بآخر، بينما بطريق الاستصلاح أو المصلحة المرسله وبمراعاة حقوق الزوجة وحاجاتها فإن الأمر ينقلب إلى جواز زواجها»^(٣).

(١) راجع الموافقات ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦. وانظر مقال: التغير في الفتوى: الأنماط والعوامل، يحيى

محمد. مجلة قضايا إسلامية معاصرة ع ١٣/ ٢٠٠٠.

(٢) راجع هذه القواعد عند أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق.

(٣) الاعتصام ٢/ ٣٧٧.

ولجأ المالكية إلى تضمين الصناع أخذاً بالمصلحة والاستحسان لفشو تفریطهم في الأمانة، وعلى ذلك صارت فتاوى الأندلسيين، وأفتوا بوجوب إرث المطلقة في مرض الموت لمظنة فرار الزوج من التورث، حيث إن هذا الطلاق لا يمنعها من الميراث، وخالفهم الشافعي في ذلك معتبراً أن مظنة الفرار لا عبرة فيها، فأحكام الشريعة عنده لا تناط بالنيات الخفية، وإنما بالأسباب الظاهرة^(١).

والأمثلة على ذلك تطول، القصد منها توضيح سبب تغير الفتوى من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل بسبب الاختلاف في الأخذ بالدليل الاجتهادي وتقديره وتنزيله على الوقائع. وأفتى ابن رشد من مالكية الأندلس بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين، وهو لا يجوز عند أبي حنيفة وصاحبيه قياساً على بقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، وقد جاء من بعدهم وأجازوا ذلك بحجة أنه لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان.

وفي أحكام ابن العربي من صور ذلك أنه بحسب القياس لا يحد الرجل الذي شهد عليه أربعة إذا عين كل واحد منهم الجهة بغير ما عينه الآخر، حيث إن الظاهر هو أن الأربعة لم يجتمعوا على زنا واحد، لكن أبا حنيفة استحسنت حده، كي لا يفضي الأمر إلى تفسيق العدول أو الشهود^(٢).

وأفتى الأندلسيون بخلاف إمامهم بجواز تأجير الأرض بما يخرج وينبت فيها عملاً بالمصلحة ورفعاً للحرج، إذ من الناس من تكون له الأرض ولا

(١) راجع أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٣٣٥.

قدرة له على زراعتها، ومنهم من له القدرة على ذلك وإن لم يملك أرضاً، فالمصلحة بهذا شاملة للطرفين لا يجوز تضييعها. وبعضهم اعتبر إجازة ذلك لعموم البلوى، إذ إن المعاملات إذا ساد الفساد بها على العموم فإنه لا بد من الترخيص فيها^(١).

ومن أسباب تغير الفتوى النظر في مقاصد النصوص وما تروم تحقيقه من مصالح، وهو منهج جعل كثيراً من الفقهاء يأتون بفتاوى معارضة للدلالة النص وهم يقلبونه بحثاً عن القصد والعبرة. وقد عدد صاحب إعلام الموقعين نماذج من هذه الاجتهادات التي جاءت أقيستها على خلاف النصوص الصريحة^(٢).

فمن الفتاوى المردودة والتي أثارت نقاشاً بين الفقهاء فتوى يحيى بن يحيى الليثي في نازلة عبد الرحمن بن الحكم، فقد اتفق له أن واقع زوجته في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين، فلما برز ذلك من يحيى سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟

فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يظأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود.

وقد علق الشاطبي على هذه الفتوى بقوله: «إن صح هذا عن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره كان مخالفاً للإجماع كما أنه خلاف الترتيب الوارد في النص^(٣).

(١) نوازل العلمي ١٠١/١ وما بعدها.

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٧٩/٢ - ٣٠٩.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ٢/٣٥٣.

وقد ذكر الشاطبي حالات أخرى رآها متفقة مع المقصد الشرعي. ومن ذلك ما نقله عن ابن بشكوال الذي حكى أن الخليفة الحكم بن عبد الرحمن أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه - أي عقائل نسائه الأحرار - ووطئها في رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام، فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين، إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، وإنما هو بيت مال المسلمين، فأخذ الخليفة بقوله وشكره عليه، وقد اعتبر الشاطبي هذا الحكم صحيحاً.

كما نقل عن الغزالي أنه حكى عن بعض أكابر العلماء بأنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين، وقد اعتبر الشاطبي هذا المعنى مناسباً، لأن مقصود الشرع من الكفارة هو الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصوم.

وكذا نقل ما قاله يحيى بن بكير من أنه حث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة. فسأل مالكا، فقال: صيام ثلاثة أيام، واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة^(١).

هذا الموقف من الفقهاء تجاه السلاطين يدفعنا إلى تأكيد فكرة استقلالية

(١) الاعتصام ٢/٣٥٣، وراجع التغير في الفتوى، مقال سابق.

مؤسسة الإفتاء وبعدها عن أن تكون محابية للسلطان أو يداً طيعة في خدمة أغراض الحكام ورغباتهم.

ويشهد لذلك ما تزخر به كتب التراجم من نماذج من الفقهاء ممن رفضوا ولاية الإفتاء والقضاء الشوري خشية الوقوع تحت ضغط سلطان أو رغبة حاكم ورعاً منهم وزهداً^(١).

ومن خلال ما سبق أمكننا تسجيل الخلاصات الآتية:

* إن فقهاء الأندلس امتازوا بجودة النظر وقوة الفهم وحصانة الرأي ما جعلهم يستحضرون أقوال المذهب وينتقون منها ما ينسجم وخصوصية الواقع الأندلسي.

* أنهم راعوا الأعراف والعوائد واستخرجوا واستنبطوا الفتاوى على ضوءها.

* أن فقهاء الأندلس لم يروا غضاضة ولا حرجاً في الخروج عن المذهب جملة منه إلى غيره أو عن المشهور والراجح إلى الشاذ والضعيف ما دام يحقق مصلحة معتبرة أو موجباً شرعياً معتمداً.

* إن مؤسسة الإفتاء بالأندلس كانت قائمة المعالم بينة الأسس، لها رجالها وأعلامها ولها خصوصيتها.

* إن مهمة الإفتاء لم تكن تقل درجة عن مهمة القضاء فلها موقعها في المجتمع.

* إن عملية الإفتاء تستلزم آليات محددة وأدوات ضرورية لم تتوفر إلا فيمن أتقن علوم الشريعة وخبر الوقائع وعرف الأحوال والمستجدات.

* إن المطلع على كتب النوازل والفتاوى ينبغي أن يقدم إليها متسلحاً

(١) راجع على سبيل المثال مقدمة كتاب المراقبة.

بالأدوات والمفاتيح اللازمة ليقراها قراءة سليمة حتى يرتب النتائج ويستخلص الدروس استخلاصاً طيباً مقبولاً.

* إن المادة النوازلية ليست سهلة المنال كما يتصور البعض، بل إنها تفرض على الباحث فيها القراءة المتأنية والغوص الحذر.

* إن إجابات المفتين تتنوع بها المصادر وتمتلىء بالنقول المعزوة إلى أصحابها وغالبها عار عن ذلك، مما يستلزم على القارئ سبق المعرفة بالحقل الفقهي والدراية بالتراجم والمصادر وأسماء المؤلفات، يضاف إلى كل ذلك الحس المعرفي الذي يدرك خبايا المادة وفصولها.

* إن الباحث المؤرخ لا يستعيز عن المادة الفقهية التي تختزلها النازلة، وعليه فيلزمه أن يمد يديه إلى الفقيه لأجل أن يتعاونوا على فك لغز النازلة وسبر أغوارها واستخلاص نتائجها.

* أن الأوان ليجلس الباحثون كل من موقع اختصاصه، الفقيه والمؤرخ وعالم الاجتماع والأنثربولوجي ليصبوا جهودهم على مؤلفات النوازل التي سجلت الظواهر الاجتماعية المختلفة في حقول متنوعة عبر أزمان وحقب متعددة ليدرسوها دراسة ضافية شافية، ولا شك أننا بعد ذلك سنغير كثيراً من المواقف والنتائج والأحكام، وسنفتح آفاقاً جديدة للبحث نقدمها مادة للأجيال اللاحقة.

* إن قراءة متأنية لأدوات الإفتاء تعطينا صورة عن العوامل التي تؤثر في الفتوى فتأتي متغيرة متجددة، فأحياناً يتدخل الدليل الأقوى، وأحياناً يتدخل الواقع وأحواله وتأثيراته، وتارة أخرى تدخل الضرورة والمصلحة ونفي العسر والحرج، وتنهض الأعراف والعوائد أحياناً أخرى دليلاً معتبراً في الفتوى. وبالجملة فإن نشاط حركة الإفتاء يأخذ مادته من عناصر ثلاثة: المصدر الثابت، ونقصد، به المرجعية التشريعية بقواعدها ونصوصها وكلياتها

ومقاصدها، ثم الواقع المتغير بظروفه وأحواله وعوائده ثم العقل الناظم والرابط بينهما، ومن كل تشكل عملية الإفتاء في حركية دائبة وتجدد مستمر.

* إن جدلية انص والعقل والواقع جعل كثيراً من الفتاوى السابقة غير منسجمة مع ظروف الحاضر وملابساته، وما يكون اليوم منسجماً قد يصبح غداً غير كذلك. فعُلم بالاستقراء أن الفتاوى في تجدد وتبدل مستمر ما دامت الحياة، ولذلك نجد فقهاءها عدلوا عن أحكام وأعملوا قواعد جديدة تخيروا ورجحوا وخرجوا عن المذهب واستقلوا بالرأي وهم يعللون ذلك بفساد الأخلاق وفساد الزمان وقلة الأمانة وما شاكلها مما يصور استحضار عنصر الزمان وطبيعة الإنسان وحاجاته الزمنية الملحة.

* إن عنصر مراعاة الواقع في فتاوى الأندلسيين يظل حاضراً بقوة، الشيء الذي يفسر ازدهار الدراسات التاريخية المهمة بمادة النوازل الفقهية مصدراً للتاريخ الأندلسي، يحضر الواقع في النازلة من جهتين: جهة نطقها بواقع حال المستفتي وطبيعة المسألة المستفتى عنها زماناً ومكاناً وموضوعاً، وهو الأمر الذي يهتم له المؤرخ ويتجه إلى سبره وتحليله ودراسته. وجهة استحضار هذا الواقع وترتيبه ضمن أدلة الفتوى عند الفقيه، فأحياناً يراعيه فيجعله حكماً وأحياناً يجعله محكوماً وقد يرتبه ضمن ضرورات العصر وما تقتضيه المصلحة وهكذا. وهي مادة يستخرجها صاحب الاختصاص الشرعي فيعتمد إلى تأصيلها وتقعيدها وربطها بأصول الأدلة ومناهج الاستنباط.

* إن دراسة ضافية لأصول الفتوى والإفتاء عند الأئمة المجتهدين من أعلام هذا الثغر السليب تفيد الباحثين اليوم في ضبط آليات الإفتاء وأدواته وتقنين عملية الاجتهاد الفقهي الموصلة إلى تغيير الأحكام السابقة أو تخصيصها بالمصلحة أو العرف أو العادة أو الضرورة لرفع الحرج وجلب التيسير، وما أكثرها القضايا المطروحة الآن من وحي هذا الواقع المتجدد والمتغير جملة وتفصيلاً، لزم أن تكون مؤسسة الاجتهاد والفتوى مواكبةً له،

لكن واقع الحال يخبر بالانفصام الكبير فتظل الأسئلة معلقة والقضايا موقوفة في أحسن الأحوال وإلا فالغالب ترامي فاقدى الأهلية على هذه المهمة الجسيمة، فتأتي الأحكام مغلوطة والفتاوى قاصمة مهلكة.

* أن الأوان لإحياء خطتي الإفتاء والشورى، وإعادة الاعتبار للمحاكم الشرعية وتعزيز القضاء الشرعي بالفقهاء المشاورين على غرار واقع القضاء زمن رفعة الأمة ونهضتها، أيام كان القاضي يتخذ إلى جانبه فقيهاً ضليعاً لا يقطع في مسألة ولا يفصل في نزاع إلا بعد أن يعرض المسألة على الفقيه يشاوره فيها فيأخذ بنظره الفقهي وتوجيهه الشرعي فيكيف ذلك مع ما اجتمع لديه من الأدلة والبيانات والدعاوي، ثم يرتب الحكم ترتيباً سليماً.

* إن أخطر ما يواجه المفتي - وهو يقلب النازلة ويبحث لها عن حكم مناسب - هو التنبه إلى قواعد الترجيح بالموازنة بين الأدلة من حيث درجة قوتها، ومن ثم تمييز الراجح من المرجوح، ومتى تُرجع الحاجة العرفية والمصلحة الواقعة على باقي الأدلة الاجتهادية الأخرى كالاستصحاب والقياس وغيرهما.

ينبغي ضبط دواعي تغيير الحكم ضبطاً تاماً بمعرفة ما حقه أن يستثنى من القاعدة الأصلية من طريق الاستحسان أو غيره وهكذا. والأمر ولا شك يستلزم درجة عالية من العلم والفهم بفقته تنزيل الحكم على الواقع.





خاتمة البحث

وهكذا وقبل أن أضع القلم من يدي أعود لأذكر بأهم خلاصات البحث ونتائجه فأسطرها كما يلي: نبهت إلى خطورة الاشتغال بفقہ النوازل، مذكراً بأهم الإشكالات المنهجية التي تعترض الباحثين وهم يتعاملون مع هذا النوع من المصادر، وأشارت إلى أن البحث في كتب النوازل تحف به عقبات من الصعوبة تجاوزها، فاستدركت على أهل التاريخ إغفالهم للأدوات الضرورية لفك لغز النازلة وقراءتها قراءة سليمة، ودعوت أهل الفقه والتخصص الشرعي إلى مد اليد إلى باقي التخصصات، ولا يتم التغلب على تلك العقبات إلا بتكاتف الجهود وتضافر البحوث في إطار عمل مؤسساتي جماعي تجتمع فيه التخصصات المختلفة، فقه، تاريخ، علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا، علماء اللغة، وهكذا يوضع النص النوازلي مجالاً للدراسة والبحث كل من موقع تخصصه، فحينئذ لا شك أننا سنعيد ترتيب ومراجعة العديد من المعلومات التي استقرت في الأذهان عن جملة من النصوص المدروسة دراسة أحادية، وسنبني أحكاماً ونتائج جديدة، نبتعد فيها عن التشطير والتجزئ والحكم المجحف.

وفيما يتعلق بالباب الأول الذي خصصته لمدرسة فقه النوازل بالاندلس نشأتها وتطورها وخصائصها، فقد تمكنت بحمد الله من تتبع بداية الاشتغال بهذا الفن. فوطأت لذلك بالحديث عن بداية دخول المذهب المالكي إلى

الأندلس عارضاً لآراء العلماء حول ذلك، ومذكراً بأشهر تلاميذ المذهب ممن نشروا المذهب وانتصبوا للإفتاء والتدريس. وفي هذا الإطار تحدثت عن دور القضاء الشوري في تدعيم المذهب بالأندلس ونشره، ذلك أن مؤسسة القضاء انتخب لها فقهاء أعلام، وكان القاضي يتخذ إلى جانبه فقيهاً مفتياً مشاوراً يعصمه من الزلل، ويعرض عليه الأقضية والنوازل ولا يقطع فيها برأي أو بحكم إلا إذا علم وجه الشرع فيها بما يمليه عليه مشاوره. وغالباً ما كان هؤلاء الفقهاء المشاورون يبحثون في مسائل الأحكام عن أصول في المذهب معتمدة، وعن قواعد مقررة، فيكون المذهب وأحكامه حاضراً في كل الأحكام والنوازل، وبذلك التصق المذهب بكل تفاصيل حياة أهل الأندلس، وكان وراء ذلك تدعيم الحكام وتشجيعهم له، وتمكين مؤسسة القضاء من فقهاء المالكية الأعلام.

وكان لهذا التلاحق بين المذهب وخصوصية المجتمع الأندلسي أثره في خروج الأندلسيين عن المذهب في كثير من الأمور، الشيء الذي يشهد بنضج الفقه وتطوره ومسايرته للوقائع والحوادث على يد علماء عرفوا بالألمعية والشموخ ورسوخ القدم. فبزوا أقرانهم من المشاركة، وأضافوا على المذهب حلة تلونت بخصوبة المجتمع وامتزجت بقضاياها ومشكلاته.

وفي إطار تاريخ المدرسة، مكنتني الاطلاع على كتب التراجم والفهارس والأثبات والمشیخات والبرامج من الوقوف في الفصل الثاني من هذا البحث على أشهر أعلام فقه النوازل بالأندلس، وحتى أرصد تطور المدرسة وتبين خصائص مراحلها، تحدثت عن كل مرحلة من مراحل تاريخ الأندلس، فابتدأت بالحديث عن مرحلة الإمارة والخلافة وطبيعة الفقه فيها، وأشهر رجالاتها وموضوعات النوازل المطروحة بها. ثم انتقلت إلى مرحلة حكم ملوك الطوائف والمرابطين، فوجدت بينها تشابهاً في الخصائص والمميزات من رعاية الحكام للفقه والفقهاء، وتشجيعهم لفقه الفروع، فنشط فقه النوازل

وقوي واستوى على سوقه، وبينت مشاهير رجالات هذه المرحلة، ثم تحدثت عن فترة الموالية وهي مرحلة حكم الدولة الموحدية، وما عرفه الفقه فيها من توجه إلى النظر والأثر والبعد عن الإيغال في الفروع الفقهية، فناقشت دعوى المراكشي في المعجب من أن الخليفة يعقوب المنصور الموحدي رام القضاء على الفقه المالكي، ثم قيدت مشاهير هذه المرحلة. ثم جاءت مرحلة حكم بني الأحمر أو الدولة النصرية لنعرف موضوعات فقه النوازل أفضية جديدة تعلقت بالبدع والحوادث التي عرفها مجتمع الأندلس، ثم قضايا الارتداد، وهجوم النصارى على بلاد الإسلام، وهجرة المسلمين من أوطانهم وغيرها من الموضوعات الجديدة، والتي وجدنا كتب النوازل تنصهر معها وتمتلىء بمناقشات علمية حولها. وقد سجلت لهذه المرحلة أعلاماً خالصاً امتلأت بهم غرناطة العامرة.

وقد ورد في ثنايا هذه التراجم ذكر لعشرات المؤلفات في فقه النوازل وهي زبدة هذا التاريخ العلمي الواسع، جردتها ورتبتها ترتيباً تاريخياً، وخصصت الفصل الثالث من الباب الأول للتعريف بها وجمع المعلومات الضرورية عنها، بما يقربها من الباحثين ويساعدهم على الاطلاع عليها والاشتغال بها تحقيقاً وتحليلاً ونشراً.

وقد كانت حصيلة ماجمعت من مؤلفات في فقه النوازل حوالي أربعين مؤلفاً أندلسياً خالصاً، منها المخطوط والمطبوع والمفقود. فكان عملي في الباب أن أذكر الكتاب وتحقيق نسبه إلى مؤلفه وموضوعه ومنهجه وعناية الباحثين والدارسين به، وأماكن وجوده إن كان مخطوطاً وتاريخ طبعه ومحققه إن كان مطبوعاً وذلك حسب ما تمدنا به المادة العلمية للكتاب.

ولا شك أن هذا العمل سيفتح آفاقاً جديدة لإغناء هذا التراث، وسيفتح شهية الباحثين للإقبال عليه والاشتغال به.

ولما كان الشق الثاني من هذا البحث يهدف إلى استشراف مسالك التأليف والمنهج في فقه النوازل بالأندلس، ساعدتني المادة المعجمية السابقة على الغوص في الموجود من هذه المؤلفات لأجل تبين مناهج تصنيفها ووضعها، فتبين لي أنها لم تكن على شاكلة واحدة في الوضع والتأليف، وهكذا وجدتها تنتظم ثمانية مسالك.

فهناك التأليف بحسب الأماكن والبلدان، وهناك التأليف المتخصص في الموضوع الواحد، والتأليف بحسب الأشخاص الأعلام، وفيه التأليف المتنوع المختلط والمتنوع المنصف، وفيه الاشتغال بالاختصار والترتيب، والمقصود للمناظرة والمراجعة والمقصود للتوجيه والتنظير.

وقد فصلت الحديث عن مميزات كل مسلك والمؤلفات المنضوية تحته.

وقد اخترت نماذج من المؤلفات تناولتها بالدراسة والتحليل قصد كشف منهجها وأدوات أصحابها فيها، وقواعد الإفتاء المعتمدة فيها، وهكذا تمكنت بحمد الله من بسط الكلام عن منهج ابن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦هـ) في كتابه القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر باعتباره يعالج موضوعاً أحسبه شيقاً يتعلق بتنظيم المجال والعمران والمرافق الاجتماعية لما كان مطروحاً بحدّة في المجتمع الأندلسي، فعالجت منهج الرجل في حل المشكلات المطروحة على ضوء قواعد الفقه المالكي ومقرراته.

ثم تحدثت عن منهج ابن ورد التميمي الغرناطي (ت ٥٤٠هـ) في فتاويه المشهورة، وانتقلت منها إلى فتاوى أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ) لأدرس منهج أشهر من عرف في المائة الثامنة في مجال الإفتاء.

وقد اخترت هذه النماذج الثلاثة دون غيرها لشهرة أصحابها أولاً، ثم

لأصالتها وتنوعها وغزارة المادة النوازلية الموجودة بها.

وقد ركزت في دراسة هذه المؤلفات على المنهج من حيث المبنى والمعنى، وبسطت الحديث بالأمثلة عن مناهج استنباط الأحكام وعرض الأجوبة، وبناء الاختيارات الفقهية وقضايا الاختلاف الفقهي وغيرها.

وقد أمكنني - بالاطلاع على معجم المؤلفات وتتبع بعضها بالدراسة والتحليل - الوقوف على أدوات الإفتاء المعتمدة عند فقهاء الأدلس وهم يوجدون الحلول الملائمة للنوازل المطروحة، حاولت حصر أهمها وأكدها. وخلصت إلى أن هناك أصولاً عامة للمذهب كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ومراعاة العرف والعادة وسد الذرائع والاستصحاب، وهناك أدلة خاصة كالاعتماد على الراجح والمشهور، وما جرى به العمل والضعيف والشاذ. وقد أشبعت ذلك بالأمثلة التطبيقية المناسبة التي استقيتها من كتب النوازل المغطية للمرحلة المدروسة.

وختاماً أكاد أوقن أن مادة هذا البحث بأعلامها ومؤلفاتها ومناهجها أثارت لدى القارئ فضولاً، وأحيت لدى الباحثين همة الانطلاق فيما رسمته أول هذه الرسالة من مشروع ضخم للتقعيد لفقه النوازل بالغرب الإسلامي عموماً وبالأندلس خصوصاً. فحسبي أني وضعت حجر البداية لهذا البناء العلمي الذي تنوء به جهود الأفراد أولي العزم من الباحثين الخالص.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين والحمد لله رب العالمين.



الملاحق



ملحق رقم ١:**فتوى بشأن تصرف الوالي في بيت مال المسلمين**

مسألة فيما باعه سير بن أبي بكر والي اشيلية وعماله . سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج، فأجاب بما هذا نصه: «تأملت السؤال الواقع فوق هذا، وبيت المال أنماه الله أحق ما احتيط له ونظر بأحسن النظر فيه، فواجب على من ولاه الله أمر المسلمين واستحفظه إياه حياطته والمنع منه إلا في حقه، لكن ما سألت عنه مما باعه أبو محمد رحمة الله عليه، بعد أن ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال، في تاريخ البيع، لا يتوجه في باب العلم رده الآن وإن تأميره من أمير المسلمين نضر الله وجهه، ثم من أمير المسلمين أيده الله تأميراً يقتضي العموم، ولم يبلغنا أنه قصر على شيء دون شيء، فهو عندي كالمفوض إليه في ذلك وبمنزلة المأذون له في ذلك، وكان رحمه الله من نصحاء هذه الدولة المباركة، مع ما كان عليه، في ما اتصل بنا، من التوسع للأجناد ومن آثاره الواضحة في باب الجهاد والله يجعل ذلك في ميزان أمير المسلمين ونوراً بين يديه، هذا الذي ظهر إلي فيما سألت عنه بعد استشارة الله تعالى، وهو أعلم بحقيقة الصواب» قاله محمد بن الحاج.

مخطوط نوازل ابن الحاج

الخزانة العامة، الرباط رقم (ج ٥٥) ص ٥٠.

ملحق ٢:

مسألة في معاوضة عقدها والي بلدة على بيت مال المسلمين

ونسخة السؤال: «يتصفح الفقهاء أكرمهم الله بتقواه التسجيل المنتسخ هذا من أوله إلى آخره، ويتفضلوا بالمراجعة أسفله، هل هو عمل نافذ، وهل لأحد ممن يأتي من الأمراء والولاة بعد الأمير الذي أشهد على نفسه بانعقاد المعاوضة فيه مع محمد بن أحمد - ما ثبت من السداد والغبطة في ذلك لبيت مال المسلمين أنماه الله عند القاضي محمد بن علي قاضي الجماعة بقرطبة وفقه الله حسبما تضمنه التسجيل من ذلك كله - أن يعترض للمعاوضة المذكورة فيه أو ينظر فيها أو يكون له سبيل إلى حلها بوجه من وجوه الحق أو لا يكون؟ وكيف إن استحقت الأرض المقبوضة بالمعاوضة لبيت مال المسلمين بأي وجه كان من وجوه الاستحقاق، هل يرجع في الأرض التي قبض محمد بن أحمد بالمعاوضة المذكورة وقد بنى فيها رحي عظيمة قامت عليه بأموال جسيمة، وقد بنى في الأرض أيضاً داراً كبيرة، أم يكون هذا فوتاً في جميع الأرض أم في موضع الرحي منها، وما الحكم في ذلك؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين إن شاء الله تعالى».

فأجاب محمد بن عبد الرحمن بن عتاب «تصفححت سؤالك ووقفت

عليه ونسخة عقد المعاوضة، وهي معاوضة صحيحة عاملة نافذة على المسلمين، لثبوت السداد فيها لبيت مالهم عند القاضي حسبما تضمنه العقد. فليس لأحد ممن يأتي من الأمراء أو العمال فيها اعتراض ولا تعقب بوجه من الوجوه. وإن استحققت الأرض المقبوضة بها لبيت مال المسلمين بوجه من وجوه الاستحقاقات كان الواجب أن يرجع على المعاوز محمد بن أحمد المذكور بقية الأرض التي خرج إليها عوضاً عنها يوم وقعت المعاوضة، لفوات جميعها مما ذكرت مما بناه فيها، وابتاع بالقيمة التي تؤخذ منه في ذلك ملكاً يكون موقوفاً لجماعة المسلمين تصرف غلته في وجوه منافعهم حسبما كانت عليه الأرض المستحقة، والله عز وجل الموفق للصواب رحمته» قاله ابن عتاب، وأجاب أبو الوليد بن رشد الجواب الصحيح وبه أقول والله الموفق لرحمته قاله ابن رشد.

مخطوط ابن الحاج ص ٥٥.

ملحق ٣:

فتوى تتضمن عقاب القتل بالصلب لن خالف تأويل النصوص القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. كتب إلي أبو عبد الله بن فرج الجواب رضي الله عنك في رجل سمع قارئاً يقرأ (ثم سواه ونفخ فيه من روحه) فقال لمن حضره لا تعتقدوا أن آدم فيه من روح الله شيئاً، إنما الروح ملك أمر الله فنفخ فيه من روحه. وسمع أيضاً قارئاً يقرأ (وكلم الله موسى تكليماً) فقال الله أرفع وأعظم من أن يكلم موسى، وثبت عليه هذا القول: يبين لنا الواجب في ذلك. فجاوب: هذا رجل لا شك في حمقه ورداءة دينه وجهله لأن العلماء كثيراً ما كانوا يمسون عن الجواب فيما سئلوا عنه. وقد قال ابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سألوه عنه فهو مجنون... فالواجب أن يؤخذ هذا الفاسق لعنه الله ويسجن بعد أن يكبل في الحديد ويستتاب بحضرة أمير البلد والقاضي والفقهاء وجماعة الناس، فإن تاب أطلق ومنع أن يجالسه أحد، ويجتمع إليه، وإن تمادى على كفره، قتل ويكون قتله بالصلب على ما مضى عليه العمل في الزنادقة بقرطبة من أيام الحكم إلى اليوم»س.

مخطوط نوازل ابن الحاج ص ٣٠٩.

ملحق ٤:

عقد يتضمن شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابتها بجروح

«أشهدت فاطمة بنت القاسم على نفسها، وهي مضطجعة الفراش في صحة من عقلها، وثبات من ذهنها تشكو ألم جراحات في جسدها إحداها بمؤخر رأسها، واثنان منها بجنبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة مائلة إلى الجنب الأيسر والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموث، وذكرت لهم أن جانبيها عليها والمصيب لها بجميعها زوجها عبد السلام على وجه الاعتداء منه والعمد والظلم الموجب للقتل. فمتى حدث بها حدث الموت قبل ظهور برئها وإفقتها من جراحاتها هذه فإن المطلوب بدمها زوجها المذكور إذ كان هو الجاني لذلك كله عليها على أوجه العمد كما ذكر. شهد على إسهاد فاطمة ما فيه عنها من أشهدته به وهي بالحالة الموصوفة وعين جراحاتها وإن ذلك مما لا يفعل المرء بنفسه في كذا...»

مخطوط نوازل ابن الحاج ص ٢٩٩.

ملحق ٥:**بيت المال وأبوابه**

«ويجب للقاضي أن لا يمكن من بيت مال المسلمين أحداً، وأن يحافظ عليه جهده، ولا يخدمه ولا يتصرف في أبوابه إلا رجل غني، عدل، رضي، ويجري إلى إنمائه ولا يضيع شيئاً من أموره بعمارة، إن كان مما يعمر، أو بإصلاح إن كان مما يصلح، ويتفقد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كل عام، ولو أمكن كل شهر، لكان أحسن وأحزم، فإنه موضع أكلة وغفلة، ولا يترك أحد يتصرف في شيء منه إلا برأي من القاضي. ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء فيدبرون أمره، ويصلحون شأنه، ويكونون شهوداً بعضهم على بعض في ذلك، فهو موضع أمانة، وموضع خيانة لمن استحل ذلك، فيرون ما دخل فيه أو ما خرج منه، وفي أي باب صرف ما خرج منه، لئلا تقع الخيانة، وتفسد الأمانة.

ويجب أن ينفذ منه القاضي على من يجب الأخذ منه من أجرة أو إنفاق في إصلاح ما اختل منه، فإذا اجتمع فيه شيء، وأراد الرئيس أن يتوجه وجهاً من وجوه الخير، مثل غزاة، أو إصلاح موضع من الثغور، أو مدافعة عدو عن المسلمين، دفع إليه القاضي منه بقدر ما يراه على طريقة المعونة وصلاح أمور المسلمين، ولا يمكنه بأكثر من ذلك، فإنه مسؤول عن ذلك ولا يعطيه له طعمة، فإنه يأكله والقاضي يحاسب عليه يوم القيامة، فيتاب أو يعاقب».

رسالة محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي في الحسبة ص ١٠ ١١.

ملحق ٦:**ما يجب على والي الحسبة**

«... ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكثيف عليهم ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ومن الركوب الخيل بالسروج والزي بما هو من زي المسلمين، أو بما هو من أبهة، وينصب عليهم علماً يمتازون به من المسلمين، كالشُّكلة في حق الرجال، والجُلجل في حق النساء، ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خساسة أو إذلال للمسلمين، كطرح الكُناسة ونقل آلات الخمر، ورعاية الخنازير، وشبه ذلك، لما فيه من علو الكفر على الإسلام، ويؤدب من فعل ذلك.

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة ص ١٢٢.

ملحق ٧:

النظر في الطرق

«قال ابن عبد الرؤوف: يمنع الناس عن الجلوس على الطرق والإحداث فيها وعقد المصاعد فيها من غير حاجة إلا لمأمون خاصة.

ويمنع عن طرح الأزيال والجيف وما أشبهها في المحجات، فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ فإنها تنجس، ولا سيما عن المطر، يكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزيال بفنائها والنجسات، وينهي من فعل ذلك فإن عاد عوقب.

ويمنع حمل الحطب وكل من يحمل محلها بالمشي بها في المحجات والطرق الضيقة، ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع، ويمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدواب بأحمالها حتى يباع ما عليها، ويؤدبون إن عادوا. وكذلك الذين يجلسون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال، فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحد فتهلكه.

ويمنع الصباغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوعة المبلولة على الطرق، فإنها تؤذي الخاطرين بتغيير ثيابهم. وينهون عن اتخاذ أفرانهم على الطرق، فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج

ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويسوي موضع السرب، ويُعدل الطريق، وينظفه من الأذى لئلا يضر بذلك المار عليها. ويؤمر الفخارون ومن في معناتهم بإزالة ما يضيعونه من حوائجهم في الطرق خفية أن تفسد عليهم لتضييقهم الطريق بها فتكون داعية للشر والخصومة.

ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق على ظهور الدواب لا يؤمن منها. ويمنع من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير مُمسك لها. ومن وُجد يحدث في طريق حدثاً، زُجر، فإن عاد، أدب، وإن كان صغيراً، نهى وعرّف وليّه.

رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف

في آداب الحسبة والمحتسب ص ١١٠ - ١١١

ملحق ٨:

مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها متى تزوج عليها زوجها

«مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها إن تزوج عليها زوجها، فتزوج وطلقت نفسها ولم تؤرخ البينة، فقال الزوج طلقت نفسك قبل تزويجي وقالت هي بعد هل يكون القول قولها.

الجواب: هذا أصل مختلف فيه خلافاً مشهوراً في هذا الباب وفي غيره وبعضه نص وبعضه استقراء، ولكن الذي أراه في شخص هذه المسألة وأختاره أن القول قول المرأة مع يمينها وإن نكلت حلف هو وبطل الطلاق بخلاف ما وقع في خلع المدونة في من ملك امرأته ثم قال بعد ذلك لم تقض شيئاً وهي تقول قد قضيت أن القول قولها هناك بغير يمين لتعذر انقلاب اليمين هنالك وتأتيها ها هنا».

مخطوط أجوبة ابن ورد التميمي ص ١٢.

ملحق ٩:**فتوى ابن الحاج البلفيقي في حلق الفقراء**

(الله المستعان على ما فيه رضاه . إذا كان الأمر على ما ذكر من أن أهل موضع بنوا زاوية للغرباء يجمعون لهم فيها ما يقوتهم، ويؤنسونههم بالمجانسة، ويجتمعون على الذكر والأكل وإنشاد الأشعار، ثم يكون ويشطحون في فصول كثيرة، فقد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه . وإن فرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهدون في إجازته ورده فما يقترن به من الخشوع، والصدقات، وإرفاد ابن السبيل مكفر له إن شاء الله . قاله وكتبه محمد بن إبراهيم بن الحاج المدعو بأبي البركات وفقه الله).

تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد مخطوط

الأسكوريال رقم ١٠٩٦ لوحة ٦٣

ملحق ١٠ :

فتوى الشاطبي في الوصية لإحياء ليلة المولد النبوي

(الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المانع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ولا يكفي منكم في ذلك السكوت لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا مثله في صحيفتكم. والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة

مخطوط الأسكوريال رقم ١٠٩٦ لوحة ٢٣

ملحق ١١:

فتوى ابن لب في الجهر بالجنابة على صوت واحد

«وسئل عما يفعله الناس في جنازتهم من جهرهم بالتهليل والتصلية على البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنابة.

فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار «أخرج ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مسروقاً كان يلقي الرجل من إخوته في الجنابة وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم، يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه، هكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة على النبي ﷺ عمل صالح في الجملة. لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة للرب، وفي ذلك قرّة عين للعبد تدخل في أوقات تحت الكراهة أو المنع، إن الله يحكم ما يريد».

مجموع ابن طركاظ، مخطوط الخزانة العامة د ١٤٤٧

المسألة ٧٠ من نوازل ابن لب

ملحق ١٢:

فتوى ابن سراج في نفقة زوج المفقود

«وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله في امرأة فقد زوجها، ورفعت أمرها إلى القاضي بموضعها بعد فقده لمدة، وكانت قد أخذت نفقتها وكسوتها من مال المفقود من يوم العقد إلى يوم رفعها لأمرها، فحكم لها القاضي بالنفقة والصرف وسائر فرضها من يوم رفع الأمر، ولم يلبث لها شيئاً من قبل ذلك.

فهل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك؟

فأجاب ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. ما حكم به القاضي هو فقه المسألة. والسلام من محمد بن سراج وفقه الله.

المسألة ١٤٨ من نوازل الحديقة المستقلة...

مخطوط الأسكوريال رقم ١٠٩٦

الفهارس

وتتضمن:

فهرست معجم أعلام فقه النوازل

فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات



فهرست معجم أعلام فقه النوازل

صفحة

- | | | |
|-----|--|----|
| ١٤٠ | إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي حنكاش أبو إسحاق ت ٥٧٠ هـ | ١ |
| ١٠٩ | إبراهيم بن عبد الرحمن التنسي أبو إسحاق ت ٣٨٧ هـ | ٢ |
| ١٥٧ | إبراهيم بن فتوح ت ٨٦٧ هـ | ٣ |
| ١٥٤ | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي أبو إسحاق ت ٧٩٠ هـ | ٤ |
| ١٥٦ | أبو إسحاق بن أحمد البرزلي القيرواني ثم التونسي ت بعد ٨٤١ هـ | ٥ |
| ٩٩ | أبو عبدالله بن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ت ١٩٣ هـ | ٦ |
| ١١٧ | أبو محمد بن عبدالله بن يحيى بن دحون ت ٤٣١ هـ | ٧ |
| ١٥١ | أحمد بن القاسم القباب ت ٧٧٩ هـ | ٨ |
| ١٢٥ | أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي اللورقي أبو جعفر ت ٥١٦ هـ | ٩ |
| ١٠٧ | أحمد بن عبدالله بن أحمد الأموي القرطبي اللؤلؤي، أبو بكر ت ٣٤٨ هـ | ١٠ |
| ١١٠ | أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي، أبو عمر ت ٤٠١ هـ | ١١ |

صفحة

- ١٢ أحمد بن محمد القرطبي ابن القطان ت ٤٦٠ هـ ١١٩
- ١٣ أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر ت ٤٧٧ هـ ١٢١
- ١٤ أحمد بن محمد بن عمر التميمي ابن ورد أبو القاسم ت ٥٤٠ هـ ١٣٠
- ١٥ أحمد عبدالله القرطبي ابن بيطر أبو القاسم ت ٣٠٣ هـ ١٠٥
- ١٦ أصبغ بن الفرغ بن فارس الطائي ت ٣٩٩ هـ ١٠٤
- ١٧ أصبغ بن خليل، أبو القاسم ت ٢٧٣ هـ ١٠٤
- ١٨ أيوب بن سليمان بن صالح الأندلسي القرطبي أبو صالح ت ٣٠٢ هـ ١٠٥
- ١٩ ابن طركاظ العكي أبو القاسم بن محمد ت ٨٥٤ هـ ١٥٧
- ٢٠ ابن منخل، أبو عبدالله بن أحمد بن الغافقي الغرناطي ت ٧٣١ هـ ١٤٩
- ٢١ الحسن بن أيوب الأنصاري، أبو عبدالله الحداد ت ٥٢٤ هـ ١٢٨
- ٢٢ جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري يكنى أبا بكر ت ٤٦٦ هـ ١٢٠
- ٢٣ حسن بن زكون، أبو علي ت ٥٥٣ هـ ١٣٧
- ٢٤ خلف بن عبدالله مولى يوسف بن بهلول البلنسي البربلي أبو القاسم ت ٤٤٣ هـ ١١٨
- ٢٥ زكرياء بن يحيى بن زكرياء التميمي القرطبي ابن برطال أبو يحيى ت ٣٥٩ هـ ١٠٨
- ٢٦ سعيد بن حسان القرطبي، الصائغ، أبو عثمان ت ٢٣٦ هـ ١٠١
- ٢٧ سليمان بن محمد بن بطلال البطلبوسي المتلمس أبو أيوب ت ٤٠٢ هـ ١١١
- ٢٨ عاشر بن محمد بن عامر أبو محمد ت ٥٦٧ هـ ١٣٨
- ٢٩ عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أبو مطرف ت ٤٩٧ هـ ١٢٢

صفحة

- ٣٠ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، أبو محمد ١٢٦
ت ٥٢٠هـ
- ٣١ عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحيم بن أحمد بن سعيد الحضرمي،
أبو القاسم ت ٥٨٠هـ
- ٣٢ عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي، أبو بكر
ت ٦١٦هـ
- ٣٣ عبدالله بن أحمد بن خلوفا الأزدي ابن شبونة، أبو أحمد ت ٥٣٧هـ ١٣٠
- ٣٤ عبدالله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرنى أبو محمد ت ٥١١هـ ١٢٤
- ٣٥ عبدالله بن سعيد القرطبي ابن الشقاق ت ٤٢٦هـ ١١٦
- ٣٦ عبدالله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي أبو
بكر ت ٥١١هـ ١٢٤
- ٣٧ عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله زونان أبو الحسن ت
٢٣٢هـ ١٠٠
- ٣٨ عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ت ٢٣٨هـ ١٠١
- ٣٩ عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، أبو مروان ت ٤٦٠هـ ١١٩
- ٤٠ علي بن سعيد بن أحمد بن يحيى بن الحديدي التجيبي أبو الحسن
ت ٤٧٤هـ ١٢٠
- ٤١ علي بن عبدالله بن خلف بن النعمة أبو الحسن ت ٥٦٧هـ ١٣٩
- ٤٢ علي بن محمد بن سمعة الأندلسي الغرناطي ١٦٠
- ٤٣ علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي ت ٤٨٢هـ ١٢١
- ٤٤ علي بن محمد بن علي المري ابن باق أبو الحسن ت ٧٠٥هـ ١٤٧

صفحة

- ٤٥ علي بن محمد بن محمد بن علي القلصادي، أبو ١٥٩
الحسن ت ٨٩١ هـ
- ٤٦ علي بن يحيى الجزيري، أبو الحسن ت ٥٨٥ هـ ١٤١
- ٤٧ علي بن يوسف بن خلف بن غالب العبدي أبو الحسن ت ٥٦٢ هـ ١٣٨
- ٤٨ عمر بن محمد بن واجب البلنسي القيسي أبو حفص ت ٥٥٧ هـ ١٣٧
- ٤٩ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل ت ٥٤٤ هـ ١٣١
- ٥٠ عيسى بن دينار الغافقي ت ٢١٢ هـ ٩٩
- ٥١ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، أبو الأصبع ت ٤٨٦ هـ ١٢١
- ٥٢ عيسى بن سهل موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب ١٠٨
يعرف بابن الإمام، أبو الأصبع ت ٣٨٦ هـ
- ٥٣ عيسى بن يوسف بن محمد بن فنتروس الأزدي ابن الملجوم ١٣٦
ت ٥٤٣ هـ
- ٥٤ فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي أبو سعيد ت ٧٨٢ هـ ١٥٢
- ٥٥ فضل بن سلمة بن جرير ت ٣١٩ هـ ١٠٦
- ٥٦ قاسم بن أصبغ البياني القرطبي، أبو محمد ت ٣٤٠ هـ ١٠٦
- ٥٧ محمد بن إبراهيم البلفيقي أبو البركات ت ٧٧١ هـ ١٥١
- ٥٨ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عاصم الغرناطي، أبو يحيى ت بعد ١٥٧
٨٥٧ هـ
- ٥٩ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ١٥٠
ت ٧٤١ هـ
- ٦٠ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، أبو عبدالله ت ٢٥٤ هـ ١٠٣

- صفحة
- ٦١ محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن الوليد بن ١٤٢
أبي حمزة المرسي أبو بكر ت ٥٩٩هـ
- ٦٢ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد ت ٥٢٠هـ ١٢٦
- ٦٣ محمد بن أحمد خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج ت ٥٢٩هـ ١٢٩
- ٦٤ محمد بن أيوب بن بسام المالقي أبو عبدالله ت بعد ٥٢٠هـ ١٢٨
- ٦٥ محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح ١٤٣
الغافقي أبو عبدالله ت ٦٠٨هـ
- ٦٦ محمد بن سعيد الأندلسي الرعيني أبو عبدالله ت ٧٧٩هـ ١٥١
- ٦٧ محمد بن سليمان بن خلف النفزي، يعرف بابن بركة ت ٥٥٢هـ ١٣٦
- ٦٨ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي أبو عبدالله يعرف بابن ١٣٩
الفرس ت ٥٦٧هـ
- ٦٩ محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن زغبة الكلابي أبو ١٢٨
عبدالله ت ٥٢٨هـ
- ٧٠ محمد بن عبدالله الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين أبو عبدالله ١٠٩
ت ٣٩٩هـ
- ٧١ محمد بن عبدالله الكلبي المالقي ابن حسون أبو عبدالله ت ٥١٩هـ ١٢٥
- ٧٢ محمد بن عبدالله بن البراء، يكنى أبا عبدالله ت ٥٤٨هـ ١٣٦
- ٧٣ محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري أبو بكر ١٤١
ت ٥٨٦هـ
- ٧٤ محمد بن عبد الملك بن علي القيسي الغرناطي المنتوري أبو عبدالله ١٥٦
ت ٨٣٤هـ

صفحة

- ٧٥ محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي
عتاب الجذامي، يكنى أبا عبدالله ت ٤٦٢ هـ
- ٧٦ محمد بن علي الحفار أبو عبدالله ت ٨١١ هـ
- ٧٧ محمد بن علي الفخار البيري أبو عبدالله ت ٧٥٤ هـ
- ٧٨ محمد بن علي بن قاسم الغرناطي ابن علاق أبو عبدالله ت ٨٠٦ هـ
- ٧٩ محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن الأزرق الحميدي أبو
عبدالله الغرناطي ت ٨٨٨ هـ
- ٨٠ محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله ت ٣٣١ هـ
- ٨١ محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار أبو عبدالله ت ٤١٩ هـ
- ٨٢ محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو عبدالله ت ٥٧٥ هـ
- ٨٣ محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف
ت ٦٢٠ هـ
- ٨٤ محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري ابن الطلاع أبو عبد الله
ت ٤٩٧ هـ
- ٨٥ محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي أبو عبدالله ت ٨٦٥ هـ
- ٨٦ محمد بن محمد بن إبراهيم الغرناطي الصناع أبو عبدالله
ت ١٦٠ هـ
- ٨٧ محمد بن محمد بن سراج الغرناطي أبو القاسم ت ٨٤٨ هـ
- ٨٨ محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي ابن زرقون الابن أبو
الحسن ت ٦٢٢ هـ
- ٨٩ محمد بن محمد بن معيث بن أحمد بن معيث الصدفي الطليطلي
يكنى أبا بكر ت ٤٤٤ هـ

صفحة

- ٩٠ محمد بن يبقى بن زرب أبو بكر ت ٣٨١هـ ١٠٨
- ٩١ محمد بن يحيى الأشعري المالقي أبو عبدالله يعرف بابن بكر ت ٧٤١هـ ١٥٠
- ٩٢ محمد بن يوسف العبدي الشهير بالموافق أبو عبدالله ت ٨٩٧هـ ١٥٩
- ٩٣ مروان بن زهر الإيادي، أبو بكر ت ٤٢٢هـ ١١٢
- ٩٤ منصور بن فوناس بن مسلم بن عبدون الزرهوني الفاسي أبو علي ت ٥٥٦هـ ١٣٧
- ٩٥ هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العواد ت ٥٠٩هـ ١٢٣
- ٩٦ هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي ابن بقوي، أبو الوليد ت ٥٣٠هـ ١٢٩
- ٩٧ هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي، أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦هـ ١٤٢
- ٩٨ يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا ت ٢٥٩هـ ١٠٤
- ٩٩ يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الأندلسي الجياني أبو زكريا ت ٢٨٩هـ ١٠٥
- ١٠٠ يحيى بن محمود بن حسين الغساني يعرف بالقليعي ويكنى أبا زكريا ت ٤٤٢هـ ١١٨
- ١٠١ يحيى بن يحيى الليثي المصمودي أبو محمد ت ٢٣٤هـ ١٠٠
- ١٠٢ يوسف بن عيسى بن علي بن يوسف بن قاسم الملجوم الأزدي أبو الحجاج ت ٤٩٢هـ ١٢٢
- ١٠٣ يونس بن عبدالله بن مغيث القرطبي ت ٤٢٩هـ ١١٧

فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل

صفحة

- | | | |
|-----|--|---|
| ١٨٢ | أجوبة أبي عبدالله محمد بن أيوب بن بسام المالقي ت بعد ٥٢٠هـ | ١ |
| ١٩٢ | أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام لابن حنكاش
إبراهيم بن أحمد الغرناطي ت ٥٧٩هـ | ٢ |
| ٢٢٠ | أجوبة علي حدة، أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المذحجي
ت ٧٤٦هـ | ٣ |
| ١٧٧ | أحكام أبي حفص عمر بن محمد القيسي البلنسي المعروف بابن
واجب ت ٥٥٧هـ | ٤ |
| ٢١٨ | أحكام ابن حمدين، أبو عبدالله ت ٥٠٨هـ | ٥ |
| ١٩١ | اعتماد الحكام في مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من حلال
وحرام لأبي علي حسن زكون ت ٥٥٣هـ | ٦ |
| ١٩٥ | تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف محمد بن عيسى بن
محمد بن أصبغ الأزدي ت ٦٢٠هـ | ٧ |
| ٢٠٤ | الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة | ٨ |
| ١٩٧ | زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن علي بن
محمد بن باق الأندلسي عاش بعد ٧١٥هـ | ٩ |

صفحة

- ١٠ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام
لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكثاني الغرناطي ت ٧٦٧ هـ
- ١١ فتاوى أبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ٢٠٧
- ١٢ فتاوى أصبغ بن خليل، أبي قاسم القرطبي ت ٢٩٣ هـ ٢٢٠
- ١٣ فتاوى ابن الشقاق، عبدالله بن سعيد ت ٤٢٦ هـ ٢٢٠
- ١٤ فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي ت ٤٦٠ هـ ٢٢٠
- ١٥ فتاوى ابن المكوي، أبي عمر بن عبد الملك الإشبيلي ت ٤٠١ هـ ٢٢٠
- ١٦ فتاوى ابن دحون، عبدالله بن يحيى القرطبي ت ٤٣١ هـ ٢٢٠
- ١٧ فتاوى ابن عتاب محمد القرطبي (الأب) ت ٤٣٠ هـ ٢٢٠
- ١٨ فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي ت ٣١٤ هـ ٢٢٠
- ١٩ فتاوى الحفار، أبو عبدالله محمد بن علي الأنصاري الغرناطي ت ٢٢١ هـ ٨١٠
- ٢٠ فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ١٨٣ ت ٥٢٠ هـ
- ٢١ فتاوى اللؤلؤي، أبي بكر أحمد بن عبدالله الأموي القرطبي ٢٢٠ ت ٣٥٠ هـ
- ٢٢ فتاوى قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم بن سراج الأندلسي ٢٠٩ ت ٨٤٨ هـ
- ٢٣ فتاوى محمد بن أبي حمزة، أبو جعفر أحمد بن الوليد ٢٢١
- ٢٤ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد ١٩٠

صفحة

- ٢٥ مسائل ابن زرب لتلميذه القاضي أبي الوليد بن عبدالله بن مغيث
القرطبي ت ٤٢٩ هـ
- ٢٦ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد
هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي القرطبي ت ٦٠٦ هـ
- ٢٧ نوازل أبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي المعروف بابن
بقوي ت ٥٣٠ هـ
- ٢٨ نوازل أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ت ٤٠٢ هـ
- ٢٩ نوازل أبي المطرف الشعبي المالقي ت ٤٩٧ هـ تعرف بمسائل
الشعبي أو الأحكام
- ٣٠ نوازل أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) والمسماة «فصول الأحكام
فيما جرى به عمل المفتين والحكام»
- ٣١ نوازل أبي عبدالله بن الحاج التجيبي القرطبي الشهيد ت ٥٢٩ هـ
«الفصول المقتضية في الأحكام المنتخبة»
- ٣٢ نوازل أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي الشهيد ت بعد ٨٥٠ هـ
- ٣٣ نوازل أحمد بن زياد شبطون ت ٣١٢ هـ
- ٣٤ نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي اللورقي ت ٥١٦ هـ
- ٣٥ نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب ت ٧٧٨ هـ
- ٣٦ نوازل ابن أبي زمنين ت ٣٩٩ هـ
- ٣٧ نوازل ابن حفيد الأمين، أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني المالقي
ت ٧٤١ هـ
- ٣٨ نوازل ابن طركاظ العكي أبو الفضل ت ٨٥٤ هـ

صفحة

- ٣٩ نوازل ابن مالك القرطبي ت ٤٦٠ هـ ١٧٦
- ٤٠ نوازل ابن ورد التميمي ت ٥٤٠ هـ ١٨٩
- ٤١ نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي ت ٧٨٢ هـ ٢٠١
- ٤٢ نوازل البطليوسي (ت ٥٣١ هـ) ١٨٩
- ٤٣ نوازل القاضي ابن دبوس الزناتي اليفرنى «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والأحكام» ١٨١
- ٤٤ نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ت ٢١٢ هـ ١٦٨
- ٤٥ نوازل عيسى بن سهل الأسدي ت ٤٨٦ هـ والمسماة «الإعلام بنوازل الأحكام» ١٧٨
- ٤٦ نوازل وأحكام ابن جرير فضل بن سلمة ت ٣١٩ هـ ١٧٢

فهرست المصادر والمراجع

- ١ - الإحاطة في أخبار غرناطة لدى الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب. تحقيق محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- ٣ - أحكام السوق: يحيى بن عمر الأندلسي الكنانى (ت ٢٨٩هـ)، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة فرحات الدشراوي. طبعة تونس ١٩٧٥م.
- ٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). حققه. وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون.
- ٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

- للإمام القرافي . شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي . ولد سنة ٦٢٦ وتوفي سنة ٦٨٤هـ . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٩٦٧ .
- ٧ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي (ت ٦٨٤هـ) . اعتناء أبو بكر عبد الرزاق . المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .
- ٨ - الأحوال الشخصية ، الإمام أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون .
- ٩ - أزهار الرياض في أخبار عياض ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة . ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٠ - الإسلام في الأندلس : علي أصغر جشتي صابري ، منشورات الجامعة الإسلامية العالمية . إسلام آباد ١٩٩١م .
- ١١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١م) .
- الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٢ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : د . محمد رياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ (١٤١٦) ، مطبعة النجاح الجديدة ، البيضاء .
- ١٣ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١هـ) . حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجذوب ود .

- محمد أبو الأجنان ود. عثمان بطيخ.
- الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥ م.
- ١٤ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ١٥ - أعلام المغرب العربي: عبد الوهاب بن منصور. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٦ - أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمنا وإياه الزمان للأمير أبي الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأحمر الغرناطي (ت ٨٠٧ هـ). حققه وقدم له الدكتور محمد رضوان الداية.
- مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٧ - إلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت. بدون.
- ١٨ - أفضية الرسول: عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع. مطبعة دار الكتب العربية، مصر.
- ١٩ - أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية. الشركة التونسية ١٩٨٨ م.
- ٢٠ - الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الأعمال المحكمة (١٠). الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢١ - أنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع. الفاسي. دار المنصور للطباعة والنشر

- الرباط ١٩٧٣م.
- ٢٢ - إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- ٢٣ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: ليت سعود الجاسم.
- ٢٥ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٧٨٢ - ٨٥٣هـ). تحقيق محمد أبو الأجدان. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٢٦ - باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي. تأليف أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني البرزلي. تحقيق وتقديم: محمد الهادي العامري لنيل شهادة الكفاءة في البحث العلمي. دار بوسلامة للطباعة والنشر تونس. الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- ٢٧ - بحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ١٤. طبعة ١٩٨٩م.
- ٢٨ - البخاري بشرح الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢٩ - برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢هـ). تحقيق: محمد أبو الأجدان. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- ٣٠ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي. دار الكاتب العربي ١٩٦٧. بدون.

- ٣١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٢ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي. دار الثقافة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م. تحقيق ومراجعة ج.س. كولان وليفي بروفسال.
- ٣٣ - تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: تأليف عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ). ضبط الأستاذ خليل شحادة ومراجعة د. سهيل زكار. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٣٤ - تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان - دار المعارف، الطبعة الخامسة. بدون تاريخ.
- ٣٥ - تاريخ التراث العربي: فؤاد سيزكين نقله إلى العربية د. محمود حجازي و د. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.
- ٣٦ - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ)، عني بنشره. وتصحيحه وطبعه السيد عزت العطار الحيسني. طبعة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م. مكتبة المثنى ومكتبة الخانجي.
- ٣٧ - تاريخ الغرب الإسلامي قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة. د. إبراهيم القادري بوتشيش. دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٩٤م.
- ٣٨ - تاريخ الفكر الأندلسي، أنخيل جنثالث بالنسيا، نقله عن الإسبانية

- حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بدون.
- ٣٩ - تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة: تأليف الدكتور السيد عبد العزيز سالم. دار النهضة العربية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٤٠ - تاريخ علماء الأندلس: أبو الوليد عبد الله بن الفرضي. المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- ٤١ - تاريخ قضاء الأندلس أو كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٤٢ - تاريخ وأدب النوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيه محمد زنير. إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي. تنسيق محمد المنصور - محمد المغراوي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦.
- ٤٣ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٣٠١ هـ).
- ٤٤ - تحفة القاد، لأبي عبد الله محمد بن الأبقار القضاعي البلنسي «٥٩٥ - ٦٥٨» أعد بناءه وعلق عليه الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ٤٥ - تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. بدون.
- ٤٦ - تراث الأندلس تكشيف وتقويم، إعداد جماعة من الأساتذة بإشراف الأستاذ محمد حجي، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء. جمادى الثانية ١٤١٤ - نونبر ١٩٩٣م.
- ٤٧ - التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء، سلسلة ندوات ومناظرات. مطبعة المعارف الجديدة الرباط ١٩٩٨.
- ٤٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تصنيف وإعداد الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة. بدون.
- ٤٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ابتداء من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣.
- ٥٠ - التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، تقديم وتحقيق الدكتور محمد بنشريف. مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٥١ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ٤٨٨هـ. دراسة وتحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. منشورات مكتبة السنة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥ع/ ١٩٩٥م.
- ٥٢ - التكملة لكتاب الصلة: أبو عبد الله ابن الأبار، تحقيق الدكتور عبد

- السلام الهراس . دار المعرفة البيضاء، المغرب .
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٥٤ - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى بن المناصف (ت ٦٢٠هـ) . نشر عبد الحفيظ منصور/ تونس ١٩٨٨م .
- ٥٥ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، بدون .
- ٥٦ - تهذيب سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩١م .
- ٥٧ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس . أحمد بن القاضي المكناسي . دار المنصور للطباعة والوراقة . الرباط ١٩٧٤م .
- ٥٨ - جذوة المفتبس في تاريخ علماء الأندلسي: أبو عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) . تحقيق إبراهيم الأبياري . دار الكتاب اللبناني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٥٩ - جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس للفقهاء العلامة المفتي الشهير سيدي عبد الصمد كنون، وبهامشه نظم العمل لسيدي عبد الرحمن الفاسي . مطبعة الشرق الوحيدة . بدون تاريخ .
- ٦٠ - جولات تاريخية: محمد حجي . دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٥م .

- ٦١ - الحركة العلمية في سبته خلال القرن السابع: إسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي، تطوان المغرب. مطبعة النور، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٦٢ - الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التاريخ (٢) ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- ٦٣ - حضارة الأندلس في الزمان والمكان، أعمال الندوة الدولية ١٦ - ١٨ أبريل ١٩٩٢. جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١١١ المحمدية، سلسلة أبحاث وندوات ١١
- ٦٤ - الحلة السيرة لابن الأبار، تحقيق وتعليق حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م.
- ٦٥ - درة الحجال في أسماء الرجال وهو ذيل وفيات الأعيان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥هـ). تحقيق محمد الأحمد أبو النور. دار التراث القاهرة. المكتبة العتيقة تونس.
- ٦٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني. دار الجيل، بيروت، بدون.
- ٦٧ - دليل الأطروحات والرسائل الجامعية: عمر آفا، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٨ - الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لأبي الحسن بن يوسف الحكيم. تحقيق حسين مؤنس. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٦٩ - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر.

- تأليف محمد بن عسكر الحسيني الشفشاوني. تحقيق محمد حجي.
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. مطبوعات دار المغرب للتأليف
والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (١).
- ٧٠ - دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى نهاية مملكة غرناطة. محمد
عبد الله عنان.
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ /
١٩٤٣م.
- ٧١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون
المالكي. تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور. دار التراث
القاهرة. بدون.
- ٧٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون،
وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطيز الديباج، أحمد بابا التنبكتي.
الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٧٣ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: تأليف أبي الحسن علي بن بسام
الشتريني (٥٤٢هـ). تحقيق إحسان عباس.
دار الثقافة بيروت، لبنان ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ.
- ٧٤ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن عبد
الملك المراكشي (ت ٧٠٣هـ)، السفر الأول تحقيق محمد بنشريف،
بيروت دار الثقافة ١٩٧١م، والسفر الرابع تحقيق إحسان عباس،
بيروت دار الثقافة ١٩٦٤م. السفر الخامس تحقيق إحسان عباس
بيروت دار الثقافة ١٩٦٥م. السفر السادس تحقيق إحسان عباس
بيروت دار الثقافة ١٩٦٣م. السفر الثامن تحقيق محمد بنشريف،
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية الرباط ١٩٨٤م.

- ٧٥ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، القسم الثاني من السفر الثامن. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن شريفة، مطبعة المعارف الجديدة ١٩٨٤م.
- ٧٦ - رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي المتوفى بباجة إفريقية ٨٩١هـ. دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان. الشركة التونسية للتوزيع.
- ٧٧ - رسائل ومقامات أندلسية: فوزي سعد عيسى، منشأة المعارف الإسكندرية. بدون تاريخ.
- ٧٨ - رسالة في الحسبة. أبو عبد الله الجرسيفي، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة ١٩٥٥م.
- ٧٩ - رسالة في الحسبة، أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف (عاش في القرن ٦هـ). نشر ليفي بروفنسال. القاهرة ١٩٥٥م.
- ٨٠ - رسالة في الحسبة، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (القرن السادس الهجري)، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٥٥م.
- ٨١ - رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم الغناء والسماع. تأليف أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (٥٢٠هـ/ ١١٢٦م). حققها وقدمها ووضع فهرسها عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- ٨٢ - روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الحميري الأصبحي الغرناطي (ت ٨٩٦هـ). تقديم وتحقيق الأستاذة سعيدة العلمي.

- منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ٨٣ - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. محمد بن جعفر بن إدريس الكناني، نسخة مصورة.
- ٨٤ - سنن أبي داود: الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ولد ٢٠٢هـ - ت ٢٧٥هـ. مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. بدون.
- ٨٥ - سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٨٦ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥هـ. تحقيق فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بدون.
- ٨٧ - سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥هـ). دار الفكر، بدون.
- ٨٨ - السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ). دار الفكر. بدون.
- ٨٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف والدكتور هلال سرحان. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.
- ٩٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف. دار الفكر. بدون.
- ٩١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، تحقيق

- شعيب الأرناؤوط. دار ابن كثير دمشق، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٩٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٩٣ - شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد الزرقاء. قدم له نجله مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة. نشره وراجعته وصححه د. عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٩٤ - شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٧٥٣هـ). دار القلم دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- ٩٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق مكتبة عبد الرؤوف سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٩٦ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: أبو القاسم خلف المعروف بابن بشكوال. عُني بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسني. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. الطبعة الأولى ١٣٧٤ / ١٩٥٥.
- ٩٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان. بدون.
- ٩٨ - طبقات المفسرين: الحافظ شمس الدين محمد الداودي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٩٩ - طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٠٠ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر عبد الكريم الجيدي. مطبعة فضالة المحمدية ١٤١٠هـ / ١٩٨٤م.
- ١٠١ - الغنية: فهرست شیوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي بيروت ص ١ / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٢ - فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠هـ). تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٠٣ - فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت ٧٩٠هـ)، حققها وقدم لها محمد أبو الأجدان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠٤ - فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت ٨٤٨هـ). تحقيق د. محمد أبو الأجدان. منشورات المجمع الثقافي ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٥ - الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. وضعه أ.د. محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة بيروت، لبنان. بدون.
- ١٠٦ - فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي

- (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجدان، الدار العربية للكتاب ١٩٨٥م.
- ١٠٧ - فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام. تأليف الدكتور حسن العبادي. جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة بأكادير، رسائل وأطروحات جامعية ٥. الطبعة الأولى ١٩٩٩/١٤٢٠ دار النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- ١٠٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ١٢٩١هـ - ١٣٧٦هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠٩ - فهرس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، منهجيتها - تطورها - قيمتها العلمية. تأليف الدكتور عبد الله المرابط الترغي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان. سلسلة الطروحات رقم ٢. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١١٠ - فهرس مخطوطات الخزانة الحسنية بالرباط: محمد العربي الخطابي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٨٢ - ١٩٨٦م.
- ١١١ - فهرس الخزانة العلمية الصبوحية بسلا، الدكتور محمد حجي، منشورات معهد المخطوطات العربية للتربية والثقافة والعلوم. الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- ١١٢ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني باعثناء الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- ١١٣ - فهرس المطبوعات الحجرية، وضعه حفيظ المنصوري/ عبد الحفيظ أكمايتي. مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية. الدار البيضاء.
- ١١٤ - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، محمد عابد الفاسي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١١٥ - فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كنون، إعداد الأستاذ عبد الصمد العشاب ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١١٦ - فهرس الرصاع أبي عبد الله محمد النصاري بتحقيق وتعليق محمد العناني بدار الكتب الوطنية بتونس. المكتبة العتيقة تونس، بدون.
- ١١٧ - فهرست دار الكتب الناصرية بتامكروت: محمد المنوني، طبعة وزارة الأوقاف ١٩٧٣م.
- ١١٨ - فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف. تأليف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١١٩ - فهرست مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش: الصديق بن العربي، منشورات كلية الآداب مراكش.
- ١٢٠ - فهرست مخطوطات خزانة تطوان: المهدي الدليرو ومحمد بوخبزة. تطوان ١٩٨٤م.
- ١٢١ - القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر لعيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي (ت ٣٨٦هـ). تحقيق محمد النمينج. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. إيسيسكو ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٢٢ - قضاة قرطبة: تأليف الحنشني القروي، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري. دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصري القاهرة - دار الكتاب اللبناني بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٢٣ - القواعد: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون.
- ١٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي. دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.
- ١٢٥ - كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٢٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري. دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٢٧ - كتاب النوازل تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسن بن العلمي، تحقيق المجلس العلمي لفاس، مطبعة فضالة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، بعناية وزارة الأوقاف.
- ١٢٨ - كتاب الوثائق والسجلات: محمد بن أحمد الأموي، ابن العطار (ت ٣٩٩هـ). اعتنى بتحقيقه ونشره ب: شالميتا وب: كورينتي. مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد ١٩٨٣م.
- ١٢٩ - كتاب الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء المؤلفين من سنة ١١ إلى ٨٠٧هـ. حققه وعلق عليه عادل

- نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الرابعة
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٣٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي،
دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ١٣١ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جلال الدين محمد بن مكرم
ابن منظور الإفريقي المصري. دار بيروت للطباعة والنشر. بدون.
- ١٣٢ - مالك، حياته وعصره، آراؤه، وفقهه، محمد أبو زهرة. دار الفكر
العربي. بدون.
- ١٣٣ - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: للدكتور عمر الجيدي. مطبعة
المعارف الجديدة الرباط. الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة
وخصائص. إعداد الأستاذ مصطفى الهروس. طبعة وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٣٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون
ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات
ابن رشد. دار الفكر بيروت، بدون.
- ١٣٦ - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.
تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بنشريف. دار الغرب الإسلامي،
بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ١٣٧ - مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) تحقيق محمد الحبيب التجكاني.
منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ /
١٩٩٢م.
- ١٣٨ - المسائل الفقهية: أبو علي عمر بن قداح الهواري. دراسة وتحقيق

- محمد أبو الأجفان، منشورات مالطا ١٩٩٦م ELGA.
- ١٣٩ - المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٤٠ - المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الجزء الأول ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ١٤١ - المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٨هـ). طبع في مجريط ١٨٨٥م.
- ١٤٢ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب: تأليف عبد الواحد المراكشي. ضبط: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي. دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة السابعة ١٩٧٨م.
- ١٤٣ - المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني. منشورات دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٤٤ - معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٤٥ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية. إحياء التراث الإسلامي.

- ١٤٦ - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت، بدون.
- ١٤٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف. وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٤٨ - معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى / عبد العزيز بن عبد الله. منشورات مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ١٤٩ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- ١٥٠ - معين الحكام على القضايا والأحكام: للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م). تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد. دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩م.
- ١٥١ - المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف. دار المعارف، الطبعة الثالثة. بدون تاريخ.
- ١٥٢ - المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء: إبراهيم القادري بوتشيش. دار الطليعة، بيروت. الطبعة الأولى أبريل ١٩٩٣م.
- ١٥٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: تأليف أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة. مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة، بدون.

- ١٥٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٥٥ - المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون أو كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. مكتبة دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر. ١٩٨٤م.
- ١٥٦ - المقدمة، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١٥٧ - المقصد المحمود في تلخيص العقود: علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م). دراسة وتحقيق أسونيثون فريرس ضمن سلسلة المصادر الأندلسية ٢٣/المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي مدريد ١٩٩٨.
- ١٥٨ - المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي (ت ٤٥٩هـ / ١٠٦٧م) المصادر الأندلسية ٥. تقديم وتحقيق فرانشيسكو جابير أغيري سادابا/المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد ١٩٩٤م.
- ١٥٩ - مكتبة الأسكوريال ومخطوطاتها العربية: برايلو خوستيل كالا باسو مطبوعات المعهد الإسباني العربي للثقافة، ١٩٧٨م.
- ١٦٠ - ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة. تقييد أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ بفاس). تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ١٩٨١م.

- ١٦١ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
- ١٦٢ - الموافقات في أصول الأحكام للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين التولسي. دار الفكر، بدون.
- ١٦٣ - الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. دار الفكر العربي. بدون.
- ١٦٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر بيروت ١٩٣٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٦٥ - موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، تحت إشراف جعفر السحباني. دار الأضواء، بيروت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٦٦ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ). رواية يحيى ابن يحيى الليثي (ت ٢٤٤هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٦٧ - النبوغ المغربي: عبد الله كنون. دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.
- ١٦٨ - ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة. فاس ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م جمادى الثانية/ أبريل.
- ١٦٩ - نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفرائي. تحقيق عبد اللطيف الشادلي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- ١٧٠ - النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس. عز الدين أحمد موسى. دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- ١٧١ - نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي: محمد الشريف. مجموعة البحث في التاريخ المغربي والأندلسي، جامعة عبد الملك السعدي كلية الآداب/ تطوان. الطبعة الأولى، تطوان ١٩٩٦، مطبعة الحداد يوسف إخوان، تطوان.
- ١٧٢ - نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧٣ - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، إعداد الأستاذ عبد السلام العبري ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. مطبوعات وزارة الأوقاف.
- ١٧٤ - نفاضة الجراب في علالة الاغتراب: لسان الدين بن الخطيب (٧١٣ - ٧٧٦هـ). تحقيق الدكتور أحمد مختار العبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني. دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ١٧٥ - نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الفكر ١٩٨٦م.
- ١٧٦ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٧٧ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد المقرئ. تحقيق إحسان عباس. الطبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م. دار صادر - دار الفكر.
- ١٧٨ - النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من

- القرن ٦ إلى ١٢/هـ - ١٥م). إعداد محمد فتحة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء ١٩٩٩م.
- ١٧٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تقديم وتقريظ وتعريف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. دار الصمعي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٨٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ١٨١ - الوثائق المختصرة للقاضي أبي إسحاق الغرناطي (ت ٥٧٩هـ). إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي الرباط ١٩٨٨م.
- ١٨٢ - وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي. دراسة وتحقيق دكتور محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة دكتور محمود علي مكي. المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٠م.
- ١٨٣ - وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي. دراسة وتحقيق دكتور محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة دكتور محمود علي مكي. المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٠م.
- ١٨٤ - ياقوتة الأندلس، دراسات في التراث الأندلسي، حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

أبحاث ومقالات

- ١ - إبراهيم الإلغي، فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي، ندوة الإمام مالك ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢ - إبراهيم القادري بوتشيش، حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، مجلة المناهل، العدد ٣٩ - ١٩٩٠م.
- ٣ - إبراهيم القادري بوتشيش، وثائق حول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والأندلس في العصر الوسيط. مجلة دار النيابة العدد ١٣ - ١٩٨٧م.
- ٤ - أحمد العدوي، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك. ندوة الإمام مالك ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٥ - أحمد بن عبود ومصطفى بنسباع، جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج. مجلة كلية الآداب تطوان، العدد ٧ - ١٩٩٤م..
- ٦ - حسن الوراكلي، إشارات اجتماعية واقتصادية عن مدينة ألمرية من خلال مصدر فقهي أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩م.
- ٧ - حسن الوراكلي، الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب، حوليات كلية اللغة العربية، العدد الرابع ١٩٩٤م.
- ٨ - حسن الوراكلي، صفحات من تاريخ الثقافة والتعليم في الغرب

- الإسلامي، المشيخة العلمية في المغرب والأندلس خلال القرن الثامن الهجري. كتاب أبحاث أندلسية، المطابع الدولية طنجة نونبر ١٩٩٠.
- ٩ - حسن الوراكلي، لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب مجلة كلية الآداب تطوان العدد الأول ١٩٨٦م.
- ١٠ - حسين مؤنس، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد الخامس ١٩٥٧.
- ١١ - سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلي - حوليات الجامعة التونسية العدد ١٦ - ١٩٧٨م.
- ١٢ - سعد غراب: مسائل أندلسية إفريقية من القرنين ٨ و ٩ هـ / ١٤، ١٥م. مجلة دراسات أندلسية، العدد ١ - ١٩٨٨م.
- ١٣ - عبد الخالق أحمدون، أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (ت ٦٠٦هـ) وكتابه «المفيد للحكام» مجلة كلية الآداب تطوان العدد ٦ - ١٩٩٣م.
- ١٤ - عبد الخالق أحمدون، من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠ و ١١هـ. جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال أنموذجاً، مجلة كلية الآداب تطوان عدد ٩ - ١٩٩٩م.
- ١٥ - عبد السلام العسري، مراتب المجتهدين في الفقه الإسلامي وخصوصيات المذهب المالكي في تلك المراتب. مجلة القرويين العدد ١ - ١٩٨٩م / ١٤٠٩هـ.
- ١٦ - عبد العزيز خلوق التلمساني، تحقيق مخطوطة جامع مسائل الأحكام للبرزلي. مجلة كلية الآداب، الرباط العدد ٥ - ٦ مزدوج ١٩٧٩م.

- ١٧ - عبد العزيز خلوّق التلمساني، قيمة فقه النوازل التاريخية. مجلة البحث العلمي عدد ٢٩ - ٣٠ - ١٩٧٩ م.
- ١٨ - عبد القادر العافية، المجتمع الأندلسي من خلال بعض فتاوى أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري - مجلة الإحياء - العدد ٣ - ١٩٨١ م.
- ١٩ - عبد القادر العافية، رسالة التودد والتحابب لأحمد بن عرضون، مجلة البحث العلمي ١٩٧٦ - ١٩٧٧.
- ٢٠ - عبد الواحد ذنون، كتب الفتاوى مصدراً للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، عدد ٢٧ - ١٩٩٤ م.
- ٢١ - عثمان المنصوري، حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي. مجلة أمل عدد ٧ - ١٩٩٦ م.
- ٢٢ - عصمت دندش، أدوار سياسية لنساء في دولة المرابطين، بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٢٣ - عمر بنميرة، جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية. السجل العلمي - الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ١٩٩٦ م.
- ٢٤ - محمد أبو الأجفان، العرف في المذهب المالكي، ملتقى الإمام محمد ابن عرفة، منشورات وزارة الشؤون الثقافية تونس ١٩٧٧ م.
- ٢٥ - محمد أبو الأجفان، الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد. أعمال منشورات كلية الآداب تطوان ١٩٩١ م. التراث المغربي والأندلسي، التوثيق والقراءة.
- ٢٦ - محمد استيتو، النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية. مجلة كلية الآداب وجدة، عدد ٥ - ١٩٩٥ م.

- ٢٧ - محمد الحبيب التجكاني، تحليل مسائل ابن رشد. مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ٦ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨ - محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن ١١/٥ إلى نهاية القرن ١٥/٩. مجلة دراسات أندلسية العدد ٩ - ١٩٩٣ م.
- ٢٩ - محمد الفاسي، الإنتاج المغربي في العلوم الفقهية. مجلة البحث العلمي ١٩٧٠/١٩٧١ م.
- ٣٠ - محمد الكناني، المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، نظرات في النشأة والاستقرار. بحوث الملتقى المغربي الإسباني الثاني للعلوم التاريخية. غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣١ - محمد المنوني، نماذج من التكامل الثقافي بين المغرب والأندلس عبر عصر غرناطة، بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع)، غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٢ - محمد الهبطي، منزلة القاعدة الفقهية بين مراجع الإفتاء المغربي، مجلة الإحياء عدد ١٠ - ١٩٩٧ م.
- ٣٣ - محمد بنشريف، من أعلام أواسط العصر الغرناطي: المتتوري. أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني غرناطة نونبر ١٩٨٩ م.
- ٣٤ - محمد بنشريف، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، غرناطة ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٢/١٧ - ١٩ شوال ١٤١٢ هـ. مطبوعات أكاديمية المملكة، سلسلة الدورات.
- ٣٥ - محمد حجي، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي وموسوعته الكبرى معيار الونشريسي. ندوة الإمام مالك ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
- ٣٦ - محمد حجي، المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن

- رشد أكبر إسهام أندلسي في الفقه المالكي. الملتقى الإسباني المغربي للعلوم التاريخية. غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩م.
- ٣٧ - محمد زنيبر، تأثير الثقافة الأندلسية بالمغرب وأثرها في التطور العلمي بالبلدين. أعمال الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية (التاريخ والعلم والمجتمع). غرناطة ٦ - ١٠ نونبر ١٩٨٩م.
- ٣٨ - محمد مزين، التاريخ المغربي ومشكل المصادر، نموذج النوازل الفقهية. مجلة كلية الآداب فاس ١٩٨٥م.
- ٣٩ - محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، أعمال البحث في تاريخ المغرب، حصيلة وتقويم، منشورات جامعة محمد الخامس الرباط ١٩٨٩م.
- ٤٠ - يحيى محمد، التغيير في الفتوى: الأنماط والعوامل. مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الثالث عشر ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

مجالات متخصصة

- ١ - التراث الأندلسي في الثقافة العربية والإسبانية، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية تونس، سلسلة التاريخ عدد ٤ - ١٩٩١م.
- ٢ - دراسات مغربية، مجلة البحث والبيبلوغرافيا المغربية. عدد ١٠ / ١٩٩٩م، منشورات مؤسسة آل سعود الدار البيضاء.
- ٣ - دراسات مغربية، مجلة البحث والبيبلوغرافيا المغربية. ملف خاص عن الدراسات الأندلسية في العالم العربي وأوروبا مع بيبليوغرافيا مفصلة عن أحداث المنشورات/ عدد ١ - ٢ شتاء - ربيع ١٩٩٦م. منشورات مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء.

المراجع والمقالات الأجنبية

- 1 - Fuentes-Arabico-Hispanas, 23. Ali-Bn Yahaya Al-Gaziri (m 585/1189). «AL MAQSAD AL-MAHMOUD FI TALKHIS AL UQUD». Estudio y edicion: Asuncion FERRERAS Consejo Superior de Investigaciones international. Madrid 1998.
- 2 - Funtos Arabico-Hispanas, 14. abu Bakr Al-Tartusi (m 520-1126). KITAB AL HAWADIT WA-L-BIDAA (EL libro de las novedades y las Innovaciones). Traduction y estudio. MARIBEL FIERRO. Consejo Superior de investigaciones cientificas. Instituto de cooperacion CON EL Mundo Arabe. Madrid 1993.
- 3 - LEVI Provinçcal. 36, Documents Arabes Inedits sur la vie sociale et Economique en occident Musulmant au moyen âge. Trois traités hispanique de Hisba. Imprimerie de l'institut Français d'Archéologie orientale.
- 4 - M^a. Isabel Calero Secall. «Una aproximacion al Estudio de las Fatwas granadinas temas de las Fatwas de Ibn Siraj en Nawazil de Ibn Tarkat». Universidad de Granade, Departamento de Estudios Semiticos. Homenage Al Prof. Dario Cabanelas Rodrigues. Granada. 1987.
- 5 - Robert BRunschvig. Etude d'Islamologie. Editions G-P. Maisanneuve et laroise 11, Rue Victor-cousin. Paris 1976.

المخطوطات

- ١ - أبو يحيى بن عاصم الغرناطي الشهيد (ت بعد ٨٥٠هـ)، شرح تحفة الحكام، مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم ٢٣.
- ٢ - الأزدي أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (ت ٦٠٦هـ) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. مخطوط خزانة عبد الله كنون بطنجة رقم ١٠٣٥٥.
- ٣ - ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى (ت ٣٩٤هـ) «المنتخب في الأحكام» مخطوط الخزانة الناصرية بتمكروت رقم ٢٩٥٧.
- ٤ - ابن الحاج: أبو عبد الله ابن الحاج الشهيد (ت ٥٢٩هـ)، نوازل ابن الحاج، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٥٥.
- ٥ - ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت ٥١٦هـ)، نوازل ابن بشتغير، مخطوط الخزانة الحسنية رقم ١١٦٩٠.
- ٦ - ابن زكون: حسن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل أبو علي (ت ٥٥٣هـ) اعتماد الحكام في مسائل الأحكام، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ق ٤١٣.
- ٧ - ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٥٦٧٠.
- ٨ - ابن سهل: عيسى أبو الأصبغ عبد الله الأسدي (ت ٤٨٦هـ)، الأحكام

- الكبرى، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٨هـ، وق ٨٦ و ١٧٢٨د.
- ٩ - ابن لب، فرج بن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ)، ضمن مجموع ابن طرکاط، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧.
- ١٠ - ابن ورد، الحافظ أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد التميمي (ت ٥٤٠هـ). أجوبة ابن ورد، مخطوط خاص.
- ١١ - البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (ت ٨٤١هـ)، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٥٠د.
- ١٢ - ببليوغرافيا مخطوطة في التعريف ببعض المخطوطات المغربية والأندلسية: محمد بوخبزة التطواني، نسخة خاصة غير منشورة.
- ١٣ - تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، مخطوط دير الأسكوريال رقم ١٠٩٦.
- ١٤ - الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، مؤلف مجهول، مخطوط دير الإسكوريال رقم ١٠٩٦.
- ١٥ - الزياتي: عبد العزيز بن الحسن المهدي الزياتي (القرن ١٠هـ). الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ١٦٩٨د.
- ١٦ - علي بن محمد بن باق الأندلسي، أبو الحسن (عاش بعد ٧١٥هـ)، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ق ٤١٦ ود ٣٦٥٥، وبخزانة تطوان تحت رقم ٤٤٧.
- ١٧ - القليعي، أبو زكرياء يحيى: فتوى حول كتاب إحياء علوم الدين، مخطوط خزانة الأسكوريال بمدريد رقم ١١٣٠ ضمن مجموع.

- ١٨ - مجموع ابن طرکاط العکي، مخطوط الخزانة العامة رقم ١٤٤٧ د.
- ١٩ - موسى بن أبي علي الزيات، أبو عمران، مختصر أحكام ابن سهل «اقتضاب السهل من اختصار أحكام ابن سهل»، مخطوط الزاوية الحمزية بتأفيلالت رقم ٣٠٥.
- ٢٠ - يحيى بن عمر القرطبي (ت ٥٦٧هـ)، مختصر أحكام ابن سهل، مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم ٩٤٤٨ أوراقها ٩٦ ورقة.





فهرست الموضوعات

٥ مدخل عام
٩ مشروع صياغة منهج لفقہ النوازل
١٢ مقدمة
١٢ I - عنوان البحث
١٩ II - أهداف البحث
٢٤ إشكالات منهجية في التعامل مع كتب النوازل
٥١ الباب الأول: مدرسة فقہ النوازل بالاندلس
٥٣ الفصل الأول: المذهب المالكي بالاندلس
٥٣ ١ - المذهب المالكي أساس الفتوى بالاندلس
٦٦ ٢ - أهمية القضاء الشوري في تدعيم المذهب المالكي
 ٣ - نماذج من النوازل الفقهية التي خرج فيها الأندلسيون عن
٨٢ مذهب مالك .
٩١ الفصل الثاني: أعلام فقہ النوازل بالاندلس
٩١ مدخل
٩٦ ١ - مرحلة الإمارة والخلافة

- ٢ - مرحلة الطوائف والمرابطين ١١٢
- ٣ - مرحلة الموحدين ١٣٢
- ٤ - مرحلة الدولة النصرية حتى السقوط ١٤٦
- خلاصة الفصل ١٦٢
- الفصل الثالث: مؤلفات فقه النوازل بالأندلس من الفتح إلى السقوط .. ١٦٥**
- مدخل ١٦٥
- ١ - محددات المعجم ١٦٥
- ٢ - طريقة إنجاز العمل ١٦٦
- ٣ - المعجم ١٦٨
- خلاصة الفصل ٢١٩
- الباب الثاني: مسالك فقه النوازل تأليفاً ومنهجاً ٢٢١**
- الفصل الأول: مسالك فقه النوازل تأليفاً ٢٢٣**
- مدخل ٢٢٣
- ١ - التأليف بحسب الأماكن والبلدان ٢٣٠
- ٢ - التأليف المتخصص في الموضوع الواحد ٢٣٣
- ٣ - التأليف بحسب الأشخاص الأعلام ٢٤٣
- ٤ - التأليف المتنوع المختلط ٢٤٩
- ٥ - التأليف المتنوع المصنف ٢٥١
- ٦ - الاشتغال بالاختصار والترتيب ٢٥٣
- ٧ - التأليف المقصود للمناظرة والمراجعة ٢٥٦
- ٨ - التأليف المقصود للتوجيه والتنظير ٢٥٩

الفصل الثاني: مسالك فقه النوازل منهجاً (نماذج تطبيقية) ٢٦٣

- ١ - منهج ابن الإمام التطيلي في كتاب القضاء بالمرفق في المباني
ونفي الضرر ٢٦٣
- منهجه في عرض الحديث وفقهه ٢٦٧
- ٢ - منهج ابن ورد في أجوبته ٢٧٢
- ٣ - منهج ابن لب في نوازله ٢٨٦
- ٤ - الإفتاء بالمقاصد ٢٩٦

الفصل الثالث: أصول الإفتاء عند فقهاء الأندلس . وتطبيقاتها من كتب

- النوازل ٣١٣
- مدخل ٣١٣
- ١ - القياس في مجال الإفتاء ٣١٧
- ٢ - العرف والعادة في مجال الإفتاء ٣٢٥
- ٣ - الإفتاء بما جرى به العمل ٣٣٥
- ٤ - الإفتاء بالاستحسان ٣٤٣
- ٥ - الإفتاء بالمصالح المرسلة ٣٤٩
- ٦ - الإفتاء بسد الذرائع ٣٥٣
- ٧ - الإفتاء بالاستصحاب ٣٥٩
- ٨ - الإفتاء بالمقاصد ٣٦٣
- ٩ - الإفتاء بالمشهور والراجح ٣٦٦
- ١٠ - الإفتاء بالضعيف والشاذ ٣٧٧
- خلاصة واستنتاجات ٣٨٤

- ٣٩٧ خاتمة البحث
- ٤٠٣ ملاحق
- ٤٠٥ ملحق رقم ١: فتوى بشأن تصرف الوالي في بيت مال المسلمين ..
- ملحق ٢: مسألة في معاوضة عقدها والي بلدة على بيت مال المسلمين
- ٤٠٦ المسلمين
- ملحق ٣: فتوى تتضمن عقاب القتل بالصلب ... لمن خالف تأويل النصوص القرآنية
- ٤٠٨ النصوص القرآنية
- ٤٠٩ ملحق ٤: عقد يتضمن شهادة ضرب الزوج زوجته وإصابتها بجروح
- ٤١٠ ملحق ٥: بيت المال وأبوابه
- ٤١١ ملحق ٦: ما يجب على والي الحسبة
- ٤١٢ ملحق ٧: النظر في الطرق
- ملحق ٨: مسألة امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها متى تزوج عليها زوجها
- ٤١٤ عليها زوجها
- ٤١٥ ملحق ٩: فتوى ابن الحاج البليقي في حلق الفقراء
- ٤١٦ ملحق ١٠: فتوى الشاطبي في الوصية لإحياء ليلة المولد النبوي ...
- ٤١٧ ملحق ١١: فتوى ابن لب في الجهر بالجنابة على صوت واحد ...
- ٤١٨ ملحق ١٢: فتوى ابن سراج في نفقة زوج المفقود
- ٤١٩ الفهارس
- ٤٢١ فهرست معجم أعلام فقه النوازل
- ٤٢٨ فهرست معجم مؤلفات فقه النوازل
- ٤٣٢ فهرست المصادر والمراجع
- ٤٥٦ أبحاث ومقالات

٤٦١	مجلات متخصصة
٤٦٢	المراجع والمقالات الأجنبية
٤٦٣	المخطوطات
٤٦٧	فهرست الموضوعات

